تاريخ القانون المصرى

(مع دراسات فى نظرية الحق والقانون فى القانون الرومانى)

تأليف

دكتور

عبد المجيد محمد الحفناوى

دكتور فى القانون ودكتور فى العلوم السياسية

من جامعة باريس

أستاذ ورئيس قسم فلسفة القانون وتاريخه

بكلية الحقوق ـ جامعة الاسكندرية

محام لدى محكمة النقض

والمحكمة الادارية العليا

الكتاب الاول

دراسات فى نظرية الحق والقانون فى القانون الرومانى

القسم الاول

فكرة القانون لدى الرومان

مقدمة تاريخية عامة

يعبر عن القانون عادة فى كتابات الفقهاء المحدثين بالتشريع ، أى عمل تشريعى صادر من الدولة . وتتضمن قواعد القانون الخاص فى غالبية البلاد المتمدينة مجموعة قانونية تسمى بالتقنين المدنى أو المجموعة المدنية ، بمعنى أن هذه التقنينات تحتوى على مجموعة القواعد القانونية المقررة لتنظيم الروابط بين الافراد . فتفترض حدوث وقائع معينة ، وترتب عليها آثارا قانونية . ومن حيث وقت سريان هذه القواعد ، نجد أنها لا تسرى الا على الوقائع التى تتم فى ظلها . ولا تطبق على حالة فردية ، بل على مجموعة غير محددة من وقائع متساوية . فنضمن بذلك عمومية القواعد القانونية وتجريدها ، وبالتالى مساواة المواطنين أمام القانون . ولذلك ، فالتعريف الغالب للقانون فى العصر الحديث هو مجموعة القواعد التى تصدر بمقتضى سلطة الدولة .

وهذا هو تعريف القانون طبقا للمعيار الشكلى ، اذ أنه يترك جانبا كل اعتبار موضوعى (مثلا مدى ملاءمة أو عدالة القاعدة القانونية أو مجموعة القواعد القانونية) . وهناك أوضاع اخرى سنتعرض لها أثناء كلامنا عن القانون الرومانى ، اذ أنه يقدم لنا تجربة مختلفة لحد ما ، كما أنها أكثر تنويعا .

فلقد كان العرف – وليس سلطان الدولة – هو نواة القانون الخاص الرومانى . فكان الافراد يبرمون التصرفات القانونية وفقا للعادات القديمة التى انتقلت اليهم من الآباء والاجداد . ولذلك عاش القانون كقاعدة متبوعة ومطبقة فعلا فى واقع الحياة العملية ، وليس كنص قررته الدولة . وكان النظر الى الخطأ يؤدى بطريقة غير مباشرة الى معرفة القانون . فصدى

الاعتداء أن يقوم المجنى عليه بالثأر من الجانى . ومع تقدم الزمن ، ترك تقرير هذا الصدى الى حكم أو قاضي . والقاضي لا يقرر ذلك الا بالنسبة لحالة فردية ، اذ لا يبغى التعبير عن مبدأ عام يطبق على جميع الحالات المتشابهة . ثم ظهر الميل الى مراعاة الاحكام السابقة فى الوقائع المتشابهة وتطبيقها على ما يحدث من وقائع فى المستقبل . فلاسباب متنوعة ، اتجه القضاة والافراد الى حل المشكلة المعروضة طبقا لما تقرر فى حالة سابقة ومشابهة . وأدى تطابق الاحكام بخصوص واقعة معينة الى خلق قاعدة ، وكان فى ذلك ضمان لسائر أفراد الجماعة . اذ أصبحت القاعدة الواجبة التطبيق معروفة ، مما ترتب عليه تقليل تحكم القضاة ومغالاتهم أو تحيزهم .

ومع ذلك ، فان المعرفة التامة للقانون أو بعبارة أخرى التأكد من وجوده ، لا يمكن أن يكون الا بتقنينه . وهذا ما حدث فى روما نحو عام ٤٥٠ ق.م. بتقنين القواعد المستقاة من العرف والعادات فى تقنين قديم يسمى قانون الالواح الاثنى عشر . ولا يجوز الاعتقاد أن قانون الالواح الاثنى عشر كان تقنينا كاملا للقانون الخاص (كما انه لا يقتصر على أنظمة القانون الخاص فقط) . فيتلخص دوره فى تحديد بعض القواعد التى قررها العرف والعادات منذ زمن طويل ، وتهذيب البعض الآخر ، وادخال بعض القواعد الجديدة ex nove ، ولكنه لا يتجاوز المجالات التى تحتاج الى التحديد أو التأكيد أو التجديد .

واذا كان القانون الرومانى لا يختلف عن غيره من الشرائع عند نشأته ، فلقد أعطته الافكار القانونية الرومانية أثناء تطوره صبغة لصيقة به ، وخصائص مميزة لازمته حتى النهاية . فمن المعلوم أن القانون الخاص الرومانى تقدم بفعل الفقه والبريتور . فالفقه ، باستخدامه التفسير الواسع ، أدخل تغييرات جوهرية فى قواعده والبريتور لم يطبق أية قاعدة من قواعد القانون المدنى اذا وجدها غير ملائمة أو غير عادلة ، بل وقد يقرر قواعد مخالفة كل الاختلاف . ولذلك كان من النادر الالتجاء الى أسلوب التشريع ، بمعنى النص العام الذى تصدره الدولة . فالقانون ما دام أنه ليس من صنع الدولة ، فلا يحتاج اليها لتعديله أو تطويره . وكانت القاعدة القانونية موضوعا للمناقشة ، ومحلا للتطور والتقدم يوما بعد يوم . ولكن

كان يتم ذلك فى تؤدة وحـذر ، خطوة بخطوة فى سبيل الملاءمة . فاذا ثبتت صلاحية القاعدة بالنسبة الى نظام معين بعد تجارب عديدة ، كان من الممكن أن تمتد الى غيره من النظم وهكذا .

فالامر يتعلق بطريقة تختلف كلية عن طريقة المشرع . وهذه الطريقة التى اتبعها الفقهاء والبريتـور أثناء الجمهورية ، استمرت أيضا فى ظل الامبراطورية العليا : فمن جهة ، لم يستعمل الفقـه فى هذا العصر منهجا يختلف عن المنهج الذى اتبعه فى عصر الجمهورية . ومن جهة أخرى ، فان الامبراطور — وهو عضو جديد لعمل القانون — جـدد كثيرا ، ولكن ببطء وحذر ، وبعيدا عن ادخال مبادىء قانونية عامة (على الاقل كقاعدة عامة) .

وهذه الطريقة الخاصة لعمـل القانون تتفق مع العقلية الرومانية فى تقدير القانون ، لا بالنسبة الى انه قواعد عامة ومجردة ، بل فى تطبيقه وفقا لمعيار الملاءمة والعدالة . ولذلك فان الرومان لا يقدرون القواعد العامة التى تطبق على اكبر عدد ممكن من الحالات ، حق قدرها ، مع انها تؤكد التطبيق المتساوى على الجميع . فهم على العكس ، يفضلون الامتداد المحدود لهذه القواعد ، ويواجهون الحاجات التى تستجد فى الحياة اليومية بقواعد جديدة .

ومن ثم كان يراعى فى تطبيق القانون استمرار الاختبار والتجـربة العملية . ويتفادى التعميم الذى لا يعتمد على التجارب والخبرة ويؤدي الى التطبيق الآلى للقاعدة القانونية ، ولا يراعى احتياجات العدالة والاقتصاد فى المجتمع . ولعل تعريف الفقيه سلسوس يلخص التجربة القانونية للرومان ius est boni et aequi أى أن القانون هو فن العدالة والصلاح .

وقدر لهذا الوضع أن يتغير فى عصر الامبراطورية السفلى ، فنجد :

أولا : أن ظروف الحياة التى تساعد على ازدهار القانون وتطـوره ، وتدع للفقيه مكانا رفيعا للاجتهاد والتفسير ، قد تغيرت تغيرا ملموسا .

وثانيا : أن النظام المطلق الذى ساد فى هذه الفترة اعتبر مصدر القانون هو الدولة ، وأراد جمع مختلف القوانين فى تقنين شامل يصدره الامبراطور .

وثالثا : أن تغيير ظروف البيئة العلمية نزعت كل اهتمـام للتحليلات الدقيقة لمختلف الوقائع . ومن هنا أصبح الميل الى التبسيط والتعميم .

ويمكن استخلاص هذه الصفات من التقنينات التى قـام باجرائها الامبراطور جستينيان ، فهى تقنينات رسمية أصـدرها الامبراطور بعد تبسيط وتعميم القـواعد القانونية التى كانت سارية فى العصر العلمى ، لتنظيم كل روابط القانون الخاص .

الباب الاول

التقسيمات الرومانية للقانون

١ ـ القانون المدنى وقانون الشعوب والقانون الطبيعى .
٢ ـ القانون المدنى والقانون الولائى والقانون الاستثنائى .
٣ ـ القانون العام والقانون الخاص .

الفصل الأول

القانون المدنى ius civile وقانون الشعوب ius gentium والقانون الطبيعى ius naturale

ويقسم القانون هنـا على اساس الاشـخاص الذين تسرى عليهم قواعـده : هل يسرى القانون على رعايا الدولة وحـدهم أم يتعداهم الى غيرهم من سائر البشر ؟

فالقانون المدنى هو عبارة عن مجموعة النظم القانونية الخاصـة بكل دولة على حـدة وقاصرة على رعاياها . فبالنسبة للدولة الرومانية ، كان القانون المدنى الرومانى لا يطبـق الا على المواطنين الرومان . ولم تكن له عنـاصر مشتركة مع قوانين الدول الاخرى . ومثال ذلك ، أن الفقيـه جايوس(١) يؤكد أن السـلطة الابوية الرومانية patria potestas ، مع ما تخوله من سلطات ، هى من أنظمة القانون الخاص بالمواطنين الرومان ، ونعنى به القانون المدنى .

---

(١) جايوس ، كتاب النظم : ١ ، ٥٥ .

أما قانون الشعوب ، فهو عبارة عن مجموعة النظم القانونية التى توجد لدى الرومان وغيرهم من الشعوب المتحضرة . ويلاحظ ان هذه النظم القانونية هى نظم رومانية ، وتكون جزءا من التنظيم القانونى الرومانى . ومع ذلك فهى معروفة لدي الشعوب الاخرى . ومثالها العقود الرضائية الاربعة (عقد البيع ، وعقد الاجارة ، وعقد الشركة ، وعقد الوكالة) ، وعقد التعهد الرسمى stipulafio ، والوديعة ، وعارية الاستعمال ، والفضالة negotiorum gestio ، والمطالبة برد ما هو غير مستحق repetitio indebiti والتسليم .

أما القانون الطبيعى ، فهو عبارة عن مجموعة القواعد التي تصدر عن الانسان بناء على طبيعته المحضة ووفقا لفكرة العدالة . ولقد اخذت فكرة القانون الطبيعى عن الفلسفة اليونانية ، وبصفة خاصة عن فلسفة الزهد stoicisme . وتنحصر السمة الاساسية لهذا القانون فى عالميته ، ويترتب على ذلك ان النظم التى توجد لدى سائر الشعوب ، وتكون ثمرة الطبيعة المحضة للأنسان ، وتستقي من حاجته الي المعيشة الاجتماعية ، تعتبر من نظم القانون الطبيعى . وتوجد علاقة مشتركة بين القانون الطبيعى وقانون الشعوب تبلغ الى ما يقرب من حد التطابق ، الا أنه ليس تطابقا مطلقا أو كاملا . ونسوق مثالا يوضح ما تعنيه : فوفقا لقواعد القانون الطبيعى ، يولد الانسان حرا فى أى مكان (وهذا ما تنادى به فلسفة الزهد) ، ومع ذلك ، فان الرق كان معترفا به لدى جميع الشعوب ، أى أنه من نظم قانون الشعوب ، دون أن يكون نظاما يعرفه القانون الطبيعى . وعليه ، فان هناك فرقا بين نظم القانون الطبيعى ونظم قانون الشعوب . ومع ذلك ، يوجد من الفقهاء من لا يفرق بين النوعين من القانون ، ويعتبرون أن اصطلاحى القانون الطبيعي وقانون الشعوب هما لفظان مترادفان يؤديان الى نفس المعنى .

ولقد ترتب على وجود قواعد يتضمنها قانون الشعوب ، والتفرقة بينها وبين قواعد القانون الطبيعى ، نتائج عملية هامة . فالاولى كانت تطبق ليس فقط على العلاقات التى تنشأ بين المواطنين الرومان ، بل تمتد الى العلاقات الناشئة بين الرومان والاجانب . وهذا استثناء يرد على القاعدة العامة التى تنص على أن تطبيق القانون الرومانى مقصور على الرومان .

أما بالنسبة للقانون الطبيعى ، فلقد كان له تأثير كبير فى ادخال كثير من التعديلات والتجديدات فى المبادىء غير العادلة التى تضمنها القانون المدنى مثل : تحـــريم الاثراء بلا سبب ، وفـكرة الالتزام الطبيعى obligatio naturalis والآثار التى تترتب عليه ، بقصد اضفاء بعض العـدالة على نظام الالتزام فى القانون المدنى الرومانى .

الفصل الثانى

القانون المدنى ، والقانون الولائى (البريتورى) ، والقانون الامبراطورى (أو الاستثنائى)

وينبنى هذا التقسيم على أساس مصادر القانون .

١ ــ فالقانون المدنى ius civile نقصد به هنا معنى آخر يختلف عن معناه الاول الذى سبق شرحه حينما قابلنا بينه من جهـة وبين قانون الشعوب والقانون الطبيعى من جهة أخرى . فالقانون المدنى بمعناه الثانى هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التى تكونت حتى سقوط الجمهورية بطريق العرف ، وتفسير الفقهاء ، والتشريع . وفى عصر الامبراطورية العليا ، أضيف الى تلك المصادر : نشـــاط الامبراطور ومجلس الشيوخ . ويفرق المشتغلون بالقانون الرومانى فى الوقت الحاضر بين القانون المدنى القـديم ius civile vetus ، والقانون المدنى الجديد أو الحديث ius civile novum والذى يقصد به مجموعة النظم التى أستحدثت بفعل الامبراطور ومجلس الشيوخ .

٢ ــ أما القانون الولائى (البريتورى) ius honorarium ، فهو عبـارة عن مجموعة القواعد القانونية التى تضمنتها منشورات الحكام الذين كانوا يتمتعون بسلطات قضائية طبقا للمبادىء الدستورية فى العصر الجمهورى . وأهم هذه المنشورات ، من حيث تكوين القانون ، هو منشور البريتـــور (البريتور المـدنى وبريتور الاجانب) ومنشور المحتسب ومنشور الوالى فى الولايات الرومانية . ويطـــلق أحيانا على القانون الولائى اســـم القانون البريتورى باعتباره أهم صور القانون الولائى .

واعترف الفقهاء الرومان بأهمية هذا القانون . اذ أنه يتضمن القواعد والنظم التى وضعها البريتور لتطوير القانون الرومانى . ومن المعلوم أن البريتور قام بنشاط كبير في هذا الصدد ، فاليه يرجع الفضل فى تعديل قواعد ذلك القانون وجعله ملائما لتطورات المجتمع ، وفى التوسع الكبير الذى تم بين منتصف القرن الثالث ومنتصف القرن الثانى قبل الميلاد . وكان أمام البريتور ثلاثة طرق :

١ - ادخال نظم جديدة يجهلها القانون المدنى لسد النقص الظاهر فى أحكامه .

٢ - تعديل بعض قواعد القانون المدنى لعدم ملآءمتها لاحتياجات المجتمع الرومانى المتطور .

٣ - الحيلولة دون تطبيق القانون المدنى ، واحلال قواعد جديدةمكانه .

واتبع البريتور هذه الطرق جميعا ، ولكنه كان مقيدا بوضعه الدستورى ، ووظيفته كعضو قضائى . فمن حيث وضعه الدستورى ، لا يعتبر نشاط البريتور بمثابة مصدر للقانون المدنى الرومانى ، وبالتالى لا يملك قانونا حق تعديل أو الغاء أو تكملة قواعد هذا القانون . ولكن البريتور ، بما له من سلطة قضائية وباعتباره المسئول الاول عن تنظيم العدالة والاشراف على القضاء ، كان يستطيع الحيلولة دون تطبيق اية قاعدة من قواعد القانون المدنى برفض اعطاء برنامج الدعوى التى يطلبها صاحب المصلحة منه لتطبيق تلك القاعدة . وبعبارة أخرى ، كان البريتور يستطيع رفض منح دعوى نص القانون المدنى على منحها . وعلى العكس من ذلك كان يمنح صاحب المصلحة برنامج الدعوى المناسبة اذا طلب منه تطبيق قاعدة من قواعد القانون البريتورى ، بمعنى انه يعطى فى هذه الحالة برنامجا لحماية مراكز قانونية لم يحمها القانون المدنى .

وكان البريتور يبين هذه الفروض فى منشوره ، فيعرف المواطنون طريقهم بوضوح . ويترتب على هذا الوضع ان القانون المدنى كان يظل نافذا من الناحية الشكلية ، ولكنه لا يطبق فى الواقع الا فى الحدود التى يسمح بها البريتور .

٣ ـ أما القانون الاستثنائى ius extra ordinarium ، فهو القانون الذى ابتدعه الموظفون الامبراطوريون عند مباشرتهم لوظائفهم الادارية . وكان مصدره اللوائح والتعليمات التى يصدرونها بأمر أو بتفويض من الامبراطور ، ويوقعون جزاء استثنائيا extraordinem على كل من يخالفها . وكانوا يضمنون هذه اللوائح والتعليمات مراكز ونظم قانونية لترتيب آثار معينة لا يعترف القانون المدنى بها ، أو كانت وسيلته فى ترتيب تلك الآثار غير فعالة .

وقد وجد هذا القانون فى العصر الاول من الامبراطورية باتباع نفس الطريقة التى ترتب عليها نشأة القانون البريتورى ، أى عند مباشرة النشاط القضائى تتكون مبادىء ونظم جديدة . فمن حيث المبادىء الدستورية فى ظل الجمهورية ، لم يكن للموظفين الامبراطوريين اختصاصات قضائية (وحتى الامبراطور لم يكن له أى اختصاص قضائى فى أول الامر) . ومع ذلك ، لما كان هؤلاء يباشرون وظائف ادارية ، فقد أدى ذلك الى تكوين تنظيم جديد للدولة الرومانية ، وتقرير دعاوى لحماية النظم الجديدة التى يدخلونها فى العمل . وهذا النوع الجديد من الدعاوى يسمى cognitio أو cognitio extraordinem . وترتب على ذلك وجود مجموعة كبيرة من النظم الجديدة ، واجراء تعديلات كثيرة فى النظم التى كانت موجودة من قبل .

ولقد انقضى هذا التعدد فى القوانين فى ظل الامبراطورية السفلى ، وأصبح القانون المدنى والقانون الولائى والقانون الاستثنائى تكون نظاما واحدا يسمى ius civile . فاذا كان فقهاء العصر العلمى لم يرغبوا أو لم يجرؤا على القيام بعملية التوحيد لشتى هذه القوانين ، فلقد تحقق ذلك بفضل ما استقر عليه العمل فى ظل الامبراطورية السفلى ، وبترك كل ما ليس له تطبيق عملى . ولقد تبنت الدساتير الامبراطورية ما جرى عليه العمل فى هذا الشأن .

الفصل الثالث

القانون العام والقانون الخاص

أوضح الفقيه أولبيان الفرق بين القانون العام والقانون الخاص فى نص له جاء فى الموسوعة(١) . فالقانون العام ius publicum ، هو عبـــارة عن مجموعة القواعد القانونية الخاصة بتنظيم الدولة وبيان وظائفها . أما القانون الخــاص ius privatum ، فهو عبارة عن مجموعة القـــواعد القانونية التى تنظم العلاقات بين الافراد .

ولقد بنى أولبيان تعريفه على أساس المصلحة utilitus . فالقانون العام وضع لتحقيق المصلحة العامة . والقانون الخـــاص وضع لتحقيق مصلحة الافراد . بيد أن هذه التفرقة محل نظر حيث أن الاصل فى القانون ، أيا كان نوعه ، انه وضع لرعاية مصلحة عامة . ونرى ان أســـاس هذه التفرقة يكمن فى الوظيفة المباشرة لنوعى القانون . فوظيفة القانون العـــام المباشرة هى تنظيم الدولة الرومانية status rei Romano . ووظيفـة القانون الخاص المباشرة هى تنظيم مصلحة الافراد في علاقة بعضهم ببعض . ومع ذلك ، فان القانون العام يكفل سعادة الفرد ومصلحته ، عندما يحقق سير المرافق العامة بانتظام . والقانون الخـــاص يؤمن بطريقة غير مباشرة النظام الاجتماعى ، ويهدف الى رعاية المصلحة العامة عندما ينظم العلاقات بين الافراد .

وهناك معنى آخر للقانون العام ذكره الفقهـــاء الرومان فى كتاباتهم . ذلك انه يوجد فى مجال القانون الخاص ، نوعان من القواعد : قواعد لا يمكن للافراد مخالفتها أو تعديلها ، وقواعد لا تطبق إلا اذا لم يظهر الافراد ارادة عكسية ، بمعنى أنها تطبق فى حالة اتفاق الاطراف على ذلك . فالقواعـــد القانونية التى تتعلق باكتساب الفرد لاهلية الاداء ، أو التى تستلزم وجود وصى للقاصر المستقل بحقوقه sui iuris ... الخ ، لا يمكن مخالفتها . أما القاعدة التى تقرر أن البائع يضمن العيوب الخفية التى قد توجـــد فى

---

(١) الموسوعة : ١ ، ١ ، ١ ، ٢ .

المبيع ... الخ ، فيجوز للافراد مخالفتها . وسمى الفقهاء الرومان النوع الاول من القواعد بالقانون العام ius publicum لانها تتعلق بالصالح العام ولا يمكن مخالفتها . ويطلق فقهاء القانون المدنى المعاصرون على النوع الاول من القواعد اسم القواعد الآمرة ، ويطلقون على النوع الثانى اسم القواعد المقررة أو المكملة .

الباب الثانى

تطبيق القانون من حيث المكان والزمان

١ ـ تطبيق القانون الرومانى من حيث المكان :

سبق القول ان القانون المدنى الرومانى هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التى تسرى على الرومان فقط . ويعنى ذلك أن القانون المذكور اتبع مبدأ شخصية القوانين ، واستبعد مبدأ الاقليمية أو الموطن الذى يقضى بأن قانون كل بلد له السيادة المطلقة على ارضها ، ويطبق على السكان جميعا بصرف النظر عما اذا كانوا مواطنين يتمعتون بجنسية البلد أم لا .

ويترتب على مبدأ الشخصية النتائج الآتية :

١ ـ لا يجوز لغير المواطن الرومانى أن يباشر التصرفات المنصوص عليها فى القانون المدنى .

٢ ـ للمواطن الرومانى وحده أن يباشر الحقوق الخاصة بأنواعها . فيجوز له أن يكون مالكا ، وله حق الاتجار ، وابرام التصرفات المالية ، والتمتع بالحقوق العائلية والمواريث .

٣ ـ لا ينظر الحاكم القضائى المدنى (البريتور) الا الدعاوى المرفوعة من الرومان فقط .

٤ ـ تتجه قواعد القانون ومصادره الى المواطنين الرومان ، ولا يستفيد منها غيرهم .

ولم تسر هذه القاعدة على اطلاقها ، بل أدخلت عليها العديد من الاستثناءات ، حتى فى ظل القانون الرومانى القديم . فلقد ترتب على

معاهدات الصداقة التى عقدتها روما مع جيرانها أن تمتع فريق من الاجانب بحق الاتجار فى روما ، وابرام التصرفات المالية فى هذا المجال . ووجدت مجالس من نوع خاص تسمى recuperatores للفصل فى المنازعات التى تنشأ بصدد حق الاتجار ius commerci .

كما اقرت روما لبعض الاجانب بحق الزواج من الرومان ius connubii ولقد كثرت هذه الاستثناءات بتقدم روما السياسى والاقتصادى ، مما ادى الى انشاء وظيفة حاكم قضائى خاص بقضايا الاجانب ، منذ عام ٢٤٢ قبل الميلاد ، ويسمى بريتور الاجانب . وكان يحيل المتقاضين على الحكم وفقا لاجراءات غير الاجراءات الرومانية . وادى ذلك أيضا الى ايجاد قانون مستقل ، وهو قانون الشعوب ius gentium ، الذى اختص بتنظيم العلاقات بين المواطنين الرومان cives والاجانب .

وأخيرا ، امتد نطاق تطبيق القانون الرومانى رسميا على سكان الولايات الرومانية ابتداء من عام ٢١٢ ميلادية ، حينما منحوا الجنسية الرومانية بمقتضى دستور كراكلا . وسنتصدى لهذا الموضوع بالتفصيل فيما بعد .

٢ ــ تطبيق القانون الرومانى من حيث الزمان :

ولا شك ان تحقيق العدالة فى المجتمع لا يكون الا اذا تأكد كل فرد من أن كل تصرف يقوم به تترتب عليه الآثار التى يريدها وفقا لنصوص القوانين المعمول بها وقت ابرام هذا التصرف . وقد يعوق تنفيذ رغبته ، صدور قانون بعد ابرام التصرف القانونى لينظمه ، وما كان فى الامكان توقع هذا القانون وقت ابرامه . وبالتالى يرى الفرد نتائج تترتب على فعله لم يكن فى مقدوره توقعها لحظة وقوع التصرف . فلتفادى هذا الوضع ، تقررت القاعدة العامة التى تنص على أن القانون يتعلق بالمستقبل فقط ، اى انه ينصرف الى العلاقات التى تتم فى ظله ، لا الى التى تمت فى الماضى . وهذا هو ما يسمى بمبدأ عدم رجعية القوانين .

ولقد اخذ القانون الرومانى بهذا المبدأ ، واقتفت أثره القوانين الحديثة . وأحيانا كان المشرع الرومانى يقرر رجعية بعض القوانين

الجديدة نظرا لاسباب يقدرها مناسبة وعادلة . ويلاحظ أن القوانين التى تصدر بقصد تفسير قوانين سابقة ـ أى تفسير مطابق تماما للاصل ـ تطبق على الروابط التى نشأت قبل صدورها ، اذ أن المشرع لا يقرر أى تنظيم جديد ، وانما يلـــزم كل مفسر بمعنى معين كان القانون يؤدى اليه منـــذ صدوره لو فسر تفسيرا مطابقا .

ولقد طبقت مجمـــوعات جستينيان التشريعية على التصرفات التى نشأت قبل صدورها ، اى أنها كانت ذات اثر رجعى . ولكن الامبراطور لم ير هذا الرأى بل اعتبرها بمثابة تفسير وتنظيم للقـــوانين المعمول بهـا فى الماضى . ولذلك أجـــاز تطبيقها على الوقائع والتصرفات التى تمت قبل صدور المجموعة المذكورة . واستثنى من هذا التطبيق الدعاوى التى صدر فيها حكم نهائى ، وكذلك العلاقات التى كانت موضوع تصالح بين الاطراف .

القسم الثانى
فكرة الحق لدى الرومان

باب تمهيدى
مضمون الحق وتنفيذه

الفصل الاول
مضمون الحق وتقسيماته

لا شك أن الانسان حيوان اجتماعى بطبعه . اذ إنه يحتاج الى الجماعة ليعيش فيها ، والمال لاشباع حاجته باستعماله ، هذا الإستعمال الذي يحميه القانون ويقره . ولذلك يجب معرفة علاقته بالآخرين فى هذا الخصوص . ومن المعلوم ان سلوك الآخرين يجب أن يكون بادىء ذى بدء فى صورة تعاون له طابع سلبى ، فعلى الآخرين أن يمتنعوا عن كل تدخل أو تعكير متعمد عند استعمال الفرد لماله . وأحيانا يضاف الى هذا التعاون السلبى سلوك ايجابى ومحدد من أشخاص معينين ، ويكون ذلك حينما يدعى صاحب الحق شيئا معينا يطالب به أحد الاشخاص . والمثال الذى يوضح الحالة الاولى يتعلق بحق الملكية : فللمالك استعمال حقه وحده ، وعلى الغير عدم التدخل فى نطاق هذا الحق . ومثال الحالة الثانية ينصرف الى حقوق المديونية : فللمشترى الحصول على المبيع ، ولا يسوغ لاى فرد أن يعكر هذا الوضع ، ولكن له أن يتوجه الى شخص معين بالذات (البائع) لتنفيذ حقه ، والبائع هو الشخص الوحيد الذى يستطيع تحقيق ذلك .

وتسمى حالة الشخص الذى يجب عليه القيام بسلوك معين تجاه صاحب الحق الفردى بأنها حالة التزام . فالفكرة المقابلة للحق الفردى هى فكرة الالتزام (والعكس صحيح) . فتوجد اذن علاقة شخصية بين صاحب الحق والفرد الملتزم تجاهه . وينظم القانون هذه العلاقة (فيقرر ما يجب على الملتزم القيام به لصاحب الحق) ولذلك تسمى بعلاقة قانونية . واذا كانت العلاقة القانونية بين صاحب الحق ومجموعة غير محدودة من الاشخاص فيعنى ذلك أن له حق مطلق كما هو الحال بالنسبة الى حق الملكية . أما اذا كانت العلاقة القانونية تقرر التزام فرد أو أفراد معينين ، فيكون هناك حق

نسبى (كحق المديونية مثلا) . والتفرقة بين الحقوق المطلقة والحقوق النسبية ليست رومانية ، بل انها تفرقة جاءت بها القوانين الحديثة . أما الرومان ففرقوا بين حقوق عينية (وهى نموذج الحقوق المطلقة) ، وحقوق شخصية أو الالتزامات (وهى نموذج الحقوق النسبية) . فالحق العينى هو عبارة عن سلطة على الشىء تخول صاحبها التمتع به تمتعا مباشرا وفى الحال . أما الحق الشخصى فيخول صاحبه التمتع بالشىء من مختلف الوجوه ، عن طريق شخص آخر يسمى المدين .

أما عن كيفية اكتساب هذه الحقوق وانواعها ، فهذا ما يقرره القانون استنادا الى أسس مختلفة . ويمكن أن نشير الى حالتين رئيسيتين هما : ١ - المطابقة للنموذج ، ٢ - حرية تقرير الحقوق .

١ - أما عن المطابقة للنموذج ، فتكون حينما يقرر التنظيم القانونى مجموعة محددة من الحقوق ، ولكل حق مضمونه الخاص . فلا يسوغ للفرد أن يتمتع الا بهذه الحقوق المقررة على سبيل الحصر .

٢ - أما عن حرية تقرير الحقوق ، فتكون فى الحالة العكسية . ولقد أخذ القانون الرومانى فى العصر العلمى بمبدأ أنموذجية الحقوق العينية (حق الملكية ، وحقوق الارتفاق المحددة على سبيل الحصر ، وحق الانتفاع ، وحق الاستعمال usus ، والرهن) . وعلى العكس من ذلك ، اتبع مبدأ الحرية بالنسبة الى الحقوق الشخصية ، فلم يحددها على سبيل الحصر . فمضمون هذه الحقوق (وبالتالى عددها) يمكن للافراد القيام بتحديده .

وتوسع قانون جستينيان بخصوص حقوق الارتفاق ، باتباعه مبدأ حرية تقريرها .

الفصل الثانى

تنفيذ الحق وحمايته

١ مباشرة الحق او تنفيذه :

يقصد بمباشرة الحق أو تنفيذه ، تحقيق مضمونه وتطبيق ما يحتويه فى الحياة العملية . فحينما يستعمل المالك ملكه ، فانما يباشر فى الواقع حق

الملكية . وحينما يطالب الدائن مدينه بالوفاء ، فانما يسعى الى تنفيذ حقه فى المديونية الذى يقتضى من المدين الوفاء بما عليه .

وتعتبر مباشرة الحق من قبيل المباح ، حتى ولو ترتب على ذلك ضرر ما للغير « qui iure utitur menimem laedit » . ومع ذلك ، لا يجوز أن يكون الغرض من استعمال الحق هو مجرد اضرار الغير . وسمى فقهاء العصر العلمى هذه الحالة الاخيرة بأنها اساءة أو تجاوز فى استعمال الحق ، ولذلك حرموها .

وتنشأ مشكلة تنفيذ الحق ، اذا ترتب على شىء واحد عدة حقوق لشخص ، أو أكثر ، اذ لا يمكن تحقيق الحقوق بأكملها لاصحابها . ونفرق بين وضعين :

(١) فاما أن يتعدد أصحاب هذه الحقوق ، وتسمى هذه الحالة بتعارض أو تزاحم الحقوق . وهنا ينبغى مواجهة أحد فرضين :

أ — فالفرض الاول يقتضى تقسيم الشىء أو قيمته بين أصحاب الحقوق ، كما هو الحال بالنسبة للملكية الشائعة أو المشتركة . اذ يقسم المال المشاع أو المشترك على الشركاء ، ويختص كل شريك بجزء منه . وكذلك الامر فيما يتعلق بالتنفيذ على أموال المدين الممتنع عن الدفع ، فتباع أمواله ويقسم الثمن (أى قيمتها) على الدائنين .

ب — ويتلخص الفرض الثانى فى أن من يسبق الآخرين فى مباشرة حقه ، يكون له الاولوية فى تنفيذه بأكمله Prior in tempore in iure . فاذا رفع أحد الدائنين المتضامنين الدعوى على المدين ، كان له الحق فى استيفاء دينه بأكمله ، دون أن يزاحمه فى ذلك بقية الدائنين المتضامنين .

ويختلف الاخذ بأحد هذين الفرضين تبعا لاختلاف الحالات .

(٢) واما أن تكون هذه الحقوق لشخص واحد ، وتسمى هذه الحالة بتسابق الحقوق . والقاعدة هنا أن مباشرة أحد هذه الحقوق يترتب عليها استبعاد المطالبة بالباقى من الحقوق . ويفضل فقهاء الرومان تسمية هذه الحالة بتسابق الدعاوى .

٢ ـ حماية الحق :

اذا استحال على صاحب الحق تنفيذه ، فى واقع الحياة العملية ، او قابل فى سبيل ذلك عوائق بسبب نشاط غير مشروع صدر عن شخص ما ، فيجوز له المطالبة بحماية حقه ، أى القيام بالاجراءات اللازمة لابعاد هذه العوائق ورفع ما يترتب عليها من انتهاك لحقه .

أ ـ والالتجاء الى السلطة العامة هو الطريق العادى لحماية الحقوق. فيقع على الدولة عبء تنظيم القضاء للدفاع عن الحقوق المختلفة . وهذا يعنى أن الحكم الذى يصدر فى الدعوى التى يرفعها صاحب الحق ، هو أكثر ملاءمة وأفيد له من أى اجراء آخر قد يتخذه . فالتعبير العملى عن الحق المعتدى عليه يكون فى رفع الدعوى . والحكم فى الدعوى المرفوعة يخول صاحب المصلحة القدرة على مطالبة أحد أجهزة الدولة (السلطة العامة) باستعمال الجهاز لما تحت يده من قوة ، حتى يتمكن هذا الشخص من الحصول على المال المقرر له .

ويفترض هذا الوضع أن يكون الحق فى جانب ، والخطأ فى الجانب الآخر . ولكن كثيرا ما لا تعرض الامور بهذه السهولة . فقد يكون لدى المدعى عليه (أى المرفوع عليه الدعوى) بعض الاسباب المقبولة التى تمكنه من التمسك بها فى مواجهة المدعى . فهو لا ينكر على المدعى حقه ، وانما يؤكد انه ليس حقا كاملا . وهذا هو ما يسمى بالدفع exceptio ، فهو عبارة عن وسيلة يستعملها المدعى عليه فى الدعوى للدفاع عن نفسه ضد ادعاء صاحب الحق .

ب ـ ويسوغ للفرد أحيانا حماية حقه بنفسه ، دون الالتجاء الى أجهزة الدولة لتقرير هذه الحماية . وهذه هى القاعدة العامة التى جرى عليها العمل فى العصور القديمة ، ولكنها انكمشت وأصبحت مجرد استثناء بتقدم الحضارة الانسانية .

وعرف القانون الرومانى حالات عديدة يجوز فيها للفرد حماية حقه بنفسه : فاذا اغتصبت حيازة عقار بالقوة أو الخفاء ، أمكن استردادها ولو بالقوة . ولصاحب الحق هدم ما بناه شخص آخر بالقوة أو الخفاء منتهكا

بذلك حرمة حقه ولو استعمل القوة فى تحقيق هذا الغرض . وللدائن اجبار المدين على دفع دينه ... الخ .

وحاول الفقهاء الرومان فى العصر العلمى تقليل الحالات التى يسمح فيها للفرد بحماية حقه بنفسه . وانتهى الامر الى السماح بذلك فى حالة واحدة ، وهى حالة الدفاع الشرعى . فيجوز للفرد قانونا استخدام القوة للمحافظة على حقه من اعتداء حال ، اذا لم تكن هناك وسيلة أخرى تحت يده ، وبشرط أن يكون هناك تناسبا بين الاعتداء والدفاع .

الباب الاول

أشـخاص الحـــق

أفـكار عامـة :

يعتبر شخصا فى نظر القانون كل من يكون أهـــلا للتمتع بالحقوق . وبعبارة أخرى ، الشخص هو ـ على حد تعبير الفقهاء المعاصرين ـ من له أهلية الوجوب . فهناك مرادف للشخصية فى اللغة القانونية وهو أهلية أو قدرة . وفقهاء القانون المدنى الحديثه يطلقـــون على صاحب الحق لفظ شخص . بعكس الرومان ، فانهم يستعملون كلمـة persona أى شخص ليبينوا الانسان بصفة عامة . ويترتب على ذلك أن العبد يعتبر شخصا persona ، مع انه ليس شخصا فى نظـــر القانون وانما شىء . وهناك لفظ مرادف للكلمـة اللاتينية persona وهو caput . وفى عصر جستينيان ، اتجه الفقهاء الى إطلاق هذين اللفظين persona و caput على اشخاص القـــانون فحسب . ولذلك نجد فى أحد نصوص جستينيان أن العبـد هو من ليس شخصـــا .

ويجوز ـ طبقا للافكار الحديثة ـ أن يكون شخصا فى نظر القـانون اما الانســـان بصفته هذه واما أى كائن آخر يمنح الشخصية القانونية . فالشخص القانونى قد لا يكون شخصا طبيعيا (أى من بنى الانسان) ، بل يمكن أن يكون شخصا اعتباريا . ولم يصل القـــانون الرومانى الى فكرة الشخص الاعتبارى الا بكثير من الاجهاد والتعب .

فالشخصية القانونية هى القدرة على إكتساب الحقـــوق والالتزام بالواجبات . ونفرق بين هذه القدرة ، والمباشرة الفعلية لها : ونسمى الاولى بأهلية الوجوب ، والثانية بأهلية الاداء . وكلتا الاهليتين مستقلتان تمـام الاستقلال ، الواحدة عن الاخرى . فيمكن وجود اهلية الوجوب دون أهلية الاداء (كما هو الشأن بالنسبة الى الصبى الحر الذى يقل سنه عن ١٤ سنة). ويمكن تحقق الحالة العكسية ، أى توافر أهلية الاداء دون أهلية الوجوب (مثال ذلك العبد الناضج الذهن) . وأخيرا ، قد تجتمع الاهليتان معا .

بدء الشخصية القانونية وانتهاؤها :

١ ـ بدء الشخصية القانونية :

تبدأ الشخصية القانونية للانســـان (الشخص الطبيعى) منذ لحظة وجوده على ظهر البسيطة . فهى تنشأ بالميـــلاد ، بشرط أن يكون المولود حيـــا . وفى حالات معينة ، يعترف للجنين بشخصية قانونيـــة ، على أن يولد حيا .

ويأخذ المولود من زواج شرعى حالة أبيه وقت الحمـــل . فاذا كان الأب حرا فى ذلك الوقت ، ولد الابن حرا ، والعكس صحيح . أما المولود من علاقة غير شرعية فيأخذ حالة أمه وقت الوضع .

واعتبر الجنـين من ورثة الشخص الذى كان سيصبح تحت سلطته لو قدر لهذا الشخص أن يعيش حتى مولده . ثم أصبحت القاعدة العامة فى قانون جستينيان انه يجب افتراض مولد الجنين ، وتقـــرير الشخصية القانونية له بناء على ذلك ، اذا كان فى هذا الافتراض مصلحة له . كما أنه اذا نشأ أثناء الحمل ظرف يفيـــد الجنين ، فيعتد به . ومثال ذلك ، اذا حملت الام وهى رقيقة ، فيجب ـ طبقا للقاعدة العـــامة التى تقول بأنه يشترط لابرام زواج صحيح أن تكون الام حرة ـ أن يأخذ الابن حالة أمه ، فيولد رقيقا لان أمه غير أهل لان تكون طرفا فى زواج شرعى . ومع ذلك ، اذا أعتقت الحامل فى اية لحظة أثناء الحمل ، ولد الابن حرا .

٢ ـ انتهاء الشخصية القانونية :

وتنتهى الشخصية القانونية بالوفاة . وعلى من يدعى موت شخص

ما أن يقوم باثبات هذه الواقعة . ويلاحظ بالنسبة للقـــانون الرومانى : أ ــ انه لم تعرف حالة افتراض الموت . ب ــ وسلم فى المرحلة الاخيرة من تطوره ــ أى فى عصر جستينيان ــ وفى حالات ضيقة ومحددة ، بتقرير قرائن فى حالة وفاة عدة أشـــخاص معا : فاذا حدثت وفاة الاب والابن فى نفس الحادثة ، فيفترض أن وفاة الاب قد تمت قبل وفاة الابن البالغ . أما اذا كان الابن غير بالغ ، فيفترض أن وفاته هى التى وقعت أولا .

الشروط اللازمة لاكتساب الشخصية القانونية :

وهناك شروط ثلاثة لاكتساب الشخصية القانونية فى القانون الرومانى وهى ١ ــ أن يكون الشخص حرا . ٢ ــ وأن يكون مواطنا رومانيـــا . ٣ ــ وأن يكون رب أسرة . وسنكتفى بمعالجة الشرط الاول والشرط الثانى.

الفصل الاول

حــالة الحــرية status libertatis

هذا هو الشرط الاول لاكتســـاب الشخصية القانونية ، بمعنى انه يشترط أن يكون الشخص حرا . اذ أن الارقـــاء لا يتمتعون بالشخصية القانونيــة .

ويكون الفرد حرا اما بالميلاد أو بعده :

١ ــ فيولد حرا المولود من زواج شرعى iustae nuptiae من أبوين حرين ، أو المولود على اثر علاقة غير شرعية اذا كانت الام حرة .

٢ ــ ويصير الرقيق حرا اذا أعتقه سيده .

ويسمى المولود حرا ingenuus أى الحر الاصيل . أما من يكتسب الحرية بعد الميلاد فيطلق عليه لفظ libertus او libertinus أى المعتق .

فقد صفة الحــرية :

ويترتب على فقد صفة الحرية أن يصبح الحر عبدا . فيسمى اختفاء

الحرية بحالة الرق . واعتبر الرقيق شيئا . ومع ذلك ، أستخدم - باعتباره شيئا مفكرا - لاجراء خدمات لسيده :

أ - فمن حيث انه شيء ، كان الرقيق يخضع لسلطة سيده المطلقة . فللسيد الحق فى قتل رقيقه أو التصرف فيه بالبيع مثلا أو اساءة معاملته . فلم تقيد سلطة السيد الا بقيد اقتصادي ، بمعنى عدم المبالغة فى اهلاك شيء له قيمة اقتصادية ، اذ أن الرقيق كان يعتبر شيئا نفيسا .

ولا يكون الرقيق صاحب أى حق من الحقوق ، ما دام أنه لا يتمتع بأهلية الوجوب أو الشخصية القانونية : فلا يجــوز له رفع الدعوى ، أو الزواج ، أو التملك ... الخ .

واذا كان الامر كذلك من الناحية النظرية والقانونية ، الا أن الامور لم تكن تسير على هذا المنوال من حيث الواقع . فلقد كان السيد يرعى آدمية رقيقه ، ويحترم روابط القرابة التى كانت تنشأ بين الارقاء . واعترف له بامكانية حيازة جزء من المال لادارته ، ويسمى الحوزة .

وبتقدم الفكر القانونى ، وحرص الرومان على جعل تنظيمهم القانونى أكثر انسانية ، تحسنت حالة الرقيق من الناحية القانونية أيضا . فاذا قتل شخص عبدا مملوكا لغيره ، يعاقب على أساس انه قد ارتكب جريمة قتل . ويسرى نفس الحكم على السيد الذى يقتل رقيقه دون أن يكون لهذا القتل ما يبرره . كما سمح للعبد برفع دعوى على سيده extra ordinem اذا أساء معاملته ، ويترتب على الحكم فيها لصالح الرقيق اجبــار سيده على بيعه الى آخــر .

ب - ومن حيث أنه شيء مفكر يتمتع بالذكاء والقدرة على اجــــراء التصرفات المختلفة ، استغل الرومان هذه القدرة وقرروا انه اذا قام العبد بمباشرة تصرفات قانونية نافعة نفعا محضا آلت آثارها الى السيد ، لا الى الرقيق . ولكن لا يستطيع الرقيق أن يلزم سيده بأى التزام .

المبحث الاول

أســـباب الـــرق

تنشأ حالة الرق بسبب الميلاد أو بعده . فمن ولد من أم رقيقة صار رقيقا بالميلاد . وقد يصير الحر رقيقا بعد الميـــلاد لاسباب عديدة نلخص أهمهـــا :

(١) الاســر :

فاذا وقع الرومانى الحر فى الاسر ، فانه يفقد صفة الحــرية ويصبح رقيقا لمن أسره . وتنتهى حالة الرق اذا هرب الرومانى من الاسر ورجع الى روما ، فيستعيد كل حقوقه كاملة . ويعتبر أنه لم يفقد حريته فى اية لحظة ، وهذا هو ما يسمى بنظرية ما وراء الحدود ius postliminium . واذا مات الاسير فى الاسر ، أعتبر أنه مات حـــرا in civitate . ولذلك تقسم تركته على ورثته (اذ أن الرقيق لا يمكن أن يكون له ورثة) .

(٢) البيع فيما وراء نهر التيبر Trans Tiberium :

ونص القانون الرومانى القديم على هذا السبب . وهو يكون بالنسبة للمدين المعسر . فلدائنه حق بيعه واستيفاء دينه من الثمن . وينطبق نفس الحكم على المواطن الرومانى الذى لم يتقدم الى الرقيب لكى يقيد اسمه فى قوائم الجندية أو الاحصاء ، وعلى الهارب من التجنيد أو من الحـــرب . فللحاكم أن يبيع المواطن الرومانى فى الحالتين الاخيرتين فيما وراء نهر التيبر أى خارج روما .

(٣) تسليم المواطن الى دولة أجنبية :

اذا قام المواطن بارتكاب جريمة ما ضد دولة أجنبية موالية لروما ، فكانت الدولة الرومانية تسلمه اليها حتى لا تتحمل مسئولية تلك الجريمة .

(٤) الحكم بالاعدام أو الاشغال الشاقة ad metalla :

اذا حكم على مواطن رومانى بالاعدام أو الاشغال الشاقة ، فقد حريته

servus poena وألغى الامبراطور جستينيان هذا السبب من أسـباب الـرق .

(٥) جحود العبد المعتق بنعمة سيده :

للسيد المعتق أن يعيد الى الرق عبـده المعتق revocatio in servitutem اذا قام بأفعال خطيرة تدل على جحوده بنعمة سيده ، ونكرانه للجميـل .

(٦) ارتباط المرأة الحرة بعلاقة غير مشروعة مع عبد مملوك للغير :

اذا عاشرت المرأة الرومانية عبدا رغم ارادة سيده ، فانها تصير رقيقة لهذا السيد . وألغى جستينيان هذا السبب .

(٧) بيع الاب لاولاده كأرقاء :

لرب الاسرة paterfamilias أن يبيع أولاده ـ باستعمال صـورة الاشهاد mancipatio القديمة ، اذا شاء الانتفاع بأثمانهم أو التخلص منهم . وقد قيد هذا السبب تقييدا كبيرا فى قانون العصر العلمى . ومع ذلك وجدت تطبيقات كثيرة لهذه الحالة فى الفترة الاخيرة من تطور القانون الرومانى تحت تأثير قواعد عرفيـة اجنبية ، والازمات الإقتصادية التى تعرضت لهـا الامبراطورية فى عصرها الاخير . فسمح ببيع الاولاد بعد الميـلاد مباشرة ، وترك للاب حق استعادة ابنه بدفع الثمن الذى تسلمه أو باعطاء عبد آخر كمقـابل .

(٨) معاقبة الحر الذى يتواطأ مع غيره على أن يبيعه باعتباره رقيقا :

قضى البريتور فى منشوره بتوقيع عقوبة على الرومانى المتواطىء مع غيره لبيعه كرقيق واقتسام الثمن ، وهى حرمانه من دعوى استرداد الحرية « vindicatio in libertatem » التى كان له الحق فى رفعها ضد المشترى المغشوش طبقا لقواعد القانون الرومانى . فيستمر فى حالته كعبد للمشترى من الناحية الواقعية . واستبقى قانون جستينيان هذه الحالة .

المبحث الثانى

انتهاء حالة الرق

وتنتهى حالة الرق اما بالعتق manumissio واما بالتحرير الشرعى . والعتق هو الاجراء الذى بمقتضاه يهب السيد الحرية لرقيقه . فأساس زوال الرق هو ارادة السيد . ويسمى من كان رقيقا وأصبح حرا بالعتيق .

أما التحرير الشرعى أو القانونى فهو عبارة عن زوال حالة الرق بنص القانون ، مثال ذلك ما قرره القانون الامبراطورى من اكتساب العبد لحريته بقوة القانون اذا أساء سيده معاملته أو اذا أرشـد عن قاتل سيده أو عن الجناة فى بعض الجرائم العامة كما سيجىء .

ا ـ طـرق العتـق :

وهناك طرق متنوعة للعتق نص على بعضها فى القانون المدنى ius civile ، والبعض الآخر فى القانون الولائى ius honorarium أو القـانون الاستثنائى ius extraordinarium .

أ ـ طرق العتق فى القانون المدنى : وتتلخص هذه الطرق فيما يأتى :

(١) دعوى الحرية الصورية manumissio vindicata :

فالطريقة الاولى للعتق كانت تتم فى شكل الدعوى الصورية n iure cessio ، حيث ينوب شخص عن الرقيق فى رفع دعوى الحـرية ـ لان الرقيق لم يكن له حق التقاضى ـ ويسمى adsertor libertatis . ويقرر أمام الحاكم القضائى والسيد أن العبد ليس رقيقا بل هو شخص حـر . ولا يعترض السيد على الادعاء المطروح . ومن ثم يصادق الحاكم القضائى على هذا الاقرار .

وتبسطت اجراءات هذه الطريقـة بعد ذلك فى قانون جستينيان . فاقتصرت على مجرد اقرار يقدمه السيد الى القاضى برغبته فى عتق رقيقه . ويصدق القاضى على هذا الاقرار .

(٢) قيد الرقيق فى قوائم التعداد manumissio censu :

يطلب السيد من الرقيب بقيد رقيقه فى قوائم التعداد التى تحـــرر لاحصاء المواطنين الاحرار كل خمس سنوات . ويترتب على قيد العبد فى هذه القوائم بموافقة سيده ، اكتسابه صفة الحرية . وسقطت هذه الطريقة بعدم الاستعمال خلال العصر الامبراطورى .

(٣) الوصية manumissio testamento :

ويجوز للسيد أن ينص فى وصيته على منح رقيقه حريته بعد وفاته ، بشرط أن يكون العبد مملوكا للسيد وقت تحرير الوصية ووقت وفاته . فيكتسب العبد الحرية عند قبول الورثة للتركة adoptio herditatis ، وفى حالة ما اذا كان العتق معلقا على شرط ، فيتم بتحقق هذا الشرط .

ب ـ طرق العتق فى القانون الولائى (أو البريتورى) :

وقرر البريتور طرقا أخرى للعتق ، لا تستلزم اتخـــاذ الاجراءات الرسمية أو الشروط التى نص عليها القانون المـــدنى الرومانى . فللسيد اعتاق رقيقه ، دون اتباع الاجراءات الرسمية الموضحة فى الطرق السابقة . ويكتفى بمجرد اقرار شفوى أو كتـــابى من قبله فى المناسبات : فى حضرة الاصدقاء inter amicos ، أو بواسطة خطاب per epistula ، أو أثناء تناول الطعام على المائدة ad mensam .

وكذلك الامر بالنسبة للاحوال التى لا تتوافر فيها الشروط التى نص عليها القانون المدنى الرومانى . فللمالك البريتورى للعبد أن يحرره باتبـــاع احدى الطرق المقررة فى القانون المدنى .

ويترتب على كلتا الحالتين اعتبار الرقيق حرا من حيث الواقع ، وان ظل عبدا أمام القانون . فيستطيع المعتق ـ فى الحـــالة الاولى ـ استرداد العبد طبقا لاحكام القانون المدنى ، لانه لم يعتق بالطرق الرسمية المقررة . وكذلك الامر بالنسبة للحالة الثانية ، فلصاحب الملكية الرومانية على العبد ex iure Quiritium استرداد رقيقه . ولكن تدخل البريتـــور ومنع السيد من استعمال حقه فى استرداد العبد عن طريق دعوى الاسترداد .

وبناء على ذلك ، لم تترتب على ادعاءات السيد في الحالتين السابقتين آثار قانونية . وكان العبد يظل في حالة حرية فعلية . ولذلك سمى هذا النوع من العتق ، بالعتق البريتورى أو الحرية البريتورية .

جـ ـ طرق العتق في القانون الاستثنائى ius extraordinarium :

وظهرت طريقة جديدة للعتق في العصر الامبراطورى ، وتتلخص في أن يرجو الموصى في وصيته وارثه أو الموصى اليه أو شخصا ثالثا باعتاق عبد مملوك للموصى أو للوارث أو للموصى اليه أو للغير . ولقد أصدر مجلس الشيوخ عدة قرارات تستوجب قيام السلطة العامة بهذا الاعتاق اذا لم يرغب في ذلك من طولب به أو كان عاجزا عن تحقيقه .

وأدت حرية الاعتاق الى نتائج معيبة . اذ كان العتيق يكتسب صفة الحرية والصفة الوطنية بمعنى أنه كان يترتب على الاعتاق ادخال افراد في الجنسية الرومانية ، واختلاط الرومان بأجناس دخيلة عليهم أو أقل منهم مرتبة دون أن تستطيع الدولة مراقبة هذا الوضع . ومن جهة أخرى ، كان الرقيق يمثل قيمة مالية هامة . فاعتاقه ـ دون رقابة الدولة أو بقصد الغش والاضرار بحقوق الدائنين ـ يؤدى الى نتائج ضارة بالنسبة للسيد أو الغير . وأخيرا فان العتق بلا اجراءات رسمية كان في حاجة الى تحديد دقيق .

ولقد صدرت ثلاثة قوانين في عهد أغسطس لمعالجة هذه العيوب :

قانون فوفيا كانينيا lex Fu fia Caninia (الصادر في عام ٢ قبل الميلاد) ،

وقانون ايليا سينتيا lex Aelia Sentia (الصادر في عام ٤ بعد الميلاد) ،

وقانون جونيا نوربانا lex Junia Norbana (الصادر في عام ١٩ بعد الميلاد) .

ولقد قرر قانون فوفيا كانينيا انه لا يجوز للسيد عند العتق بوصية أن يتجاوز نسبة معينة من أرقائه ، على ألا تزيد على المائة بأى حال من الاحوال . ومن هنا يبين أن القانون المذكور وضع حدا أقصى لعدد الارقاء القابلين للاعتاق .

وتضمن قانون ايليا سنتيا اربعة نصوص :

١ — فيحرم النص الاول على القاصر الذى تقل سنه عن عشرين سنة أن يعتق أحد أرقائه الا بطريق دعوى ألحرية الصورية vindicta أو بسبب مشروع iustia causa بشرط طلب موافقة سابقة من مجلس خاص adprobatio consilium شكل لهذا الغرض . أما اذا استعمل القاصر المذكور طريقة من طرق القانون المدنى دون موافقة المجلس الخاص المذكور فيعتبر ذلك سببا لابطال العتق . واذا استعمل طريقة من طرق القانون البريتورى بعد موافقة المجلس ، فيترتب على ذلك اكتساب الحرية البريتورية .

٢ — ويقرر النص الثانى أن الرقيق الذى لم يبلغ سن الثلاثين لا يمكن اعتاقه الا بطريق دعوى الحرية الصورية بشرط طلب موافقة سابقة كما هو الشأن بالنسبة الى الحالة المتقدمة . فالعتق بطريق دعوى الحرية الصورية بدون موافقة سابقة causa adprobatio لا يؤدى الى اكتساب الحرية البريتورية وكذلك الامر بالنسبة الى العتق بطريق الوصية man. testamento.

٣ — ويقرر النص الثالث بطلان العتق الصادر من مدين مفلس أو يكون هو السبب فى ذلك .

٤ — وأخيرا ، فانه اذا أعتق رقيق ذو سلوك مشين ، يلحق بطبقة معتوقى الاجانب المستسلمين peregini dediticii . ويحرم عليه الاقامة فى روما او فى دائرة تبعد مائة ميل منها .

واصلح قانون جونيا نوربانا هذا الوضع بعض الشىء . فاعتبر المعتق الذى يتمتع بالحرية البريتورية فى مركز لاتينى المستعمرات atini coloniarii (وهم سكان المستعمرات اللاتينية التى أنشأها الرومان بعد عام ٢٦٨ قبل الميلاد) . وكان لهم حق التعامل والتقاضى commercium . ولم يكن لهم حق عمل وصية أو الاكتساب capere بطريق الوصية . وتؤول أموالهم عند وفاتهم الى السيد المعتق أو ورثته على اعتبار أنها حوزة iure peculi .

وتحسنت حالة الارقاء فى ظل الامبراطورية السفلى . واتسعت وسائل العتق بانشاء أسباب جديدة له . كما وجدت طريقة جديدة للعتق الرسمى وهى حصـــوله فى الكنيســة in ecclesia . فيعلن السيد اعتاق رقيقه بحضور رجال الدين والموجودين . كما ألغى جستينيان الكثير من القيــود الواردة على العتق : فألغى قانون فوفيا ، وقانون جونيا ، والنصين الثانى والرابع من قانون سينتيا .

ب ـ التحرير الشرعى أو العتق بنص القانون :

ونقصد به العتق الذى يتقرر كمنحة قانونية . ويتم لاسباب مختلفة ، يترتب عليها عتق الرقيق بقوة القانون . ونذكر أهم هذه الاسباب :

١ ـ اذا كشف الرقيق عن قاتل سيده .

٢ ـ اذا نبذه سيده لشيخوخته أو مرضه أو تركه فى مكان مقفول .

٣ ـ اذا أبلغ عن الجناة فى بعض الجرائم العامة ، مثل تزوير النقود ، وخطف المراة ، والهروب من الجيش .

٤ ـ اذا تمتع بحالة الحرية لمدة عشرين سنة دون منازعة أحــد (أى يمضى المدة على حالة الحرية الفعلية) .

٥ ـ اذا بيع الى شخص ما بقصد اعتاقه بعد ذلك ، ولم يقم المشترى بالاعتاق فى وقت معقول .

واجبــات العتيــق :

ويترتب على العتق واجبات عديدة تقع على عاتق العتيق تجاه مولاه ، منهـــا :

١ ـ واجب الاجلال والاحترام نحو سيده Obsequium :

فاذا أهمل الواجب المذكور ، خضع لقضاء مولاه العــــائلى . كما أن للسيد أن يلجأ الى سلطات الدولة فى هذا الصدد . ولا يجوز للعتيق مقاضاة سيده الا باذن الحاكم القضائى . ولا يسوغ له بأى حال أن يرفع عليه احدى الدعاوى المخلة بالشرف .

٢ - القيام ببعض الخدمات Opeae :

ويلزم العتيق بأداء بعض الخدمات ومساعدة مولاه . فهناك نوع من الخدمات الرسمية يكون ملزما بأدائها . وفضلا عن ذلك كان الرقيق يتعهد عند إعتاقه بأداء نوع معين من الخدمات بطريق التعهد الرسمى أو القسم ، اذ أن التزامه قبل العتق ما كان يرتب آثارا ملزمة .

٣ - أداء بعض الحقوق المالية Bona :

وهناك حق النفقة ، الذى يقع على عاتق العتيق والسيد على حد سواء ، بمعنى أنه التزام تبادلى يجوز لكل من الطرفين مطالبة الآخر به اذا اعسر . وللمولى حق الميراث على أموال العتيق .

الفصل الثانى

حالة الوطنية Status civitatis

تكون الوطنية الرومانية Status civitatis العنصر الثانى من عناصر الشخصية القانونية . بمعنى أنه يشترط للتمتع بهذه الشخصية انتماء الفرد الى الدولة الرومانية باعتباره مواطنا . ويتميز المواطنون الرومان عن غيرهم ممن يعترف بهم التنظيم السياسي والقانونى الرومانى ، ولكن بدرجة اقل ، وهم اللاتينيون والاجانب . كما أن هناك نوعا من الاجانب لا يعترف به هذا التنظيم على الاطلاق .

وتتلخص القاعدة العامة فى أن من لا يتمتع بصفة الوطنية الرومانية - أى من ليس رومانيا - لا يكون صاحب حق من الحقوق التى يقررها القانون الرومانى ، ولا يستطيع مباشرة أى تصرف مكسب لتلك الحقوق . ولا تترتب على هذه القاعدة أية مشكلة اذا تعلق الامر بانشاء علاقة قانونية او اجراء تصرف من التصرفات بين غير المواطنين الرومان بعضهم وبعض ، اذ ينظم تلك العلاقة أو التصرف قانونهم الخاص الذى يحتفظون به ويخضعون لاحكامه .

ولكن تنشأ الصعوبة حينما يتعلق الامر بتنظيم روابط أو علاقات بين الرومان وغيرهم . وخففت هذه الصعوبة بطرق عديدة :

فأولا : يقف الاجانب على قدم المساواة مع الرومان فيما يتعلق باجراء التصرفات المنصوص عليها فى قانون الشعوب **ius gentium** .

وثانيا : تمنح الدولة أحيانا للاجنبى حق التعامل **Commercium** أو حق الزواج **Connubium** . ونقصد بحق التعامل القدرة على اجراء كافة أنواع التصرفات التابعة للقانون المدنى الرومانى .

أما حق الزواج فهو عبارة عن القدرة على عقد زواج شرعى **iustae nuptiae** اى الزواج المنشىء للاسرة الرومانية والسلطة الابوية وما يترتب عليها من قرابة وميراث ونفقة ووصاية .

المبحث الاول

المواطنون Cives

١ — اكتساب صفة الوطنية :

تكتسب الجنسية الرومانية بالميلاد أو بعده :

أ — **اكتساب الجنسية الرومانية بالميلاد** : ويكون مواطنا رومانيا من ولد من أب رومانى ، بشرط أن يتم ذلك فى زواج شرعى . اما اذا لم يكن نتيجة زواج شرعى ، فيأخذ المولود حالة أمه أى يكون رومانيا إن كانت أمه رومانية . وينظر الى الامر وفقا لوقت الحمل أو الوضع .

ب — **اكتساب الجنسية بعد الميلاد** : فيصير مواطنا رومانيا الرقيق الذى يكتسب الحرية لسبب من أسباب العتق . وكذلك الاجنبى بطريق المنحة من الدولة . وتمنح الجنسية الرومانية عادة الى جماعة بأكملها ، وأحيانا الى فرد من الافراد .

٢ — فقد صفة الوطنية :

وتفقد الجنسية الرومانية اساسا فى الحالات الآتية :

١ — أن يصير الحر عبدا ، لانه يترتب على فقد صفة الحرية ، ضياع صفة الوطنية .

٢ ـ وأن يتنازل المواطن الرومانى عن جنسيته ، بأن يصبح عضواً فى مستعمرة لاتينية .

٣ ـ وبالحكم ببعض العقوبات كعقوبة النفى .

المبحث الثانى

اللاتينيـــــون Latini

اللاتينيون عبارة عن ســــكان المدن اللاتينية التى ارتبطت مع روما باتفاقية خاصة ، ويخضعون لقوانينهم الاصلية ، وكذلك سكان المستعمرات اللاتينيـــة .

وينقسم اللاتينيون الى فريقين :

١ ـ **اللاتينيون القدماء** Latini prisci ، وهم ســـــكان اقليم اللاتيوم الذين اشتركوا مع سكان روما فى تكوين الاتحاد الفدرالى ، وكذلك سكان المستعمرات اللاتينية التى أسسها الاتحاد المذكور قبل عام ٢٦٨ قبل الميلاد . وكانوا يتمتعون بالحقـــوق المدنية الثلاثة التى كانت للمواطنـــين الرومان ، وهى الزواج والتعامل والتقاضى . ويتمتعون أيضا بغالبية الحقوق السياسية .

٢ ـ **لاتينيـــو المستعمرات** Latini coloniarii ، وهم ســـــكان المستعمرات اللاتينية التى تأسست بعد عام ٢٦٨ قبل الميلاد . ويلحق بهم العتقاء الذين لم يتبع فى عتقهم الطرق الرسمية المنصوص عليها فى القانون الرومانى ، ويسمون باللاتينيين الجـــونيين Latini Juniani . وكذلك العتقاء دون مراعاة نصوص قانون ايليا سينتيا Lex Aelia Sentia ، ويسمون باللاتينيين الايليانيين Latini Aeliani .

وكان لهؤلاء حق التعامل Commercium وحق التقاضى . أما حق الزواج بالمواطنين الرومان فلم يكن يتمتعون به الا بناء على منحة خاصة .

المبحث الثالث

الاجـــانب Peregrini

وهم سكان المستعمرات الرومانية الذين لا يتمتعون بالوطنيـــة أو بالصفة اللاتينية . وينقسمون الى قسمين :

١ ـ **الاجانب العاديون** ، أو الاجانب الذين لهم نظام محلى معترف به Peregrini Alicuius civitatis.

وهم سكان المدن الاجنبية الذين تركت لهم ـ بعد خضوعها لروما ـ تنظيمهم السياسى والقانونى . فيحتفظون بقانونهم الوطنى ونظامهم المحلى .

٢ ـ **الاجانب المستسلمون** ، أو الاجانب الذين ليس لهم نظام محلى معترف به Peregrin Nullius civitatis ويسمون أيضا Peregrini dediticii .

وهم الذين ألغت روما كل تنظيم من الناحية القانونية كانوا يتمتعون به ، بعد اخضاعهم لها . فيعتبرون فى حكم الاعداء للرومان ، ولا يعترف من الناحية النظرية ، بنظامهم المحـــلى . واذا كان الامر كذلك من الناحيـــة النظرية ، فانه كان يختلف من الناحية العملية .

والحق بهم الارقاء الذين اشتهروا بسلوكهم المشين وأعتقوا وفقـــا لقانون ايليا سينتيا Lex Aelia Sentia ، والوطنيون المحكوم عليهم بحكم جنـــائى .

حالة الاجانب طبقا لنصوص القانون الرومانى وتطورها :

لم يكن الاجانب يتمتعون بحقوق عامـــة أو خاصة : فليس لهم حق التعامل فى روما Commercium الا بمقتضى منحة خاصـــة . وليس لهم حق الزواج . فالعـــلاقة بين الرومانى والاجنبية لا تصبغ عليها صفة الزواج الشرعى . ويترتب على ذلك أن المولود نتيجة هذه العلاقة يعتبر طفلا غير شرعى . ومنح حق الزواج يترتب عليه تحويل طبيعة هذه العلاقة ، فتنقلب الى علاقة شرعية أى أنها تعتبر ـ من حيث التكييف القـــانونى ـ زواجا (ويصبح الاطفال شرعيين ، ويتبعون حالة الاب) .

ولم تدم هذه الحالة طوال عصور تطور القانون الرومانى . فلقد أصدر الامبراطور كراكلا عام ٢١٢ ميلادية دستورا مشهورا منح بمقتضاه الرعوية الرومانية لجميع سكان الامبراطورية ، ما عدا طبقة الاجانب المستسلمين . وهذا يعنى ، وفقا لرأى بعض الشراح ، أن دستور كراكلا منح الجنسية الرومانيـــة الى اللاتينيين والاجانب الذين لهم نظام محـــلى معترف به Peregrini Alicuius civitatis لكنـــه لم يسر على الاجانب الذين ليس لهم نظـــام محلى معترف به Peregrini nullius civitatis ، وكذلك اللاتينيين الجونيين Latini Juniani ، والاجانب المستسلمين ، طبقا لنصوص قانون ايليا سينتيا dediticii ex lege Aelia Sentia ، والوطنيين الذين أعتبروا فى مركز الاجانب المستسلمين نتيجة لحـــكم جنائى . وعلى كل ، فاننا سنناقش هذا الرأى ومدلول طبقة الاجانب المستسلمين فيما بعد .

وفى الفتـــرة الاخيرة من العصر العلمى خفت التفرقة بين ســـكان الامبراطورية من حيث الجنسية لدرجة الانعدام . فألغيت القيود المتعلقة بالعتق والتى كان يترتب عليها وجود لاتينيين أو أجانب مستسلمين . وأقر جستينيان هذا الوضع تشريعيا .

وأيا ما كان الامر فانه فى عصر الامبراطورية السفلى ، لم يعد هناك أجانب فى نظر القانون الرومانى الا رعايا الدول الاجنبية .

والعائلات التى تضمها عشيرة واحدة ، تتميز فيما بينها باســـم العائلة Cognomen ، فعشيرة كورنيليا مثلا كانت تشمل عائلة سيلا Silla أو عائلة سيبيونى Scipione وعائلة لينتولى Lentuli ، وعائلة ســـنا Cinna ، الخ . وتضم كل عائلة مجموعة من الافراد الذين يتميزون فيما بينهم بالاسم الشخصى Praenomen مثال ذلك ، الدكتاتور لوسيو كورنيليو سيلا Lucio cornelio Silla : لوسيو هو الاسم الشخصى Praenomen ، وكورنيليو هو اسم العشيرة Nomen ، وسيلا هو اسم العائلة Cognomen .

واختلفت وظيفة العائلة عن وظيفة العشيرة فى محيط القانون الخاص اختلافا كبيرا . اذ أن العائلة هى أساس نظم القانون الخاص القديم . ولذلك نظمت الملكية والميراث ، الخ على أساس تقويتها وجعلها متماسكة وثابتة على مر العصور . وسلطة رب الاسرة المطلقة كانت تهدف إلى هذه الغاية .

أما العشيرة فانها لم تكن لها تلك الاهمية التى لعبتها الاسرة فى نطاق القانون الخاص . واقتصرت حقوق العشيرة على نوع معين من الميراث ، وهو الميراث الشرعى ، وكذلك الوصاية الشرعية . فكان أفراد العشيرة يدعون الى الميراث فى حالة عدم وجـــود وارث من الاعصاب ، وتؤول اليهم أيضا الوصاية الشرعية اذا لم يوجد للقاصر قريب من الاعصاب . ومن هذا يتضح الدور الثانوى الذى لعبته العشيرة فى مجال القانون الخاص .

الفصل الثالث

زوال الشخصية القانونية أثناء الحياة أو ما يسمى بالموت المدنى

Capitis deminutio

وتزول الشخصية القانونية قبل الوفاة بزوال أحد عناصرها . وهناك ثلاث درجات للموت المدنى :

١) الدرجة القصوى Capitis deminutiou maxima وتكون بفقد عنصر الحـــرية .

٢) الدرجة الوسطى : Capitis deminutio media وتحدث بفقد عنصر الوطنيـــة .

٣) الدرجة الصغرى : Capitis deminutio minima وتحدث بتغيير صفة الشخص العائلية .

ويلاحظ أن فقدان حالة الحرية وحالة الوطنية يكون بصفة نهائية . أما فقدان الحالة العائلية فيكون بسبب اكتساب حالة عائلية أخرى . ففى الحقيقة ، يحدث الموت المدنى فى درجته الصغرى فى الاحوال الآتية :

١) التبنى بنوعيه ، أى تبنى الخاضع لغيره adoptio (بأن ينتقل ابن الأسرة من عائلة الى أخرى ، أى تتغير السلطة الابوية الخاضع لها بسلطة أبوية أخرى) ، وتبنى المستقل بحقوقه adrogatio (بأن يصبح رب العائلة خاضعا لسلطة رب عائلة أخرى باعتباره ابنا له بعد أن كان مستقلا) .

٢) بالزواج بالسيادة Cum manu ، وذلك بأن تخضـــع الزوجة

لسلطة الزوج manu نتيجة للزواج بالسيادة . وهذا اجراء مماثل للتبنى بنوعيه adoptio ، adrogatio بحسب ما اذا كانت المرأة خاضعة لغيرها قبل الزواج alieni iuris أو مستقلة بحقوقها sui iuris .

٣) بطريق التحرير emancipatio أى تحرير الأبن من السلطة الأبوية ، ويصبح مستقلا بحقوقه .

ومما هو جدير بالذكر أن التعبير اللاتينى capifio deminutio يفيد التقليل أو التخفيض . وهذا لا شك صحيح بالنسبة للموت المدنى فى درجته القصوى والموت المدنى فى درجته الوسطى ، أى بالنسبة الى حالة فقد الحرية ، وفقد الوطنية . كما انه صحيح أيضا فيما يتعلق ببعض حالات فقد الصفة العائلية أى الموت المدنى فى درجته الصغرى ، مثل تبنى المستقل بحقوقه adrogatio ، وزواج المستقلة بحقوقها بالسيادة . ولكنه غير صحيح بالنسبة الى الحالات الاخرى ، اذ يترتب على تغيير الصفة العائلية فيها اما وجود الشخص فى نفس وضعه السابق (مثل تبنى الخاضع لغيره adoptio) أو فى وضع أفضل (مثل تحرير الابن من سلطة أبيه emancipatio) . وربما تطرق الى أذهان الفقهاء الرومان أنه يحدث فى هاتين الحالتين أيضا تنقيص بالنسبة للشخص اذ أن اجراءاتهما تتم بطريق الاشهاد mancipatio ، ويكون الشخص فى كلتا الحالتين محلا لبيع صورى .

الفصل الرابع

أهلية الاداء (الوصاية والقوامة)

سبق القول ان توافر عناصر الشخصية الثلاثة : الحرية والوطنية والحالة العائلية ، يعنى تمتع الشخص بأهلية الوجوب ، أى صلاحيته لان يكون له حق وعليه واجب . أما أهلية الاداء وهى صلاحية الشخص لان يباشر كسب الحقوق والتحمل بالالتزامات فانها لا تترتب تلقائيا على وجود أهلية الوجوب . وصحيح أن توافر أهلية الاداء يعنى توافر أهلية الوجوب ولكن العكس غير صحيح . فقد يكون الانسان متمتعا بأهلية الوجوب دون أهلية الاداء بسبب صغر سنه أو حالته العقلية أو أنوثته .

ذلك أن اهلية الاداء تتطلب قدرا من النضج الذهنى ، يسمح بفهم معنى التصرف الذى يجريه الفرد ووزنه . ومن ثم لا يتمتع بها الا الشخص الذى بلغ سنا معينا ولا تعتريه حالة مرض ذهنى أو ميول نفسانية ـ كالسفه ـ تؤدى به الى عدم سلامة ادارة أمواله الخاصة أو تبذيرها . وفضلا عما تقدم ، فانه ما كان يجوز للمراة ادارة أموالها الخاصة بنفسها .

وطالما كان هؤلاء الاشخاص الذين لا يتمتعون بأهلية الاداء كلية (أو كانت ناقصة بالنسبة اليهم) خاضعين للسلطة الابوية ، أى خاضعين لغيرهم فلا توجد لهم ذمة مالية ، كما أن تصرفاتهم وسلوكهم يشرف عليها رب الاسرة .

ولكن الامور تتعقد اذا كان هؤلاء الاشخاص المذكورون مستقلين بحقوقهم ، أى لا يخضعون لسلطة الغير . فلا بد من أن تعهد ذمتهم المالية الى شخص قادر على رعايتها ومباشرة التصرفات القانونية نيابة عنهم وادارة أموالهم والعناية بشخصهم . ووجد نظام الوصاية ونظام القوامة لتحقيق هذه الاغراض .

ومن ثم يخضع لنظام الوصاية :

١ ـ الصبى غير البالغ . ويعتبر غير بالغ من قل سنه عن ١٤ سنة أو ١٢ سنة بحسب ماأذا كان ذكرا أم انثى .

٢ ـ المراة دون التقييد بسن معينة .

أما نظام القوامة ، فقد وضع لمعالجة حالات عرضية هى الجنون والسفه . وامتد نطاق هذا النظام بعد ذلك ليشمل حالة القاصر دون الخامسة والعشرين ، بعد تبين الاضرار التى كانت تترتب على اعتبار الصبى بمجرد بلوغه الطبيعى اى عند وصوله الى ١٤ سنة أو ١٢ سنة أهلا لجميع التصرفات طبقا لاحكام القانون القديم . اذ يؤدى صغر سنه ونقص تجاربه الى سهولة استغلاله وغشه .

المبحث الاول

نشـــــأة الوصـــــاية

من القواعد التي كانت مقررة في الفترة السابقة على صـــدور قانون الالـواح الاثنى عشر ، أنه عند وفاة رب الاسرة يصـبح الاولاد مستقلين بحقـــوقهم sui iuris ، الا انه لا يترتب على ذلك تقسيم أمـــوال الاسرة فيما بينهم بل بقاؤهم مع هذه الاموال في شركة تسمى نظام الشركة بين الاخوة Consortium .

وكان لهذا النظام وضع خاص ، اذ أن لكل عضـــو التصرف في كل الاموال وليس فقط في نسبة معينة تمثل نصيبه . كما انه يضم الأخـــوة جميعا سواء أكانوا كاملي الاهلية أو ناقصيها (لصغر السن أو لاى سبب آخر) . ومن ثم يدير الشركة الاخوة القادرون على ذلك ، أى كاملو الاهلية، لصالح الجميع . ويقع على عاتقهم رعاية الاخـــوة العاجزين ، ويتمتعون ازاءهم بما يشبه السلطة الابوية . فلم تظهر الحاجة ـ بسبب ذلك ـ الي نظام الوصاية ووجود الاوصياء .

الا أنه بصدور قانون الالواح الاثنى عشر ، تغير هذا الوضع ، فلم يعد الاخوة Fratres ملزمين بالبقاء سويا بعد وفاة رب الاسرة . ذلك انه أصبح من الجائز تقسيم أموال الاسرة بين أفرادها . وللاخ ادارة نصيبه واستغلاله سواء تمت القسمة أم لا . وتطلب الامر تنظيم العلاقة بين القصر وبين من يدير أموالهم لا على أساس نظام وحدة الذمة الذى كان متبعا قبل صدور قانون الالواح الاثنى عشر ، وانما على أساس نظـام تعدد الذمم . وسمى النظام الجـــديد الذي ينظم العلاقة بين القاصر ومن يدير أمواله باســـم الوصاية . واستمد هذا النظام المذكور بعض عناصره من نظام الشركة بين الاخـــوة Consortium الذى كان موجودا من قبل ، كما قرر بعض القواعد الجديدة . وكانت النتيجة هي ما يأتي :

١ ـ أعترف للوصي بسلطة كبيرة على القاصر وعلى أمواله ، فله ادارة الاموال كما لو كان هو صاحبها . وفي كثير من الاحيان كان للوصي مصلحة شخصية في المحافظة على هذه الاموال ، إذا كان من الاعصـــاب مثلا اذ أنه يكون وارثا للقاصر ومن ثم ليس من صالحه تبديد تلك الاموال .

٢ - ويجب على الوصى القيام بالادارة الحسنة لاموال القاصر . ويبنى هذا الواجب على الثقـــة Fides التى يترتب على خيانتها Perfidia توقيع العقاب المقرر فى قانون الالواح الاثنى عشر . ولكن معيار حسن الادارة كان ضيقا فى العصر القـــديم . فهو لا يتحقق فى حالة امتناع الوصى عن الاعمال اللازمة لحماية أموال القاصر من ضرر حال بها .

ويبين مما تقدم أن النظام القديم للوصاية كان يرتكز على مجموعة من البواعث المتشابكة التى كانت - فى جزء منها - صدى لعصر مضى ، وتعتبر - فى جزء آخر - مقدمة لنظام مقبل لم ينضج بعد . وترتب على التطـور الذى حدث بعد صدور قانون الالواح الاثنى عشر سقوط بعض عنـــاصر النظام القديم للوصاية ، وتطور عناصر أخرى .

١ - فأصبح الهدف الوحيد من الوصاية هو مصلحة القاصر المطلقة .

٢ - وضعف عنصر الســـلطة التى كان يتمتع بها الوصى ، فلم تعد مطلقة . وركز الاهتمام على واجبات الوصى وتحديدها تحديدا دقيقا مما أدى الى تقرير شامل لمسئوليته .

وظهرت بوادر هذا التقدم خلال العصر الجمهورى . ومع ذلك فان تنظيم الوصاية على هذا النحو يقتضى ازدياد تدخل الدولة فى نظام الوصاية، لمراقبة ادارة الاوصياء مراقبة فعالة . وهذا ما حدث فى عصر الامبراطورية ، فأكدت السلطة العامة أن الادارة الحسنة التى يقوم بها الاوصياء ورعايتهم مصالح القصر تعتبر من المصالح العامة الجوهرية .

نشــاة القـــوامة :

حظى نظام الوصاية بعنايتنا باعتباره النظام الهام الذى خصه الرومان باهتمامهم . اما نظام القوامة فى العصر القديم فهو أقل اهمية ، ولذلك لن نقف لمعالجته باسهاب . اذ أن ما جرى من خطوات فى تطور نظام الوصاية يسرى بدوره هنا وان كان بدرجة أقل .

اما الوصاية على المرأة فلم تتطور كما حدث بالنسبة الى الوصاية على القاصر والقوامة بل كان لها وضع خاص سنعالجه فيما بعد .

المبحث الثانى

الوصاية على القصر

أ) تعريف الوصاية وأنواعها :

وضع القانون الرومانى نظاما يقصد به ايجاد الاهلية الفعلية للقاصر المستقل بحقوقه sui iuris ويسمى بالوصاية . ويطلق على من يقوم بادارة الوصاية اسم الوصى ، ومن تدار لصالحه الوصاية اسم القاصر Pupillur.

وتنقسم الوصاية الى ثلاثة أنواع : الوصاية الشرعية ، والوصاية المختارة ، والوصاية القضائية .

١ ـ الوصاية الشرعية : .

قرر قانون الالواح الاثنى عشر هذا النوع من الوصاية . وكانت لنفس الاشخاص الذين يدعون الى الميراث الشرعى ab - intestato أى للاقرب فالاقرب من الاعصاب ، ثم لافراد العشيرة عند عدمهم (وامتد نطاق الوصاية الشرعية ، بفضل التفسير الواسع ليشمل وصاية السيد المعتق وفروعه على عبده المعتق) .

ويبين من ذلك أن الاوصياء الشرعيين هم :

أ ـ الاعصاب agnati وأفراد العشيرة gentiles (الاقارب الطبيعيون cognati سواء أكانوا من الاعصاب أم من جهة الأم فى قانون جستينيان) ، وذلك بالنسبة الى الاحرار الاصلاء ingenui . والقاعدة أن أقرب هؤلاء فى الدرجة بالنسبة للقاصر يستبعد الباقين .

ب ـ المعتق وفروعه بالنسبة الى العتيق اذا كان طفلا أو غير بالغ .

٢ ـ الوصاية المختارة :

يعين رب الاسرة قبل وفاته فى وصيته الوصى الذى يختياره ليرعى مصالح الاشخاص الذين كان له عليهم السلطة الابوية ، ويصبحون مستقلين بحقوقهم عند وفاته .

٣ ـ الوصـاية القضـائية :

وتدخل المشرع الرومانى ليعالج الحالة التى لا يكون للقاصر فيها وصى مختار أو شرعى ، وذلك بمقتضى قانون أتيليا lex atilia بالنسبة الى روما ، وقانون جوليا أتيتيا lex julia attitia . فيما يتعلق بالاقاليم . وحدث تغيير مستمر فى الحكام المختصين بتعيين الوصى فى هذه الحـالة كمـا يلى :

١ ـ فى العصر الجمهورى ، بريتور المدينة ،و حاكم الولاية .

٢ ـ وفى عصر الامبراطورية العليا ، القناصـل ، ثم بريتور خاص يسمى بريتور الوصـاية praator tutelaris ، وذلك بالنسبة لروما . أما فى الولايات ، فظل تعيين الوصى من اختصاص حاكم الولاية .

٣ ـ وفى عصر جستينيان ، البريتور ومحـافظ المدينة prefectus فى العاصمة والحاكم الادارى فى الاقاليم .

وأقدم هذه الانواع هى الوصاية الشرعية التى احتفظت بخصائصها القديمة فى العصر الامبراطورى ، وأحدثها هى الوصاية القضائية التى يمكن القول بأنها كانت المثال العلمى لتطور النوعين الآخرين .

ب) وظـائف الوصى :

يرعى الوصى التطور الطبيعى لحيـاة القاصر ، وبصفة خاصة يدير ذمته المالية . أما أعمـال الادارة الفردية ، فيمـكن اجراؤها طبقا لطرق ثلاث مختلفة :

١ ـ يجوز لغير البالغ (الصبى المميز) infantia maior ـ وهو من جاوز دور الطفـولة infantia ببلوغه سبع سنين ـ أن يقـوم وحده ، بدون حاجة الى تدخـل الوصى ، بالتصرفات التى تزيد فى أمواله لا التى تنقص منها ، أى التصرفات النافعة نفعا محضا . أما اذا قام بتصرف متردد بين النفع والضرر ، كشرائه شىء ما ، صح التصرف فيما ينفعه ويبطل فيما يضره ، بمعنى أنه يكتسب ملكية الشىء ولكنه لا يلزم بدفع الثمن .

٢ ـ ولغير البالغ ـ في غير الاحوال المتقدمة ـ اجراء أى تصرف قانونى فى حضـور الوصى ليكمل أهليته بالمصادقة أو الاذن له بمباشرة العقـد . وهو ما يسمى بطريقة الاجازة . auctoritas

٣ ـ أما الصبى غير المميز infans ، أى من لم يجاوز سبع سنين ، فلا يمكنه الالتجـاء الى الطريقة السابقة (وهى طريقة اشتراك الوصى مع القاصر بالمصادقة أو الاذن له باجراء التصرف) . وليس للصبى غير المميز أن يشترك فى أى عمل أو أن يجرى أى تصرف قانونى . ويقوم الوصى وحده بمباشرة جميع التصرفات ، نيابة عنه ، أى انه يعتبر نائبـا عن القاصر فى مباشرة التصرف . وتسمى هذه الطريقة negotiorum gestio أى طريقـة الادارة المباشرة .

وتعتبر النيابة فى هذه الحالة ناقصـة أو غير مباشرة ، وبالتالى فان الآثار التى تترتب على التصرفات التى يجريها الوصى بنفسه تؤول اليه ، لا الى القاصر . ولتفادى ما قد يترتب على ذلك من أخطـار أو عيوب ، أستعين بعبد مملوك للقاصر . فما دام كل ما يكتسبه العبد يؤول الى سيده، فانه اذا تصرف العبد المملوك للقاصر بنـاء على أمر الوصى ، أنتج التصرف القانونى آثارا مباشرة فى شخص السيد أى القاصر .

الا أن اتباع الطريقة الثالثة المذكـورة ـ أى مباشرة الوصى التصرف القانونى بنفسه ، أو ادخال عبد للقاصر فى التصرف ـ لا يجوز بالنسبة الى الاعمـال القانونية التى يجب صدورها من القاصر شخصيا . والمثـال التقليدى لهذه الحالة هو قبول التركة aditio hereditatis . اذ يجب الانتظار حتى يتجاوز الطفـل السابعة ، وحينئذ تتبع طريقة الاجازة ، فيكتسب غير البالغ التركة بقبوله بعد اذن أو تصديق الوصى .

ج) سـلطة الوصى :

كان الوصى يتمتع بسلطات واسعة على أموال القاصر . فلقد أعتبر ازاءها بمرتبة المالك loco domini . ومن ثم كان يستطيع التصرف فى هذه الاموال كما يتصرف فى أمواله الخاصة . ويستطيع اجراء كل انواع التصرفات : فله بيع أى شىء مملوك للقاصر ، ونقل ملكيته .. الخ ، بشرط

أن يكون قد روعى فى التصرف مصلحة القاصر ، وألا يكون الغاية من اجرائه تبديد أمواله .

ولكن هذه السلطات قد خفت كثيرا فى أواخر العصر العلمى . ووضع العديد من القيود على سلطة الوصى فى تصرفاته وأدارته لاموال القاصر . ففى عام ١٩٥ م صدر قرار من مجلس الشيوخ يسمى oratio Severi يحرم على الوصى التصرف فى العقارات الزراعية وفى بعض العقارات المبنية ، المملوكة للقاصر praedio rustica at suberbama ، الا اذا كان والد القاصر قد صرح بذلك فى وصيته ، أو اذا أذن الحاكم القضائى باجرائه لسداد الديون السابقة على الوصاية .

وفى عام ٣٢٦ م ، تطلب الامبراطور قسطنطين ضرورة حصول الوصى على اذن الحاكم القضائى للتصرف فى عقارات القاصر المبنية ، وفى الاموال المنقولة ذات القيمة الكبيرة .

وأخيرا قيد قانون جستينيان سلطة الوصى تقييدا تاما ، فلم يعد فى استطاعته اجراء أى نوع من أنواع التصرف الا اذا كان موضوعه أشياء ذات قيمة ضئيلة أو استهلاكية ، كالثمار مثلا .

د) مسئولية الوصى :

وهى المجال الذى يظهر فيه بوضوح اختلاف تركيب الانواع الثلاثة للوصاية السابقة الذكر ، وحركة التطور بقصد توحيدها جميعا .

ففى القانون القديم وجدت حالات لمسئولية الوصى ، بالنسبة الى اقدم نوعين من الوصاية وهما الوصاية الشرعية والوصاية المختارة . وكانت المسئولية جنائية فقط . ومن ثم لا يسأل الوصى الا بالنسبة للاعمال التى تدل على سوء نيته (الغش) . كما أنه لا يتطلب منه تقديم كشف حساب عن ادارته فى نهاية الوصاية ، ولا أن يدير أموال القاصر بعناية . ولتقرير هذه المسئولية كان هناك دعويان :

١) دعوى الحساب actio rationibus distrahendis : وهى التى ترفع على الوصى الشرعى اذا اختلس شيئا من أموال القاصر . وتؤدى الى الحكم على الوصى بضعف قيمة ما اختلسه .

ودعوى عزل الوصى actio suspecti ترفع على الوصى فى حالة ارتكابه عمل من أعمال الغش ، وتؤدى الى عزله .

ولكن التنظيم الكامل لمسئولية الوصى يقتضى أن يلتزم بتقديم كشف حساب عن كل أعمال ادارته . وقد تحقق ذلك لاول مرة فى أواخر الجمهورية بالنسبة لاحدث أنواع الوصاية ، وهى الوصاية القضائية . فترفع على الوصى القضائى دعوى تسمى دعوى الوصاية actio tutelae لمطالبته بتقديم الحساب وتسليم ما فى ذمته وتعويض الخسارة الناشئة عن سوء ادارته . وأصبح الوصى مسئولا ليس فقط عن التزام سلبى بالامتناع عن الغش ، بل فرض عليه أيضا التزام ايجابى بالقيام بالادارة بعناية . وتعتبر الدعوى المذكورة من دعاوى حسن النية ، أى تجر الوصمة على الوصى . ولما كانت دعوى الوصاية هى عبارة عن دعوى تقديم حساب ، فانها تباشر فى نهاية الوصاية .

كما أن للوصى أن يطالب القاصر ، عند انتهاء الوصاية كذلك ، بالمصاريف التى تكبدها أثناء قيامه بأعمال الادارة . وتسمى الدعوى التى يرفعها الوصى فى هذه الحالة بدعوى الوصاية غير المباشرة actio tutelae contraria . وتؤدى الى استرداد المصاريف التى أنفقها الوصى بسبب ادارته .

ويتضح مما تقدم أن هناك اختلافا بين معايير المسئولية التى تطبق على الأنواع المختلفة للوصاية . ولكن بتطور القانون ، قلت أهمية هذا الاختلاف ، وتوصل فى النهاية الى نظام موحد . اذ أن نطاق دعوى الوصاية امتد فى القرن الاول قبل الميلاد الى الوصى المختار ، ثم شمل الوصى الشرعى فى القرن الثانى للميلاد . وحتى قبل ذلك ، أى فى القرن الاول قبل الميلاد ، تطلب من الوصى الشرعى أن يتعهد بطريق التعهد الرسمى stipulatio ، بالمحافظة على أموال القاصر وادارتها ادارة حسنة مع مسئوليته بتعويض الاضرار التى يتعرض لها القاصر . ويسمى هذا التعهد الشفوى cautio rem pupilli salvam fore.

كما امتد نطاق دعوى الحساب actio rationibus distrahendis ليشمل الوصى القضائى . والتطورات الخاصة المذكورة لم تكن جميعها واضحة تماما فى قانون العصر العلمى .

أما فى قانون جستينيان ، فلقد تم هذا الوضوح ، وتأسست مسئولية الوصى على مبدأ وحدة الوصـــاية . ومن ثم ترفع الدعاوى الآتية على كل وصى أيا كان ، وبصرف النظر عن نوع الوصاية :

١ دعوى عــزل الوصى a-suspecti tutoris ، وتؤدى الى عـــزل الوصى غير الامين أو المهمل اهمالا فاحشا .

٢ — ودعوى الحســاب a - rationibus distrahendis ، لمعاقبة الوصى على اختلاساته .

٣ — ودعوى الوصـــاية a . tutelae لمراقبة حسن ادارة الوصى . ويقابل هذه الدعوى ما يسمى بدعوى الوصـــاية غير المباشرة a - tutelae contraria . ويجوز للوصى أن يرفع هذه الدعوى على القاصر لمطالبتـــه بالتعويضات التى يستحقها بسبب ادارته .

وفى ظل هذا النظام المتكامل ، لم تكن هناك حاجة الى إمتداد نطـاق التعهـــد الرسمى الســـابق ذكره cautio rem pupilli salvam fore ، فظل مقصورا على الوصى الشرعى . كما تقرر للقاصر حق رهن عام على جميع أموال الوصى لضمان استيفاء ديونه .

ويمكن أن نضيف الى ما تقـــدم من ضمانات للقـــاصر ، الدعوى الاحتياطية actio supsidiaria التى أدخلت فى عصر الامبراطور تراجان ، للرجوع بها على السلطات المحلية المختصة بتعيين الاوصياء القضائيين فى حالة اعسارهم .

المبحث الثالث

الوصاية على النساء

كانت الانثى المستقلة بحقوقها sui iuris تخضع لنظام الوصاية، حتى ولو كانت قد تجاوزت سن البلوغ الطبيعى (١٢ سنة) . واستثنى من هذه القاعدة :

١ — حارسات الشعلة المقدسة vestales فى معبد الهة النار vesta (وذلك بنص قانون الالواح الاثنى عشر) .

٢ — المرأة التى منحت امتياز الاولاد ius liberorum ، أى المرأة التى أنجبت ثلاثة أولاد اذا كانت حرة أصيلة . أما المعتقة فانها تمنح هذا الامتياز اذا أنجبت أربعة أولاد . وأنشىء هذا الامتياز فى عهد أغسطس بمقتضى قانون جوليا lex julia . وزيادة على ذلك ، كان الامتياز المذكور يعطى منحة فردية لنساء لم يكن لهن العدد المقرر من الاولاد ، وذلك بقرار من الامبراطور .

من له الوصاية على المرأة ؟

١ — الوصاية الشرعية :

يحتل هذا النوع من الوصاية المرتبة الاولى من حيث الاهمية بالنسبة لانواع الوصاية الاخرى على المرأة . وتكون الوصاية الشرعية للاقرب فالاقرب من الاعصاب ، ثم لاعضاء العشيرة ، اذا كانت المرأة حرة أصيلة . أما اذا كانت معتقة ، فان الوصاية تكون للمعتق وفروعه .

٢ — الوصاية المختارة :

كان لرب الاسرة — أى من كان له السلطة الابوية أو السلطة الزوجية manus على المرأة — أن يختار وصيا لابنته ، أو لزوجته مع السيادة بطريق الوصية . وكان له أن يمنح المرأة حق اختيار وصيها optio tutoris لعدد من المرات المحددة أو غير المحددة . وهكذا تستطيع المرأة تغيير الوصى كلما أرادت ذلك .

٣ — الوصاية القضائية :

وتكون بناء على طلب المرأة من الحاكم القضائى بأن يعين لها وصيا .

وظائف الوصى :

ولا يتولى الوصى على البالغة ادارة أموالها بنفسه بطريق الادارة

المباشرة negotio rum gestio ، بل يتدخل فقط لاجازة التصرفات التى تباشرها المرأة بنفسها .

وكانت هذه الاجازة auctoritas ضرورية فى الاحوال الآتية :

١ - الزواج بالسيادة ، بمعنى الزواج الذى تخضع فيه الزوجة لسيادة زوجها وسلطته manus .

٢ - التصرف فى الاموال النفيسة res mancipi .

٣ - تقرير دوطة .

٤ - عمل وصية .

٥ - التعهد بالتزام .

٦ - العتق .

٧ - رفع دعوى من دعاوى القانون legis actio (وبالتالى مباشرة التصرفات التى تصاغ فى صورة دعوى كنقل الملكية بطريق الدعوى الصورية in iure cessio) .

وأصبحت اجازة وصى المرأة مجرد اجراء شكلى فى العصر الامبراطورى . فلقد خولت المرأة الحق فى مطالبة الحاكم القضائى باجبار الوصى على اعطاء الاجازة interpositio auctoritatis . ويضاف الى ذلك أن التصرفات التى لا تدخل ضمن التعداد المذكور ، تملك المرأة القيام بها وحدها .

ولما كانت وظيفة وصى المرأة تنحصر فى اجازته تصرفات معينة لا تملك المرأة القيام بها وحدها ، فانه لا يسأل أمام المرأة بأية دعوى من الدعاوى التى تحمى الصبى غير البالغ والتى سبقت الاشارة اليها .

زوال الوصاية على النساء :

ألغى الامبراطور كلود claude (٤١ - ٥٤ م) الوصاية الشرعية على

المرأة الحرة الاصيلة . وبدأت الانواع الاخرى من الوصاية على النساء تزول بدورها تدريجيا . وفى أوائل القرن الخامس للميلاد اختفت الوصاية على النساء نهائيا . ولم يوجد لها أثر فى قانون جستينيان .

المبحث الرابع

نظــام القــوامة

أولا ــ القوامة على المجانين :

١ ــ أنواع القــوامة :

تقررت القوامة على المجنون بقــانون الالواح الاثنى عشر لاقاربه من الاعصاب وأفــراد العشيرة (القوامة الشرعية) . ثم ظهرت منذ نهـــاية الجمهورية القوامة القضائية التى يقوم فيها الحاكم القضائى بتعيين القيم . ولم يوجد ما يسمى بالقوامة المختارة . ومع ذلك ، كان الحاكم القضائى يقر عادة من اختاره رب الاسرة فى وصيته ليكون قيما على ولده المجنون .

ومن ثم ، لم يوجد التقسيم الثــلاثى للقوامة ــ القوامة الشرعية ، والقوامة المختارة ، والقوامة القضائية ــ الا فى عصر جستينيان .

٢ ــ سلطة القيم على المجنون curator furiosi :

لا يستطيع المجنـــون ادارة أمواله أو مباشرة التصرفات القانونيــة المختلفة . ولذلك ، تمتع القيم بسلطة التصرف المطلقــة . وكانت الطريقة الوحيدة التى يباشر القيم بمقتضاها وظيفته هى طريقة الادارة المبــاشرة negotiorum gestio . وما كان يجوز للمجنون أن يتصرف باسمه حتى ولو كان القيم حاضرا ، بمعنى أن القيم لا يستطيع ادارة أموال المجنون عن طريق الاجازة auctoritas .

ثانيا ــ القوامة على السفهاء :

يرجع نظام القوامة على السفهاء ــ كما هو الشأن فى نظام القوامة على المجانين ــ الى قانون الالواح الاثنى عشر . ولكن جرى العرف على أن السفيه

لا يخضع لنظام القوامة الا اذا صدر قرار الحاكم القضائى بالحجر عليه . وكانت القوامة مقررة لصالح الاعصاب (القوامة الشرعية) ، ثم أضيف النوع الثانى من القوامة (القوامة القضائية) فى العصر العلمى ، أى يرجع تعيين القيم الى الحاكم القضائى . وفى قانون جستينيان ، وجد التقسيم التقليدى المعتاد ، وهو القوامة الشرعية ، والقوامة المختارة ، والقوامة القضائية .

٢ ـ سلطة القيم على السفيه curator prodigi :

ويتمتع القيم على السفيه بسلطات مشابهة لتلك التى يتمتع بها القيم على المجنون . كما أن عدم أهلية السفيه للتصرف فى أمواله الخاصة وبالتالى منعه من اجرائها يماثل ـ كقاعدة عامة ـ عدم أهلية المجنون ومنعه من مباشرة أى تصرف .

ثالثا ـ القوامة على الشاب القاصر دون الخامسة والعشرين :

ونشأ هذا النظام كنتيجة غير مباشرة لقانون بليتوريا lex plaetoria أو ليتوريا laetoria الصادر فى أوائل القرن الثانى قبل الميلاد . اذ لا شك أن اعتبار الصبى أهل لجميع التصرفات بمجرد بلوغه الرابعة عشرة من عمره جعله عرضة للغش والتدليس من جانب المتعاملين معه . ولذلك اضطر الرومان الى اصدار قانون بليتوريا المذكور متضمنا مجموعة من الجزاءات توقع على كل من يخدع القاصر دون الخامسة والعشرين فى معاملته ، مستغلا بذلك صغر سنه ونقص تجاربه . غير أن هذا القانون كان يشترط لتوقيع العقوبات الواردة به وقوع غش أو تدليس من الطرف الآخر . ولذلك تدخل البريتور وسمح للقاصر دون الخامسة والعشرين بطلب اعادة الشىء الى أصله in integrum. ، أى له الحق فى طلب فسخ التصرف واعتباره كأن لم يكن لاى ضرر يصيبه من جراء التصرف (فلم يشترط الغش أو التدليس مثل قانون بليتوريا ، بل يكفى أن يكون قد أصابه ضرر أو غبن بسبب عدم خبرته) .

ومع ذلك ترتب على هذه الضمانات التى كانت تهدف الى حماية الشباب الذى لم يبلغ الخامسة والعشرين ، أن تردد الغير فى معاملته . وحتى

يحيط القاصر تصرفاته بنوع من الضمانات الادبية والواقعية ورغبة منه فى ادخال الطمأنينة على قلوب الغير ، كان يطلب تعيين قيـم عليه ليعاونه فى اجراء التصرف .

ونورد الملاحظات الآتية بالنسبة الى هذه القوامة :

١ ـ كانت القـــوامة على الشاب القــاصر دون الخامسة والعشرين اختيارية ، بمعنى أنها لا توجد الا بناء على طلب القاصر . ومع ذلك ، اذا أراد الشاب مقاضاة غيره ، كان يجوز لخصمه أن يطلب تعيين قيم عليه .

٢ ـ انها مؤقتة ، أى تنتهى بتمام التصرف .

٣ ـ وظيفة القيم تنحصر فى مســاعدة القاصر بالنسبة الى تصرفات معينة بالذات . فالقوامة هنــا هى خاصة . ومن ثم لا يكلف القيم فى هذا النوع من القوامة بادارة أموال القاصر دون الخامسة والعشرين ، وبرعاية شئونه كلها .

ثم أصبحت القوامة على القاصر دون الخامسة والعشرين عامة ودائمة بفضل الاصــــلاح الذى قام به الامبراطور Marc - Aurèle ولكنهــا ظلت اختيـــارية .

ووصل هذا النوع من القوامة الى المرحلة النهائية من تطوره فى قانون جستينيان . فأصبح القيم مكلفا بادارة جميع أموال القاصر ، وبصفة دائمة ، أى ان القوامة صارت عامة ودائمة . ولم تعد مقصورة على تصرف معــين تنتهى بانتهائه . وتماثلت وظيفة القيم ووظيفة الوصى من حيث أنه ينبغى على القيم أن يقوم برعاية مصالح القاصر دون الخامسة والعشرين باتبــاع طريقة الادارة المباشرة أو طريقة الاجازة . فله أن يجرى التصرفات بنفسه أو يساعد الشاب عند اجرائها بالمصادقة عليها . ووجد التقسيم الثلاثى التقليدى . فالقوامة اما أن تكون شرعية أو مختارة أو قضائية .

وبفضل كل هذه الاصلاحات ، أصبحت الوصـــاية على الصبى غير البالغ والقوامة على القاصر دون الخامسة والعشرين مظهرين لشىء واحد ويهدفان الى نفس الغاية ، وهى : وجوب حماية أفراد معينين لم يصلوا بعد

الى النضج الذهنى الكامل بالنسبة الى ادارة أموالهم .. ولذلك نص قانون جستينيان على تطبيق قواعد الوصاية على نظام القوامة .

واذا كان فى تقرير الاهلية الكاملة للصبى بمجرد بلوغه الرابعة عشرة سنة مبالغة وعدم واقعية من جانب ، فان اعتبار كل شاب قاصر حتى يبلغ الخامسة والعشرين فيه مبالغة من جانب آخر ، اذ أن هذا السن يزيد كثيرا على سن البلوغ . ولذلك ، أدخل الامبراطور قسطنطين نظاما دائما يسمى بامتياز الاعفاء من السن reniaaetatis . وبمقتضى هذا الامتياز ، يجوز للقاصر عند بلوغه عشرين سنة ان كان ذكرا ، أو ثمانى عشرة سنة ان كانت انثى ، أن يطلب اعفاءه من مساعدة القيم ، ورفع القوامة عنه . ويستجاب طلبه بناء على قرار يصدر من القاضى ، بشرط أن يثبت قدرته على ادارة أمواله بنفسه وحسن سلوكه .

الفصل الخامس

الاشخاص المعنوية

١ — تعريفها :

الاشخاص المعنوية هى عبارة عن جماعات اعتبارية ، أى لا وجود لها الا فى الذهن ، ومع ذلك اعتبرها القانون أهلا لاكتساب الحق والالتزام بالواجب ، شأنها فى ذلك شأن الاشخاص الطبيعية . ومن ثم تتمتع هذه الجماعات بشخصية مستقلة ومتميزة عن شخصية الداخلين فى تكوينها . فهناك من المصالح ما لا يمكن اشباعها بواسطة الافراد اما لان النشاط الفردى لكل منهم لا يكفى ، واما لان وجودها يتعدى حياة الافراد أنفسهم .

ولذلك كما أن القانون — رغبة منه فى اشباع مصالح فردية — يخول مجموعة من الرخص الى الشخص الطبيعى وتسمى بالحقوق الفردية ، كذلك فانه — رغبة منه فى اشباع مصالح مستقلة ومتميزة عن الأفراد — يقرر مجموعة من الرخص الى شخص معنوى أو اعتبارى .

فعالمنا الواقعى لا يعرف الا أفرادا من الجنس البشرى ، أى كائنات عاقلة لها حياتها المادية ووجودها المجسم . أما الشخص القانونى ، فلا

وجود له الا فى الذهن ولذلك يسمى شخصا معنــويا أو اعتباريا . وفكرة الاشخاص المعنوية تحقق الرابطة الاصطلاحية بين وجود الحـــق ووجود صاحب له ، وتضمن حماية المصالح التى ما كان من المستطاع رعايتها رعاية حسنة اذا عهدت الى فرد ما أو الى مجموعة من الافراد . ويبين اذن أن الشخص المعنوى فى جوهره هو الترجمة فى عالم القانون لواقعة اجتماعية توجد من أجلها منظمات أو جماعات بجانب الافراد ولكنها متميزة عنهم . أما من الناحية الشكلية ، فان الشخص المعنوى هو الترجمة الاصطلاحية لضرورة استخدام فكرة الحق الفردي بالنسبة الى نوع معين من المصالح .

٣ — أنواع الاشخاص المعنوية :

ويوجد نوعان رئيسيان من الاشخاص المعنوية :

أ — جماعات الاشخاص :

وتربط بين هؤلاء الاشخاص فكرة واحدة وهى تحقيق هدف مشترك يترتب عليه فائدة لكل منهم . ومثال ذلك ، مجمـــوعة الاشخاص الذين تضمهم الدولة . فالدولة توجه نشاطها الى تحقيق الاغراض العامة التى تعود بالنفع على كل من الافراد الذين تضمهم (الدفاع ضد الاخطار الاجنبية، سيادة النظام العام ، سهولة المواصلات الخ ...) . ومثال ذلك أيضا المدن والاقاليم والمجالس البلدية ، والنقابات الخ .

وفى هذا النوع ، ينظر الى التنظيم من ناحية الاشخاص المكونين له . ولذلك يمكن تعريفه بأنه عبارة عن مجموعة من الافراد اجتمعت لتحقيق هدف مشترك .

ب — مجمــوعة الامــوال :

ويقوم فرد أو مجموعة من الافراد بانشاء جمعية تهدف ، لا الى منفعة الافراد المكونين لها كما هو الشأن بالنسبة الى النـــوع السابق ، بل الى منفعة تعود على أشخاص لا تضمهم الجمعية أو التنظيم نفسه .

ونضرب مثلا على ذلك بالجماعات الخـــيرية التى تتضمن تخصيص

مبالغ خاصة يرصدها أصحابها لاغراض الخير ، كانشاء مستشفى . وهنا لا يهدف المؤسسون الى عمل يعود بالنفع عليهم ، بل غايته تنحصر فى خدمة أشخاص لا يضمهم التنظيم .

والعنصر المالى — لا الشخصى — هو الاساس الذى يقوم عليه هذا التنظيم الذى يعرف باسم المؤسسات . فهى عبارة عن مجموعة من الاموال رصدت بقصد تحقيق غرض معين .

٣ — أهلية الاشخاص المعنوية :

بالنسبة الى جماعات الاشخاص ، توصل القانون الرومانى تدريجيا الى فكرة الشخصية المعنوية ، أى فكرة تمييز الجماعة عن شخصية كل عضو من أعضائها الداخلين فى تكوينها . أما فيما يتعلق بمجموعات الاموال (المؤسسات) ، فلم يعترف بها قط كفكرة متميزة فى أى عصر من عصور القانون الرومانى ، فهى فكرة حديثة من عمل الشراح المحدثين .

واذا نظرنا الى مجموعات الاشخاص ، نجد أنها تتكون من :

أ — أشخاص القانون العام : كالدولة ، وفروعها كالمدن .

١) الدولــة :

اعتبر الرومان الدولة شخصا معنويا ، ويتمتع بالاهلية القانونية أى له اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات . ومن ثم تتمتع الدولة بأهلية كاملة فى مجال القانون الخاص ، كما أنها أهل للقيام بجميع التصرفات القانونية بواسطة حكامها : فيمكن أن تكون وارثة أو موصى اليها ، ولها عتق العبيد وتكتسب بذلك حقوق المعتق ، الخ ...

ومع ذلك ، يلاحظ أنه فيما يتعلق بادارة ذمة الدولة الخاصة ، فان ذلك يكون فى نطاق القانون العام . فالعلاقة التى توجد بين الدولة والافراد عندما تمنح أو تؤجر مثلا الاراضى الاقليمية المملوكة لهـا ager publicus وما شابه ذلك ، تنظم اداريا ، والخلافات التى تثور بمناسبتها يفصل فيها الموظفون أنفسهم الذين قاموا باجراء المنح . ومن ناحية أخرى ، فان الآثار

التى تترتب على التصرفات التى يقوم بها موظفو الدولة تقع مباشرة على الدولـــة .

٢) فـروع الدولـة :

أ ــ أما عن الاقسام الادارية الاخرى civitates كالاقاليم والمـدن والقرى ، فقد اعترف لها بالشخصية القانونية فى عصر الامبراطورية العليا . فلها اكتساب الاموال وحيازتها بكافة أنواع التصرفات فيما بين الاحيـــاء inter vivos ، ثم أعترف لها بحق الاكتساب عن طريق نوع معين من التصرفات المضافة الى ما بعد الموت mortis causa ، وهو الوصية . وفى عصر الامبراطورية السفلى ، تقرر لها الحق فى أن تكون وارثا ، ولم يكن لها هذا الحق فى عصر الامبراطورية العليا الا على سبيل الاستثناء . ويلاحظ أن حق المدينة ، فى أن تكون وارثا لعتقائها (العبيـــد الذين حررتهم) ، قد تقرر بواسطة قرار من مجلس الشيوخ .

ب ــ أشخاص القانون الخاص :

أما المؤسسات أو الجمعيات الخاصة corpara فلها أنواع مختلفة :

المؤسسات الدينية والخـيرية sodalicia, collegie cultorum ، مثل جمعيات دفن الموتى collegia funeraticia التى تهدف الى القيام باجراءات الجنازة والدفن عند موت أحـــد أعضائها ، والنقابات : وهى مؤسسات تتكون من أشـــخاص يباشرون نفس المهنة ، وجمـاعات الملتزمين بجمع الضرائب societates publicanorum الخ .

وفى البداية كانت حرية انشاء الجماعات المذكورة corpara مطلقة . فالدولة لا تتدخل فى شؤونها الا فى حالة تعكير صفو الامن والنظام . ولكن ترتب على هذه الحرية المطلقة فوضى خطيرة فى أواخر العصر الجمهورى . ولذلك أمر الامبراطور أغسطس اعادة تنظيم هذه الجماعات . وتم حل غالبية الجماعات الموجودة collegia ، ولم يستبق منها الا تلك التى يرجع تاريخها الى عهد قديم . وتقرر بمقتضى قانون جوليا الخاص بالجمعيات lex julia de collegiis عدم جـــواز انشاء جمعيات جديدة الا بعد اجـــازة

مجلس الشيوخ (وذلك بالنسبة الى روما وايطاليا والولايات التابعة لمجلس الشيوخ) ، أو الامبراطور (وذلك فيما يتعلق بالولايات الامبراطورية) . ومع ذلك ، فهناك أنواع معينة من الجمعيات الاهلية أو المؤسسات قبلت فى الحياة العملية بالتدريج وأعفيت من الاذن المذكور . فالمؤسسات الدينية والخيرية collegia tenuiorum ، ومثالها المشهور جمعيات دفن الموتى ، استقرت فى الحياة العملية بصفة نهائية واستثنيت من ضرورة الحصول على الاذن .

ولا يخلع الاذن الشخصية القانونية على الجماعة بل يقرر مجرد شرعية انشاء هذه الجماعة أما الشخصية القانونية فان الجمعية تتمتع بها بمجرد قيامها قانونا . وبفضل التطور الذى أعقب قانون جوليا الخاص بالجمعيات ، صارت أهلية هذه الجمعيات كاملة . فقد تقرر لها حق الاكتساب بطريق الوصية وحق تحرير العبيد ابتداء من الامبراطور Marc - Aurèle.

اما بالنسبة الى تخصيص مبالغ خاصة لهدف معين : فنجد ان عصر الامبراطورية العليا لم يجهل الحقيقة الاقتصادية التى تقتضى تخصيص مجموعة من المبالغ أو الاموال لغرض معين . ولكن لم يعترف لها بكيان خاص أى شخصية معنوية . فقد توهب مثلا قطعة من الارض الى أحد المجالس البلدية municipia للقيام بأغراض خيرية معينة . فلا تنشأ شخصية قانونية مستقلة كما هو الشأن بالنسبة الى الجمعيات والمؤسسات السابقة الذكر .

وفى عصر الامبراطورية السفلى ، كثر رصد المبالغ والاموال لاغراض الخير ، ولكن يبدو ، حتى فى هذا العهد ، أنه لم يخلع عليها كيان خاص مستقل .

الباب الثانى

محل الحق

١ ــ تعريف الشىء والمال :

يضمن التنظيم القانونى فى كل بلد التمتع بأشياء قابلة للتملك ، ويمكن

تقدير قيمتها ماليا ، وتسمى بالامــوال . وتختلف طبيعتها اختلافا كبيرا . فيمكن تعريفها بأنها كل شيء نافع يصح أن يستأثر به شخص دون غيره .

اما الشيء فهو كل ما هو كائن في الوجود ونافع للانســـان كالشمس والهواء والبحار والانهار . الخ ... ولكن لا يستأثر المـــرء الا بالقليل من الاشياء الموجودة في الكون ، وهو ما يسمى بالمال . فالشيء جنس والمـــال نوع منه . فيشترط ، بالنسبة الى المال أن يكون له جسم معين ، وأن يكون قابلا للتملك . فلا تعتبر مالا النجوم والهواء والمال ، الخ .. الا اذا توصل الى تملك كمية منها .

٢ ــ تقسيمات الاشــياء :

١ ــ **الاشياء الداخلة في الذمــة** res in patrimonio **والاشـــياء الخارجة عن الذمـــة** res extra patrimonium (أو **الاشياء الداخلة في دائرة التعامل** res in commercio ، و**الاشـــياء الخارجة عن دائرة التعـــامل** res extra commercium) . وأساس هذا التقسيم هو قابلية الشيء لان يكون موضوع حق ، وبعبارة أخرى يمكن تملكه أم لا في لحظة معينة . ولم يبن هذا التقسيم على أساس الطبيعة العامــة للشيء الذي تؤهله لان يكون محل تصرفات قانونية ، وانما على أساس ظروفه الواقعية في لحظة معينة .

ولذلك فان جايوس يضع في نفس المرتبة الاشياء الخارجة عن التعامل لاعتبارات دينيـــة res divini iuris والاشياء التي تتضمنها تركة المتوفى قبل قبول التركة .

٢ ــ **الاشياء الخاصة بحقوق الآلهة** res divini iuris **والاشـــياء الخاصة بحقوق الناس** res humani iuris .

ويقول جايوس(١) ان هذا هو التقسيم الاســـاسي summa divisio للاشـــياء .

أ ــ **فالاشياء الخاصة بحقوق الآلهة** ــ وتخرج لذلك عن دائرة التعامل

(١) نظم جايوس : ٢ ، ٢ .

extra commercium ـ هى تلك الاشـــياء المخصصة للآلهة ، وتشمل فى قانون العصر العلمى على ما يأتى :

١ ـ الاشياء المقدسة Rex Sacrae :

وهى عبارة عن الاشياء المخصصة لعبـــادة الآلهة العليا . وتكتسب صفة التخصص للعبادة أى الصفة المقدسة باجراءات رسمية تقوم بها الدولة aedicatio . وتنتهى صفتها المقدسة باجراءات عكسية مماثلة للاجراءات السابقة profanatio . ومن أمثلتها الاماكن المخصصة للعبادة ، والغابات المقدســـة .

٢ ـ الاشياء الدينية Res Religiosae :

وهى الاشياء المخصصة لعبادة الآلهة السفلى ، أى التى تتعلق بأرواح الموتى (آلهة المنزل الذى تحميه أرواح الاجداد والاسلاف) . ولذلك تعتبر المقابر من الاشياء الدينية بشرط أن يكون الميت قد دفن فيها ، وأن يكون ذلك قد تم بواسطة من له الحق فى القيام به (أى المالك كقاعدة عامـــة) . ويترتب على ذلك أنه لا يمكن أن توجد أشـــياء دينية فى أراضى المقاطعات ما دامت أنها ـ تطبيقا للقاعدة العامة ـ غير مملوكة للافـــراد . ومع ذلك تعتبر المقابر فى المقاطعات الرومانية شبيهة بالاشياء الدينية pro religiosis.

٣ ـ الاشياء المحروسة أو المحمية Res Sanctae :

وهى أبواب المدن واسوارها .

أما فى قانون جستينيان ، فانحصرت الاشياء الخاصة بحقوق الآلهة فيما يلى :

١ ـ الاشياء المقدسة res sacrae .

٢ ـ الاشياء الدينية ، وهى المقابر وفقا للشروط المقـــررة فى العصر العلمى ، والتى بقيت على أساس الاحترام الذى يكنه الرومـــان لتقاليدهم القديمـــة .

٣ ــ الاشياء المحروسة ، وهى نفس الاشياء التى كانت معروفة فى العصر العلمى . وبقيت بدورها مراعاة للتقاليد .

ب ــ أما **الاشياء الخاصة بحقوق الناس** res hnmani iuris ، فهى الاشياء المخصصة لاشباع الاحتياجات الاقتصادية للافراد أو للجماعة. وتشمل ثلاثة أنواع :

الاشياء الخاصة res privatae ، والاشياء العامة res publicae ، والاشنياء المملوكة للجماعات العامة res universitatis .

ويلاحظ أن الاشياء العامة والاشياء المملوكة للجماعات العامة تعتبر من الاشياء الخارجة عن دائرة التعامل extra commercium . ويشترك معهما فى هذه الصفة ما يسمى بالاشياء الشائعة .

فالاشياء العامة ، هى عبارة عن الاشياء المملوكة للدولة الرومانية ، ويشترك جميع الرومان فى الانتفاع بها . كالطرق العامة والكبارى والمسارح والحمامات العامة والإنهار العامة الدائمة الجريان ، الخ .. وجرت العادة على أن يكون استعمال هذه الاشياء حرا وبالمجان . ولكن قد يتطلب أحيانا الحصول على ترخيص بذلك أو دفع مقابل . والترخيص (على الاقل فى قانون جستينيان) كان يطلب للاستعمال الخاص للشىء ذاته ، مثال ذلك تحويل جزء من مياه النهر .

أما الاشياء المملوكة للجماعات العامة ، فهى الاشياء التى تمتلكها المدن civitates ، وتخصص لاستعمال سكان المدينة جميعا كالملاعب والحمامات الخ ...

والاشياء الشائعة res communes ominium ، هى الاشياء التى خصصتها الطبيعة لاستعمال الكافة ، ويشترك الافراد فى الانتفاع بها انتفاعا مطلقا ، كما يستحيل على أى فرد أن يستأثر بها لنفسه ، ومثالها الهواء والماء الجارى الصالح للشرب والبحر وشاطئه .

أما الاشياء أو الاموال الخاصة (أى الاشياء الداخلة فى دائرة التعامل) ،

فهى الاشياء التى تدخل فى تكوين الذمـــة المالية (أى مجموعة الحقـــوق والواجبات التى للشخص أو عليه ، بما له قيمة مالية) اذ أنها قابلة لان تكون محلا للملكية الفردية . وتقسم الى تقسيمات عديدة نذكر منها :

١ — الاموال النفيسة res mancipi والاموال غير النفيسة res nec mancipi.

فالاموال النفيسة ، هى العقارات الايطالية من أراضى ومبـانى (أى الموجودة فى ايطاليا فقط in italico solo) ، والعقارات التى تتمتع بهذه الصفة ius italicum بمقتضى منحة من الدولة ، والارقاء ، ودواب الحمل والجر (البقر والخيل والبغال والحمير) بشرط أن تكون مستأنسة ، وحقوق الارتفاق الزراعية .

أما الاموال غير النفيسة ، فهى ما عدا ذلك من أشياء .

وكان لهذا التقسيم معناه الاجتماعى فى العصر الاول لروما . وذلك أن الاموال النفيسة كانت ذات قيمة res pretios ، ولها أهميـــة كبرى فى حياة دولة يقتصر نشاط رعاياها على الزراعة والحرب . فالكلمة اللاتينية mancipi تعنى فى الحقيقة الاراضى وما هو لازم لزراعتهـا أو لنقل المحاصيل الزراعية ، فضلا عن الخيل الذى كان يستعمل فى الحرب .

ويتلخص المعنى القانونى لهذه التفرقة فى أن الاموال النفيسة تنتقل ملكيتها بطــريق الاشهاد mancipatio ، وبعكس الاموال غير النفيسة التى تنتقل ملكيتها بالتسليم باعتبارها من الاشياء المادية . أما الدعوى الصورية in iure cessio فذات نطاق عام ، أى أنها تنقل ملكية الاشياء المادية والمعنوية على السواء .

ثم فقد هذا التقسيم معناه الاجتماعى بظهور صـــور جديدة للثروة تتجه نحو القيم المنقولة . فلم تعد الاشـــياء النفيسة هى وحدها الاشياء الثمينة (فيكفى أن نذكر قيمة النقود والمجوهرات ، الخ) . كما أن التقسيم المذكور فقد جزءا من قيمته القانونية . اذ أن البريتور أصبح يحمى الفرد الذى ينتقل اليه مال نفيس دون استعمال طريق الاشهاد .

وفى عصر الامبراطورية السفلى ، كان الافراد يلتجئون الى التسليم لنقل ملكية الاموال أيا كان نوعها ، وسقطت التفرقة بين الاموال النفيسة

والاموال غير النفيسة بعدم الاستعمال . وذلك الى أن جاء الامبراطور جستنيان فنص على الغائها .

٢ - الاموال المنقولة res mobilies, res moventes **والاموال العقارية** res immobiles, res soli .

وعرف القانون الرومانى تقسيما ثانيا للاشياء الداخلة فى دائرة التعامل . فيعتبر من الاموال المنقولة كل ما يمكن نقله دون تلف ، كالدواب . أما الاموال العقارية ، فهى التى لا يمكن نقلها من مكان الى آخر دون أن تتغير ذاتيها ، أو بعبارة أخرى هى الاشياء الثابتة كالارض والمبانى .

وظهرت فائدة هذا التقسيم فى العصر العلمى ، استنادا الى نص يرجع الى قانون الالواح الاثنى عشر ، وذلك بالنسبة لاكتساب الملكية بالتقادم ، حيث كانت الاموال العقارية خاضعة لنظام أكثر دقة وصراحة من ذلك الذى تخضع له الاموال المنقولة .

وفى عصر الامبراطورية السفلى ، استلزم أن يكون التصرف فى الاموال العقارية مصحوبا باجراءات رسمية خاصة .

٣ - الأموال المادية res corporales **والاموال المعنوية** res incorporales .

وعرف جايوس(١) الاموال المادية ، بأنها الاشياء التى تقع تحت الحواس ولها وجود مجسم كالارض والرقيق وغيرها . أما الاموال المعنوية ، فهى ما لا وجود لها الا فى الذهن ، وتشمل الحقوق سواء كانت حقوقا عينية أو شخصية أو عائلية .

وظاهر أن الرومان أرادوا بهذا التقسيم التمييز بين الاشياء المجسمة والحقوق (باعتبارها أشياء معنوية) . ومع ذلك ، فانهم لم يدخلوا حق الملكية فى جانب الحقوق بل اعتبروه من الاموال المادية ، لانهم اعتادوا على مزج حق الملكية بمحله اى الشيء الذى يقع عليه .

(١) نظم جايوس : ٢ ، ١٣ ، ١٤ .

٤ ـ الاشياء البسيطة والاشياء المركبة والمجموع(٢) :

فالشيء البسيط ، هو ما كان مصنوعا من مادة واحدة أو قطعة واحدة كالرقيق .

والشيء المركب ، فيتكون من اتصال عدة أشياء بعضها ببعض كالبناء والسفينة .

أما المجموع ، فهو عبارة عن اجتماع عدة أشياء منقولة ومتميزة . وهو اما مجموع مادى universitas facti كقطيع من الاغنام ، واما مجموع معنوى universitas iuris ، أى مجموعة من العلاقات القانونية تتعلق بنفس الشخص كالذمة المالية والتركة . ويمكن استعمال أحد الاشياء التى تكون المجموع المادى والتصرف فيه على حدة ، كما يجوز لمالك بعض هذه الاجزاء المطالبة بها بدعوى الاسترداد . أما المجموع المعنوى فيمكن أن يكون موضوع تصرف واحد كاكتساب التركة مثلا .

٥ ـ الاموال التى تستهلك بمجرد الاستعمال والاموال القابلة للاستعمال المتكرر :

فالاموال التى تستهلك بمجرد الاستعمال هى تلك التى تكون وظيفتها اشباع حاجة انسانية باستهلاكها أو التصرف فيها ، بمعنى أنها تخرج من ذمة صاحبها بأول استعمال كالمأكولات والمشروبات والنقود .

أما النوع الثانى فيتعلق بالاموال القابلة لاشباع حاجة معينة بطريق الاستعمال المتكرر ، حتى ولو أدى هذا الاستعمال المتكرر الى استهلاكها (فالاستهلاك ليس هو الهدف كما هو الشأن بالنسبة الى النوع الاول ، وانما نتيجة حتمية للاستعمال) كالكتب ، والاثاث الخ ...

٦ ـ الاموال المثلية ، الاموال القيمية :

والاموال المثلية هى عبارة عن الاموال التى لها ما يماثلها فى السوق ، وتقوم بعضها مقام بعض فى الوفاء ، كالمواد الغذائية والرقيق الذى يباشر حرفة دون كفاءة خاصة ، الخ .

---

(٢) الموسوعة : ٤١ ، ٣ ، ٣٠ ، بداية .

أما الاموال العينية أو القيمية فهى أموال معينة بصفاتها الخاصة التى لا توجد لها مقابل فى غيرها ، كالصورة والرقيق الذى يتمتع بقدرة معينة فى حرفة ما ، الخ .

ويقترب هذا التقسيم اقترابا كبيرا من التقسيم السابق (أى الاموال التى تستهلك بمجرد الاستعمال والاموال القابلة للاستعمال المتكرر) .

٧ — الاموال القابلة للقسمة والاموال التى لا تقبل القسمة :

فالأموال القابلة القسمة هى التى يمكن تقسيمها الى اجزاء متعددة ، بحيث يقوم اى جزء منها بنفس وظيفة الكل ، ويحفظ صفته مثل الارض والغـــلال .

أما الاموال الغير قابلة للقسمة فهى الاموال الاخرى كالرقيق .

وينبغى التمييز بين قابلية الشىء للتقسيم وبين قابلية الحق لذلك . فالقاعدة العامة أن الحقوق قابلة للقسمة . ومع ذلك يوجد أيضا حقوق غير قابلة للتقسيم ، كحقوق الارتفاق . وهكذا قد يحـدث أن يكون الشىء غير القابل للقسمة موضوع حق يقبل التقسيم بين عدة أشخاص ، مثال ذلك تقرير حق الملكية الشائعة أو المشتركة على عبد ما .

٣) أجزاء الشىء وملحقاته :

١ — تعريف الجزء :

الجزء هو عنصر أساسى فى الشىء ويشترك فى تكوينه . ولذلك فان الجزء هو شىء جوهرى وليس عرضيا . وتظهر اهميته المباشرة فى الاموال المنقولة . ولكن تزداد أهميته من الناحيتين الاقتصادية والقانونية بالنسبة الى الاموال العقارية . فكل ما ينضم للعقار ويجعله قادرا على أداء وظيفته يعتبر جزءا منه . ولا يشترط الالتصاق الكلى ، اذ يكفى مجرد الانضمام ، كما لا يشترط أن يكون هذا العمـل قد تم على يد مالك الشىء الرئيسى . ونضرب أمثلة جاء بها القانون الرومانى :

فتعتبر أجزاء للارض الزراعية ، الاخشاب التى تستند عليها الكروم

المزروعة فى الارض ، والآلات الموجودة فى الارض لريها ، ومواسير المياه ، والنافورات الخ ..

وبالنسبة الى المبـــانى تعتبر من أجزائها الدواليب الملصـــوقة فى الحائط ، الخ ..

وقد يضعف الالتصاق أو الانضمام وقتيا وبطريق الصدفة . ولا يعنى ذلك زوال صفة الجزء ، بشرط بقاء النية فى وضع الاشـــياء من جديد فى أوضاعها العادية . وبالعكس ، لا يكفى مجرد النية لخلع صفة الجزء على شىء ما . ومن الناحية القانونية ، يتبع الجزء الشىء الاصلى ، بحيث أنه اذا كان الاصل موضوع تصرف ما فيعتبر أنه قد تصرف أيضا فى الجزء .

٣ ــ الملحقـــات :

ويطلق الرومان على مجموعة الاشياء المنقـولة التى تستخدم لحفظ الشىء الاصلى واستغلاله لفظ ملحقات instrumentum . فالغـــرض منها ليس توفير الراحة الشخصية للمالك وانما استغلال الشىء والمحافظة عليه .

ومن ثم فان ملحقات الاراضى الزراعية instrumenta fundi هى الارقاء والحيوانات التى تستخدم فى زراعتها الخ ، وملحقات المنزل instrumenta domus هى المواد الموضوعة بجانبه لاصلاحه ، وآلة اطفاء الحريق الخ ..

ويلاحظ أن التصرفات القانونية التى يكون محلها العقـــار لا تشمل الملحقات الا اذا أتفق على ذلك صراحة .

٤ ــ الثمـــار :

والثمار هى عبارة عن نتاج الشىء الاصلى فى فترات دورية منتظمة ، ويتميز عنه دون أن ينقص جوهره ، كما انه يحدد الاهمية الاقتصادية للشىء الاصلى . ومثال ذلك ، نتـــاج المواشى وصوفها ولبنها ، والمحصـــولات الزراعية . ولم يعتبر نتاج الرقيقة من الثمار ، اذ أن الاهميـــة الاقتصادية للارقاء تنحصر بصفة خاصة فى نشاطهم الذى يبذلونه فى العمل .

وامتدت فكرة الثمار فى عصر الامبراطورية الى النـــاتج الذى يتكرر لفترة طويلة كالاحجار والرمال وانتاج المناجم والمحاجر .

وتعتبر ثمارا بالمعنى الواسع النقود التى تحصل مقابل التنازل عن الشيء الأصلى الى الغير ، كفوائد رؤوس الاموال وأجرة المنازل والاراضى ، الخ .. ويسمى الفقهاء المحدثون هذا النـــوع بالثمار المدنية لانها تنتج من المال عن طريق استغلاله بالاعمال القانونية . وعلى العكس من ذلك ، يطلق على النوعين الاولين اسم الثمار الطبيعية لانها تنتج من طبيعة الشيء ذاته .

الباب الثالث

مصـــادر الحـق

(الوقائع والاعمال القانونية)

فصل تمهيدى

ماهية الوقائع والاعمال القانونية

يقع دائما فى الحياة اليومية تغييرات قانونية سببها حدوث وقائع أو أعمال . وتؤدى الى تعديل العلاقات القائمة بين الناس فى المجتمع . ومضمون هذه التغييرات اما نشأة حق فردى أو تعديله أو انقضاؤه .

ذلك أن القانون يرتب آثارا قانونية معينة على حـدوث وقائع معينة تنتمى اما الى عالم الطبيعة (وقائع طبيعية) واما الى عالم الانسان (أى بفعل الانسان) . وتسمى هذه الوقائع التى تسبب تغييرات يرتب عليها القانون آثارا معينة ، وقائع قانونية . وتنقسم الى :

١) **وقائع قانونية طبيعية (أو بسيطة)** ، وهى التى تحدث بفعل الطبيعة ، ولا يكون للانسان دخل فى ذلك مثل ظاهرة الجزر التى تتكون فى وسط النهر من تراكم الطمى insula in flumine nata ، فهى سبب تملك أصحاب الاراضى المقابلة للجزر لها .

٢) **ووقائع قانونية من فعل الانسان** ، وتسمى العمل القانونى . وتنقسم الى نوعين :

أ ــ الوقائع التى تحدث بفعل الانسان لترتيب آثار معينة ، ويعتد القانون بها باعتبارها تعبيرا عن الارادة التى انصرفت الى احداث هذه الآثار. ومثال ذلك ، اعلان الفرد عن رغبته فى أن يكون وارثا ، اذ أن هذا الاعلان هو سبب اكتساب التركة فى القانون الرومانى .

ب ــ والوقائع التى تحدث بفعل الانسان ، ويعتد القانون بالنتائج التى تترتب عليها بصرف النظر عن ارادة محدثها . مثال ذلك بعض تطبيقات الالتصاق accessio (بذر البذور ، وغرس الاشجار) ، والتى تعتبر سببا من أسباب كسب الملكية دون النظر الى ارادة محدثها ، رغم أنها هى سبب التغيير الطبيعى الذى حدث .

ويتضح مما تقدم أن العمل القانونى ــ ككل عمل صادر عن الانسان ــ هو نتاج الارادة . وهذه الارادة ككل ارادة انسانية ــ تنصرف الى تحقيق غاية معينة باستخدام وسائل محددة . ومن ثم فان عناصر السلوك الانسانى هى : الارادة ، والغاية أو الباعث ، والنشـــاط المبذول فى سبيل ذلك . وطبيعة الغاية أو الباعث هى التى تكيف هذا النشاط .

فاذا كان الباعث مشروعا أى يقره القانون ، فان العمل القانونى يكون مشروعا (ويسمى العمل المشروع) . أما اذا كان الباعث غير مشروع ، أى لا يقره القانون ، فيسمى العمل القانونى بأنه غير مشروع .

وبالنسبة الى العمل القانونى المشروع ، نجد أن القانون يرعى الارادة لانها تنصرف الى تحقيق غاية معينة ومشروعة . ويستطيع الفرد أن يفرض على الغير احترامه بالالتجاء الى السلطة العامة اذا اقتضى الامر .

أما العمل القانونى غير المشروع ، فانه يهدف الى تحقيق غاية لا يقرها القانون ، ولذلك يحرمه . وصحيح أن النتائج المباشرة لهذا العمل (اذا لم يمكن منعها من الحدوث فى الوقت المناسب كما يحدث غالبا) هى ما يريده الفرد ، ولكن النتائج القانونية تكون عكس ما يهدف اليه ، وتتضمن تقرير

جزاءات ضده ، والزامه بدفع تعويض الى المصاب ، (مثال ذلك ، ارتكابه جريمة ما) .

ولا يقتصر مضمون التغييرات القانونية التى تقع نتيجة للوقائع والاعمال القانونية ، على انشاء الحق أو تعديله أو انقضائه ، فقد يهدف العمل القانونى مثلا الى مجرد المحافظة على الحق . فاذا طالب الدائن مدينه بتقديم وثيقة مثبتة لدينه الموجود من قبل ، فانه يباشر عملا الغرض منه هو مجرد المحافظة على حقه .

وتسمى الاعمال القانونية المشروعة التى يترتب عليها اكتساب أو تعديل أو انقضاء حق ما بالتصرفات القانونية . ولما كان النشاط الانسانى هو عبارة عن عملية تطور ارادى ، أى تطور مصحوب بالارادة ، لذلك قيل بحق أن التصرف القانونى هو تعبير عن الارادة .

وتكتسب الحقوق ـ سواء فى ذلك الحقوق العينية أم الحقوق الشخصية أم حقوق الإسرة ـ بأحد هذين الطريقين :

الوقائع أو الاعمال القانونية .

الفصل الاول
أركان الوقائع والاعمال القانونية

المبحث الاول
التصرف القانونى

١ ـ تعريف التصرف القانوني :

التصرف القانونى هو تعبير عن الارادة التى تنصرف الى انشاء الحق أو نقله أو تعديله أو انقضائه ، بقصد تحقيق هدف يقره التنظيم القانونى . ومن ثم فان العناصر الثلاثة للعمل الانسانى وهى الارادة ، والحدث الخارجى ، والنية أو الهدف (والمقصود بالنية هو اتجاه الارادة الى احداث أثر قانونى) ، تتحقق فى التصرف القانونى باعتباره عملا انسانيا يعرفه القانون ويقره .

فبالنسبة لمعرفة القانون للتصرف ، فان ذلك يكون تحت مظهرين :

أ - من حيث أنه يخرج من المحيط الفـــردي لصاحبه ، ليدخل في حقيقة العلاقات الاجتماعية . ويتم ذلك حينما لا تقتصر ارادة اتمام التصرف على المحيط الداخلي للفرد ، بل تتركه وتخـــرج الى عالم الواقع بالتعبير عنها ، أي تتجه الى شخص ما لترتيب آثار معينة معه أو ازاءه . ومن ثم فان الارادة المعروفة للقانون هى الارادة الخارجية (أى التى يعبر عنها الحدث الخـارجى) .

ب - ومن حيث أنه يتعلق بمصلحة يرعاها القـــانون . فالاموال أو المصالح أو العلاقات التى لا يحميها القانون ، لا يمكن أن تكون موضـــوع التصرف القانونى .

ومن ناحية أخرى ، فان التصرف يعتبر عملا يقره القانون من حيث أنه لا يؤدى الى نتيجة يعتبرها القانون نفسه غير قابلة للتحقيق أو غير مشروعة .

ويبين من ذلك أن شروط التصرف القانونى هى :

١ - الشكل ، أى التعبير عن الارادة .

٢ - المضمون ، أى تقرير الآثار التى يهدف الافراد الى تحقيقها .

٣ - السبب ، وهو طبقا للاصطلاح التقليدى - الهـدف أو النتيجة التى يقصد الافراد تحقيقها بشرط أن تكون مقبولة من القانون .

المطلب الاول

فى

الشكل أو التعبير عن الارادة

أولا - تعريفـه :

الشكل هو المظهـر الخارجى للارادة الذى يتطلب ممن يباشر تصرفا مراعاته حتى يعلم الغير بها . ولما كان القانون هو الذى يحـــدد شكل كل تصرف ، فيمكنه اما النص على طريقة بعينها للتعبير عن الارادة واظهارهـــا

الى العالم الخارجى (بأن يبين القانون ما اذا كان التعبير بطريق الكتابة أو شفويا ، أو بأن يشترط اتبـــاع اجراءات معينة أم لا ، آلخ ...) ، واما يكتفى بمجرد التعبير عن الارادة أيا كانت صـــورة هذا التعبير ، بشرط أن يكون واضحا . ومن ثم يوجد ما يسمى بالشكل الرسمى فى الحالة الاولى ، والشكل غير الرسمى أو الحر فى الحالة الثانية .

ويطلق على التصرفات التى يشترط القانون لوجودها أن يلجأ الافراد فى التعبير عن الارادة الى اتباع اجراءات شكلية معينة بالتصرفات الرسمية أو الشكلية . بعكس التصرفات التى لا يشترط القانون لوجودها اتباع اية اجراءات معينة فتسمى التصرفات غير الرسمية أو غير الشكلية .

وفى الحالات التى يستلزم فيها القانون اتباع شكل رسمى معين ، فانه اذا عبر عن الارادة بغير الاجراءات الشكلية المنصوص عليها ، فان التصرف القانونى يعتبر غير موجود قانونا .

ثانيا ــ الاشكال الرسمية التى عرفها القانون الرومانى :

١ ــ فى العصر القديم والعصر العلمى :

كانت الاشكال الرسمية التى قررها القانون القديم شفوية . وكذلك الاشكال التى حددها القـــانون الرومانى فى العصر العلمى فانها غلبت عليها بدورها الشفوية ، ومع ذلك قبل الشكل الكتابى فى بعض الاحيان .

(أ) ويمكن حصر الاشكال الشفوية أو اللفظية فيما يلى :

(١) التصرف بالسبيكة والميزان : gesta per aes et libram :

ويتم هذا النوع من التصرف وفقا للقواعد التالية :

يتفق الطرفان أمام خمسة شهود وحامـــل للميزان libripens ، ويقومان باجراءات معينة والتلفظ بالفاظ مقررة . فيضع المـــدين سبائك البرونز فى الميزان . فهى تقوم بدور الثمن النقدى فى وقت لم يكن قد تم فيه اختراع النقود المضروبة . ولذلك كان لا يعرف قيمة النقود الا اذا قام حامل الميزان بوزنها . ولذلك كان من الضرورى استعمال الميزان .

وأهم تطبيقات التصرف الذى يتم بهذه الطريقة هى ما يأتى :

١) الاشـــهاد mancipaio :

وكان فى البداية عبارة عن بيع حقيقى يتم بمبادلة مـال نفيس بثمن يوزن فى الميزان . وينتج هذا البيع أثره فى الحال ، اى يكتسب المشترى ملكية الشيء فورا .

٢) القرض المسمى بالنكسوم nexum :

وعرف الكثير عن هذا التصرف . وتتلخص اجراءاته فى وزن النقود المقرضة وتسليمها الى المستقرض الذى يلتزم برد مثلها .

٣) الوفاء بالسبيكة والميزان Solutio per aes et libram :

فيقوم المدين (المستقرض) بوزن النقود المقرضة ويسلمها الى الدائن (المقرض) . ويؤدى ذلك الى انقضاء الدين .

ومن ثم فان العملية التى يتـم من خلالها ابرام التصرف بالسبيكة والميزان ، تستلزم أداء حركات وأفعال مرسومة ، والتفوه بعبارات خاصة : أفعال وحركات يقوم بها من يدفع النقود (بأن يقبض على المال المراد نقـل ملكيته مثلا ، ويضرب الميزان بقطعة البرونز) ، وعبارات أو صيغ رسمية يجب النطق بها (يعلن مثلا كما فى الاشهاد بأن المال ملكه طبقا لقانون الرومان وأنه اشتراه بالثمن المقرر بالميزان) .

واذا كنا نعلم العبارات التى يجب النطق بها فى حالتى الاشهاد والوفاء بالسبيكة والميزان ، فان الدراســات الرومانية لم تتوصل حتى الآن الى معرفة عبارات القرض nexum . وسبق القول أن من يتفوه بالعبارة هو الشخص الذى يدفع النقود : أى المشترى فى حالة الاشهاد ، والمـــدين (المقترض) فى حالة الوفاء بالسبيكة والميزان . فالمشترى كان يجب عليه أن ينطق بالعبارة الرسمية الآتية (مع افتراض أن المال المباع عبد : «أعلن أن هذا العبد ملك لى طبقا لقـانون الرومان وقد اكتسبته بالشراء عن طريق هذه السبيكة البرونزية (الثمن) وهذا الميزان» . ويتفوه المدين (المقترض)

بالعبارة الآتية «اننى أفى اليك (الى الدائن) بدينى بهذه السبيكة البرونزية (قيمة الدين) والميزان لتحرير نفسى» .

ويتسلم البائع فى حالة الاشهاد ، والدائن فى حالة الوفاء بالدين قطعة البرونز ، دون أن يتطلب منهما (البائع والدائن) الا حضورهما أثناء القيام بالاجراءات السابق بيانها ، وعدم النطق بكلمة (فيعتبر السكوت قبولا) .

ولقد ترتب على اختراع النقود المضروبة من الدولة ، أن أصبحت عملية الوزن عديمة القيمة ، ما دامت أن قيمة النقود أصبحت معروفة وثابتة فى التعامل ، دون حاجة الى وزنها لمعرفة قيمتها . ومن ثم تغيرت طبيعة العملية المذكورة وأصبحت مجرد عمل رمزى أو صورى : فتوزن قطعة من النحاس لا قيمة لها Rauduscculum . اذ أن الطبيعة الشكلية للتصرف ظلت ثابتة ، ومع ذلك فانه اذا كان الشكل قد ظل على ما هو عليه ، فان جوهر العملية قد تغير . وهذا أمر طبيعى ما دام أن عناصر التصرف بالسبيكة والميزان ، التى كانت فى الاصل عناصر حقيقية ، قد تغير وضعها . فانكمش بعضها وأصبح ذات طبيعة رمزية ، بينما ظل البعض الآخر كما كان عليه من قبل أى بمثابة اجراءات حقيقية تهدف الى تحقيق أغراض معينة .

وترتب على هذا التطور آثار مختلفة بالنسبة إلى التطبيقات الثلاث للتصرف بالسبيكة والميزان :

١) الاشهاد :

احتفظ الاشهاد بالعنصر المتعلق باكتساب المشترى (المكتسب للكية الشىء mancipio accipiens) . أما اكتساب البائع (الناقل للنقود mancipio dans) ، فلم يعد يحتفظ به . فالاجراء الذى يمثل وزن الثمن أصبح بمثابة اجراء رمزى .

ولما كان ليس من المعقول اجراء بيع حقيقى ما لم يتم تبادل الشىء المبيع مقابل الثمن ، لذلك تحول الاشهاد الى بيع صورى imaginaria vendit . وأصبح الاشهاد طريقة عامة لاكتساب الملكية على الاموال النفيسة أيا كان سبب نقل الملكية ، ما دام أن صورية البيع يمكن أن تغطى

كل هدف يريد الطرفان تحقيقه . فقد يستخدم الاشهاد لنقل ملكية الشيء مقابل دفع الثمن (أى اجراء بيع حقيقى) . ولكن تعدى الاشهاد هذا النطاق، اذ يمكن للاطراف بمقتضاه نقل الملكية بدون مقابل ، كتقرير هبة مثلا ، ما دام أن الشكل الخارجى للتصرف لم يعد يجبر الطرف المنقول اليه ملكية الشيء (المكتسب) بدفع أى ثمن حقيقى . ولهذا السبب ، أعتبر الاشهاد فى العصر العلمى من بين طرق اكتساب الملكية .

٢) الوفاء بالسبيكة والميزان :

كذلك حدث نفس التطور بالنسبة الى الوفاء بالسبيكة والميزان . فصار وفاء صوريا imaginaria solutio . فلم يعد المدين يفى بدينه بطريق وزن قيمته . بل يتم الوفاء الحقيقى بتسليم المبلغ المطلوب الى الدائن . ومن ثم أصبح الفرد يلجأ الى طريقة الوفاء بالسبيكة والميزان عندما يريد تحرير المدين بدون أن يقوم بالوفاء حقيقة ، أى لتحقيق التنازل عن الدين .

٣) القرض المسمى بالنكسوم nexum :

ولا نعلم ما اذا كان هذا القرض قد تحول الى قرض صورى أم لا . اذ أن معلوماتنا عنه قليلة للغاية .

ووضح لنا اذن التطبيقات الثلاثة للتصرف بالسبيكة والميزان . ولا شك أن الاشهاد يحتل الدور الاول سواء من حيث أهميته أو من حيث تطبيقاته العديدة . وقد استعمل ، فضلا عن نقل الملكية كما سبق بيانه ، لتحقيق اغراض أخرى منها :

١) تقرير حقوق الارتفاق الزراعية .

٢) واجراء النوع الرئيسى من أنواع الوصايا الرومانية ، ونعنى به الوصية بالسبيكة والميزان testamentum per aes et libram.

٣) وابرام الزواج بالسيادة coemptio . ومباشرة بعض افعال اجرائية أخرى تهدف الى التبنى أو تحرير الاولاد .

(٢) الدعوى الصورية in iure cessio :

١) تعريفها ومجالها :

هى عبارة عن اجراء يتم أمام الحاكم القضائى (أى البريتور المدنى فى روما والوالى بالنسبة الى الولايات الرومانية) ، ويكون فى صـــورة دعوى استرداد vindicatia صورية .

ولما كانت دعوى الاسترداد تستخدم لحماية سائر الحقوق العينية وحقوق الاسرة ، لذلك فانه كان يمـكن ـ بطريق الدعوى الصـــورية ـ اكتساب الملكية على جميع الاشياء النفيسة وغير النفيسة ، وحق الانتفاع والحقوق المشابهة ، وحقوق الارتفاق ، والتركة Hereditas ، والسلطات العائلية ، وحالة الحرية status libertatis . وهذا يعنى أن موضـــوع الدعوى الصورية كان عاما ، فيشمل جميع الاموال والحقوق وما اليها .

٢) اجراءاتهـــا :

يذهب الطرفان الى الحاكم القضائى ، ويصور أمامه الامر فى صورة دعوى استرداد . ويقوم الطـــرف الذى يريد اكتســاب الشىء من الآخر بالادعاء بأنه صاحب الحق على الشىء ، ولا يعترض الطرف الآخر (وهو فى الحقيقة صاحب الحق) على ادعاء الطرف الاول ، بل يصمت . ومن ثم فان البريتور يقرر الحق لصالح من أكد أنه صاحبه دون أن يرد عليه الطـرف الثانى بادعاء مضاد . ولنضرب مثلا يوضح ذلك : اذا تعلق الامر بنقل ملكية عبد ، فان المكتسب والناقل يتفقان فيما بينهما على أن يصـــورا الامر فى صورة دعوى استرداد أمام الحاكم القضائى . ويقوم المكتسب بدور المدعى ويؤكد بأن العبد ممـــلوك له طبقا لقانون الاكويريين (أى القانون الرومانى القديم) ، ويصمت الناقل ـ وهو مالك العبد ـ ولا يعترض على الادعاء . ولذلك يفسر البريتور هذا السكوت بمثابة قبول لما أعلنه الطرف الاول ، ويقرر ضم العبد للمكتسب ، ويسمى هذا القرار addictio .

(٣) التعهد الارسمي (أو عقد الاشتراط الشفوى) stipulatio :

١) تعريفه وألفاظه :

هو عبارة عن تعهد أو وعد تعاقدي يتم في صورة سؤال (الايجـــاب) بصيغة مقررة ، وجواب (القبول) فى صيغة مقـــررة أيضا . أما الســؤال فيصدر عن طالب التعهد الذى يريد أن يعده الطرف الآخر بشيء ما فيقول : هل تعـــد ؟ spondes أو هل تعطى كلمـــة promitis ، أو افستعطى ؟ d a b i s . ويجيب المتعهد أو الواعد (وهو الشخص الذى يتعهد بشيء ما) ، على أن تتضمن عبارته الفعل الذى استعمله طالب التعهد فى سؤاله ، فيقول على الترتيب : نعم أعد spondeo ، أو نعم أعطى كلمة promitto ، أو نعم سأعطى d a b o .

ومن ثم فان التعهد الرسمى هو أحد مصـــادر الالتزام ، وان كان لا ينشيء التزاما الا بالنسبة الى طرف واحد فقط ، اذ أن طالب التعهد لا يعد هو بشيء .

٢) مضـــمونه :

ويعتبر التعهـــد الرسمي قالبا لمختلف أنواع المعـــاملات : التعهـــد باعطاء مبلغ من النقود ؟ centum dari spondes ، أو التعهد بنقل ملكية عقار معين ؟ fundum dari spondes الخ .. ولذلك كان التعهد الرسمى صالحا لعدد لا يمكن حصره من التطبيقات ، فيمكن الالتزام بمقتضاه بأي شيء ما دام ممكنا ومشروعا . وكان أكثر العقود انتشاراً فى روما ، بل انه كان نموذج العقد الرومانى نفسه .

د ــ صور أخرى للعقد الشفوى أو اللفظى :

عرف القانون الرومانى أشـــكالا شفوية أخرى غير التى عالجناها . ومثال ذلك الوعـــد بالدوطة dictio dotis الذى يصـــدر عن والد المخطوبة أو عن المرأة نفسها أو عن أحد مدينيها للخاطب . وكذلك اعـلان الوارث عن رغبته فى قبول التركة cretio ، والعقد المسمى بيمين العتقاء jusjurandum libert الذى يتعهد بموجبه المعتق بعد عتقه بأن يقـوم بالعمل operai لمصلحة مولاه عددا من أيام السنة ، الخ ..

(ب) أما الاشكال الكتابية المعروفة فى العصر العلمى فهى اثنـــان : أحدهما نص عليه القانون المدنى وهو العقد الكتابى . والآخر تضمنه قانون الشعوب ، وهو ما يسمى بالوصية البريتوريه .

٢ ـ الاشكال الرسمية التى عرفها القانون الرومـانى فى عصر الامبراطورية السـفلى :

اندثرت الاشكال الشفوية أو اللفظية فى عصر الامبراطورية السفلى . فاختفى من الحياة العملية ، الاشهاد والدعوى الصورية ، والوعد بالدوطة ، واعلان الوارث عن رغبته فى قبول التركة cretio . وسقطت هذه الصور بعدم الاستعمال ، مثل كل ماهو خاص ولصيق بالقانون المدنى القديم . أما بالنسبة الى التعهـــد الرسمى ، فلقد ظل موجودا ، الا أنه فقـد طبيعته كتصرف رسمى .

ولم يتطلب قانون جستينيان من الاجـراءات الشكلية الا الكتـــابة بالنسبة الى بعض التصرفات القانونية ، مثل الهبات التى تتجاوز نصابا معينا ، والوصية العادية .

ثالثا ـ الاشكال غير الرسمية :

فالشكل غير الرسمى يتعلق بالعقود الرضائية والعينية ، والاتفاقات ، والتسليم traditio وسلوك الشخص بالنسبة للتركة مسلكا يدل على أنه وارث pro Herede gestio . ويترتب على عدم استلزام الشكل الرسمى لها ، أنه يجوز اجراؤها بين غائبـــين ، وان الارادة تنتج آثارهـــا سواء كان التعبير عنها صريحا ، أو ضمنيا أى يمكن استنتاجها من ظروف الحال والملابسات المحيطة بسلوك الشخص . وتطبيقا على ذلك فانه يمكن اجارة شىء ما لمدة محددة ، فاذا ما أنقضت هذه المدة ، فليس هناك داعى للتعبير الصريح عن الرغبة فى استمرار العلاقة بين المستأجر والمؤجر اذ أن بقـــاء المستأجر فى العين بعلم المؤجر ودون حدوث الاعلان بانقضاء الاجارة ، يفيد معنى التعبير عن ارادة تجديد العقد (أى التجديد الضمنى لعقد الايجـــار tacita reconductio . وكذلك الامر بالنسبة الى من يريد اكتساب تركة

ما ، فيستطيع أن يسلك مسـلكا يدل على أنه وارث pro herede gestio ، بأن يقوم بأى عمل يفيد رغبته فى أن يكون وارثا (مثل دفع دين فى ذمة المورث ، أو المطالبة بدين للمورث ، أو استعمال شىء من محتويات التركة أو التصرف فيها ، الخ .) .

وتثور المشكلة بخصوص السكوت : هل السكوت يفيد التعبير الضمنى عن الارادة ؟ اذ توجد حالات معينة يتوقع فيها التعبير الصريح عن الارادة من قبل شخص ما ولكنه يسكت . وما دام الساكت لا يوافق أو يعترض ، فليس من السهل تقرير معنى السكوت . فاذا تركنا جانبا الحالات التى يعتبر السكوت فيها رضـا بقوة القانون de iure (وهى الاشـهاد mancipatio ، والدعوى الصورية in iure cessio كما سبق بيانه) ، فانه فى الحالات الاخرى لا يعتبر السكوت رضـا الا اذا أحاطت به ملابسات تفيد ذلك .

رابعا ــ الارادة الظاهرة والارادة الباطنة :

واذا كان صحيحا أن الارادة لها قيمتها أمام القانون من حيث أنهـا ارادة ظاهرة أى عبر عنها فى المحيط الخارجى ، فانه صحيح أيضا أن قيمة التعبير الخارجى تكمن فى أنه هو الدليـل عن الارادة الحقيقية أو الباطنة للفرد . فاذا اختلفت الارادة الحقيقية عن التعبير عنها ، بمعنى أن المظهر الخارجى للارادة يفيد معنى غير الذى يعنيه الفرد حقيقة (ويمكن أن يقع ذلك لاسباب متنوعة ، كالغلط مثلا) ، فان التصرف يكون مريضـا . اذ أن التعبير هو الاداة الضرورية التى يمكن بهـا معرفة الارادة فى العـالم الخارجى ، ومن ثم فان القانون يهتم ليس فقط بالتعبير بل وأيضا بالارادة التى تحكمه . فيقرر بأنه ، كما أنه لا أثر قانونى للارادة بدون تعبير خارجى ، كذلك لا أثر قانونى للتعبير الخارجى اذا لم يطابق الارادة الباطنة ، أى اذا لم تتساو الارادة الظاهرة والارادة الحقيقية . فالتساوى أو التطابق بين الارادة والتعبير عنها هو الاساس الذى يحدد قيمـة التعبير فى التصرف القـانونى .

المطلب الثانى
فى
المضـــمون

١) تعريف المضمون وبيان الشروط الواجب توافرها فيه :

مضمون التصرف القانونى هو عبارة عن العملية القانونية وما تتضمن من آثار يهدف الفرد الى تحقيقها . ومن ثم يتنوع المضمون بحسب كل تصرف . ولا يمـــكن أن نذكر هنا الا بعض القـــواعد العامة التى تتعلق بالامكانية ، والمشروعية ، والشرعية ، والمطابقة للنموذج . فالشروط الواجب توافرها فى المضمون هى ما يأتى :

أ ــ الامكانيـــة :

للافراد تقرير أثر يكون ممكنـــا من الناحيتين الطبيعية والقانونية : فالاستحالة الطبيعية هى ما ترجـــع الى قوانين الطبيعة ، أما الاستحالة القانونية فترجع الى قاعدة قانونية . فبيع أشياء غير موجودة يكون معيبا بسبب اســـتحالة طبيعية ، أما الاشهاد mancipatio بالنسبة للاشـــياء الخارجة عن دائرة التعامل res extra commercium فيكون معيبا لاستحالة قانونيـــة .

ب ــ المشروعيـــة :

ولا يسوغ أن يخالف المضمون نصا فى القانون أو احدى قواعد النظام العام والآداب . فالتعهد الرسمى الذى يكون مضمونه هو التعهد بقتل شخص ما titium occidere spondes ? يكون معيبا بعـــدم المشروعية ، اذ أن الاداء الذى يتعهد المدين بالقيام به يكون جريمة (فعدم المشروعية يرجع الى نص القانون) . والتعهد الرسمى الذى يكون مضمونه هو التعهـــد بالزواج من امـــــراة معينة Titiam in matrimonium ducere spondes ? ، يكون غير مشروع لمخالفة مضمونه للنظام العام والآداب ، لانه يقتضى التعهد بالقيـــام بعمل (الزواج) الذى لا يجوز أن يكون موضوع وعد أو تعهد من قبل الغير ، بل على العكس يجب أن يكون حرا من كل ضغط خارجى .

جـ ـ الشرعية (بالنسبة للشخص) :

فيمكن تقرير أثر قانونى معين اذا كان مسموحا به قانونا للفـــرد . ولذلك مظهران :

١) للفرد الحرية الكاملة فى نطاق محيطه القانونى الخاص ، أى يستطيع أصحاب الحقوق التصرف فيها ، وذلك باستثناء الحالة التى يكون فيها قد سحبت القدرة على التصرف بناء على قاعدة قانونية معينة : فالاشخاص الموضوعون تحت الوصاية ، والمدينون المعسرون الذين اتخذت اجراءات التنفيذ على أموالهم ، تسحب عنهم حرية التصرف فى أموالهم الخاصة .

٢) وللفرد أيضا القدرة على التصرف فى حقوق الغير ، اذا أجاز ذلك نص فى القانون . كما هو الشأن بالنسبة الى الوصى والقيم ، فلهما التصرف بنص القانون فى المحيط القانونى للغير (القصر ، والمجانين ، الخ ..) . ولا يتعدى نطاق القدرة على التصرف فى حقوق الغير الفروض والحالات التى يقررها القانون . ومع ذلك يمكن مد هذا النطاق اذا وافق على ذلك من له القدرة على التصرف . وتأسيسا على ذلك ، يجوز رهن الشىء المملوك للغير اذا أقر المالك هذا الرهن .

د ـ المطابقة للنموذج :

ونعنى بمطابقة المضمون للنموذج أن القانون يحـــدد الآثار القانونية المترتبة على تصرف معين ، ولا يعترف للافراد الحق فى تغييرها ، الا فيما يتعلق بالعناصر العرضـــية التى سنعالجها فيما بعد . ويوجـد مظهران يتضمنهما القانون الرومانى بالنسبة الى المطابقة للنموذج .

١) المظهر الاول مستقى من قاعدة أساسية عامة ومفادها أنه لا يترتب على تصرف قانونى بعينه الا آثار عينية أو آثار شخصية . ويسرى ذلك على كل من التصرفات بين الاحياء والتصرفات المضافة الى ما بعد الموت .

فبالنسبة الى التصرفات بين الاحياء ، نجد أنه يترتب على الاشهاد ، والدعوى الصورية ، والتسليم آثار أو حقوق عينية . أما العقـــود ، فلا يترتب عليها ، على العكس ، سوى آثار شخصية أو التزامات . وتأسيسا

على ذلك ، اذا تعهد الواعد فى التعهد الرسمى بنقل ملكية شىء ما الى طالب التعهد ، فيستطيع الاخير الزام الواعد بنقل الملكية . ولكن لا يتأتى ذلك الا بالالتجاء ، كخطوة ثانية ، الى الاشهاد ، الخ ، الذى ينقل الملكية فى الحال .

أما التصرفات المضافة الى ما بعد المـــوت ، فنجد أن هنـــاك طرقا للوصية الجزئية legs يترتب عليها نشوء حقـــوق عينية ، وهى الوصية الجزئية التى تؤدى الى التمليك الفورى فى الاعيـــان المعينة legs per vindicationom ، والوصية الجزئية بما يزيد على النصيب الارثى legs per praeceptionem . وهناك طرق أخرى للوصية الجزئية ينشـــأ عنها التزامات أو حقوق شخصية ، وهى طريقة الامر والالزام legs per damnationem ؛ وطريقة التخلية legs sinendi modo .

٢) المظهر الثانى هو أن لكل تصرف قانونى مضمونه الخاص المحدد . ومع ذلك ، خفف من حدة مظهرى المطابقة للنموذج مع الزمن .

ففى **العصر العلمى** نجد أنه :

١ — بالنسبة الى المظهر الاول ، أقر القانون البريتورى أنه يمكن أن ينشأ حق عينى من اتفاق (فيتولد من نفس الاتفاق الرهن باعتباره حقـــا عينيا وعـــلاقة شخصية أو التزامية أى التزام) . وكذلك يمكن انشـــاء ما يسمى بالارتفاق البريتورى ، والانتفاع البريتورى ، من مجرد اتفاق . (أو تعهد رسمى) . ومن ناحية أخرى صدر قرار من مجلس الشيوخ فى عهد الامبراطور نيرون يحد من التفرقة بين الانواع المختلفة للوصـــية الجزئية legs.

٢ — وبالنسبة الى المظهر الثانى ، تقرر استثناءان هامان فيما يتعلق بالتعهد الرسمى ، ونوع من الوصية ببعض المـــال ، وهو legs per damnationem (أى طريقة الامر والالزام) بمقتضاهما يمكن أن يتعهد الواعد أو الوارث بمجموعة غير محددة تقريبا من الاداءات . كما أن الاتفاق ، اذا اقترن بتصرف من تصرفات حسن النية ، يمكن تغيير مضمونه ، والوصية الاستئمانية fidéicommis يمكن أن يكون مضمونها أى اجراء مضاف الى ما بعد الموت mortis causa .

ولقد فقد شرط المطابقة للنموذج أهميته فى قانون جستينيان :

١) فمن حيث المظهر الاول ، اختفى الاشهاد والدعوى الصورية ، ولم يبق الا التسليم باعتباره الطريقة الوحيدة لنقل الملكية . ومع ذلك ، فانه نتيجة للتطور الذى وقـع فى عصر الامبراطورية السفلى ، فقد التسليم معنـاه كوسيلة لانتقال وضع اليد ماديا ، بل يباشر فى أغلب الاحوال بطريقة صورية مثل انتقال وضع اليـد بمجرد النية فقط . ومن هنـا اختفى إستقلال الطريقة الناقلة للملكية ازاء التصرف الملزم . وحدث نفس الشىء بالنسبة الى اختفاء التفرقة التقليدية المترتبة على تقسيم الوصية الجزئية legs الى أنواع مختلفة ، اذ قرر جستينيان أن الوصية الجزئية ــ أيا كان نوعها ــ يمكن أن ترتب آثارا عينية (أى نقل الملكيـة والحقوق العينيـة الأخرى) وشخصية (أى التزامات) .

٢) ومن حيث المظهر الثانى ، لم يعد لشرط المطابقة للنموذج أى معنى فى نطاق العقود ، اذ أن المبدأ الذى كان أساس نظرية العقود غير المسـماة والذى كان مطبقا فى محيط القانون الولائى ius honorarium ، تقرر أيضا فى محيط القانون المدنى . ومع ذلك بقيت أنموذجية التصرفات الوصائية ، وان كان قد توسع فى مضمونها توسعا كبيرا .

٢ ــ تغيير المضـمون :

ويمكن للافراد تغيير مضمون التصرف القانونى الذى حدده القانون ، بتضمين التصرف الشروط التى تحمل ذلك التغيير . ونفرق فى هذا الصدد بين العناصر الرئيسية للتصرف ، والعناصر الطبيعية ، والعناصر العرضية . فالعناصر الرئيسية أو الجوهرية هي عبارة عن العناصر التى لا يمكن أن يوجد التصرف بدونها . أما العناصر العرضية فهى العناصر التى لا تدخل بذاتها فى التكوين النموذجى للتصرف وانما تدخل فى التصرف بناء على اتفاق الطرفين ، وأهم أشكالها هو التكليف modus والشرط والأجل . وأخيرا ، فان العناصر الطبيعية هى العناصر المرتبطة بالتصرف والتى لا يمكن فصلها عنه الا اذا اتفق الطرفان على ذلك . ولنضرب مثالا لتوضيح ذلك : اذا اتفق شخصان على بيع عقار مملوك لاحدهما الى الآخر مقابل ١٠٠٠٠ جنيه ،

فان وجود العقار ، ووجود الثمن يعتبران عنصرين جوهريين فى العقد ، لانه بدونهما لا يمكن أن يوجد عقد البيع . ولكن ، قد يتفق الطرفان على تأجيل دفع الثمن فترة من الوقت ، ومن ثم فان هذا الاجل يعتبر عنصراً عرضياً . ومن ناحية أخرى ، يلتزم البائع بنص القانون بضمان وضع اليد الهادىء للمشترى (الالتزام بضمان الاستحقاق) ، ولكن يجوز للطرفين الاتفاق على اعفاء البائع من هذا الضمان . فالالتزام بالضمان اذن ليس من صميم عقد البيع (كالالتزام بالتسليم أو بالثمن) ، وان كانت تقتضيه طبيعة البيع .

ويتضح من ذلك أن ارادة الطرفين لا تتمتع بأى سلطان على مضمون التصرف بالنسبة الى العناصر الجوهرية ، وبالعكس فان لها سلطانا مطلقا فيما يتعلق بالعناصر العرضية ، وسلطانا مقيدا بالنسبة الى العناصر الطبيعية .

المطلب الثالث
فى
السبب

١) تعريفه وخصائصه :

لا شك أن معالجة التصرف القانونى من حيث مضمونه انما تنطوى على تقديره من حيث جوهره أو طبيعته . اذ تنحصر المشكلة فى معرفة ما اذا كان التصرف من حيث العناصر المكونة له ، نافذا بالنسبة الى الاشخاص الذين يبرمونه وكذلك بالنسبة للقانون .

ومع ذلك ، فان الاقتصار على تقدير طبيعة التصرف ، وأخذها وحدها فى الاعتبار لا يكفى . ذلك أن التصرف يتضمن نوعا من التجديد فى الحقيقة القانونية الموجودة قبل نشأته ، وأن عناصره تكون الوسيلة الهادفة الى تغيير هذه الحقيقة بصورة ما . ونعنى بالحقيقة القانونية الموجودة من قبل مجموعة العلاقات الموجودة فى واقع الحياة العملية والتى أقحم عليها التصرف الجديد . ولذلك يجدر بنا أن نقوم بتقدير أخير حول امكانية وكيفية هذا الاقحام . ويعود هنا أيضا العنصران اللذان سبق الحديث عنهما أثناء الكلام

عن المضمون ، وهما الامكانية ، والمشروعية (وان كانا يقدران تحت مظهر آخر) : فيجب النظر الى ما اذا كان من الممكن ادخال التصرف فى الحقيقة القانونية الموجودة من قبل ، وما اذا كان هذا الادخال مشروعا . ومن ثم لا يجب الاقتصار على تكوين حكم موضوعه العناصر المتعلقة بطبيعة أو جوهر التصرف ، بل من الضرورى أيضا تكوين حكم عن وظيفته ، أى عن النتيجة أو الغرض الذى يقصد الوصول اليه . وهذا الحكم الذى يتعلق بالنتيجة هو حكم يتعلق بسبب التصرف ، ويتميز بالخصائص التالية :

أ ـ العمق ، ذلك أنه لا ينصرف الى التصرف فى ذاته ولذاته ، وانما يتعدى ذلك الى العلاقة بين التصرف والعلاقات القانونية السابقة عليه . وهذا ما لا يؤدى اليه الاقتصار على تقدير المضمون .

ب ـ الفردية ، اذ لا نأخذ فى الاعتبار التصرف على أساس عناصره التى يمكن تقديرها وفقا لمعيار عام يمكن تطبيقه على مجموعة غير محددة من التصرفات ، وانما على أساس النتيجة الفردية أو الخاصة التى يهدف التصرف الى تحقيقها .

جـ ـ النهائية ، فهو حكم نهائى ، اذ أن موضوع التصرف لا يمكن أن يستخلص منه أحكام أخرى .

د ـ ومع ذلك ، فهو مجرد حكم سلبى . اذ أن القانون يهدف الى تقرير ، على أساس السبب ، ما لا يسوغ للافراد القيام به . فهو لا يهدف الى تحديد ما يجب على الافراد القيام به . ومن ثم فان مسألة المطابقة للنموذج ومسألة السبب لا يرتبطان معا بعلاقة ما .

و ـ وهو حكم يتعلق بالنتائج المباشرة للتصرف . فمن يملك سلاحا ما يستطيع أن يهبه ، ولا يهم ما اذا استعمله الموهوب له بعدئذ فى غرض غير مشروع ، اذ أن ذلك ليس هو النتيجة المباشرة للتصرف .

ومن ثم يمكن تعريف السبب بأنه الغرض المقصود من التصرف والمقبول من القانون . والغرض المقصود من التصرف يعنى النتيجة المترتبة عليه حيث أن القانون يهدف الى جعل هذه النتيجة مفيدة من الناحية

الاجتماعية . كما يجب الا تكون ـ كنتيجة مباشرة يهدف الفرد الى تحقيقها ـ مستحيلة أو غير مشروعة .

٢) اهميته وتطوره :

ولا يخلع القانون اهمية متساوية لعنصر السبب بالنسبة الى سائر التصرفات . فهناك نوع من التصرفات لا يشترط فيها السبب كركن من اركانها ؛ وتسمى بالتصرفات المجردة (عن سببها) ولكن ذلك لا يعنى التجريد المطلق لعنصر السبب . فما يضعه القانون جانبا هو التقدير المباشر للسبب : ولا يعنى ذلك عدم وجود مشكلة السبب ، بل مجرد انتقالها الزمنى . ولنضرب مثلا لتوضيح هذه الفكرة : اذا أجرى الاشهاد بدون سبب ، فانه يؤدى الى انتقال الملكية مباشرة . ولكن ، يستطيع من قام بالاشهاد أن يرفع بعد ذلك دعوى شخصية condictio (مثلا الدعوى الشخصية برد ما دفع بدون وجه حق condictio indebiti) .

والبواعث التى من أجلها يوصف التصرف بأنه مجرد عن سببه ليست هى نفسها فى القانون القديم والقانون المتطور . ففيما يتعلق بالقانون المتطور ، فان التجريد ، وخاصة حينما يتجسم الحق فى الوثيقة أو السند المثبت له ـ كما هو الشأن بالنسبة الى الكمبيالة فى القانون المعاصر ـ يضمن سرعة تداول السند وتأمينه . وفى هذا فائدة كبيرة للتجارة . ومع ذلك ، فان الفائدة المذكورة للتجريد لم يعرفها القانون الرومانى .

فالقانون الرومانى القديم لم يكن فى استطاعته أخذ فكرة السبب فى عين الاعتبار . اذ أن تقدير هذه الفكرة ـ كما سبق القول ـ يعنى تحليلا دقيقا وعميقا للاعمال القانونية وآثارها . ومن ثم فان غالبية الاعمال القانونية المنصوص عليها فى القانون المدنى القديم هى أعمال مجردة : ومثالها ، الاشهاد والدعوى الصورية والتعهد الرسمى ، الخ .. ولقد ظلت هذه الاعمال تتسم بالتجريد فى العصر العالمى كذلك . اذ أن تقدير السبب وأخذه فى عين الاعتبار كان من فعل القانون الولائى ، والقانون المدنى الرومانى فى مرحلته الحديثة . ويترتب على ذلك ما يأتى :

أ ـ ان النظم القانونية التى ظهرت فى المرحلة الحديثة من تطور

القانون المدنى ليست مجردة عن السبب (فهى نظم سببية) . ومن أمثلتها العقود الرضائية .

ب — وانه قد أدخلت نظم ملائمة لتصحيح نتائج التجريد بالنسبة الى بعض الاعمال : وهكذا فان الدعوى الشخصية condictio قصد بها علاج أوضاع عديدة يعتبر فيها التجريد باعثا على الاثراء غير المشروع .

جـ — وهناك قوانين رومانية حديثة قررت أن التصرف يقع باطلا : اذا كان سببه غير مشروع . ومثال ذلك ، قانون ايليا سينتيا lex Aelia Sentia الذى نص على بطلان العتق الذى يباشر بقصد الغش والاضرار بحقوق الدائنين .

د — ونص القانون الولائى بدوره على جزاءات لحالات متنوعة يكون السبب فيها اما غير مشروع أو غير موجود . ويكفى ذكر المبدأ العام الذى اخذ به هذا القانون والذى يقضى بتحريم الافعال التى يقصد بها الغش والاضرار بحقوق الدائنين ، وكذلك الدفع الغش exceptio doli الذى يعالج النتائج غير العادلة المترتبة على كون التعهد الرسمى من الاعمال القانونية المجردة (أى الاعمال التى لا يبحث فيها عن سببها ، ولكن تعتبر موجودة بمجرد توافر جميع شروطها) .

هـ — وساهم كذلك القانون الامبراطورى أو الاستثنائى فى هذا المجال . اذ حمى المدينين من جشع الدائنين الصوريين والمرابين الذين كانوا يطلبون فوائد ربوية باهظة عند الاتفاق على قرض بفائدة فى صورة تعهد رسمى أو فى غيره من الصور . ولذلك سمح القانون الامبراطورى للمدين بتقديم ما يسمى بالشكوى من عدم تسلم النقود querela non numeratae Pecuniaie ويترتب عليها أن الدائن لا يستطيع أن يتقاضى الدين الا اذا أثبت واقعة قبض المدين للقرض .

المطلب الرابع

فى

مطابقة التصرف القانونى للنموذج

تعريف مبدأ الانموذجية وتطوراته :

الانموذجية أو المطابقة للنموذج هى عبارة عن تقرير القانون لمجموعة محددة من التصرفات القانونية ، بحيث يتعين على الافراد أن يسلكوا دائما فى معاملاتهم على منوال هذه التصرفات. واذا لم يندرج تصرفهم تحت صورة من الصور التى حددها القانون ، فان هذا التصرف يصبح عبثا ، لا وجود له فى عالم القانون . ويعتبر مبدأ المطابقة للنموذج من خصائص القانون المدنى ، ونتيجة للطريقة الرومانية التى تحدد تصرفا أو مجموعة من التصرفات ، ولا تضع مقدما a priori نظما واسعة النطاق . ويمثل المبدأ المذكور عقبة أمام المبادرة الفردية التى لا يمكن التعبير عنها بحرية .

ويمكن الالتجاء الى وسائل متنوعة لتفادى النتائج التى تترتب على المطابقة للنموذج . ففيما يتعلق **بالتصرفات بين الاحياء** ، يوجد فى نطاق القانون المدنى التعهد الرسمى الذى بموجبه يمكن إنشاء مختلف أنواع الالتزامات ، اذ أنه يمكن التعهد بأى أداء مشروع . ومن ثم يصلح التعهد الرسمى لان يكون قالبا عاما يصب فيه المتعاقدان مختلف أنواع المعاملات التى يرغبونها . ولكن تفادى المطابقة هنا أساسه المبادرة الفردية أى رغبة الافراد فى ترتيب آثار معينة والتجاؤهم الى التعهد الرسمى لتحقيقها .

ومن جهة أخرى ، قرر البريتور أشكالا جديدة للعقود ، حتى ولو لم يتبع فى ابرامها الصورة المعينة التى ينتظمها التعهد الرسمى ، أو لم يتضمنها الاطار الذى وضعه القانون لاى من العقود المعروفة ، ويطلق عليها العقود غير المسماة .

أما بالنسبة **للتصرفات المضافة الى ما بعد الموت** ، فيطبق عليها نفس القواعد السالفة الذكر : فهناك أحد أنواع الوصية ببعض المال legs per damnationem (أى طريقة الامر والالزام) ، التى يصلح

مضمونها لمختلف أنواع المعاملات . فهى تقابل — فى هذا المجال — التعهد الرسمى فى مجال التصرفات بين الاحيـاء . وزيادة على ذلك ، فان صيرورة الاستئمان fidéicommis (أى رجاء يوجهه الموصى فى وصيته الى أحد الاشخاص للقيام بعمل ما بعد وفاة الموصى) أمر قانونى وشيعانه بين النـاس فى أوائل العصر الامبراطورى كان يعنى الانكار الصريح لمبـدأ الإنموذجية ، حيث انه يمكن أن يتضمن الاستئمان مختلف أنواع التصرفات المضافة الى ما بعد الموت والتى نص عليها القانون المدنى .

ويخلص مما تقدم أن مبدأ الانموذجية حصر فى أضيق الحـدود فى العصر العلمى . ولم يبق له أثر فى قانون جستينيان .

المطلب الخامس
فى
اثبات التصرف القانونى ونشره

(١) المحرر أو الوثيقة الرومانية :

اعتاد الرومان على كتابة تصرفاتهم ، حتى فى الحالات التى لم يستلزم القانون فيها الكتابة ، بقصد توفير خير الوسائل التى تبين الشروط المختلفة المتفق عليها ، بالاضافة الى كونها دليلا هاما للاثبـات اذا نشبت منازعة قضـائية .

وتسمى الوثيقة المدونة لهذه الاغراض بالوثيقة المثبتة ، أو الوثيقة الموجودة بقصد الاثبات ad probationem . ويجب التمييز بين هذا النوع من الوثائق ونوع آخر تكون الكتابة فيه أحد أركان التصرف ، أى يشترط توافرها ad substantiam لوجود التصرف .

وكانت أغلبية الوثائق الرومانية تعد عادة للاثبات . وتتكون الوثيقة من لوحين أو ثلاثة ، وتكتب من جانب واحد . وتوضع هذه الالواح معـا بحيث يكون الجانب غير المكتوب هو الجانب الخـارجى ، وتربط برباط مختوم بالشمع . ولتفادى فتح الوثيقة باستمرار لمعرفة مضمونها ، تلخص نقاطها الرئيسية على الجانب الخارجى scriptura exterior .

وفى العصر الامبراطورى ، حلت أوراق البردى محل الالواح . ووجد نوعان من الوثائق أو المحررات :

١ - الاشــهادات Testationes :

وهى عبــارة عن محررات مكتوبة بصيغة الغائب (أى أســلوب موضوعى) ، وتتضمن ما اتفق عليه شفويا ، وكان يوقع عليها عــدد من الشهود .

٢ - الاقــرارات Chirographa :

وهى عبارة عن محررات مكتوبة بصيغة المتكلم (أى أسلوب شخصى) ، وعادة بيد المدين الذى يقر فيها بالدين الذى يشغل ذمته .

وكانت الوثائق الرومانية خاصة . فلم تعــرف الوثائق العامة أو الرسمية - أى الوثائق التى يقوم بالاشراف عليها موظف عمومى - الا منذ أوائل القرن الثالث بعد الميلاد . واشترط هذا النــوع من الوثائق فى ظل الامبراطورية السفلى بالنسبة للهبات .

٢ - النشــر :

وقد يتطلب نشر تصرف ما تحقيقا لمصلحة عامــة . ويتم باستعمال طرق متنوعة تسهل على الغير الاحاطة به . ويكون النشر عادة للتصرفات الناقلة أو المنشئة للحقوق العينية على العقارات .

فاجراء تصرف ناقل لحق الملكية مثلا ، يؤدى الى افتقار ذمة مالية لشخص ما واغتناء ذمة أخرى . وقد يوجد الكثير من الافراد الذين يريدون معرفة هذا التغيير (كدائنى المتصرف مثلا) . ومن ثم استلزم النشر بالنسبة الى التصرفات الناقلة لملكية العقارات ، باعتبارها اموالا تمتعت بدرجة كبيرة من الاهمية حتى العصور الحديثة .

ولم يعرف الرومان مبدأ نشر التصرفات الناقلة لملكية العقارات الا فى المقاطعات . واستفادوا من النظام الذى كان معمولا به فى مصر فى العصر الاول من الامبراطورية . اذ وجد كتاب عقارى يحتوى على أسماء الملاك

العقاريين ، واشارة الى العقارات التى يملكها كل فرد . وكان كل تصرف ناقل للملكية يدون تحت أسماء الافراد الذين يتعلق بهم التصرف . ولذلك ، كانت هذه الكتب (وجد كتاب لكل دائرة) تعطى صـــورة أمينة للتغييرات المختلفة . وكان التدوين يتم بناء على طلب الطرفين . ويترتب على اهماله عدم سريان التصرف فى مواجهة الغير .

ويثور الخلاف حول معرفة الغرض الرئيسى من وجود الكتب العقارية المذكورة . فهناك فريق من العلماء يرى أن الهدف الرئيسى ينحصر فى ضمان علانية ونشر التصرفات العقارية . وهناك فريق آخر يذهب الى أن الكتب العقارية كانت تستخدم أساسا لغرض ضريبى ، أى لتحديد القيمة التى يدفعها كل مالك من الضرائب ، وبطريق غير مبـــاشر استخدمت أيضـــا بقصد العلانية والنشر . ويستدل هذا الفريق رأيه من حرص الرومان على الاحتفاظ بكتب عقارية بالنسبة الى المقاطعات ، دون ايطاليا (اذ أن الاراضى الايطالية كانت معفاة من الضرائب) .

ومهما يكن من أمر ، فان التصرفات العقـــارية كانت تتم — فى عصر جستينيان — أمام سلطة عامة . كما أن الهبات ، سواء أكان محلها عقارا أو منقولا ، خضعت لاجراء التوثيـــق (أى كان من اللازم تسجيلها فى مكاتب عامة ، متى تجاوزت قيمتها خمسمائة دينار) .

ومن ثم ، فرض شرط النشر والتسجيل بالنسبة الى تصرفات معينة، رغم أنه كان مجهولا ، كقاعدة عامة ، من القانون الرومانى فى العصر العلمى .

المطلب السادس
فى
أنواع التصرفات القانونية

تنقسم التصرفات القانونية من حيث عنـــاصر تكوينها الى تقسيمات مختلفة . ولقد سبق أن تعرضنا بطريقة غير مباشرة الى تقسيم التصرفات الى تصرفات رسمية (أو شكلية) وتصرفات غير رسمية (وأساسه هو كيفية التعبير عن الارادة ، أى عنصر الشكل) ، وكذلك تقسيمها الى تصرفات لها

سبب وتصرفات مجردة من السبب (وأساسه هو ظهور السبب فيها أم لا). فكما رأينا ، هناك تصرفات لا يرتب القانون عليها آثارا قانونية الا اذا كان السبب موجودا ومشروعا ، وهناك تصرفات تنتج آثارها القانونية ولو كان السبب غير موجود أو غير مشروع . ومن ثم فهى تعتبر قالبا عاما تصاغ فيه كافة أنواع التصرفات . ونقصد بالسبب الغاية القانونية المباشرة التى يهدف من قام بالتصرف الى الوصول اليها .

ولم يبق لنا إلا أن نستعرض التقسيمات الآتية :

- تصرفات قانونية صادرة من جانب واحد (أى تصرفات فردية) ، وتصرفات قانونية صادرة من جانبين (أى تصرفات ثنائية) ، بحسب ما اذا كانت تتـــم هذه التصرفات بارادة منفردة أو بارادتين . وتطابق أو تلاقى الارادتين فى التصرف الثنائى (أى التصرف الصـــادر من جانبين) يسمى بالتراضى .

ومن أمثلة التصرف الصادر من جانب واحد ، الوصية . أما التصرف الصادر من الجانبين فمن أمثلته ، التعهد الرسمى والاشهاد .

وبحسب الاصطلاح الذى ساد فى عصر الامبراطورية السفلى والعصور الحديثة ، يطلق تعبير التصرف الثنائى (أو التصرف الصادر من جانبين) على العقــد .

وفى محيط العقود ، نفرق أيضا بين الفردية والثنائية ولكن بمعنى مختلف . فالعقد الفردى هو العقد الملزم لجانب واحد ، ومثال ذلك التعهد الرسمى ، أى أن آثار العقد السلبية (الالتزامات) تنشأ فى ذمة أحد الطرفين فقط . أما العقد الثنائى فهو العقد الملزم للجانبين (كالبيع مثلا) ، بمعنى انه ينشىء بالنسبة لكل من الطرفين التزامات متقابلة يرتبط بعضها ببعض . وعلى ذلك ، اذا كانت الالتزامات المتقابلة لا تنشأ الا بطريقة احتمالية ، فيسمى العقد عندئذ عقدا ملزما للجانبين غير تام ، ومن أمثلته عقد الوديعة الذى لا ينشىء ــ كقاعدة ــ إلا التزامات فى ذمة المستودع أهمها هو الالتزام برد الوديعة عند طلب المودع . ولكن قد ينشىء كذلك التزامات فى ذمة المودع كما لو سببت العين المودعة ضررا للمستودع .

ب ــ المعاوضات والتبرعات :

فالتصرف القانونى يكون من المعاوضات أو التبرعات بحسب ما اذا كان هناك تبادل فى الغرم والغنم (كالبيع والايجار) ، أم أن هناك غنما دون غرم مقابل (كالهبة) .

ولا ينطبق هذا التقسيم على التقسيم السابق الخاص بالعقود الملزمة للجانبين والعقود الملزمة لجانب واحد . ومع ذلك ، يوجد بينهما نطـــاق مشترك ملموس ، لان كل العقود الملزمة للجانبين هى من المعاوضات .

جـ ــ تصرفات قانونية بين الاحياء Inter vivos ، وتصرفات قانونية مضافة الى ما بعد الموت Mortis causa :

وذلك بحسب ما اذا كان التصرف يتضمن اجراء له قيمته أثناء حياة من أجراه (كالبيع) أو بعد وفاته (كالوصية) .

د ــ التصرفات المبنيـــة على حسن النية وتصرفات القانون الضـــيق Stricti iuris :

فتحديد مضمون التصرف القانونى يكون اما على أساس معيار حسن النية أم لا. وهذا التقسيم هو نتيجة لتقسيم آخر يتعلق بالدعاوى، فتقسم الى دعاوى حسن النية ودعاوى القانون الضيق . فبالنسبة لدعاوى حسن النية ، يتمتع القاضى بسلطات واسعة من حيث تحديد مضمون التزامات الاطراف المتعاقدة : ومن هنا تنشأ مجموعة من المبادىء تنعكس على جوهر التصرف ذاته .

والتصرفات التى تبنى على حسن النية هى : البيع ، والايجـــار ، والشركة ، والوكالة ، والوديعة ، والعارية ، والتصرف الائتمانى (ويضيف البعض تصرفا آخر وهو الرهن) .

ومن أمثلة تصرفات القانون الضيق ، القرض والتعهد الرسمى .

ولا شك أن النتائج ، التى تترتب على كون التصرف مبنيا على حسن النية ، عديدة وسنقابلها كثيرا أثناء دراستنا .

المطلب السابع

فى

العناصر العرضية للتصرف القانونى

١ ـ الشرط Condicio :

أ ـ تعـريفه :

هو عبارة عن أمر مستقبل وغير محقق الوقـوع ، يعلق على تحققه وجود التصرف القانوني . ومثاله أن يعد الواعد فى التعهد الرسمي بدفع مبلغ ما اذا قدمت السفينة من آسيا (وهذا مثال رومانى وصـورته ، أن يقول طالب التعهد : هل تعد باعطاء مائة دينار اذا قدمت السفينة من آسيا؟
Si navis ex Asia venerit, centum dari spondes ?
فيجيب المسئول : نعم أعد Spondeo) .

ومن ثم ، فان الفكرة الرومانية للشرط تقابل فكرة الشرط الواقف فى التقنينات الحديثـة . اما الشرط الفاسخ أى أمر مستقبل غير محقق الوقوع يعلق على تحققه زوال التصرف القانونى ، فهو فكرة حديثة (أى لم يعرفه القانون الرومانى) .

ب ـ صـوره :

للشرط صور عديدة :

١) فيمكن أن يكون شرطا احتماليا أو اراديا أو مختلطا .

فالشرط الاحتمالى ، هو الشرط الذى يتكون من أمـر مستقبل لا يتوقف تحققه على ارادة أحد طرفى التصرف (أى عبارة عن حادثة من حوادث الطبيعة ، أو فعل صادر من الغير) . ومثال الشرط الاحتمـالى أن ينص المورث فى وصيته أنه اذا لم يولد لتيتيوس (اسم رومانى) ولد خلال الخمس سنوات القادمة ، فعلى الوارث اعطاؤك ألف دينار .

أما الشرط الارادى ، فهو الشرط الذى يتوقف وقوعـه على ارادة

أحد الطرفين . ومثاله ان يقـــرر المورث فى وصيته أنه اذا اعتق تيتيوس رقيقه يصير وارثا .

وأخيرا فان الشرط المختلط ، هو الشرط الذى يتوقف تحققه على ارادة أحد الطرفين وارادة الغير معا ، كما لو علق المورث منحـه لمنزله الى تيتيوس على زواجه من امرأة معينة ، أو يجعله وارثا له اذا تبنى شخصا معينـــا .

٢) ويمكن أن يكون شرطا ايجابيا أو سلبيا ، بحسب ما اذا كان يتضمن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل . ويعتبر من قبيل الشرط الايجابى نفس أمثلة الشرط المختلط . أما الشرط السلبى ، فمثاله أن يقـرر الموصى فى وصيته أن تيتيوس يكون وارثا له اذا لم يحرر العبد المملوك له .

٣) الشرط الحقيقى والشرط غير الحقيقى :

فيكون الشرط حقيقيا اذا علق على أمر تتوافر فيه الصفتان الآتيتان:

أ ــ أن يكون قد علق عليه التصرف بناء على ارادة الطرفين وحدها .

ب ــ أن يتضمن عدم تأكد حقيقي من وقوعه فى المستقبل .

أما الشرط غير الحقيقى فيكون فى الحـــالة العكسية ، اى حينما لا تتوافر احدى هاتين الصفتين .

ومن ثم فانه بالنسبة الى الصفة الاولى ، تعتبر من قبيل الشروط غير الحقيقية الشروط التى تتقرر بناء على نص فى القانون Condiciones iuris ، كتعليق اكتساب التركة على شرط قرره القانون وهو قبـــول التركة aditi hereditatis . ولذلك لا يترتب أى اثر خاص على اشتراط الموصى فى وصيته بأن يكون تيتيوس وارثا اذا قبل التركة .

وبخصوص الصفة الثانية ، يعتبر الشرط غير حقيقى اذا تضمن أمرا تم فعلا وقت التعليق in praesens vel in praeteritum callatae.
اذ أن عـدم التوقع الموضـــوعى لا يتحقق الا بالنسبة للامـــر المستقبل ،

لا بالنسبة للامر الحاضر أو الماضي . ففي هذه الحـــالة الاخيرة لا يوجـــد الا عدم توقع شخصي . ويترتب على ذلك أن التصرف يوجـــد مباشرة ـ طبقا لتحقق الامر الذى يتضمنه الشرط ، ولا يوجد اذا تخلف هذا التحقق. وبعبارة أخرى ، ان التصرف الذى يعلق وجوده على أمر تم فعـــلا وقت التعليق يكون تصرفا منجزا ، ولو كان الطرفان يجهلان تحقق هذا الامـــر وقت اتفاقهمـــا . ونضيف الى ذلك ، أنه يعتبـــر من قبيل الشروط غير الحقيقية ، الشروط المستحيلة ، لانه يكون محققا عدم وقوعها . ومن أمثلة الشروط التى تتضمن عدم توقع شخصي : هل تعد بدفع مائة دينار اذا كان تيتيوس حيا ؟ Si titius vivit, centum dari spondes .

٤) الشرط الممكن والشرط المستحيل :

فيكون الشرط ممكنـــا أو مستحيلاً بحسب ما اذا كان يتضمن أمرا ممكنا تحققه من الناحيتين المـــادية والقانونية أم لا . ويستبعد الشرط المستحيل امكانية وجـــود التصرف . ومع ذلك ، استثنى السابينيون ـ وتبعهم غالبية الفقهاء ـ من هذه القاعدة الشرط المستحيل المقترن بتصرف مضاف الى ما بعد الموت ، فيعتبر الشرط كأن لم يكن ولا يؤثر فى وجـــود التصرف .

ويجب أن تكون الاستحالة دائمة ، أى أن تكون قائمة وقت اشتراط الأمر المستحيل وبعد ذلك . فالاستحالة الطـــارئة (بمعنى أن يكون الامر ممكنا وقت الاشتراط ثم يصير مستحيلا بعدئذ) تعتبر تخلفا للشرط يترتب عليه عدم وجود التصرف .

٥) الشرط المشروع والشرط غير المشروع :

ويكون الشرط مشروعا أو غير مشروع بحسب ما اذا كان تعليـــق التصرف عليه يجعل السبب مشروعا أو غير مشروع . ومن ثم ، فان التعهد الرسمى الذى كان يتضمن تعهدا من قبل الواعد بدفع مبلغ من النقود الى شخص ما اذا ارتكب جريمة من الجرائم ، يكون غير مشروع . وذلك بعكس ما اذا تضمن التعهد الرسمى تعهـــدا بتعويض الضرر الى المعتدى عليه اذا ارتكب شخص فى حقه جريمة ما ، فيكون مشروعا .

جـ - التصرفات التى تقبل اقتران الشروط بها :

وهناك تصرفات تقبل اقتران الشروط بها وتصرفات لا تقبل ذلك . فبعض تصرفات وأعمال القانون المـــدنى لا تقبل أن تعلق على شرط ، اما بسبب طبيعتها ، أو لانه نظرا لاهمية العمل القانونى لا يقبل أن يعلق آثاره على أمر غير محقق الوقوع . ويترتب على اقتران الشرط بهذا النـوع من الاعمال القانونية بطلان العمل القانونى . ومن ثم ، لا يقبل الشرط بالنسبة الى الاشهاد والدعوى الصورية والابراء اللفظى acceptilatio ، لانهـــا تتضمن ما يفيد التأكيد بالوجود الحــالى لامر من الامور . وهذا لا يتلاءم منطقيا مع مفهوم الشرط وهو التأكيد بالوجود المعلق حاليا على هذا الامر . (وهو ما يعنى عدم الوجود الحالى) . فمن يعلن كونه مالكا لشىء ما ، أو أنه قبض قيمة الدين الموجود فى ذمة شخص ما ، لا يمكنه أن يعـــلن فى نفس الوقت أن الملكية ليست له حاليا أو أن انقضـــاء الدين لا يتحقق ، بسبب تعليق الاشهاد أو الابراء اللفظى على شرط .

ولا يقبـــل الشرط ايضا بالنسبة الى قبـــول التركة aditio hereditatis واختيار الرقيق servi aptio لان التصرفات المذكورة تقتضى أن تكون آثارها فورية ولا يجوز الرجوع فيها .

د - الآثار التى تترتب على الشرط :.

تختلف آثار الشرط فى اثناء تعليقه ، عنها بعد انتهاء تعليقه .

١) أثناء تعليق الشرط Pendente Condicione :

وتعليق الشرط هو حالة عدم التأكد السائدة فى الفترة ما بين ابرام التصرف وبين لحظة بيان مصير الشرط من حيث تحققه أو تخلفه . وفى هذه الفترة ، لا ينشأ حق بحيث يستطيع أحد الطرفين أن يدعى بأنه صاحبه ، وبالتالى لا ينشأ التزام فى ذمة الطرف الآخر . فلا يوجد الا مجرد أمل . ومن ثم ، فان الرومان يؤكدون أن التصرف يبرم فعلا متى تحقق الشرط ، وأنه لا يوجد حق أثناء فترة التعليق .

ومع ذلك ، تترتب بعض الآثار فى فترة التعليق :

أ — يمكن التوارث بالنسبة الى العلاقة المعلقة على شرط Sub condicione.

ب — ويقوم البريتور فى العصر العلمى باتخاذ بعض الاجراءات اللازمة للمحافظة على الحق المعلق على شرط .

٢) انتهاء فترة التعليق :

ينتهى التعليق اما بتحقق الشرط ، أى حدوث الامر المشروط المعلق عليه آثار التصرف ، واما بتخلفه ، أى عدم وقوع هذا الامر .

فاذا ما تحقق الشرط ، ترتب عليه النتائج القانونية المقررة : وبعبارة اخرى ، نفاذ التصرف .

أما اذا تخلف الشرط ، أعتبر التصرف كأن لم يكن له وجود أصلا .

واختلفت الآراء حول معرفة ما اذا كان تحقق الشرط يكون بأثر رجعى أم لا : أى ما اذا كان من الواجب اعتبار التصرف منجزا وكاملا منذ الوقت الذى نشأ فيه ex tunc ، أو يستند أثره الى الوقت الذى تحقق فيه الشرط ex nunc .

ويذهب الرأى السائد الآن الى أنه لم يكن للشرط أثر رجعى فى العصر العلمى ، بعكس قانون جستينيان الذى أخذ بمبدأ الاثر الرجعى للشرط . وهنـاك بعض المشتغلين بالدراسات الرومانية الذين ينكرون مبدأ الاثر الرجعى للشرط فى العصر العلمى وكذلك فى قانون جستينيان . ومع ذلك ، لا يمكن الجزم بأن القانون الرومانى فى العصر العلمى لم يأخذ بهذا المبدأ .

٢ — الاجـل Dies :

أ — تعـريفه :

الاجل هو عبـارة عن امر مستقبل محقق الوقـوع يتوقف على حلوله نفاذ التصرف القانونى (وهذا هو الاجل الواقف ، ويسمى التصرف

الذى يضاف الى هذا النوع من الاجل : تصرفا A diem . ويمكن عن طريق اقتران اتفاق بالتصرف الرئيسى ، تقرير أجل يؤدى وقوعه الى انقضاء التصرف (وهذا هو الاجل الفاسخ ، ويسمى التصرف الذى يضاف الى هذا النوع من الاجل : تصرفا In diem .

ويبين من ذلك أن الاجل يشترك مع الشرط فى أنه أمر مستقبل ، ويختلف عنه فى انه أمر محقق الوقوع : ومن ثم لا يوجد حالة تعليق كما هو الشأن فى الشرط .

ب ـ الآثار التى تترتب على الاجل :

تختلف هذه الآثار بحسب ما اذا كان الاجل واقفا أو فاسخا .

١) آثار الاجل الواقف :

أ ـ بالنسبة الى التصرفات المكسبة للحقوق العينية ، فان الملكية لا تنتقل الا بحلول الاجل (مثال ذلك ، الوصية ببعض المال بطريقة التمليك الفورى فى الاعيان المعينة Legs per vindicationem) .

ب ـ وبالنسبة الى التصرفات المكسبة للحقوق الشخصية (الالتزامات) ، فانه تنشأ حقوق الدائن فور ابرام هذه التصرفات ، ولكنها حقوق غير مستحقة الآداء (أى لا تكون نافذة) الا فى الوقت الذى يحل فيه الاجل . ومن ثم ، فان الوفاء بدين مضاف الى أجل يكون صحيحا ، حتى قبل حلول أجله ، اذ انه واجب ما دام أن العلاقة الالتزامية موجودة .

٢) آثار الاجل الفاسخ :

ويترتب على الاجل الفاسخ جميع الآثار التى تترتب على الشرط الفاسخ . بمعنى أنه يوجد اتفاق مقترن بالتصرف الرئيسى (المنجز) ، وهذا الاتفاق يتضمن الاجل الذى يترتب على حلوله انقضاء آثار التصرف الرئيسى .

ويلاحظ أن التصرفات التى لا تقبل الاقتران بشرط ، لا تقبل كذلك الاقتران بأجل . ويترتب على هذا الاقتران البطلان .

٣) التكليف فى التبرعات Modus :

أ ـ تعـــريفه :

هو عبارة عن تكليف يقع على عاتق من يؤول اليه عمل من أعمـــال التبرع (كالعتق ، والهبة ، وتعيين وارث Heredis Institutio ، والوصية ببعض المال Legs) . ومثال ذلك ، أن ينص المورث فى وصيته بأنه يجب على الوارث اعطاء عقـــار معين الى تيتيوس ، على أن يقيم تيتيوس تمثالا للمـــورث .

ويبين من ذلك أن هناك شبها ظاهـــريا بين التكليف Modus وبين الشرط الارادى ، الا أنه يختلف عنه من حيث الآثار المترتبة عليه . اذ أن التكليف لا يوقف ـ كما هو الشأن بالنسبة الى الشرط ـ مفعولية التصرف : فمن يقع عليه عبء الشرط ينبغى عليه تنفيذه حتى يحصل على ما يتضمنه التصرف ، أما المدين بالتكليف فانه يكتسب ما يتضمنه التصرف أولا (لان التصرف المقترن بتكليف ينتج آثاره فى الحال) ، ثم يقوم بعد ذلك بتنفيذ التكليف .

ب ـ آثـــاره :

واذا كان التصرف المقترن بتكليف ينتج آثاره فى الحال ، فان المشكلة تثور بالنسبة الى كيفية اجبار المكلف (أى الملتزم بتنفيذ التكليف) بالقيام بواجبـــه .

ولم يضع القانون الرومانى فى العصر العلمى علاجا عاما لهذه المشكلة بل واجهها فى بعض التصرفات المحدودة وقرر الحكم المناسب بخصوصها .

١) فالواهب يستطيع أن يسترد العين الموهوبة من الموهوب له بطريق دعـــوى الاسترداد الشخصـــية Condictio de causam datorum . كما أنه يمكن أن يحتاط سلفا بطريق التعهد الرســـمى الذى ينشىء على عاتق الموهوب له التزاما بالرد .

٢) والتكليف المقترن بتصرف ايصائى يمكن كقاعدة تفسيره كوصية ائتمانية Fidéicommis . ويمكن الرجوع على الموهوب له على هذا الاساس وفى حالة الوصية ببعض المال Legetum المقترنة بتكليف ، فانه يشترط لكى يرفع الموصى له الدعوى ضد الوارث أن يقدم ضمانا بتنفيذ التكليف . كما يجوز الالتجاء بطريق الدعوى الشخصية الاستثنائية Cognitio extra ordinem الى الامبراطور وموظفيه .

وانتهى الامر فى قانون جستينيان الى تقرير ضوابط عامة لهذا الموضوع ، وترتيب حماية شاملة للتصرف المقترن بتكليف .

المطلب الثامن

فى

النيابة فى التصرفات القانونية

١) أنواع النيابة :

هناك نوعان من النيابة :

النيابة الكاملة ، وهى عبارة عن النظام الذى بموجبه يبرم شخص (يسمى النائب) بطريق التعبير عن ارادته ، تصرفا باسم ولحساب شخص آخر (يسمى الاصيل) الذى تنصرف اليه آثار هذا التصرف .

أما النيابة الناقصة ، فهى النظام الذى بموجبه يبرم شخص تصرفا لحساب الاصيل ولكن باسمه هو شخصيا ، وتنصرف آثار هذا التصرف الى ذمته هو لا الى ذمة الاصيل (الذى لا يذكر اسمه عند التعاقد) ، بحيث يقتضى اجراء لاحق يقوم به النائب حتى ينتقل اثر هذا التصرف الى ذمة الاصيل .

وتعرف الشرائع الحديثة النيابة الكاملة . أما القانون الرومانى ، فلقد بدأ بالنوع المقابل ، أى النيابة الناقصة ، ليصل فى النهاية الى النيابة الكاملة .

٢) مصــادر النيــابة :

تنشأ النيابة اما بنص القانون أو بفعل ارادة خاصة . ومن ثم جـرت العادة بين الفقهاء المحدثين على التمييز بين النيابة القانونية ، كما فى حالة الوصى على القاصر Tutor impuberis والقيـــم على السفيه Curator prodigi أو على المجنـــون curator furiosi ؛ وبين النيابة الارادية التى تنشأ اما بناء على عقد بين النائب والاصيل (عقد وكالة) أو بناء على تولى شخص من تلقاء نفسه (أى دون اذن سابق) إدارة شئون الغير الذى لا تسمح ظروفه بالقيام بها (كما فى حالة غيابه مثلا) ، ولحساب هذا الغير . فيتحقق حينئذ ما يسمى بالفضالة negotiorum gestio . وتستمد الولاية هنا من واقع قيام الشخص بأعمال الادارة . والادارة تتعلق بتصرف واحد أو أكثر ، وقد تتخذ شكل ادارة الذمة . ولذلك يمكن التمييز بين النيابة العامة التى يوكل فيها الى النائب بادارة جميع أموال الاصيل ، والنيابة الخاصة التى ترد على تصرف أو عمل معين .

فمن عهد اليه نيابة عامة (أى متولى شئون الغير باذن سابق) يسمى الوكيل العــام procurator ، وأحيانا يسمى الوكيــل الحقيقى verus procurato . لتمييزه عن الوكيـــل غير الحقيقى Falsus procurator وهو الفضولى (أى متولى شئون الغير دون وكالة أو اذن سابق) . وأحيانا لا تراعى الدقة فى التعبير ، فيطلق لفظ procurator كذلك على من ليس وكيلا عاما .

٣) عدم أخذ القانون الرومانى – فى عصوره الاولى – بمبدأ النيابة الكاملة (المبدأ والاستثناءات التى وردت عليه) :

ولم يسلم الرومان بمبدأ النيابة الكاملة (أى انصراف آثار التصرف مباشرة الى ذمة الاصيل) تأسيسا على قاعدة ترجع الى القانون الرومانى القديم وهى : نحن لا نستطيع اكتساب الحقوق بواسطة الغير «extraneam personnam nobis adquiro non potest » . ومع ذلك ، فــان تنظيم آثار التصرف القانونى الذى يبرمه النائب طبقا لمبدأ النيابة الناقصة (أى أن النائب يجرى التصرف باسمه ولكن لحساب الاصيل ، ثم يقوم بعد

ذلك بنقل آثار هذا التصرف الى ذمة الاصيل) ، يمكن أن يؤدى الى عرقلة المعاملات ، ولا يلائم الاحتياجات العملية . ومن ثم لم يقف الرومان مكتوفى اليدين أمام القاعدة القديمة المذكورة .

فلقد سلم **القانون البريتورى** بمبدأ النيابة الكاملة فى حالات عديدة ، أهمهـــا :

١) اذا وضع الاصيل على رأس مشروع تجارى أحد الاشخاص بمثابة نائب له institor ، فانه يسأل مباشرة عن الديون الناشئة من التصرفات التى عقدها النائب مع الغير ، ويمكن الرجوع عليه بدعوى التجارة البرية actio institoria.

٢) وكذلك اذا عهد مجهز السفينة exercitor navis بهـــا الى نائب له magister navis nauta للاتجـــار بها عبر البحـــار فانه يلتزم بالديون المتولدة عن التصرفات التى يعقدها النائب ، ويرجع عليـه بدعوى التجارة البحرية actio exercitoria .

ومن جهة أخرى ، أخذ بمبدأ النيابة الكاملة لحماية مصالح الاصيل فى الحالتين السابقتين . فيستطيع توجيه المطالبة الى الغير الذين تعاملوا مع النـــائب institor أو magister ولم يقوموا بالوفاء له ، وذلك اذا كان من غير المستطاع اقتضاء حقه من نائبه (كما لو أعسر مثلا) .

وفى نهاية العصر العلمى ، امتد نطاق مسئولية الاصيل فشمل ، فضلا عن الحالات التى ترفع فيها دعوى التجارة البرية ودعوى التجارة البحرية ، حالة الاصيل الذى يعهد الى الوكيل العام procurator بادارة شئونه . فأصبح من الجائز الرجوع عليه ، فيما لو كان الوكيـــل معسرا ، بمقتضى ما يسمى بالدعوى المقـــررة على غـــرار دعوى التجارة البرية actio utilis ad exemplum institoriae وسميت فى قانون جستنيان بشبه دعوى التجارة البرية .

كما أخذ **القانون الاستثنائى أو الامبراطورى** بالنيابة الكاملة بالنسبة الى المسائل التى تدخل فى اختصاص ادارة التغذية (أى التجارة بالجمـــلة للمواد الغذائية التى تخضع لرقابة الموظفين الامبراطوريين) .

وبالنسبة للقانون المدنى ذاته ، فمن الثابت أنه فى خلال العصر العلمى، قد أدخل فى نطاقه مبدأ النيابة الكاملة على النحو التالى :

١) أصبح من الجائز أن يكتسب الشخص وضع اليد عن طريق نائبه . ثم امتد أثر هذه القاعدة الى جواز انتقال الملكية الى الاصيل بطريق تسليم المال الى الوكيل . وقبل أيضا الفرض العكسى : فيمكن نقل الملكية بطريق التسليم الذى يقوم به الوكيل . وبعبارة أخرى ، يلاحظ أنه فى الفرض الاول ، يكسب الوكيل الملكية الى الاصيل بقيامه بمهمة التسليم ، بدلا من الاصيل . وفى الفرض الثانى ، تنتقل الملكية من الاصيل بموجب التسليم الذى يقوم به الوكيل الى الغير .

٢) وامتدت القاعدة السالفة من الحقوق العينية الى الحقوق الشخصية أو الالتزامات : فالقرض ، والوفاء الذى يقوم به الشخص عن طريق نائبه يكون صحيحا ، اذا قام النائب بتسليم النقود الى الغير باسم الاصيل .

وعلى العموم ، يمكن القول بأن الحالات التى يجوز فيها استخدام النائب لانتقال وضع اليد يمكن فيها أيضا انتقال أو اكتساب حق ما (سواء أكان حقا عينيا أو شخصيا) .

ويبين مما تقدم أهمية وكثرة الحالات التى أخذ فيها القانون الرومانى بمبدأ النيابة الكاملة ، بحيث يمكن القول بأن الاستثناءات التى تقررت خلال العصور المختلفة لتطور القانون الرومانى تغلبت على القاعدة القديمة (قاعدة اللانيابة) وتركتها جانبا . ومن ثم ، فان قبول القاعدة العكسية (قاعدة النيابة الكاملة ، أى أن العلاقة القانونية تعتبر أنها قد نشأت مباشرة بين الاصيل والغير ، وبالتالى فان الحقوق والالتزامات المتولدة نتيجة لذلك تنصرف الى الاصيل لا الى النائب) ، هى النتيجة النهائية التى أدركها القانون الرومانى فى عصر جستينيان .

٤) التفرقة بين النيابة المباشرة وبعض النظم الشبيهة بها :

وعرف القانون الرومانى بعض النظم القريبة من النيابة الكاملة ، والتى تقوم ببعض وظائفها :

١) فالرســول muncium :

هو شخص — حرا كان أو عبدا — يقوم بمجرد نقل التعبير عن ارادة أحد المتعاقدين الى الآخر . ولا يعتبر الرســـول نائبا ، لان التعبير الذى ينقله هو تعبير العاقد ، وبالتالى فان التصرف لا ينعقد بواسطته : فلا يتدخل الرسول فى تكوين الارادة ولا يعتبر طرفا فى التصرف . فهو مجرد أداة ذكية لنقل تعبير وارادة المرسل الى العاقد الآخر .

ومن الواضح ، أن تدخل الرســـول يفترض أن التصرف يبرم بين غائبين ، ويفترض أيضا أن الامــر لا يتعلق بتصرف شكلى ، اذ أن تعبيرا شكليا لا يمكن القيام به الا من قبل العاقد نفسه .

٢) والاشخاص الخاضعون لسلطة رب الاسرة (كابن الاسرة والعبد) يعتبرون بمثابة أداة لكسب الحقوق لصالح رب الاسرة . فلا توجد هنــا كذلك نيابة ، ومع ذلك فان هذا النظام ساهم مساهمة فعـــالة فى تلافى المضار التى تترتب على عدم الاخذ بالنيابة الكاملة فى العصر القديم . وواضح أن عدم وجود نيابة بين رب الاسرة والخاضعين لسلطته ما هو الا انعكاس للسلطان المطلق لرب الاسرة فى المجال المالى وتمتعه بكافة الحقوق المالية فى الاسرة ، اذ أنه لم يعترف للخاضعين له بذمة مالية مستقلة ، كما أن كل ما يكسبوه من حقــوق يؤول الى رب الاسرة ، ولكن لا يلزمونه بالتزاماتهم التعاقدية . ومع ذلك ، عالج البريتور هذا الوضع (أى اعتبار الخاضعين لسلطة رب الاسرة أداة فى يده تكسبه الحقوق دون الالتزامات) ، واستطاع أن يجعـــل رب الاسرة مسئولا عن الالتزامات التعاقدية التى يجريهـــا التابعون له .

المطلب التاسع
فى
تفسير التصرف القانونى

١ — تعريفه وصــوره :

تفسير التصرف القانونى ، هو عبارة عن تحديد مضمونه ، اى التعرف على الآثار التى يمكن أن تترتب عليه .

ونميز بين معيارين فى هذا الصـــدد : التفسير الشخصى والتفسير الموضـــوعى :

١) التفسير الشخصى ، وهو يهـــدف الى التعـــرف على ما أراده المتعاقدان من التصرف الذى أبرماه ، أى التعرف على قيمة التعبير على ضوء الارادة التى تحدده .

٢) التفسير الموضـــوعى ، وهذا هو المعيـــار الثانى الذى يستخدم لممارسة النشاط التفسيرى . اذ لا ينظم المتعاقدان عادة كل شىء ، وحتى ما ينظموه لا يحددوه تحديدا كاملا من جميع الاوجه . ومن ثم يجب فى هذه الحالة تكميل مضمون التصرف باتباع قواعـــد التفسير الموضوعية التى وضعها المشرع ، كأن يستوجب المشرع ، بالنسبة الى تصرف معين ، اتباع التفسير الذى فى صالح أحد المتعاقدين (فيفسر التصرف المقرر للدين عادة لصالح المدين interpretatio favor debitoris) ، أو يقرر وجوب اتباع التفسير الذى يعمل على صحة التصرف ذاته ونفاذه الواسع (كالتفسير الذى يكون فى صالح صحة الوصـــية ونفاذها favor testamenti ، وكذلك بالنسبة للدوطة favor dotium) ، أو التفسير الذى يكون أكثر اتفاقا مع معيار حسن النية (ونص المشرع على وجوب اتباع هذه القاعدة بالنسبة للتصرفات المبنية على حسن النية) .

وفيما يتعلق بالتفسير الشخصى ، أى التفسير الذى يقوم على البحث عن الارادة الحقيقية للمتعاقدين (فهو تفسير للارادة) ، جرت العادة على التمييز بين التفسير النموذجى والتفسير الفردى .

فالتفسير النموذجى يهدف الى التعرف على ارادة المتعاقدين ، من خلال الالفاظ المستعملة ، وفقا لمعيار الشخص العادى id quod plerumque accidit.

أما التفسير الفردى ، فلا نهدف فيه الى معرفة ما الذى كان يريده الشخص العادى من وراء التعبير ، بل مقتضاه ، أن ننظر الى ذات الشخص الذى تعاقد لمعرفة ما أراده فى هذه الحالة بعينها .

ومما هو جدير بالذكر ، أن من بين هذين النوعين نجـــد أن التفسير الفردى هو التفسير الذى يتعلق حقيقــة بالارادة . اما التفسير النموذجى فيتضمن معرفة القيمـــة الموضوعية والمجردة للتصرف ، رغبـة فى اضفاء الحماية له والتحقق من محتواه ، وتطبيقا لمعيـــار عام للمسئولية يقضى بوجوب أن يستخلص من الافعال التى يقوم بها الافراد نفس المعنى المستفاد منها بالنسبة للجميع .

٢ ــ مدى أخذ القانون الرومانى فى عصوره المختلفة بمبدأ التفسير الشخصى :

ولتطور القانون الرومانى فى مجال التفسير الشخصى اعتبار خاص . اذ أن القانون الرومانى القديم كان يضفى الاهمية بصفة خاصة على التعبير الرسمى ، وكانت الآثار القانونية ترتبط بالتعبير بحسب معناه فى العـــالم الخـــارجى .

وتصدى الفقه فى العصر الجمهورى لتفسير بعض المسائل على أساس مبدأ التطـــابق بين الارادة والتعبير . وفى عصر شيشرون (أواخر العصر الجمهورى) ، وضعت المعايير الرئيسية للتفسير التى سيتبعها الفقه فى العصر العلمى وسينميها .

والمعيار العام أو الرئيسى الذى وضعه الفقه فى العصر الجمهورى هو الآتى : يجب البدء بتحليل التعبير ومعرفة مدلوله ومعناه الموضوعى ، حتى يمكن الوصول الى ارادة المتعاقد والحكم بمدى التطابق الموجود بينهما . ولقد أكد الفقهاء الرومان أنه يجب تفسير التعبير بحسب روحه ، أى يكون التفسير واسعا أو ضيقا وفقـــا للمعنى الذى أراد المتعاقد خلعه على هذا التعبير . وكانت تبذل عناية فائقة بهذا الخصوص حينما كان الامر يتعلق بتصرف مضاف الى ما بعد الموت ، رغبـــة من الرومان فى توفير الاحترام الكامل لارادة الميت وتنفيذ رغباته .

ولكن من المبادىء المقررة فى ميدان التفسير ، والتى تضع حدا لنشاط المفسر أنه إذا كان مضمون الارادة يخالف تماما المضمون الموضوعى للتعبير فلا يمكن أن ينتج عن هذا الوضع أى أثر قانونى .

ويجب أن نلاحظ أن مسألة التفسير الشخصى لم تكن تثور فى مجال الاشكال الرسمية التى تضمنها القانون المدنى (التصرفات الشكلية) . فاذا نص القانون المذكور على أن أثرا معينا يترتب على استعمال شكل معين ، يكون البحث عن ارادة المتعاقدين اللذين استخدما هذا الشكل لا قيمة له فى مجـال القانون المـدنى . اذ أنه لا يلتفت الى ما انصرفت اليه الارادة الحقيقية . ومع ذلك ، فان فقهاء العصر العلمى طبقوا التفسير الشخصى كذلك ، وتمكنوا ـ بمساعدة البريتور ـ من استعمال وسـائل علاجية بريتورية للوصول الى نتائج يستبعدها القانون المدنى .

ولم يستعمل التفسير الشخصى للحـد من شكلية النظم القانونيـة الرومانية فقط بل وأيضا لمعالجة طابع التجـريد الذى يتسم به تصرفات القانون المدنى ، وكذلك اذا كان الشكل الخارجى يقبل تنوع التفسيرات . ومن ثم استعان الرومان فى الحالات المذكورة بنية animus المتعاقدين .١٠

ولم يخلق قانون جستينيان شيئا جوهريا جديدا بالنسبة للنتائج التى توصل اليها الفقه الرومانى من قبل . فاقتصر دور جستينيان على تعميم هذه النتائج والمبالغة فيها . ولذلك لا يمكن الزعم ـ كما يدعى بعض المشتغلين بالدراسات الرومانية ـ بأن التفسير الشخصى الفردى كان من عمل هذا الامبراطور .

المطلب العاشر
فى
عيوب التصرف القانونى

ينعقد التصرف القانونى وينتج آثاره المختلفة اذا اكتملت له سـائر الاركان . ولكن قد يتخلف أحد هذه الاركان أو يشوبه عيب من العيوب ، وذلك بالنسبة للأرادة (أثناء تكوينها أو التعبير عنها) أو المضمون ، أو سبب التصرف .

وتتنوع مظاهر عيوب التصرف القانونى : فقد يكون عيب التصرف هو أنه غير صحيح أو غير مشروع . وينقسم عدم الصحة وعـدم المشروعية بدورهما الى أنواع مختلفة :

أ ـ فيمكن أن يعنى عدم الصحة :

(١) البطلان المطلق ، حينما لا ينتج التصرف ولايصلح لان ينتج أى اثر بقوة القانون .

(٢) القابلية للبطلان (البطلان النسبى) ، حينما يكون للتصرف وجود قانونى وينتج آثاره كأى تصرف صحيح ، ما لم يجهز عليه (فيجوز للمتعاقد الذى يخوله القانون ذلك أن يطلب ابطاله) . ويتقرر أثر البطلان النسبى اما بطريق الدعوى (أى يلتجىء من تقرر البطلان لمصلحته الى الحاكم القضائى مباشرة ويطلب ابطال التصرف ، كالطعن فى وصية لتجاهلها مصلحة أحد أقــــرباء الميت querela inofficiose testamenti وكطلب اعادة الشىء الى أصله restitutio in integrum) واما بطريق الدفــــع exceptio حينما يطالبه الدائن بتنفيذ التصرف .

ومع ذلك فان الوسيلة الغالبة للقابلية للابطال هى الدفع . ولما كان الدفع هو أساسا علاج بريتورى (أى وضعه البريتور تحت تصرف صاحب المصلحة) ، فيمكن القول بأن نظام القابلية للابطال ذاته (أو البطلان النسبى) هو عبارة عن مهاجمة يسمح بها القانون الولائى (البريتورى) لتصرف يعتبر صحيحا طبقا لاحكام القانون المدنى .

وعدم الصحة ، بصرف النظر عما اذا كان يتمثل فى البطلان المطلق أو القابلية للابطال ، يمكن أن يكون أيضا :

١) مقترنا بانعقاد التصرف أو لاحقا على انعقاده ، بحسب ما اذا كانت الواقعة المنشئة له معاصرة لانعقاد التصرف أو لاحقة عليه .

٢) كلى أو جزئى ، بحسب ما ذا كان يتعــلق بآثار التصرف كلها أو بعضــــها .

ب ـ أما عدم المشروعية ، فقد يتعادل من حيث آثاره مع عدم الصحة، وقد يختلف معه . فيحدث التطابق أو التعادل بينهما حينما يكون جزاء عدم المشروعية هو عدم صحة التصرف . ويحدث الاختلاف حينما لا يعيب عدم المشروعية التصرف وانما يترتب عليه مجرد جزاء جنائى أو ما شابه ذلك .

ومثال حالة التطابق ، عقد الوكالة الذى يلتزم الوكيل فيه بارتكاب جريمة ما mandatum sceleris فهو غير مشروع . ويترتب على عدم المشروعية هنا بطلان التصرف بطلانا مطلقا . ومثال حالة الاختلاف : أن قانون فوريا lex furia testamentaria قضى بصحة الوصية ببعض المال legs اذا تجاوزت ١٠٠٠ آس ، ولكنه وقع على الموصى له عقوبة قيمتها ٤ أمثال الوصية .

جـ - التمييز بين التصرف المعيب والتصرف غير المنتج لآثاره . فالاخير هو تصرف صحيح ولكن لا ينتج آثاره ، كما هو الشأن بالنسبة إلى التصرف المعلق على شرط واقف فى فترة التعليق . وقلنا أن العيب قد يتعلق بالارادة أو المضمون أو السبب .

٢) العيوب المتعلقة بالارادة :

أ - قد يشوب الارادة عيب ما أثناء تكوينها ، وذلك عندما تكون البواعث التى تحركها لا تتفق مع الحقيقة . ويمكن أن يحدث ذلك بسبب الغلط . والغلط هو الاعتقاد فى وجود أمر غير موجود فى الحقيقة . فالمتعاقد يتصور الامر على غير حقيقته ، وعلى هذا الاساس يقوم بابرام التصرف القانونى . كأن يوصى شخص بقطعة أرض الى الموصى اليه لانه قام بعمل معين (بينما هذا غير صحيح ، اذ أن الموصى اليه لم يقم بالعمل المذكور) .

ولا يستبعد الغلط فى الباعث ارادة ابرام التصرف القانونى . فالارادة موجودة ولو أنها كانت نتيجة باعث خاطىء . ومن ثم لا أثر لذلك على التصرف اذ يظل صحيحا منتجا لآثاره . ولقد أكد القانون المدنى ذلك ، ونص على قاعدة ان الغلط فى الباعث لا يعيب التصرف fala causa non nocet (ولفظ causa يتضمن معانى قانونية عديدة ، ومن بينها بالنسبة للرومان معنى الباعث) .

ومع ذلك ، تقرر بفضل جهود البريتور والاباطرة فى العصر العلمى أنه ، بالنسبة للاعمال المضافة الى ما بعد الموت ، يمكن أن يترتب على الغلط الجوهرى فى الباعث عدم صحة التصرف ، مثال ذلك : أن يعين الموصى شخصا ما وارثا له فى وصيته ، ثم يحرر وصية جديدة يعين فيها

شخصا آخر لاعتقاده الخاطىء بأن الشخص الاول قد مات) . وقد اخذ قانون جستينيان بهذه القاعدة ، فاعتبر الفعل المضاف الى ما بعد الموت قابلا للابطال اذا شابه الباعث على ابرامه عيب جوهرى .

ب ـ وقد يشوب الارادة عيب ما أثناء ظهورها فى العالم الخارجى ، وذلك عندما يكون التعبير (وهو وسيلة اعلان الارادة) غير مطابق لحقيقة الارادة .

وعدم المطابقة المذكور اما أن يكون مقصودا أم لا .

أولا : فيكون مقصودا أى من صدر منه التعبير يقصد عدم مطابقته للارادة ذاتها ، وذلك فى حالتى التحفظ الذهنى والصورية .

١) التحفظ الذهنى :

وهو الا يعنى المتعاقد المعنى الموضوعى للتعبير ، بل يخلع عليه معنى آخر لا يعلمه المتعاقد الآخر . ومثال ذلك : أن يعلن زيد موافقته على الزواج من امرأة بقوله «أن زيدا يتزوجك» ولا يعنى بذلك نفسه بل شخصا آخر يحمل نفس الاسم (وهذا المثال مستقى من القانون الكنسى) .

ولم يضع القانون الرومانى اعتبارا للتحفظ الذهنى ، ولم يترتب عليه أى أثر ، بل نظر الى التعبير باعتباره خال من كل تحفظ .

٢) الصورية :

هى الا يعنى كلا المتعاقدين المعنى الموضوعى للتعبير ، بل يخلعان عليه معنى وقيمة غير التى تستفاد عادة من التعبير . ومن هنا يتضح الفرق بين التحفظ الذهنى والصورية .

ففى التحفظ الذهنى ، نجد أن الاختلاف بين التعبير والارادة يكون مقصودا من احد المتعاقدين فقط . اما الصورية ، فهذا الاختلاف ـ اى عدم مطابقة التعبير للارادة ـ يعلمه ، بل ويقصده المتعاقدان على السواء .

وتنقسم الصورية الى نوعين :

الصورية المطلقة والصورية النسبية . فتكون الصورية مطلقة اذا

كان التعبير هو الدليل الظاهر على ابرام تصرف ما ، بينما لا تتجه الارادة الى ابرام أى تصرف .

ومثال ذلك :

أن يهب شخص الى آخر مبلغ من النقود ، ثم يأخذه منه فى الحال على سبيل القرض . فمن الواضح هنا أن الهبة أجريت فى الظاهر لمجرد اظهار أن النقود آلت الى الموهوب له بينما هى فى الحقيقة ملك للواهب .

وتكون الصورية نسبية ، اذا كان التعبير (أى الارادة الظاهرة) هو الدليل الظاهر على ابرام تصرف معين بينما تنصرف الارادة الحقيقية الى ابرام تصرف آخر .

ومثال ذلك :

أن يبيع الزوج فى الظاهر لزوجته عقارا ، بينما يريد فى الحقيقة أن يهبها اياه (فعقد البيع يخفى هبة مستترة ، اذ أن القانون الرومانى يحرم الهبات بين الزوجين) . وفى المثال المذكور يوجد تصرفان : تصرف ظاهر (البيع) ويسمى بالتصرف الصورى ، وتصرف حقيقى «الهبة» ويطلق عليه اسم التصرف المستتر .

وتكون الصورية سببا لبطلان التصرف الصورى (أو الظاهر) لان ارادة الطرفين الحقيقية لم تنصرف اليه . أما فيما يتعلق بالتعلق المستتر فيعتبر صحيحا فى نظر القانون بشرط أن يكون سببه مشروعا . ولكن غالبا ما يكون الالتجاء الى الصورية لاخفاء غرض غير مشروع ، وعندئذ يقع التصرف المستتر باطلا ، كابرام عقد هبة بين الزوجين فى صورة عقد بيع . ففى هذه الحالة ، لا تعتبر الارادة الظاهرة (عقد البيع) وحدها غير موجودة فى نظر القانون ، وانما يسرى نفس الحكم على الارادة الحقيقية «عقد الهبة بين الزوجين» لمخالفتها أحكام القانون ، ومن ثم يكون التصرف المستتر باطلا . وكذلك يقع باطلا : عقد البيع الذى يبرم صوريا بقصد استرداد العين المبيعة تنفيذا للاتفاق المتضمن خيار الافضل أو خيار البائع in diem addictio (أى للبائع خلال مدة معينة الرجوع عن البيع فيما لو وجد

مشتريا آخر يعرض عليه شروطا أفضل) ، وعقد الايجار الذى يبرم صوريا رغبة فى الاضرار بالمشترى .

ثانيا : وقد يكون عدم مطابقة التعبير للارادة غير مقصود . وينشأ ذلك عن الغلط error .

فقد يتم الغلط فى طبيعة التصرف القانونى أو فى أحد أركانه ، ويؤدى الى أن التعبير (الارادة الظاهرة) يبين الرغبـــة فى ابرام تصرف معين ، أو تصرف ذو صفات أو خصائص محـددة ، بينما تنصرف الارادة الحقيقية الى تصرف آخر ، أو تصرف ذو صفات أو خصائص مختلفة . ومن ثم يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الغلط .

١) الغلط فى ماهية التصرف القانونى error in negotio :

كما اذا اعتقد أحد الطرفين أنه يبرم عقد بيع بينما التعبير يعنى عقد هبة . ويحول الغلط هنا دون نشوء التصرف لانعدام الارادة .

٢) الغلط فى الشخص error in persona :

كما اذا اعتقد أحد الطرفين أنه أبرم التصرف مع زيد بينما من وجه اليه التعبير هو فى الحقيقة عمرو . وتختلف اهمية هذا النوع من الغلط من حالة الى اخرى .

ففى بعض الاحوال ، لا تكون لشخصية المتعاقد الآخر (أى شخصية من وجه اليه التعبير) اهمية فى نظر من صدر عنه التعبير عن الارادة (كما فى البيع بثمن فورى) . وفى أحوال أخرى ، تكون لشخصيته أهمية (كما فى البيع بثمن مؤجل) .

٣) الغلط فى ذاتية الشىء error in corpore :

كما اذا انصرفت ارادة المشترى الى شراء منزل معين ، بينما يشير التعبير الى منزل آخر . ويختلف الغلط فى ذاتية الشىء عن الغلط فى اسم الشىء error in nomine . ففى هذا النوع الاخير ، لا يعرف المتعاقد الاسم الحقيقى للشىء رغم أنه يميز ذاتيته تمييزا تاما (كمن يضع يده على

العقار المباع ذاته ، ومع ذلك لا يعـــرف اسمه بالضبط . ويختلف هذا الفرض عن الفرض الاول ، ففيه تتجه ارادة المتعاقد الى شراء عقار معـين ولكنه يضع يده على عقار آخر) . وليس للغلط فى اسم الشىء أى اعتبار ، ويظل التصرف بمنأى عن البطلان .

٤) **الغلط فى جوهر الشىء** error in substantia :

والفرض هنا أن الشىء موجود ، ولكن يرد الغلط على خواص ومميزات المادة التى يتكون منها ، مما يؤدى الى تغيير قيمته التجارية . وذلك كمن يشترى أسورة من النحاس ويظن انها من ذهب . فالشىء متوافر ، ما دام أن الشخص يريد شراء هذه الاسورة ، ولكن الاختلاف بين الارادة والتعبير يتعلق بمادة الشىء ، لانه كان يريد هذه الاسورة باعتبارها من ذهب خالص.

ولا يعتبر غلطا فى جوهر الشىء الغلط فى صفته error in qualitate فالفرض هنا أن جوهر الشىء متوافر ولكن يرد الغلط على صفة للشىء ، كمن يشترى نبيذا من صنف ردىء معتقدا أنه من صنف جيد .

ويؤدى الغلط بأنواعه الثلاثة التى استعرضناها الى بطلان التصرف القانونى . ويستثنى من هذه القاعدة (أى يكون الغلط عديم الاثر) الغلط فى الشخص error in persona فى الحالات التى لا تكون شخصية المتعاقد محل اعتبار ، وكذلك بالنسبة للغلط فى اسم الشىء error in nomine والغلط فى صفة الشىء error in qualitate ، فهما لا يمثلان أهمية ما فى نظر المتعاقدين .

٢) **العيوب المتعلقة بمضمون التصرف :**

ويمكن أن ينشأ ذلك مما يأتى :

أ ــ من الاستحالة المادية أو القانونية لادائه ، كبيع شىء غير موجود ، واستخدام الاشهاد لنقل ملكية الاموال غير النفيسة ، واستخدام الدعوى الصورية لتقرير حق انتفـــاع على منزل مهـدوم ، واستخدام التسليم لاكتساب ملكية الاموال المعنوية .

ب ـ أو من عدم مشروعية أدائه لمخالفته لنص فى القانون ، أو لمنافاته للنظام العام أو للآداب : كالوكالة التى يتعهد فيها الوكيل بارتكاب جريمة mandatum scaleris ، والوصية ببعض المـــال legs اذا تجاوزت ثلاثة ارباع التركة (لمخالفة ذلك لقانون فالسيديا lex falcidia القاضى بأنه لا يجوز لاحد أن يوصى بأكثر من ثلاثة أرباع ماله) .

جـ ـ أو من عدم المطابقة للنموذج ، كمـا اذا أعطى السيد رقيقه الى آخر ينتفع به فى أعماله المختلفة مقابل المحافظة عليه وحراسته custodia . فلا يوجد هنا لا عقد وديعة (لان المـودع لديه لا يستطيع استعمال الوديعة لنفسـه) . ولا عقد ايجار (لان الاجرة فيه تكون نقودا) . ومن ثم لا يوجد أى عقد طبقا لاحكام القانون المدنى الرومانى .

د ـ أو من عدم امكانية المتعاقد قانونا القيام باجراء التصرف ، كمن يجرى الاشهاد أو الدعوى الصورية أو التسليم لشىء مملوك للغير فى غير الحالات التى يقرها القانون .

وتؤدى العيوب المذكورة الى بطـــلان التصرف . وفى بعض الحالات التى سبقت الاشارة اليها فى «ب ، د» يكون البطلان جزئيا (فتخفض قيمة الوصية الى الحد الذى يسمح به قانون فالسيديا) .

٣) العيوب المتعلقة بسبب التصرف :

وتكون هذه العيوب نتيجة لعدم وجود السبب أو لعدم مشروعيته . وتحتل حالات عدم المشروعية ، اى الحالات التى يكون التصرف فيها بمثابة عمل غير مشروع أهمية كبيرة وهى عادة من طبيعة جنائية خاصة . وفيها يكون أحد الطرفين هو الفاعل للفعل غير المشروع (أى الجـــانى) والطرف الآخر هو الضحية (أى المجنى عليه) . ويعتبر التدليس والاكراه من الامثلة البارزة للحالات المذكورة .

أ ـ التدليس Dolus :

التدليس هو عبارة عن استعمال طرق احتيالية بقصد حمل شخص على ابرام تصرف قانونى ، بحيث لولاها لما اقـــدم على ابرامه أو لابرمه

بشروط اخرى (ومن ثم يفرق الفقه التقليدى بين الحالة الاولى ويسميها التدليس الدافع dolus causam dans وبين الحالة الثانية ويسميها التدليس غير الدافع dolus incidens) .

واعتبر القانون البريتورى التدليس جريمة بريتورية يعاقب عليها بواسطة دعوى جنائية تسمى دعوى التدليس actio doli . وهى تؤدى الى الحكم على المدلس بتعويض لصالح المدلس عليه يعادل مقدار الضرر الذى حل به . ويلاحظ أن دعوى التدليس هى دعوى احتياطية ، فلا يمنحها البريتور الا فى حالة عدم وجود وسائل أخرى يمكن للمدلس عليه الالتجاء اليها لحمايته .

ورغبة فى الاقتصاد فى الاحكام القضائية ، قرر البريتور أنه اذا كان التصرف الذى تم تحت تأثير التدليس لم ينفذ بعد ، فلا يسوغ اجبار المدلس عليه على التنفيذ ثم السماح له برفع دعوى التدليس . ولذلك وضع تحت تصرفه الدفع بعدم التدليس exceptio لكى يدفع بمقتضاه دعوى المدلس الذى يطالبه فيها بتنفيذ التصرف .

ب — الاكراه vis, metus :

الاكراه هو عبارة عن أعمال التهديد والضغط على شخص بدون وجه حق لدفعه الى ابرام تصرف قانونى أو عدم ابرامه . فهو اذن تهديد شخص بأذى يمسه هو أو عائلته اذا امتنع عن القيام بما يطلبه المكره . فالمكره بالخيار بين الخطر المهدد به اذا امتنع عن ابرام التصرف وبين الخطر الذى يصيبه من جراء ابرام التصرف . وطبيعى فانه يختار أخف الخطرين وهو ابرام التصرف .

وبدلا من الكلام عن التهديد vis (أى السبب) ، يفضل الرومان الكلام عن الخوف أو الرهبة المتولدة من التهديد metus (أى الاثر) .

والاكراه (كالتدليس) اعتبره القانون البريتورى جريمة بريتورية . فاذا توافر الشرطان اللازمان لتحقق الاكراه ، أى أن يكون الخطر المهدد به جسيما (حتى يبعث الخوف فى نفس المتعاقد الذى يفترض فيه أنه على

جانب من الشجاعة) ، وبدون وجه حق (أى الضغط على شخص لدفعه الى القيام بعمل غير ملزم به قانونا iure) ، فان البريتور يمنح المكره دعوى الاكراه actio metus والدفع به exceptio metus والامر باعادة الحالة الى ما كانت عليه restitutio in integrum propter metum وذلك كما هو الشأن بالنسبة لجريمة التدليس ، وان كان القانون البريتورى أكثر صراحة فى الأكراه لانه أكثر خطورة .

ودعوى الاكراه هى دعوى جنائية ترفع على الجانى وتؤدى الى الحكم عليه بتعويض يعادل أربعة أمثال الضرر اذا رفعت خلال سنة من وقت ارتكاب الجريمة . أما اذا رفعت بعد مضى هذه المدة فلا يحكم فيها الا بقيمة الضرر وحده in simplum . ومع ذلك فلمن رفعت عليه الدعوى المذكورة أن يتفادى الحكم عليه فيها بارجاع الامور الى حالتها الطبيعية أى الى الحالة التى كان يجب أن تكون عليها لو لم يحدث الاكراه .

أما الدفع بالاكراه exceptio metus ، فيدفع المجنى عليه به دعوى المكره الذى يطالب فيها بتنفيذ التصرف المبرم تحت تأثير الاكراه .

وأخيرا فان **الامر باعادة الحالة الى ما كانت عليه** ، هو أمر يصدره البريتور فى مواجهة الغير الذى لم يشترك فى أعمال الاكراه ، ومع ذلك استفاد منه . ويؤدى الى فسخ التصرف الذى انعقد تحت تأثير الاكراه واعادة الشيء الى أصله .

وبسط قانون جستنيان الوسائل البريتورية المذكورة . فأدمج الامر باعادة الحالة الى ما كانت عليه ودعوى الاكراه فى دعوى واحدة تحمل خصائصهما معا : أى تؤدى الى الحكم على المكره بأربعة أمثال الضرر in quadruplum ، ويمكن رفعها على المكره والغير على السواء actio in rem scripta ، ويجوز تفادى كل مسئولية برد الشيء الذى أخذ كرها .

٤) تحول التصرف القانونى الباطل وتصحيحه :

وقد يقبل التصرف القانونى الباطل التحول الى تصرف قانونى آخر من شاكلته . كما قد يقبل التصحيح .

أ - **تحول التصرف** ، ويتلخص فى أنه متى تضمن تصرف باطل عناصر تصرف آخر ، فينعقد باعتباره هذا التصرف الآخر لا باعتباره التصرف الاول . فاذا كتب جندى وصيته ويقصد أن تكون وصية عادية (أى انصرفت نيته الى ذلك) ، ولكن هذه النية لم تتحقق لعدم توافر أحد أركان الوصية العادية . ففى هذه الحالة تصح الوصية على أساس انها وصية عسكرية (وهذا النوع من الوصية لا يستلزم كل الاجراءات والشروط التى تتطلبها الوصية العادية) . ومن ثم فانه ولو أن التصرف فى صورة وصية عادية يكون باطلا لتخلف أحد الاركان ، الا أنه مع بطلانه يتضمن عناصر الوصية العسكرية ، فتتحول الوصية العادية الباطلة الى وصية عسكرية صحيحة .

ب - **تصحيح التصرف** أو ازالة العيب الذى لحقه . ويكون ذلك بجعل التصرف غير الصحيح صحيحا ، عن طريق وسائل متنوعة من بينها الاقرار والاجازة .

١) فالاقرار هو عبارة عن موافقة تصدر من أجنبى عن التصرف وتؤدى الى ازالة العيب الناشىء من عدم قدرة المتعاقد قانونا على اجراء التصرف . ومثال ذلك ، نقل ملكية شىء مملوك للغير بطريق التسليم ، فيصح باقرار المالك اللاحق له . والاقرار ليس عاما ، فتخرج من نطاقه التصرفات الشكلية . كما أن للاقرار أثرا رجعيا .

٢) أما الاجازة فهى موافقة تصدر من أحد المتعاقدين وتؤدى الى ازالة العيب الذى لحق التصرف . وتخضع الاجازة لنفس المبادىء التى تحكم الاقرار . ومؤدى ذلك أن للاجازة بدورها أثرا رجعيا .

المبحث الثانى

الفعل غير المشروع (أو الفعل الضار)

١) تعريف الفعل غير المشروع :

الفعل غير المشروع هو عبارة عن فعل مخالف لنص من نصوص القانون ، ومن ثم يحرمه المشرع .

٢) أركـــانه :

وأركان الفعل غير المشروع ثلاثة هى :

أ ـ المخالفة للقانون iniuria ، أى الإخلال بأحد نصوصه .

ب ـ الضرر ، أى أذى يصيب مالا يحميه القانون .

ج ـ الخطأ ، أى سلوك الفرد الارادى والمخل بواجب قانونى ، ويمكن اعتباره سبب الضرر .

المطلب الاول

فى

مخالفة الفعل لواجب قانونى iniuria

الاخلال بنص قانونى معناه عدم القيام بالالتزام الذى يفرضه هذا النص . ومن هذا القبيل ما يفرضه القـــانون من التزام عام بعدم الاضرار بالغير ، والالتزام باحترام الاتفاقات المبرمة طواعية . ويسمى العمل غير المشروع الذى يخل بالتزام قانونى من النوع الاول بالعمل غير العقدى أو التقصيرى (وتقوم على أساسه ما يسمى بالمسئولية التقصيرية) . أما العمل غير المشروع الذى يخل بالتزام من النوع الثانى ، أى التزام عقدى فيسمى بالعمل العقدى (وتنشأ عنه المسئولية العقدية) .

والجزاء هو التعبير العملى لتحريم الفعل غير المشروع . فهو بمثابة النتيجة غير المرغوبة المقررة لمحدث الضرر . ويتضـــمن الجزاء أساسا أما الامر باعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل الضار ، أو فرض عقوبة على مرتكبه . ومثال النوع الاول ، الزام المتعاقد الذى لم ينفذ العقد بتعويض ما لحق المتعـــاقد الآخر من ضرر . ومثال النوع الثـــانى ، الزام السارق الذى ضبط فى حالة تلبس بأن يدفع الى المسروق منه أربعة أمثال قيمة الشىء المسروق .

فالقانون الخاص يمكنه اذن إن يقرر عقوبة أيضا . وكانت عبارة عن عقوبة نقدية فقط . وهذه الخصيصة لا نقابلها فى الشرائع الحديثة (بالنسبة

الى الشرائع التى تعتبر القـــانون الجنائى أحد فروع القانون العـــام) . ويترتب على ذلك أنه يمكن تقسيم الفعل غير المشروع ، بحسب الجزاء الذى يعاقب عليه الى جنائى ، وغير جنائى (ويسمونه الفقهاء المحدثون الفعـــل المدنى ليقابلون به النوع الاول وهو الفعل الجنائى . ولكن لا يمكن استعمال صفة مدنى فى القانون الرومانى لتجنب الغموض والخلط) .

ويرفع وصف المخالفة القانونية فى الاحوال الآتية :

١) فى حالة دفاع الفرد عن حقه أو شخصه . ومن ثم يجـوز لواضع اليد أن يستعمل القوة ضد من يريد انتزاع حيازة المال منه بالقوة .

٢) وفى حالة الضرورة . أى الحالة التى يجد الفرد فيها نفسه مضطرا لدرء ضرر لا يمكن تفاديه بطريقة أخرى . ومثال ذلك حالة ربان السفينة المشرفة على الغرق اذا كان يستطيع انقاذها بارتطامها بسلاسل أو جبـــال سفينة أخرى ، وحالة المالك الذى يضطر الى هدم المنزل المجاور حتى لا يتسرب الحريق الذى شب فيه الى منـــزله . ففى هاتين الحالتين يترتب على مسلك الشخص ضرر للغير ، ومع ذلك لا يعتبر هذا السلوك مخالفة قانونية ، وبالتالى لا يســـأل بمقتضى قانون إكويليـــا ex lege aquilia أو بمقتضى أمر القوة أو الخفاء ex interdictio quod vi aut clam .

٣) وفى حالة استعمال السلطة المقررة لشخص على شخص معين . ومثال ذلك ، السلطة التى للسيد على رقيقه والتى تخوله الحق فى تأديبه وتوقيع العقاب عليه . فاذا ارتكب العبد جريمة ما ، ووقع عليه الســـيد بسببها عقوبة جنائية كالضرب أو القتل ، فلا يسأل عن ذلك أمام الدائن الذى تعهد السيد له – بناء على التزام سابق – بنقل ملكية العبد اليه .

٤) وأخيرا فى حالة استعمال الشخص لحق خوله القانون اياه . ومن ثم فان أصحاب الحقـــوق لا يسألون عن الاضرار التى يسببونها للغـــير باستعمال تلك الحقوق تطبيقا للقاعدة القائلة : «ان من يستعمل حقه لا يضر أحـــدا qui iure suo utitur neminem laedit » . ومع ذلك يجب الرجوع الى ما قلناه فى هذا الصدد .

المطلب الثانى
فى
الضـــرر

١) تعريفه ونوعه :

الضرر هو الاذى الذى يصيب الشخص فى حق من حقوقه الشخصية او المالية فيسبب له خسارة ماليـــة أو أدبية . فالسرقة ترتكب على مال الغير بقصد الكسب ، فتؤدى الى انتهاك حرمة حق الملكية وتسبب ضررا ماديا (أى خسارة مالية) . والقذف والسب يؤدى الى المساس بالتقـدير الأجتماعى للفرد . ويسبب ضررا أدبيا (أى لا تنشأ عن المساس أو الاعتداء فى هذه الحالة خسارة مالية) . ومن ثم فان الضرر الادبى بدوره يمكن أن يكون موضوع دعوى ، وهى عادة من الدعاوى الجنائية الخاصة مثل دعوى الايذاء actio iniuriarum .

وفكرة الضرر ، باعتباره مساسا بالذمة المالية للشخص (أى معيار شخصى) هى أحدث من الفكرة الاخرى التي تكيف الضرر أكثر ضيقا باعتباره مساسا بالشىء (أى معيار موضوعى) . ولفهم الفرق بين الفكرتين ، نسوق المثال التالى .

تعهد « أ » بموجب تعهد رسمى ex stipulatu الى «ب» باعطائه شىء معين ، ثم اتلف « أ » هذا الشىء عمدا . وتعهـد «ب» بدوره ـ واثقا من تنفيذ « أ » لالتزامه باعطاء نفس الشىء الى «ج» ، وبشرط جزائى فى حالة عدم التنفيذ . فلو قيس الضرر الذى أصاب «ب» طبقا للمعيار الموضوعى ، فيقدر بقيمة الشىء موضوع التعهد . أما اذا قيس طبقا للمعيار الشخصى ، فيقدر على اساس قيمة الشىء ، وما يجب عليه الوفاء به الى «ج» بسبب عدم التنفيذ .

ولم يستبعد المعيار الجديد المعيار القديم ، بل تعايش الاثنان معا ، فى العصر العلمى ، مع اختلاف آثارهما من حيث تقدير الضرر .

٢) تقـدير الضرر :

ويتحدد تقدير الضرر ، باعتباره خسارة مالية ، طبقا للمعيار الآتى :

يدخل فى تقـدير الضرر ليس فقط الخسارة التى لحقت المصـاب damnum emergens بل وكذلك الكسب الذى ضاع عليه lucrum cessans فلو أن شخصا قتل عبدا أوصى اليه بتركة . فان العبد هو الخسـارة التى لحقت مالك العبد ، والتركة التى كانت ستؤول الى العبد هى الكسب الذى فات السيد .

ويتبع المعيار ذاته لتقدير الضرر سواء أكان الفعل غير المشروع جنائيا او غير جنائى . ولكن بعد قياس الضرر على أساس معيار موحد ، تثور مسألة أخرى وهى تطبيق الجزاء : وهنا نجد أن الجـزاء له خصائصه المتميزة بحسب ما اذا كان جنائيا أم غير جنائى .

المطلب الثالث

فى

الخطـــأ

١) تعـريفه :

الخطأ هو انحراف فى السـلوك يؤدى الى الاضرار بالغير . ويتكون الخطـأ من :

أ — سلوك ارادى يتحقق فى العالم الخارجى .

ب — سلوك لا يقره القانون .

وسلوك الفاعل قد يكون فى صورة فعل ايجـابى أو فى صورة امتناع (كأن يمتنع شخص عن انقاذ عبد مملوك للغير أشرف على الغرق مع قدرته على ذلك) . ويحتل هذا التقسيم أهمية خاصة لان فكرة الخطأ فى صـورة امتناع لا تظهر الا فى المراحل الاخيرة من تطور القانون .

أ ـ سـلوك ارادى :

ويمكن الحكم بوجود ارادة الفاعل اذا كانت ظروفه النفسية والذهنية تسمح بالقول بأن الفعل صادر عنه : ومن ثم تثور مسألة أهلية الآداء هنا أيضا . فلا يسأل الفرد الا اذا توافرت فيه القدرة على الادراك والتمييز . ويختلف حل المشكلة بحسب ما اذا تعلق الامر بعمل غير مشروع عقدى أو غير عقدى . فيمكن ـ كقاعدة عامة ـ لمن تتوافر فيه أهلية الآداء أن يرتكب خطأ عقديا . أما بالنسبة للخطأ غير العقدى ، وخاصة الخطأ الجنائى ، فان فقهاء الرومان لا يتقيدون تقييدا تاما بحد البلوغ ، بل يعتدون بالنضوج الذهنى الحقيقى للفاعل . وتطبيقا لذلك ، يسأل الصبى الذى جاوز دور الطفولة ولم يزل دون البلوغ pubertati proximus عن الضرر الذى يعاقب عليه قانون أكويليا .

ب ـ سلوك يحظره القانون :

وهو السلوك الصادر نتيجة خطأ عمد dol أو غير عمد faute . فالخطأ العمد هو اتجاه ارادة الفرد الى تحقيق النتيجة التى تترتب على سلوكه والتى يحظرها القانون . أما الخطأ غير العمد (الاهمال) فهو عبارة عن عدم بذل العناية التى لو روعيت لامكن تلافى الضرر ، أى أنه يتضمن التحقيق غير المقصود للحدث الذى يحرمه القانون . ومثال الخطأ العمد ، أن يقتل شخص عمدا عبدا مملوكا للغير بسلاح . ومثال الاهمال ، أن يسقط قالب طوب من عامل بناء لاهماله فى تنفيذ عمله فيقتل عبدا مارا فى الشارع فى تلك اللحظة . ويشترط الخطأ العمد فى الفعل غير المشروع الجنائى (باستثناء حالة الضرر الذى يعاقب عليه قانون أكويليا lex aquilia اذ يسأل الجانى عن الاهمال أيضا ، وكذلك حالات أخرى أقل أهمية) . أما العمل غير الجنائى فيشترط فيه الخطأ العمد أو الاهمال على حد سواء.

وقسم قانون جستينيان الخطأ الى تقسيمات عديدة :

أ ـ من حيث جسامة الخطأ ، يميز بين ما يعتبر خطأ جسيما وما يعتبر خطأ يسيرا culpa levis . ويضاف الى ذلك أحيانا ما يسمى بالخطأ اليسير جدا .

فالخطأ الجسيم هو عبارة عن الخطأ الذى لا يرتكبه حتى الشخص المهمل ، أى عدم بذل العنـــاية التى يبذلها حتى الشخص قليـــل الذكاء والعناية فى رعاية أمواله .

والخطأ اليسير هو الخطأ الذى لا يرتكبه الرجل العادى ، أى عدم بذل العناية التى يبذلها الرجل العادى diligens pater familias.

أما الخطأ اليسير جدا فهو الخطأ الذى لا يرتكبه الشخص الحريص .

ب ـ ومن حيث الشخص الذى يرجع اليه لقياس الخطأ ، فيميز بين الخطأ الذى يتبع فى تقديره المعيار الموضوعى culpa in abstracto والخطأ الذى يتبع فى تقديره المعيار الشخصى أو الذاتى culpa in concreto.

فالخطأ من النوع الاول culpa in abstracto يكون تقديره لا على أساس مسلك المخطىء بل على أساس شخص مجرد يرجع اليه فى قياس الخطأ ، وهو الشخص العادى الذى يماثل السواد الغالب من الناس . ومن ثم يعتبر مسلك الشخص خاطئا على أساس كيفية سلوك الشخص العادى diligens pater familia لو أنه وجد فى ذات ظروف الفاعل .

أما الخطأ من النوع الثانى culpa in concreto ، فنقدره بالنظر الى ذات الشخص الذى وقع منه الخطأ ، والى مسلكه الظاهر والمعتاد فى ادارة شـــئونه .

وأخذ قانون جستينيان بمعيار عام للمسئولية وهو الخطأ اليسير ، مع عدم الالتجاء الى تقدير الخطأ بالنظر الى المعيار الشخصى الا فى حالات استثنائية . وأعطى الخطـــأ الجسيم culpa lata حكم الغش culpa lata dolo aiquiparatur . وتكون المسئولية المقررة للغش فى الحـــالات المنصوص عليها صراحة .

المطلب الرابع

فى

مطابقة الفعل غير المشروع للنموذج

وتثور مشكلة المطابقة للنموذج فى الفعل غير المشروع كذلك . فلقد عرف القانون الرومانى مجموعة محددة من الافعال غير المشروعة التى ترتب المسئولية . ولهذا أهميته الكبيرة فى الافعال غير المشروعة الفعلية(اى غير العقدية) وفى هذا المجال ، لم يصل الرومان الى تقرير قاعدة عامة تقضى بأن كل من يرتكب فعلا ضارا يلزم بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر . فمن جهة ، لم يكن جزاء كل فعل غير مشروع هو التعويض المدنى ، بل ان جزاء الكثير من الافعال غير المشروعة تمثل فى عقوبة جنائية . ومن جهة أخرى ، سواء أكان الجزاء هو العقوبة أو التعويض ، لم يضع القانون الرومانى تنظيمات عامة تقرر أن أى فعل غير مشروع يترتب عليه جزاء قانونى وذلك دون حاجة الى تبيان الافعال غير المشروعة ، بل وضع تنظيمات كثيرة جدا تعالج حالات فردية وتحدد الافعال التى هى وحدها ترتب المسئولية (وهذا مطابق لاحدى الخصائص المميزة للقانون الرومانى) .

ومع ذلك ، توصل بالتدريج خلال التطورات المتعاقبة الى تنظيمات عامة لا تقتصر على مجرد حالات معينة ومحددة سلفا :

١) فوضع القانون الرومانى فى العصر العلمى دعوى الغش actio doli لتوقيع الجزاء على كل فعل تدليسى . فلا تقتصر على الغش الدافع الى ابرام التصرف القانونى . وبهذه الطريقة ، توصل الرومان الى وضع قاعدة عامة للمسئولية بالنسبة للافعال غير المشروعة التدليسية (أى أن كل فعل تدليسى ينشأ عنه ضرر يوجب التعويض) .

٢) وحاول قانون جستينيان أن يجعل من دعوى قانون أكويليا actio legis aquiliae علاجا عاما للاضرار التى تصيب الاشياء بسبب خطأ الغير (وهذه الحالة تتعلق بالخطأ) .

والتعميم الكامل للمسئولية عن كل ضرر ينشأ نتيجة الخطأ هو ثمرة التطورات اللاحقة لقانون جستينيان . وترتب على هذا التعميم القضاء التام على نموذجية الفعل غير المشروع . ولم تقرر الشرائع الحديثة مبدأ النموذجية الا بالنسبة للجرائم ، وذلك وفقا للقاعدة القائلة : لا جريمة ولا عقوبة الا بنص nullum crimen, nulla poena sina lege .

المبحث الثالث
الواقعـة القانونيـة
(عنصر الزمن)

سبق بيان المقصود بالواقعة القانونية . ونضيف هنا ان تعدد الوقائع وتشعبها لا يسمح بصياغة نظرية عامة ، وانما مجرد بعض التقسيمات التى ليس لها أهمية كبيرة . وعلى العكس من ذلك ، نجد من الضرورى الوقوف لمعالجة واقعة ترتب آثارا قانونية هامة ونعنى بها واقعة الزمن .

ويمكن تحديد الفترة الزمنية التى تترتب عليها آثار قانونية بنـاء على طريقتين :

فاما أن تكون معينة بالتحديد ، كما اذا تعهد المقترض للمقرض بأن يفى بالقرض فى تاريخ معين (أول مارس عام ١٩٧٩ مثلا) . ولا تنقضى الفترة الزمنية الا فى اللحظة الاخيرة من اليوم المعين . واما أن يكون تحديد الفترة الزمنية بطريقة عامة : سنة أو اكثر . ولقد جرى القانون الرومانى فى هذا الصدد على قواعد تخالف ما يجرى عليه العمل فى الشرائع الحديثة :

١) فالشهور هى عبارة عن مجموعات تتكون كل منها من ٣٠ يوما ، وتتكون كل سنة من ٣٦٠ يوما امهما كان عدد أيام الشهر أو السنة ، اى لا يدخل فى الحساب الايام الزائدة) .

٢) ويدخل فى حساب الاجل اليوم الذى يبدأ منه سريانه : فاذا كانت الفترة الزمنية سنة مثلا تبدأ من ١ يناير فيكون موعد انقضائها ٣١ديسمبر .

٣) وتنقضى الفترة الزمنية فى آخر لحظة من آخر يوم . ويرد على هذه

القاعدة بعض الاستثناءات ، فيتحدد موعد الانقضاء ببزوغ اليوم الاخير (كتحديد السن اللازمة لاهلية العتق أو لعمل الوصية) .

ومن ثم فان حساب الزمن من الناحية القانونية لا يتعادل مع حسابه من الناحية الطبيعية ، حيث أنه من الناحية الطبيعية يعتبر اليوم كوحدة (فترة تبدأ من منتصف الليلة الى منتصف الليلة التالية) . فلا يعتبر بمثابة فترة زمنية تتكون من ٢٤ ساعة ، ويبدأ سريانه من لحظة معينة dies a quo حتى اللحظة التى تقابلها والتى تعتبر بمثابة موعد الانقضاء dies ad quem . فاذا جعل الوفاء خلال شهر ، فان الفترة التى يجب أن يتم الوفاء خلالها تنقضى فى آخر لحظة من اليوم الاخير اذ ينتهى اليوم حينئذ ، وليس فى اللحظة التى تتفق مع اللحظة التى أبرم فيها التصرف .

ونفرق بين الزمن المفيد tempus utile والزمن المستمر tempus cont inuum . فاذا ترتب على عدم قيام الفرد بنشاط معين خلال مدة محددة فقده اثر ذلك لحق من الحقوق ، وأحيانا لا يدخل فى هذه المدة الايام التى لا يستطيع الفرد فيها مباشرة أى نشاط للمحافظة على حقه (كحالة الاسر ، أو المرض ، الخ .) ، وتسمى هذه الفترة بالزمن المفيد tempus utile . أما الزمن المستمر tempus continuum فهو عبارة عن الفترة التى تكرر فيها الايام وتتساوى من حيث أنه يؤدى انقضاؤها الى فقدان الحق .

الفصل الثانى

آثار الوقائع والاعمال القانونية

المبحث الاول

الواقعة والعمل القانونى كسبب لكسب الحقوق (الآثار المكسبة)

وتنحصر جميع مصادر الحقوق فى التصرف القانونى ، والفعل غير المشروع ، والواقعة القانونية . والتصرف القانونى هو الاداة العادية لإكتساب الحقوق . أما الفعل غير المشروع ، فيعتبر مصدرا لحق المجنى عليه فى التعويض أو العقوبة الذى يكتسبه ازاء مرتكب الضرر . أما الوقائع

القانونية ، باعتبارها سببا لاكتساب الحقوق ، فانها تتنوع من حيث طبيعتها تنوعا كبيرا : ومثالها ، الاضافة أو الالتصاق accessio ، وانتاج الثمار ، الخ ...

واكتساب الحقوق ، أيا كان مصدره ، يتم اما لاول مرة ex novo لصالح صاحبه كاكتساب الصياد لملكية الحيوان بصيده ، أو على سبيل الانتقال من شخص الى آخر كانتقال حق الملكية من البائع الى المشترى ، أو ينشأ لاول مرة بواسطة صاحب الحق الاكثر اتساعا ، كاكتساب شخص حق الانتفاع الذى ينشئه المالك (ويحتفظ المالك بملكية الرقبة على الشيء) .

واكتساب الحق على سبيل الانتقال يتضمن معنى الاستخلاف ، أى احلال المكتسب محل سلفه فى الحق الذى تلقاه منه . ويطلق على المكتسب اسم الخلف ، أما صاحب الحق السابق فيسمى السلف . والاستخلاف اما أن يكون خاصا أو عاما . فالاستخلاف الخاص هو الذى يؤدى الى اكتساب حق معين أو حقوق معينة . أما الاستخلاف العام فهو الذى يؤدى الى اكتساب ذمة مالية كلها أو بعضها ، باعتبارها مجموعة من الاموال . والميراث هو المثال النموذجى للاستخلاف العام . والخصيصة البارزة للاستخلاف أيا كان نوعه هى أنه لا يجوز للسلف أن ينقل الى خلفه أكثر مما يملك nemo iuris ad alium transferre potes quem ipse habel.

المبحث الثانى

الواقعة والعمل القانونى كسبب لانقضاء الحقوق (التقادم)

وتنحصر أسباب انقضاء الحقوق فى الواقعة والعمل القانونى . ويمكن القول كقاعدة عامة أن القانون الرومانى لا يقضى بانشاء حق محدد بمدة معينة ad temps (أى حق مؤقت) . ومن ثم فان العمل المكسب (مصدر الحق) لا يمكن أن يعد من بين عناصره عنصر يقرر انقضاء الحق .

وهذه القاعدة مقبولة فى الاصل فى مجال الحقوق العينية . ومع ذلك ، فانها تسرى أيضا فى نطاق الحقوق الشخصية . ويترتب عليها النتائج التالية :

١ ــ فاما أن تكون الحقوق مؤبدة (أى لا يحدد لها مدة معينة) ، ما دام أن العمل المكسب لا يمكنه أن ينص على انقضائها .

٢ ــ واما أن تنقضى بسبب من أسباب الانقضاء التى نص عليها القانون (كالوفاء بالالتزام ، الخ ...) .

وهناك مجموعة كاملة من التصرفات القانونية تعتبر من بين أسباب الانقضاء . ففى القانون القديم ساد مبدأ العمل المقابل او العكسى contrarius actu ، ومقتضاه أنه اذا أنشىء تصرف فى شكل معين ، فانه يمكن استبعاد آثاره باستخدام الشكل أو الاجراء المقابل . وتطبيقا لذلك :

١ ــ تنقضى السلطة الزوجية التى أنشئت بالطريق الدينى confarreatio باجراء دينى مقابل يسمى diffarreatio.

٢ ــ وينقضى عقد القرض الذى أبرم بالسبيكة والميزان per aes et libram باجراء مقابل وهو الوفاء بالسبيكة والميزان solutio per aes et libram

٣ ــ وينقضى الالتزام الناشىء من التعهد الرسمى بالابراء اللفظى ومع ذلك ، لم يستمر هذا التشدد مدة طويلة . فلقد وجد العديد من الاسباب التى أضعفته ، وبصفة خاصة اعتبار الوفاء كسبب لانقضاء جميع الالتزامات أيا كان شكل انعقادها .

ويترتب على التصرف انقضاء الحق اما بقوة القانون ipso iure أو بطريق الدفع ope exceptiones فالانقضاء بقوة القانون يتحقق فورا بحدوث واقعة معينة أو عمل معين . اما الانقضاء بطريق الدفع فلا يتحقق الا اذا تمسك المدعى عليه بالواقعة (سبب الانقضاء) اذا ما قاضاه المدعى ، وقام المدعى عليه بدفع ادعائه .

وتعتبر تصرفات القانون المدنى من بين أسباب الانقضاء بقوة القانون . أما الاتفاقات فهى من أسباب الانقضاء بطريق الدفع (اذ أن البريتور ــ وليس القانون المدنى ــ هو الذى أضفى على الاتفاقات صفة الالزام ، ومن ثم كانت الوسيلة لحمايتها هى الدفوع لا الدعاوى) . ويمكن أن يتناول أثر الاتفاق

- على هذا الاســـاس - نطاق الحقوق العينية والحقـــوق الشخصية (الالتزامات) على حد سواء : فللمدين فى التعهد الرســـمى الذى كان قد أبرم اتفاقا مع الدائن على الابراء من الدين والمسمى بالاتفاق بعدم المطالبة pactum de non potendo أن يدفع بالاتفاق المذكور exceptio pacti اذا ما قاضاه الدائن . وينطبق نفس القول على المالك الذى يتفق مع صاحب حق الارتفاق البريتورى على استعمال حقه لمدة معينة ، فيستطيع المالك ان يدفع بهذا الاتفاق exceptio pacti اذا ادعى صاحب الارتفاق بحقه بعد انقضاء هذه المدة .

التقـــــادم :

ويعتبر عنصر الزمن واقعة ذات طبيعة عامـــة تؤدى الى انقضـــاء الحقوق ، من حيث أنه يوجد ما يسمى بنظام التقادم المسقط .

١ - تعـــريفه :

فالتقادم المسقط هو عبارة عن طريقة لانقضاء الحق بعدم استعماله من قبل صاحبه لمدة معينة . ولم يعرف القانون الرومانى التقادم المسقط كنظام عام ، حتى صدور دستور الامبراطور تيودوز الثانى فى عام ٤٢٤ . فقد كانت الدعاوى المنصوص عليها فى القانون المـــدنى الرومانى أبدية لا تتقادم ، بمعنى أنه يمكن رفعها مهما طالت المدة (ما عدا بعض الاستثناءات). أما الدعاوى البريتورية وهى التى تضمنها القـــانون البريتورى ، فكانت تتوقتبمدة سنة واحدة حيث أنها لا تنهج نهج دعاوى القانون المدنى ، كما أنها لا تحمى أفعالا ذات أهمية كبيرة .

وعندما صدر دستور الامبراطور تيودوز الثانى ، إستقى نظام التقادم القصير الذى كان مطبقا من قبل على الدعاوى البريتورية (أى انقضـــاء الدعاوى أو الحق بعد مضى سنة) ، وحدد تقـــادم الدعاوى التى كانت فى الاصل أبدية بمضى ثلاثين سنة .

واخذ جستينيان بما جاء فى دستور تيودوز بعد تعديل بعض أحكامه. ومن ثم فان النظام الذى كان معمولا به فى قانون جستينيان هو الآتى :

محل التقادم هو ـ طبقا للنصوص الرومانيـــة ـ الدعاوى . ومع ذلك ، يجب ملاحظة انه كان من الشائع فى القانون الرومانى استبدال كلمة حق بدعوى ، والخلط بين الدعاوى والحقـوق . ومن ثم يمكن القول بأن الانقضاء بالتقادم كان يتعلق بالحقـــوق . وهناك بعض الحقـوق لا تقبل التقادم على سبيل الاستثناء ، ومثالها الالتزام بدفع الضرائب الى بيت المال .

وأثر التقادم هو انقضاء الحق . ولكنه لا يحدث بقوة القانون ipso iure بل بطريق الدفع ope exceptionis . ومن ثم فان التقادم يمكن أن يعتمده القـــاضى اذا تمسك به المدعى عليه ودفـع به دعوى المدعى . فلا يستطيع القاضى أن يقرره من تلقاء نفسه .

٢ ـ شـــروطه :

وشروط التقادم هى :

١) امكانية مباشرة الحق والاحتجاج به . ويحدث ذلك حينما يوجد الحق وينشأ حدث يمسه . فحينئذ يمكن رفع الدعوى لحماية الحق ممن ينتهكه . ومنذ ذلك الوقت ، تنشأ الدعوى ، وتبدأ مدة التقادم فى السريان
actio mondum
nate non prescribitui . فتنشأ الدعوى وتبدأ مدة التقادم فى السريان حينما يضع الغير يده على منزلك بدون وجه حق ، أو حينما يستحق الدين ولم يتم الوفاء به وهلم جرا .

٢) عدم نشاط صاحب الحق وسلبيته ازاء هذا الوضع غير القانونى . وقد تنتهى حالة السلبية كلية ، أو يكون عدم النشاط راجعـا الى موانع يتعذر معها على صاحب الحق المطالبة به وحمايته .

وتنتهى حالة السلبية اذا قام صاحب الحق بعمل لمباشرة حقه أو لحمايته (كرفع الدعوى ، أو أن يقبل من الطرف الآخر فوائد أو ضمانات عينية أو شخصية ، الخ) . والاثر الذى يترتب على ذلك هو انقطاع التقادم ، أى أن مدة التقادم السابقة على وقوع الاجراء الذى يترتب عليه الانقطـاع تلغى وتصبح عديمة القيمة . ولا يبدأ التقـــادم من جديد الا بزوال ذلك الاجراء .

اما اذا كان عدم النشاط راجعا الى موانع خاصة ــ حددها القانون بدقة ــ فانه يقف سريان التقادم (بمعنى أنه اذا زال سبب الوقف ، فان المدة السابقة عليه تضم الى المدة التالية له ، ولا تسقط نهائيا كما هو الحال فى الانقطاع) . ويتقرر هذا الوقف لصالح غير البالغ الموجود تحت الوصاية ، وابن الاسرة الذى آلت اليه بعض الاموال (تسمى حوزة)ولرب الاسرة حق الانتفاع عليها ، والقاصر دون الخامسة والعشرين (وذلك بالنسبة لانواع التقادم التى تقل مدتها عن ثلاثين سنة) .

٣) مضى المدة المقررة . فالقاعدة العامة بالنسبة لمدة التقادم هى أن تكون ثلاثين سنة لا يبذل المالك فيها اى مجهود لحماية حقه . على أن هناك حقوقا لا تقبل التقادم الا بمضى أربعين سنة أو مائة سنة (بالنسبة لحقوق بعض الهيئات مثل الكنيسة والمؤسسات الخيرية) . كما توجد أنواع أخرى من التقادم أقصر من حيث المدة .

الباب الرابع

حـق الملكيـــة

الفصل الاول

الوظيفة الفردية والاجتماعية لحق الملكية

الملكية هى عبارة عن حق على شىء ، يخول صاحبه سلطة كاملة على الشىء ، فله أن يستعمله وأن يستغله وأن يتصرف فيه ، فى الحدود التى يقررها القانون .

ويبدو من خلال هذا التعريف مظهرا الملكية : الاول هو انها تخـول صاحبها مجموعة من المزايا التى يمكن الحصول عليها من الشىء . والثانى هو خضوعها لسلسلة من القيود التى يراعى فيها مصلحة اشخاص آخرين غير المالك ، بقصد تحقيق الصالح العام . ومن ثم فان للملكية وظيفة فردية ووظيفة اجتماعية . وينبغى علينا معالجة هاتين الوظيفتين من خلال المظاهر الخاصة بالقانون الرومانى .

المبحث الاول

الوظيفة الفردية لحق الملكية

عرف الرومان الملكية منذ العصور الاولى لروما . واتخذت صورا عديدة على أساس النظر الى الانواع المختلفة للاشياء واهميتها فى حياة الاسرة .

وأهم الاشياء التى يمكن أن تكون للاسرة هى الارض الزراعية . ولم تقتصر أهمية هذا النوع من المال على الناحية الاقتصادية ، بل تعدى ذلك الى أنه توجد فيه نفس مقر الاسرة وآلهتها . وفى هذه الارض ، يستريح الاسلاف الذين أعتبروا بمثابة آلهة ، ولها أله خاص يسمى Lare الذى كان رب الاسرة يحييه عند دخوله لها .

ولما كان أفـراد الاسرة يعتقدون أنهم مجرد وسطاء بين اسلافهم والاجيال التى تليهم ، وأن عليهم يقع واجب المحافظة على استمرار العائلة التى هى الكيان الاول والابدى الذى يجب أن تذوب فيه أشخاصهم ، حيث أن شخصية الفرد لم يكن لها أعتبار كبير ازاء العائلة باعتبارها جماعة أبدية ، لذلك يمكن فهم سبب عدم حرية التصرف فى العناصر الهامة التى تتكون منها الذمة المالية للعائلة . وهذا هو ما يسمى بنظام عدم قابلية الاموال العائلية للتصرف . وكان لرب الاسرة ادارتها باعتباره ممثلا للاسرة ، ولكن لا يجوز له التصرف فيها للغير .

وتملك الاسرة ـ بجانب منزل الاسرة والارض الملحقة به ـ أموالا منقولة . وكان لبعضها أهمية كبيرة ، وهى الارقاء ودواب الحمل والجر . وسميت هذه الاموال فى العصر العلمى بالاموال النفيسة res mancipi . ولقد خضعت لنظام الاشهاد باعتباره التصرف الناقل لملكيتها . وكان الاشهاد بيعا حقيقيا فى اول الامر ، أى تصرف بمقابل يتم فيه تبادل الشىء المبيع بالثمن . ويعنى ذلك أن التصرف فى الاشياء الثمينة res pretioses كان ممكنا ، ولكن بشرط أن يتوافر ضمان أساسى وهو أن رب الاسرة يتصرف فيها بمقابل . فلا يحق له أن يتصرف فيها بالمجان .

وأخيرا ، كان هناك أموا لمنقولة ذات قيمة ضئيلة كالمواد الغذائية والمحاصيل الزراعية والحيوانات من غير دواب الحمل والجر كالاغنـــام والماعز ، الخ ... وتنتقل ملكية هذه الاموال بطريق التسليم .

ويشرف رب الاسرة على الذمة المالية للعائلة ، ويدير أموالها . ولكن اذا تعلق الامر بأشياء ذات قيمة كبيرة فان قدرته على التصرف فيها تكون اما معدومة أو مقيدة . وتقرر هذا النظام لصـالح الاسرة . ومن ثم يمكن القول بوجود الملكية العائلية بالنسبة للاشياء ذات القيمة الكبيرة . وكان ينبغى أن تنتقل الذمة المالية للاسرة كاملة غير منقوصة من جيل الى جيل .

وتغير هذا النظـــام مع مر الايام . وليس فى استطاعتنا استعراض مراحل هذا التطور وتاريخه . ولكننا نعلم أن بعض التغييرات الجوهـرية ترجع الى زمن الالواح الاثنى عشر وربما أقدم من ذلك . ومهمـا يكن من أمر ، فانه يمكن استقاء نظام الملكية المقرر فى قانون الالواح (الصادر فى عام ٤٥٠ ق.م.) مما حدث من تطور على النحو التالى :

١) امتد نطاق الاشهاد الى العقارات . ومن ثم انتهى العمل بمبدأ عدم قابلية التصرف فى العقار . وعرف قانون الالواح كذلك الدعوى الصورية ، بمعنى أنه أصبح من الممكن التصرف فى أى شىء بدون مقابل .

٢) وتقرر تقسيم أموال الاسرة فيما بين أفرادها بعد وفاة رب الاسرة . فلم يعد هؤلاء ملزمين بالبقاء مع هذه الاموال فى شركة عائلية **consortium** وبالتالى فان مبدأ عدم قابلية أموال هذه الشركة للتصرف أصبح لا مكان له.

٣) وجواز انتقال العقار الى يد غير تلك التى حازته دائما . دفـع المشرع الى تقـرير رعاية خاصة ذات طبيعة دينية لبعض العقـارات . وتأسيسا على ذلك ، نص على عدم جواز اكتساب ملكية المقـابر والاراضى الخاصة بها بالتقادم . فالارض التى بها القبر لا يمكن لاى شخص لا تربطه بالميت أية رابطة قرابة أن يتملكها .

٤) ووضع قانون الالواح نظاما خاصا لادارة أموال عديم الاهليـة

وناقصها . ويسمى هذا النظام بالوصاية بالنسبة لغير البـالغ والمرأة ، وبالقوامة بالنسبة للمجنـون (أى عديم التمييز) والسفيه (أى من ينفق أمواله على خلاف مقتضى العقل) . وهذا النظام هو النتيجة الطبيعية لانتهاء العمل بمبدأ عدم قابليـة أموال الاسرة للتصرف فيها ، وعدم قابليتهـا للتقسـيم .

واستثنى نظام المواريث من المبـادىء التى استعرضناها والمتعلقة بحرية التصرف فى أموال الاسرة . فكان من المستحيل على رب الاسرة عمل وصية فى حالة وجود أحد أفراد الاسرة من الاعصاب (تسميهم النصوص الرومانية بورثة أنفسهم) . وهجر هذا الاستثناء فى أوائل القرن الثالث قبل الميلاد . ومن ثم أصبحت قاعدة حرية التصرف مطلقة بالنسبة للتصرفات بين الاحياء inter vivos والتصرفات المضافة الى ما بعد الموت mortis causa. وينتهى على هذه الصورة العصر القديم .

وكان رب الاسرة ، فى النظام الذى نتج عن التطور الذى استعرضناه ، هو المالك الوحيـد لاموال الاسرة ، فله أن يتصرف فيها بكافـة أنواع التصرفات . ولا يتمتع الاشخاص الخاضعون لسلطته بأموال خاصة ، كما يؤول كل ما يكسبونه من مال اليه بالضرورة . واستبعد نظام الملكية القاصرة على رب الاسرة نظام الملكية العائلية Condominium . وأضفيت على نظام الملكية فى القانون الرومانى خصـائص متميزة وواضحة لا مثيل لها الا فى النادر من الشرائع الاخرى .

وخلع القانون الرومانى على شخصية رب الاسرة احتراما مطلقا ، كما أن القيود التى ترد على سلطاته تنحصر فى معيار الادارة الحسنة . وفى الحقيقة ، ظلت ادارة أموال الاسرة تتسم بالدقة والجمود لاجيال عديدة . ولم يكن ينظر الى من يبيع العقـار الذى آل اليه عن أبيه أو جده نظـرة حسنة . ومن لا يحسن إدارة أمواله العائلية كان محل لوم عام يعبر عنه بقيد يجريه الرقباء فى سجلاتهم nota censoria أمام اسمه .

ومع ذلك ففى أواخر العصر الجمهورى ، وجدت قوانين تحـد من السلطة المطلقة لرب الاسرة ، وذلك بالنسبة للهبات والوصية ببعض المال

Legs وتعيين الوارث . فأصبحت هذه السلطة مقيدة ، وخضعت لقيود شتى رغم أن شخصية رب الاسرة ظلت تحتل المكانة الاولى . وبقى المبدأ القائل بأن رب الاسرة هو المالك المتصرف لاموال الاسرة . فهو وحده الذى يستطيع أن يكون صاحب حق الملكية .

وفى العصر الامبراطورى ، ازداد انكماش سلطة رب الاسرة ، واعترف للابن بأهلية تملك بعض الاموال : وتقرر بصفة خاصـــة أن الاموال التى يكتسبها ابن الاسرة بصفته جنديا يكون مالكا لها ، ومن ثم له حق التصرف فيها (وتسمى هذه الاموال بالحـــوزة الحربية peculium castrense) . وامتد نطاق أهلية ابن الاسرة ، وصار من الجـــائز أن تكون له ذمة مالية مســـتقلة .

وترتب على هذا التطور اعتبار الملكية حقا ، وأصبح الافراد قادرين على اكتسابه . وتوصـــل القانون الرومانى فى عصوره الاخيرة الى هذا التعميم بالنسبة لاهلية التملك .

المبحث الثانى

الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية

ويتضمن قانون الالواح الاثنى عشر القيود الاولى لحق الملكية . ولم تكن هذه القيود على جانب كبـــير من الاهمية . اذ أنها تتعلق بإجـــراءات محدودة ، ومقررة لتلائم حالة رومـــا فى ذلك الوقت ، حيث كانت موارد الحياة مقصورة على الرعى والزراعة . ومن ثم وضعت تلك القيود لتنظيم احتياجات هذا المجتمع الزراعى القديم . ثم ازداد نشاط الحياة الاجتماعية رويدا رويدا ، مما أدى الى ازدياد القيود التى يخضع لها حق الملكية .

ولكى نفهم الوضع الخـــاص للملكية الرومانية من حيث وظيفتهـــا الاجتماعية ، يجدر بنا الاشارة الى بعض الخصائص المتعلقة بتنظيم الدولة الرومانية . ذلك أنه اذا كان من المسلم به فى الوقت الحاضر أنه يجب على كل فرد أن يدفع ضريبة يتعادل مقدارها مع موارده ، وبذلك يتحمـــل نصيبه من أعباء التكاليف العامة ، الا أنه بالنسبة لروما ، لم تكن الضريبة

تمثل مبلغا يحل دفعه فى ميعاد معين أو عبئا تخضـــع له الاراضى . ولكن عندما اتسعت رقعة البلاد الخاضعة لروما نتيجة لكثرة فتوحاتها وانشأت بالتالى مستعمراتها ، تقرر خضوع أراضى هذه المستعمرات (أو ما يسمى بالاراضى الاقليمية) لضريبة عقارية دورية ، يدفعها كل من فى حوزته هذه الاراضى . وكانت الضريبـــة قائمة على فكرة امتـــلاك الدولة للاراضى الاقليمية . ومن ثم فان دفعهـــا يمثل اعتراف واضع اليد عليها بملكية الدولة الرومانية لها .

أما الملكيـــة الخاصة (أى الملكية الرومانيـــة dominium ex iure quiritium التى للمواطنين على الاراضى الايطالية ، فلم تكن خاضـــعة للضريبة . وأصبحت بمثـــابة امتياز يتمتع به المواطنـــون الرومان فى الامبراطورية . وفى ظل هذا النظام الذى يجعل أعباء التكاليف العامة للدولة من نصيب الاراضى الاقليمية ، فان الملكية الرومانية dominium ex iure quiritium تمثل نوعا من الملكية لا تلعب فيه الوظيفة الاجتماعية دورا هاما .

ومن ناحية أخرى نجد أنه فى أوائل عصرالامبراطورية ، كثرت القيود المقررة لمصلحة الغير . أما القيود المقررة لمصلحة الدولة - بوصفها هذا - فكانت وظلت قليلة . ولذلك ، فانه ليس صحيحا تكييف هذا الوضع بأنه نظام فردى . بل ان الامر لا يعـــدو كونه نظاما تسود فيه امتيازات تعفى المواطنين الرومان من بعض الاعباء ، ليتحملها ســـكان الاقاليم الخاضعة للدولة الرومانية .

وفى نهاية القرن الثالث الميـــلادى ، زال امتياز الاراضى الايطالية ، وخضعت جميع الاموال لنظام واحد ، ولعبت الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة دورا كبيرا .

ويمكن تلخيص ما تقدم على الوجه الآتى :

ظهرت فكرة الملكية الفردية (أى كون الملكية حقا لفرد واحد) وتأكدت تماما بنهاية العصر القديم . أما الفكرة القائلة بأن الملكية جائزة لكل فرد أيا ما كان بشرط أن يكون قادرا ، فانها لم تتقـــرر الا فى وقت متأخر . ولم يعترف بها كقاعدة الا فى قانون جستينيان .

وبالنسبة لقيود الملكية ، فلقد عرف القانون الرومانى القديم الفكرة القاضية بضرورة خضوع حق الملكية لقيود مقررة للمصلحة العامة . ثم تضاءلت بفعل امتياز الاراضى الايطالية الذى تمتع به المواطنون الرومان فى نهاية الجمهورية وخلال عصر الامبراطورية العليا ، ولكنها تقررت نهائيا وتأكدت تأكيدا يبلغ أحيانا حد المبالغة فى عصر الامبراطورية السفلى .

الفصل الثانى

مضمون حق الملكيـة

ومضمون حق الملكية هو عبارة عن مجموعة السلطات التى يستطيع المالك أن يباشرها على الشىء الذى يملكه . فللمالك حق استعمال الشىء (أى استخدامه فى الوجوه التى تتفق مع طبيعته) ، وحق استغلاله (اى الحصول على حاصلات الشىء وعلى ثماره) ، وحق التصرف فيه (من الناحية المادية باستهلاكه أو التغيير فيه ، ومن الناحيـــة القانونية بابرام جميع الاعمال القانونية المتعلقة به كبيع الشىء أو تحميله حقوقا عينية) .

ومن الافيد معالجة هذه السلطات على ضوء القيود التى ترد عليهـا والتى تحد من اطلاق حق الملكية الفردية ، بدلا من السير وراء المشتغلين بالدراسات الرومانية الذين يستعرضون المزايا المخولة للمالك من الناحية الايجابية ويركزون الجزء الاكبر من اهتمامهم عليها .

والقيود نوعان : قيود مادية أو طبيعية ، وهى قيود تفرضها الطـاقة البشرية ذاتها التى لاتستطيع استعمال أشياء معينة الا فى حدود معينة . وقيود قانونية ، وهى قيود مقـررة بمقتضى نص فى القانون . والقيـــود القانونيةاما قيود مقررة للمصلحة العامة ، أو قيود مقررة للمصلحة الخاصة (ومثالها النموذجى ، القيود التى تتقرر لصالح الجيران) . وتعالج عادة نظرية تقييد الملكية باعتبارها نظرية تتعلق بالقيود الخاصة بالملكية العقارية . ومع ذلك ، يجب ملاحظة أن هناك قيودا عديدة وردت على الملكية المنقولة ، وخاصة فى عصر الامبراطورية السفلى .

١ – القيود المادية أو الطبيعية :

هى عبارة عن القيود التى بمقتضاها لا تتجاوز سلطات المالك لقطعة أرض النطاق الذى يفيده من الفضاء الجوى الذى يعلوها . وقد كانت هناك نظرية قديمة تنادى بأن ملكية العلو والعمق ليست لها حـــدود مادية ، فسلطات مالك الارض تشمل ما فوقها وما تحتها الى ما لا نهاية
usque ad sidera usque ad inferos.

ولا شك أن هذه النظرية تنطوى على مبالغة غير مستساغة ، ولذلك فاننا نرى أن نطاق حق الملكية يقتصر على ما يعود بالفائدة على المالك . فله الانتفاع بالعلو والعمق فى النطاق الذى يستطيع أن يفيـــد من مزايا الملكية على النحو المعتاد ، أما ما جاوز حدود هذا النطاق فلا يشمله حق ملكيته ولا يجوز له أن يمنع الغير من استخدامه .

٢ – القيود القانونية فى العصر القديم والعصر العلمى :

أولا : بالنسبة للملكية الرومانية : خضعت الملكية الرومانية لقيـــود قانونية ازداد عددها بانتقال القانون الرومانى من العصر القديم الى العصر العـــلمى :

أ – **ففيما يتعلق بالقانون القديم** ، حوى قانون الالـــواح الاثنى عشر قيودا شتى للملكية وهى :

١) ليس للمالك – فى المدينة – أن ينتفع بكل العقـــار ، بل عليه أن يترك حول منزله مسافة قدمين ونصف بلا بناء ، حتى يتكون مع ما يتركه الجار من ملكه فضاء ambitus عرضه خمسة أقدام . وينطبق نفس الحكم على الاراضى الزراعية ، فيجب ترك مسافة خمسة أقـــدام بلا زراعة بين الملكيتين .

٢) ويجب على المالك أن يحتمل امتداد شجرة جاره فوق ارضه ، بشرط أن يكون هذا الامتداد على ارتفاع خمسة عشر قدما على الاقل . فاذا قل الارتفاع عن ذلك ، ولم يقم الجار بقطع الفـــروع ، فلمالك الارض أن يقوم بذلك ويحتفظ بالخشب . ومن ناحية أخرى ، يجوز للمالك أن يبعد عن أرضه شجرة الجار التى مالت على أرضه بفعل الرياح .

٣) ويجب على المالك أن يسمح لجاره بالدخول فى أرضه مرة كل يومين tertio quoque ليجمع الثمار التى تسقط من أشجاره .

٤) ولا يسوغ له المطالبة باسترداد العوارض المملوكة له اذا استخدمها الغير ليسند عليها سقف بنائه tignum iunctum . ولكن للمالك المطالبة بهذه العوارض اذا هدم البناء ، وله رفع دعوى جنائية يحكم فيها بالضعف in duplum (وتسمى دعوى العوارض actio de tigno iuncto) اذا سرقت . ولقد عمم الفقه هذا القيد على كل مواد البناء .

٥) ومن الواجب أن يبذل شيئا من العناية والحيطة عند اجرائه بعض الاعمال على حدود أرضه . ولقد قرر قانون صولون هذا القيد ، وتبعه فى ذلك قانون الالواح الاثنى عشر .

٦) وينبغى على المالك الذى يقع ملكه على الطريق العام أن يقوم باصلاحه والعناية به . فاذا لم يقم بهذا الاجراء ، فعليه أن يحتمل مرور الغير وعربته على ملكه .

٧) ولا يجوز للمالك دفن الموتى فى الاراضى الواقعة فى المدينة .

ب — **وفيما يتعلق بالعصر العلمى** ، أضيفت الى ما تقدم قيود جديدة بمقتضى قوانين صدرت تباعا . ومن أهم هذه القيود :

١) لمالك المبنى الذى يمتد فوقه شجرة جاره الحق فى المطالبة بقطعها . واذا لم يقم جاره بهذا الاجراء ، فله قطعها بنفسه والاحتفاظ بالأخشابها .

٢) ويجب على مالك الارض التى تقع على النهر أن يتحمل مرور الناس وحيواناتهم عليها للوصول الى الانهر .

٣) ولا يجوز للمالك هدم مبناه لبيع أنقاضه ، أو بيعه لتحقيق هذا الغرض ، أو نزع مواد الزينة للتصرف فيها سواء كان التصرف فيها بين الاحياء أو مضافا الى ما بعد الموت . وتقرر هذا القيد بمقتضى قرارات صدرت من مجلس الشيوخ . وكان الغرض منه هو عدم تشويه منظر المدينة .

٤) ويجب على مالك الارض التى توجد فيها مقبرة للغير أن يحتمل المرور على ملكه للوصول الى المقبرة iter ad sepulchrume .

٥) ولا يجوز للسيد اساءة معاملة رقيقه . وللرقيق الذى يساء معاملته أن يطلب بيعه الى سيد آخر .

ثانيا : بالنسبة للملكية الاقليمية : أما الملكية الاقليمية فلقد خضعت بدورها لقيود شتى ، وخاصة تلك المقررة لمصلحة الادارة . وتعددت هذه القيود الى درجة كبيرة منذ القرن الثانى بعد الميلاد بالنسبة للمنقولات والعقارات على حد سواء . فالملكية المنقولة خضعت لمجموعة لا حصر لها من الاعباء الادارية : كتقديم كمية من الغلال والمواد الغذائية ، والحيوانات والعربات لاعمال الادارة وتنقلات موظفيها ، الخ ...

أما الملكية العقارية ، فلقد تحملت عبء ايواء الجنود ، وما شابه ذلك. هذا عن القيود المقررة لمصلحة الادارة .

ومن ناحية أخرى ، وجدت قيود تتعلق بالمصلحة الخاصة وازداد عددها زيادة أكبر منها فى مجال الملكية الرومانية . ومن أمثلتها القيود المتعلقة بتنظيم استعمال المياه الصالحة للشرب بالشروط التى يفرضها مناخ كل ولاية .

٣ — القيود القانونية فى عصر الامبراطورية السفلى :

سبق القول بتوحيد نظام الملكية فى عصر الامبراطورية السفلى . واعترف بالملكية كحق فردى للمالك (واتخذ أساسا له صورة الملكية الرومانية) . وفيما يتعلق بقيود الملكية ، اتخذت الملكية الاقليمية كنموذج . ومن ثم يخضع حق الملكية فى ظل الامبراطورية السفلى لسائر القيود التى استعرضناها حتى الآن . كما تشتد فى بعض منها من ناحية ، ومن ناحية أخرى تضاف اليها قيود جديدة .

١) ومن القيود التى تقررت للمصلحة العامة ، الزام المالك السماح للغير بعمل حفريات فى ارضه بقصد التنقيب عن المناجم واستغلالها . ويؤول

لمالك الارض عشر ما يستخرج من المناجم ، وللدولة الحق كذلك فى عشر مواد المناجم .

٢) وتقررت قواعد عديدة للمحافظة على رونق المدن وزينتها . ومن أمثلتها ترك مسافة اثنى عشر قدما بين المبنى الجديد الذى يجب تشييده والمبنى الموجود من قبل (ويزداد قدر هذه المسافة الى خمسة عشر قدما اذا كان المبنى القديم من المبانى العامة) ، ولا يجوز أن يتجاوز ارتفاع المبانى مائة قدما ، الخ ...

٣) واذا ترك المالك ارضه بدون أن يزرعها ، فانه يفقد ملكيته عليها لصالح من يقوم بزراعتها خلال مدة تزيد على السنتين .

٤) ويجوز أن يعهد الى مالك الارض الزراعية بقطعة الارض المهجورة أو البور الملاصقة لارضه ، على أن يلتزم بدفع ضريبة عنها . ويسمى هذا النظام epibolé او adiectio .

٥) وتوجد مجموعة كبيرة من القواعد التى تحرم على المالك التصرف فى أشياء معينة لاسباب خاصة أو عامة .

٦) ولا يجوز البناء بطريقة تؤدى الى حجب الريح عن الجار .

٧) ولا يجوز للمالك تجاوز حدود احتياجاته من ماء الشرب ، فقد يضر ذلك بالجار .

وعرف القانون الرومانى — فى جميع مراحل تطوره — نظام نزع الملكية للمنفعة العامة حتى بالنسبة للملكية الرومانية .

ونظمت علاقات الجوار — فضلا عما تقدم من قيود — طبقا لمبادىء عامة . ويقضى أحد هذه المبادىء بأنه لا يجوز للمالك منع كل تدخل فى ملكه بصفة مطلقة . بل يجب عليه السماح لجاره بالتدخل اذا اقتضاه الاستعمال العادى لحقه . فمثلا لا يجوز له مساءلة جاره عن الدخان الذى ينبعث من المطبخ . ولكن تجوز مساءلته اذا كان الدخان ينبعث من مصنع أو ما شابه ذلك من الانواع الاخرى للنشاط الاقتصادى . ويلاحظ اذن أن الاستعمال العادى للحق هو عبارة عن الاستعمال الذى تقتضيه الاحتياجات العائلية .

وفى قانون جستينيان ، أخذ بمعيار ثان وهو عدم شرعية استعمال الحق اذا قصد به مجرد الاضرار بالجار .

الكتاب الثانى

دراسات فى تاريخ القانون المصرى

مقـــدمة :

١ ـ هدف هذه الدراسة :

سبق أن عالجنا فى مؤلف تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، القانون الفرعونى ، باعتباره شريعة من بين الشرائع التى سادت العالم القـــديم فى الفترة ما بين الالف الرابع والالف الاول قبل الميلاد . ومن ثم ، كان منطقيا أن نبدأ دراستنا فى هذا المؤلف بتاريخ القانون المصرى فى العصر البطلمى . ذلك أن تاريخ مصر الفرعونية ينتهى بفتح الاسكندر الاكبر لمصر فى عام ٣٣٢ ق.م. ، واستقبال المصريين له بالترحاب استقبالَ البطـــل المنقذ لهم من الحكم الفارسى الظالم ، ويبدأ فى نفس الوقت نظـــام تاريخى جديد ، وهو المتعلق بمصر الاغريقية .

ومن بين فترات تاريخ القانون المصرى بهذا التحديد ، فان اهتمامنـــا سيتركز أساسا على العصرين اليونانى والرومانى . ويرجع السبب فى ذلك الى أننا لم نعثر بعد على مؤلف باللغة العربية يقبل على دراسة شاملة لهاتين الفترتين رغم أهميتهما العلمية ، ورغم وجود وثائق أوراق البردى بكميات هائلة وبشتى اللغات القديمة ، ولا سيما : الديموطيقية والقبطية واليونانية واللاتينية والعبرية والآرامية والعربية . وهذه الثروة الضخمة من المصادر تمد الباحث بالمعلومات الوفيرة عن حياة مصر من مختلف الجوانب السياسية والادارية والاقتصادية والاجتماعية ، ولكن ما يهمنا بطبيعة الحال هو الجانب القانونى على وجه الخصوص .

أما الابحاث والمؤلفات التى كتبت بلغات أجنبية ، فانها تتناول عادة المسائل التفصيلية المتفرقة التى لا صلة بينها ، والتى تتضمنها البرديات ، فضلا عن أن بعض هذه المؤلفات قد وضعت قبل أن تجود علينا الحفائر بقدر كبير من الوثائق المختلفة ، ولذلك فان جانبا كبيرا من الآراء التى تضمنتها غدت غير صالحة للاعتماد عليها .

وهدفنا اذن من وراء هذه الدراسة التى تحتاج الى الشجاعة والصبر هو وضع هيكل مترابط واستخلاص مبادىء عامة للنظم القانونية كلما أمكن ذلك على ضوء أحدث ما أكتشف من وثائق وما أغد من أبحاث . ولن ننساق وراء دراسة الجزئيات والا لاستغرق ذلك منـــا أضعاف ما خصصناه من الصفحات عدة مرات . وبطبيعة الحال ، فان الموضـــوعات التى سنتناولها سيتوقف مدى عمق دراستها على كثرة أو قلة ما لدينا من المصادر والمراجع.

٢ ــ طبيعة المصادر التى نعتمد عليها ، وقيمتها(١) :

نستقى معلوماتنا من مصدرين مختلفين : الاول مباشر ، والثانى غير مباشر . ونقصد **بالمصدر المباشر** ، الوثائق البردية والنقـــوش المحفورة على الابنية المختلفة .

اما **المصدر غير المباشر** ، فانه يعنى الاشارات العابرة التى قد ترد فى كتابات المؤرخين القدامى أو الادباء أو الشعراء ، ويطلق عليها أيضا اســـم المصادر الادبية ، ومع ذلك يمـــكن أن نستشف منها معلومات ذات قيمـــة قانونية فهى لا تمس مباشرة النظم القانونية . ومن أقدم ما لدينا من هذه المؤلفات تلك التى تتناول مآثر الاســـكندر وامبراطوريته بالتحليل ، وهى التى وضعها : بطليموس ، آريان ، بلوتارك ، كوينت ــ كورس . ومن بين من تناولوا الفترة التالية : بوليب ، وديودور . ولقد وضع المؤرخ بوليب Polybe (القرن الثالث ــ نهاية القرن الثانى ق.م) مؤلفا يتضمن أفكارا تتعلق بسياسة الملوك والقانون العام . أما ما جاء على لســـان ديودور الصــــقلى (أواسط القرن الاول ق.م.) ، فان أهميته ترجع الى اشاراته الى مؤلفات أكثر قدما . وهنـــاك أيضا عالم الجغرافيـــا «اســـترابون» وهو معاصر لاغسطس ، ويشرح فى مؤلفه العلاقات بين الانسان ، والحياة السياسية ، والعالم المادى فى اللحظة التى تنتهى فيها روما من غزو البلاد الهلينستية .

---

١ ــ انظر : **Samuel « A. E.» : Ptolemaic Chronology, 1962; Skeat « T. C.» : The Reigns of the Ptolemies, 2e éd. Munich, 1969, VII, 39.**

ومهما يكن من أمر فان ما يرد عن طريق المصادر غير المباشرة من معلومات يجب أن يكون محل تحفظ ، ولايمكن أن نضمن بصدده الموضوعية. ذلك أن ما يقدمه لنا الكتاب والمؤرخون ليس هو التشريع الحى الذى يطبق على وقائع الحياة اليومية وحقائقها ، والذى يتمتع بقابلية التعديل المستمر ليتلاءم مع الاحتياجات العملية ، بل عبارة عن اشارات ترد فى وقت متأخر لاحداث انقضت منذ مدة ، وهذه الاشارات تتضمن أفكارا مشوهة لانها تعتمد على ما فى ذهن الكاتب أو المؤرخ من آراء وتفسيرات تكون مغرضة فى بعض الاحيان . ومن ثم لا يمكن استخدام المصادر غير المباشرة الا بعد اخضاعها للتمحيص والنقد . وعددها على أية حال قليل اذا ما قارناها بالمصادر المباشرة . والاستعانة بها فى أبحاثنا ستكون محدودة الاهمية .

والمصادر المباشرة أكثر وفرة وصدقا من المصادر غير المباشرة . اذ تأتى البرديات والنقوش من نفس الاماكن التى كانت تستخدم فيها . وهى بالتالى معاصرة للوقائع التى تشهد بها . ومن بين المسائل المتنوعة التى نجدها مدونة فى البرديات أو محفورة على النصبه ، تهمنا على وجه الخصوص صور القوانين وملخصاتها التى كانت تلصق فى الاماكن العامة ، أو يستخدمها المترافعون وموكلوهم ، وكذلك الاوامر التى كان يصدرها الملك ويشير بمناسبتها الى قوانين يتعين تطبيقها ، أو يبين أحد الرؤساء فى سياق أمر تنفيذى صادر الى أحد مرؤوسيه القانون الذى يتعين تطبيقه ، أو يشير أحد المتقاضين فى صحيفة الدعوى التى يرفعها الى القانون الذى خالفه غريمه ، أو يذكر قاض فى محضر الجلسة القوانين التى أثيرت أثناء المرافعة ، وتلك التى يستند اليها حكمه .

وهذه كلها أمثلة للبرديات والنقوش التى تهمنا بالدرجة الأولى . فهى التى تلقى الضوء بطريقة مؤكدة على المسائل التى نتعرض لها . ولذلك فاننا سنبدأ بها باستمرار كلما كان ذلك فى مقدورنا .

ويلاحظ أن النقوش على النصب المختلفة ، والتى قاومت عاديات الدهر ، تظهر أهميتها لحد ما بالنسبة لنظم القانون العام ، ولكن أهميتها أقل فى مجال القانون الخاص . وهذا يعنى أن أهم مصدر لاستقاء معلوماتنا يكمن فى الكميات الوفيرة من الوثائق البردية التى عثرنا عليها والتى من

خلال دراستها يمكننا أن نعرف تاريخ القانون المصرى بجوانبه المختلفة ، رغم ان هذه البـــرديات لم تبح بكل أسرارها حتى الآن . فهى تعطى معــلومات حقيقية عن الحياة القانونية ، والتنظيم الادارى والقضائى ، وكذلك النشاط الاقتصادى . ولكن مما يؤسف له أن الوثائق البــــردية التى تشتمل على القوانين أقل عددا من وثائق الحياة العملية . وهذه الاخيرة لا تعـــرض الا لحالات خاصة . ولذلك فان بعض الشك يحيط بالمبــادىء العامة للتنظيم السياسى والادارى . ومن ناحية أخرى ، فانه رغم وفرة الوثائق البردية ، فانها غالبا ما تكون متماثلة ، كما أنها ناقصة فى كل الاحوال تقريبا . ومن ثم ما زال الظـلام يخيم على شطر من الحيـــاة القانونية المصرية ، وتلعب الفروض فيه دورا كبيرا .

ومع ذلك لا يمـــكن أن نتجاهل الفرصـــة التى أتاحتها وفرة هذه البرديات ، والتى ما يزال عددها فى تكاثر ، لكل من يدرس تاريخ القـــانون المصرى . وتوجد هذه البرديات فى متاحف مصر ، فضلا عن متاحف أوروبا وامريكا . ويقوم مجموعة من العلماء فى مختلف البلاد بنشر الوثائق البردية ، ويحاولون تكملة النقص الموجود فى بعضها بدراسة الوثائق المماثلة . وتساعد على ذلك أعمال التنقيب المستمرة ، لا سيما فى المنــاطق التى كانت مأهولة بالسكان ، وهجرها أهلوها عد بعد ذلك ، واستمرت جافــة ، أى لم تتعرض لفيضانات النيل أو الامطـــار ، التى تتسبب بدون شك فى اتلاف الوثائق البردية . فمن المستحيل أن نعثر على برديات فى الدلتا . ولكى تصل الينا اية وثيقة كتبت فى الاسكندرية ، فانه لا بد أن تكون قد حملت الى قرية من قرى الصعيد : وهو ما كان يحدث عندما كانت أوراق البردى المستعملة تباع الى الافراد ليكتبوا على الجانب الآخر منها ، أو ليلفوا فيها الجثث المنحطة .

ومن الجدير بالذكر أنه قد نشأ منذ بداية هذا القـــرن علم خاص لدراسة البرديات المكتوبة باليونانية واللاتينية التى عثر عليها فى مصر ، وأطلق عليه اسم «علم دراســـة المخطوطات البردية = بابيرولوجيـــة» . وتغطى هذه البرديات فتـــرة تقرب من الالف سنة ، منذ تأسيس الاسرة البطلمية فى مصر (٣٢٣ ق.م.) حتى الفتح العربى (٦٤١ ميلادية) .

وكان أول من درس الجانب القانوني منها هو العالم الالمانى «ميتيس». وعثر منذ الفترة التى قام فيها ببحوثه فى عام ١٩١٢ على عدة آلاف أخرى من الوثائق البردية التى ألقت الضوء على كثير من المسائل التى كانت مجهولة له ، وكانت محلا لدراسات متخصصة من جانب العديد من العلماء(١) .

ويعتبر «ريفييو» المخطوطات البردية الديموطيقية مصدرا من مصادر القانون المصرى الوطنى . بيد أنه عثر فى هذه النماذج الديموطيقية على بعض النصوص المقتبسة من الاغريق . وعلى كل ، فان البرديات التى اكتشفت فى مصر تمثل فى تقديرنا ثروة القانون القديم وتطبيقه العملى ، كما أن دراستها الدقيقة تلقى من غير شك الاضواء على كل من القانون الفرعونى وخاصة المرحلة الاخيرة من تطوره ، والقانون الاغريقى الذى جاءت به الى مصر سائر الشعوب القادمة من العالم الاغريقى ، والقانون الرومانى الذى أدخل بواسطة الرومان . وكذلك فانها تبين ما اذا كان قد حدث تأثير متبادل بين هذه الشرائع الثلاث أم لا .

٣ ـ خطة البحث :

من المعلوم أن مصر كانت غنية بتقاليدها السياسية والادارية والقانونية الراسخة فى القدم ، قبل أن يقدم اليها الاغريق بعد فتح الاسكندر الاكبر لها واستقلال خلفائه البطالمة بحكمها بعد وفاته فى عام ٣٢٣ . ولقد غير البطالمة بعض هذه التقاليد تغييرا جذريا أو ثانويا بحسب كل مجال . واستمر البطالمة يحكمون مصر حتى احتلها الرومان فى عام ٣١ ق.م. وظلت مصر خاضعة للرومان الى أن تحقق الفتح العربى فى عام ٦٤١ م.

وكانت مصر فى أغلب أوقات الحكم البطلمى والرومانى ، من أكثر البلاد تمتعا بالرخاء فى الجزء الشرقى من حوض البحر الابيض المتوسط . واجتذبت الكثير من الاجانب . ولقد أنتج بالضرورة التقاء هذه الشعوب

---

١ ـ راجع : Taubenschlag « R.» : Introduction to the law of the papyri, RIDA, t. I, 1952, P. 297 - 376.

المتنوعة تنظيما قانونيا غاية فى التعقيد ، استمر حتى الفتح الاســـلامى ، حيث أخلى مكانه للشريعة الاسلامية باعتبارها القانون العام للبلاد . وظل الحال كذلك إلى وقت صدور التقنينات المصرية فى الربع الاخير من القرن المـــاضى .

ومن ثم سنقسم دراستنا للفترة الزمنية التى يتعين علينا تغطيتها الى أقسام نخصص كل منها لدراسة عصر من العصور . وسنتناول دراسة كل عصر فى بابين : الباب الاول : فى القانون العام ، والباب الثانى : فى القـــانون الخاص . ومع العلم بأنه لكى يتسير لنا الالمام بالنظم القانونية المختلفة يتعين علينا أن نتطرق أثناء دراستنا ، الى الظـــروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمعتقدات الدينية .

القسم الأول

مصر فى ظل الحكم البطلمى

مقدمة

نبدأ دراسة هذا العصر بمقدمة تعتبر ضرورية لتحديد البيئة التى سترسو فى اطارها أسس تنظيم مصر البطلمية . ويلاحظ أن هذه الدراسة ميسرة فى هذا العصر بالذات لتوافر المصادر عموما ، ولا سيما الوثائق البردية كما سبق القول .

١ - نبذة تاريخية :

فتح الاسكندر الاكبر مصر فى عام ٣٣٢ ق.م. وأسس مدينة الاسكندرية التى اتخذت عاصمة للبلاد ، وصارت مركزا لحضارة العصر الذى ابتداه الاسكندر ، والذى توفرت فيه فرص التداخل بين المقومات الحضارية الشرقية والغربية ، وتعارف الغربيون على تسميته باسم «العصر الهلينستى» ، ليميزوا به هذه الحضارة الجديدة عن الحضارة اليونانية او الاغريقية الكلاسيكية التى عاصر العالم المتحضر نضجها فى القرنين الخامس والرابع ق.م. ، والتى عرفت باسم الحضارة الهلينية . ولما كان تاريخ مصر منذ الفتح المقدونى قد أصبح يتصل اتصالا وثيقا بالعالم الاغريقى ، فان عهد البطالمة ينتمى الى العصر الهلينستى . وينتهى هذا العصر بموقعة أكتيوم فى عام ٣١ ق.م. فهو يضم الثلاثة قرون الاخيرة قبل الميلاد . وهى فترة واضحة للغاية من التاريخ لكل المنطقة التى تتكلم اللغة اليونانية ، وما يهمنا هنا هو مصر واستئثار البطالمة بها ، وذلك على النحو التالى :

قبل أن يغادر الاسكندر مصر فى ربيع سنة ٣٣١ ، ليواصل حربه ضد

الملك الفارسى فى الشرق(١) ، وضـع نظاما لادارة وحـكم مصر على أسس جديدة . فلقد قسم مصر الى قسميها الرئيسيين : الوجه البحرى والوجه القبلى ، وعهد بادارة كل قسم الى موظف مصرى ، ولكن حين تنحى أحدهما تولى زميله ادارة الوجهين معا . وأنشأ مقاطعتين جديدتين (العربية وليبيا) فى الحدود الشرقية والغربية . كما عين قائدين على الحامية العسكرية التى تركها فى مصر ، وقائدا للاسطول الى جانب قـواد آخرين لبعض الوحدات المرابطة فى ممفيس وبلوزيوم . وقد عهد بالاشراف على الخـزانة والشئون المالية وبناء مدينة الاسكندرية الى كليومنيس النقراطيسى (من اغريق مدينة نقراطيس) وامره بأن يترك حكام المقاطعات المختلفة يديرون مقاطعاتهم كما كان الامر من قبل وأن يجمع منهم الضريبة المفروضة .

ويلاحظ على هذا النظام أنه لا يضم منصب حاكم عام للبلاد : وانمـا وزعت السلطة بعناية شديدة بين المشرفين على الادارة والشئون الماليـة والعسكرية . وفسر البعض هذه الظاهرة بأن الاسـكندر فعل ذلك عامدا ليمنع أى حاكم بمفرده من أن يقوى سلطانه ويتمكن من الاستقلال بمصر . ولكن ما أن غادر الاسكندر مصر حتى وجـدنا المشرف على الشئون المالية كليومنيس النقراطيسي يظهر فوق كل الموظفين والقـادة وبدا كأنه والى مصر الفعلى . وكان رجلا من رجال الدولة من نوع فريد ، حتى لتعتبر فترة اشرافه على المالية المصرية تجربة فذة فى تاريخ الاقتصاد . وانتهج سياسة مقصودة لاقامة احتكار لتجارة القمـح عن طريق السيطرة على السـوق المصرية فأصبح هو المصدر الوحيد له ، وبذلك تحكم فى تجارة القمح العالمية وتحديد أسعاره فى الخـارج . واذا كانت ممارسة الاحتكار ليست جديدة على مصر ، فقد مارسها الفراعنة من قبل باحتكار بعض السلع للتجـارة الداخلية ، غير أن محاولة كليومنيس انشاء تجارة احتكارية دولية هى الاولى فى التاريخ . والجديد فى محاولته هذه أنه مارسها بأساليب تجارية بحتة ، عن طريق شبكة متقنة من السماسرة والوكلاء بثهم فى موانىء البحر الابيض

---

١ — أنظر : Narain « A. K. » : Alexander and India, Alexander the Great = Greece and Rome, XII « 1965 » 155 - 165.

المتوسط الهامة ، وكانوا يخبرونه عن أسعار القمح فى الاسواق المختلفة . وحينما يشح القمح ويرتفع سعره فى مكان يرسل اليه شحنات منه ويبيعها بالسعر الذى يفرضه هو نظرا لندرته فى ذلك المكان .

الموقف عقب وفـــاة الاسكندر ، وتأسيس الاسرة البطلميـة : توفى الاسكندر فجأة فى بابل فى يونيـة سنة ٣٢٣ بعد أن أنشـــأ امبـراطورية مترامية الاطراف فى سرعة غريبة(١) . وآل الامر الى كبار قواده الذين كان لكل منهم أطماعه ، وقليل منهم كان يؤمن بفلسفة الاسـكندر القائمة على أساس وحدة العالم ومبدأ العمل على مزج الحضارات بين الشرق والغرب لتنتج عن ذلك حضارة عالمية واحدة تجلب على الانسانية السلام والرخاء . واختلف القادة فيما بينهم نتيجة لـمدى اختلاف أطماعهم ، فمنهم من أراد الابقاء على وحدة الامبراطورية ليخلف الاسكندر على رأسها مثل برديكاس أولا وانتجونس من بعده ، ومنهم من كان يسعى للحصول لنفسه على احدى الولايات ليستأثر بها ويؤسس فيها دولة مستقلة مثل بطليموس .

وتبدأ فترة غامضة تسودها الحـــروب فيما بين قادة الاسكندر ، وتنتهى بتقسيم امبراطوريته وتوزيعها عليهم ، واستمر العمـــل بالنظام الفارسى . فكل ولاية سميت ساترابية وحاكمها ساتراب . وكان التقسيم مؤقتا فى أول الامر ، وصار نهائيا فى حدود عام ٣٠٠ . بيد أنه رغم التجزئة، احتفظت هذه الدول بواجهة يونانية . فاللغة اليونانية هى اللغة الرسمية كما انها لغة جميع المثقفين .

وما يهمنا من قادة الاسكندر هو بطليموس بن لاجوس ، وينتمى الى أسرة نبيلة فى مقدونيا ، وكان أحد أعضاء الحرس الخاص للاسكندر فى أثناء حملته ، وهؤلاء لم تقتصر مهمتهم على مجرد السهر على سلامة الملك وانما كانوا بمثابة مستشارى هيئة أركان حربه أيضا . ولقد عين واليا (ساتراب) على مصر فى عام ٣٢٣ ، على أساس أن يصبح كليومنيس مساعدا لبطليموس بمنصب Hyparchos .

---

١ — انظر : P. Cloché : la dislocation d'un Empire « 323 - 280 av. J C.» Paris, 1959.

واستطاع بطليموس أن ينصب نفسه ملكا على مصر فى عام ٣٠٥ ويؤسس أسرة مالكة جديدة واجنبية ستكون محورا لتاريخ البلاد فى مدى القرون الثلاثة التالية ، وسيتعاقب فى ظلها الملوك ، ابنا عن أب ، أو اخا عن أخ ، حتى الفتح الرومانى فى عام ٣٠ ق.م. وسيبلغ عددهم خمسة عشر ملكا أو ملكة ، وسيحمل الجميع اسم بطليموس : من بطليموس الاول سوتير (٣٠٥ — ٢٨٢) الى بطليموس الخامس عشر قيصر ، ابن كليوباترة من قيصر. ومن بين هؤلاء الملوك ، فان الثلاثة الاوائل على وجه الخصوص لعبوا دورا هاما للغاية . واستطاع البطالمة خلال القرن الثالث أن يمدوا نطاق سيطرتهم ليس على مصر فقط بل وكذلك على سورية ، وفلسطين وجزيرة قبرص ، وجزء من ساحل آسيا الصغرى المطل على البحر الابيض . ولكن انكمش سلطانهم بالتدريج الى أن اقتصر على وادى النيل .

ويمكننا أن نقسم تاريخ مصر خلال هذه القرون الثلاثة ، بدون الدخول فى التفاصيل الى مراحل ثلاث : الاولى ، وتشمل فترة الحروب بين قادة الاسكندر وتشييد الملكية البطلمية تحت هيمنة بطليموس الاول سوتير (المنقذ) من ٣٢٣ الى ٢٨٥ . والثانية ، وتتسم ببلوغ الملكية البطلمية ذروة المجد فى ظل الحكم الطويل للملك بطليموس الثانى فيلاديلفوس ، من ٢٨٥ الى ٢٤٦ ، وبطليموس يوارجتيس الاول (الخير) من ٢٤٦ الى ٢٢٢ ، وهو تاريخ ظهور روما فى الشرق . والثالثة وتتميز بالانهيار المطرد (من ٢٢٢ الى ٣٠) ، ويشغلها صراع طويل بين البطالمة وجيرانهم السلوقيين الذين سيغزون مصر فى بداية القرن الثانى ، وسيعقب ذلك ازمات أسرية متتابعة تسودها الاحقاد والمنافسات والمؤامرات . هذا ومن الجدير بالذكر أن الملك بطليموس الحادى عشر اسكندر الثانى قبل قتله فى عام ٨٠ ، كان قد أوصى بأن تؤول مصر بعد موته الى الشعب الرومانى . وهذا التصرف هو الذى يكون السند القانونى الذى جعل التدخل الرومانى فى مصر شرعيا(١) .

والحق أن التغلغل الاقتصادى الرومانى فيها كان قد بدأ منذ نهاية

---

١ — أنظر : E. Manni : L'Egitto tolemaico nei suoi rapporti politici con Roma, Riv. filol. class. 1949, 79 - 106; 1950, 229 - 269.

القرن الثـانى . وتم خضوع مصر نهائيا لحـكم الرومان ، حينما انتصر أكتافيوس (الذى سمى فيما بعد باسم الامبراطور أغسطس) على انطونيوس فى المعركة الفاصلة التى دارت بينهما عند أكتيوم البحرية فى غرب اليـونان فى سبتمبر سنة ٣١ ، وانسحبت كليـوباترة الى الاسكندرية وفى أثرهـا انطونيوس . وقد أدى هذا الانتصار الى أن يجعل من أكتافيوس سيدا على مصر ، اذ تمكن من مفاجأة كليوباترة وأنطونيوس من جهة سوريا ، واستولى على مصر ودخل الاسكندرية فى أغسطس سنة ٣٠ ق.م. وانتحر أنطونيوس، وأعقبته فى ذلك كليوباترة ، وقام أكتافيوس بقتـل ابن كليوباترة وقيصر ، وهو بطليموس الخامس عشر قيصر ، وأعلن ضم مصر الى امبراطورية روما وجعلها ولاية رومانية ، وانتهى بذلك عصر البطالمة .

٢ ـ أفـكار هامـة :

تمثل فتوحات الاسكندر الاكبر الحد الفاصل بين القانون اليـونانى والقانون الهلينستى كما رأينا . ويمكن اتخـاذ عام ٣٣٢ ق.م. وهو تاريخ فتح الاسكندر لمصر ، كنقطة بداية لانتشار قانون ذى أصل أغريقى فى كل من مصر وآسيا . وهو يمد بلا شك من نطاق تطبيق القانون الذى كان سائدا فى المدن اليونانية التقليدية . غير أن القانون الاغريقى كان لا بد أن يخضـع لسلسلة من التغييرات ويقوم بأداء دور جديد نتيجة للظـروف الاجتماعية والسياسية الجديدة التى واجهته فى الشرق . ومن ثم يتعين التمييز بين تاريخ القانون فى اليونان القديم وتاريخ القانون فى العالم الهلينستى .

أما نقطة انتهاء سريان القانون ذى الاصل الاغريقى ، فليس من السهل تحديدها . ويمكن افتراض أنها نحو عام ٣٠ ق.م. ، وهو تاريخ استيلاء الامبراطـور اغسطس على مصر ، كمـا سبق القول . بيد أن النظـم الهلينستية استمر العمـل بها فى المقاطعات الشرقيـة من الامبراطورية الرومانية . وفى مصر ، لم تصطبغ الحياة القانونية بالصبغة الرومانية الا نحو نهاية القرن الثالث الميلادى . ولذلك فان نهاية حكم البطالمة لمصر لا تعنى اختفاء كل ما ترتب على حكمهم من آثار . فقانون البرديات يمتد لالف عام، منذ حكم الاسكندر حتى نهاية العصر البيزنطى .

هذا ويجدر بالذكر أن القانون الهلينستى عبارة عن «قانون مشترك» للاغريق ، ونعرفه على وجه الاخص من خلال الحياة اليومية التى تعكسها البرديات المصرية . واذا كان هناك أوجه اختلاف بين قوانين المدن اليونانية القديمة ، فانها أخذت تتلاشى فى ظل العالم الهلينستى . وبرغم بعض الخصائص الذاتية ذات الطابع المحلى التى نلاحظها فى اطار التقسيمات السياسية التى سادت هذا العالم ، غير أن هناك أوجه تشابه تسمح لنا بالقول بوجود ثقافة قانونية مشتركة Koiné juridique (١) مماثلة لما كان يوجد من لغة مشتركة . ويرجع سبب هذا الامتزاج القانونى الى أنه بينما كانت قوانين اليونان القديم تنظم كل منها العلاقات التى تنشأ بين مجموعة من الافراد يكونون جماعات صغيرة ، وهى جماعات المدن ، فان القانون الهلينستى كان يسود ، على العكس ، فى اطار نظام الملكية المطلقة . فالنظام الملكى يجرد بطبيعة الحال المدن وسيادتها القديمة ويمنحها الاستقلال فى حدود كبيرة أو قليلة على حسب الاحوال . ومن ثم انفصلت القوانين اليونانية عن نظام المدينة فى العصر الهلينستى وبرز صراع دائم بين الرغبة فى التسلط التى كان يظهرها النظام المطلق للدولة (ومن مظاهرها ميل الدولة الى زيادة الاعباء الضريبية باستمرار) والنزعة الفردية التى كان يتسم بها القانون الخاص .

ومن الجدير بالذكر أن الفائدة الرئيسية التى تكمن وراء دراسة تاريخ القانون فى العصر الهلينستى تبدو فى وجود ظاهرة «التقابل» . اذ تقابلت النظم والافكار القانونية التى حملها المهاجرون الاغريق والمقدونيون الى مصر وآسيا ، مع التقاليد المحلية التى كانت سائدة فى هاتين المنطقتين ، وترتبت على ذلك تأثيرات متبادلة . وتسمح البرديات المصرية بالاحاطة بهذا التقابل ، وما ترتب عليه من تأثير متبادل ، ولو أن هذا التأثير ظل محدودا وبصفة استثنائية . فالتأثيرات المتبادلة تبدو أكثر ندرة مما كان يعتقد من قبل . ولم يؤد تقابل الثقافتين القانونيتين الاغريقية والمصرية فى عهد البطالمة الى

---

١ — أنظر : Gernet «L.» : Introduction à l'étude du droit grec ancien, Archives d'Histoire du droit orientale, t. 2 «1938», p. 261 - 292 .

تكوين «قانون مختلط» يضم عناصر يونانية ومصرية كما سيلى شرحه تفصيلا . صحيح أن تعايش قواعد لها أصول مختلفة وتجاورها ، يرتب مجموعة من الآثار : اذ تتكون مناطق للاحتكاك والاتصال بعضها ببعض ، ويتحقق بعض الامتزاج . ولكن من الخطأ أن نتحدث عن «قانون مصرى يونانى» . واليوم فان علماء البرديات ، بتركهم جانبا فكرة «قانون مصرى اغريقى» وهى الفكرة التى كانت عزيزة على الرعيل الاول منهم ، يركزون على الدور الذى لعبه اختلاف العوامل العنصرية واللغوية فى انفصال العنصر اليونانى عن العنصر المصرى بالنسبة لتاريخ القانون فى مصر بعد الغزو المقدونى ، ووجود ظاهرة «الازدواج القانونى» .

ولا بد من جذب الانتباه منذ البداية الى الخصيصة التى اتسمت بها مصر فى العصر البطلمى ، بل وحتى فى العصر الرومانى ، ونعنى بها خصيصة الذاتية والاصالة التى حافظت عليها . وتبدو هذه الاصالة والذاتية من خلال استمرار الحضارة الفرعونية ، رغم قدوم الاغريق ومن بعدهم الرومان . وهذا يجعلنا نستبعد فكرة وجود حضارة مختلطة نجمت عن تلاقى الحضارتين اليونانية والمصرية . فتقابل عدد من العناصر التى تنتمى الى حضارتين مختلفتين لا يؤدى بالضرورة الى امتزاجهما ، وانما الى مجرد تجاورهما . ودليلنا على ذلك نستخلصه من مظاهر استمرار الحضارتين اليونانية والمصرية منفصلتين فى كثير من المجالات ، والتى يمكن أن نلاحظ من خلالها التعارض ما بين الافكار اليونانية والمصرية ، ومنها : وجود فكرتين عن الملكية باعتبارها نظاما سياسيا وليس ملكية مصرية يونانية ، وهناك أسلوبان للحياة الاقتصادية : الحياة الاقتصادية اليونانية المرتكزة على النقود والحياة الاقتصادية المصرية القائمة على الغلال ، وهناك قانونان متميزان ولا يمتزجان فى قانون مختلط ، ويقال نفس الشىء فيما يتعلق بالادارة والتعليم والحياة الثقافية . فمما لا شك فيه أن رغبة الاغريق المقيمين فى مصر فى العيش فى وضع متميز عن المصريين ، واختلاف اللغتين وكذلك العادات اللصيقة بكلّ من العنصرين المصرى واليونانى ، تحول دون امتزاج الحضارتين . وصحيح أن البيئة المصرية أدت الى أن تتخلص النظم اليونانية من روابطها التقليدية بنظام المدينة ، بيد أن القيم التى اكتسبت من اليونان فى عصر ازدهاره فى القرن الرابع قبل الميلاد استمر وجودها فى

الاسكندرية دون تغيير البتة . ومن ناحية أخرى ، فان مصر ، محصورة فى اطار حياة الفلاح ، احتفظت بذاتيتها ، بفضل الجذور الدينية واللغوية الثابتة . فحلم الاسكندر الاكبر بوجود حضارة عالمية واحدة تكفل سعادة الانسان اصطدم بمجموعة من الظواهر القديمة التى ظلت حية وكانت اقوى من هذا الحلم .

بيد أنه يجب التسليم مع ذلك بأنه قد حدث بعض مظاهر التقارب بين مصر والعالم اليونانى والرومانى من بعض النواحى ، ما دام أنها ارتبطت بهذا العالم لفترة طويلة من الوقت ، وقدمت الديانة أرضا اختلطت عليها الحضارتان لحد ما ، وان كان قد تم ذلك بصفة استثنائية . وهذا هو ما سيلى شرحه تفصيلا .

الباب الأول

نظم القانون العام(١)

ويتعين علينا ، اذا أردنا أن ندرس نظم القانون العام فى مصر البطلمية أن نبدأ بالملك ، فهو أساس وحدة المملكة . ونعالج كل ما يتعلق بسلطاته المطلقة ، تنفيذية كانت أو قضائية أو تشريعية . ومن ثم سنقسم هذا الباب الى فصول ، يشتمل كل منها على موضوع من هذه الموضوعات .

الفصل الاول

السلطة الملكية فى مصر البطلمية

كان الملك البطلمى Basileus شخصية معقدة . فهو وريث الفراعنة ويعتبر بالتالى فرعونا يحكم بصفته ابنا للاله رع وشبيه حورس . ويمارس جميع سلطات الفرعون التى تتلخص فى الحكم الملكى المطلق ، وفقا للتقاليد القديمة التى جرت عليها البلاد . فهو مصدر السلطة فى الدولة وارادته هى القانون . ويعتبر كل موظف أو قائم بعمل فى الدولة خادم الملك وممثله ، منه يستمد سلطته ومسئول أمامه عن أداء عمله . فالملكية البطلمية كانت ذات طابع شخصى . وفى ظل مثل هذا النظام القائم على سلطة الفرد الواحد ، لا تدخل أية مجموعة من المواطنين أو الرعايا فى تعريف الدولة . فالملك وحده هو الدولة . والافراد الذين يعملون فى خدمة الملك ويطيعونه مرتبطون به بروابط شخصية محضة .

---

١ – انظر : Taubenschlag «R.» : The law of greco - roman Egypt in the lightof the pap. 332 B/C. 640 A.D., 2e éd., P. 559 - 691 «chap. V à VII : (Political law), (Administrative law), (Administrative procedure and Execution) ».

١ — تعيين الملك :

تظهر الحماية الالهية من خلال النصر ، وهي تبرر على الدوام السلطة التي يتمتع بها المنتصر . فالنصر الذي يحققه هو الدليل الواضح على تفضيل الاله له على غيره . ولكن هذه السلطة معرضة لاغتصاب الغير ، ولذلك فان الحائز على السلطة يسعى باستمرار لحماية نفسه من هذا الاغتصاب بالبحث عن أسس لتبرير شرعية حيازته للسلطة . وسرعان ما ظهر مبدأ الشرعية الاسرية : فواقعة الانحدار من سلسلة طويلة من الملوك تخلق الشعور بالشرعية .

ولكن مجرد وجود الاسرة المالكة لا تحل كل المشاكل . فهناك من المقتضيات التي تتعلق ليس فقط بالاب بل وبالام أيضا. وسرعان ما استلزم أن تكون بدورها من دم ملكي . ومن الملائم أن نشير هنا الى عرف استقر في مصر ابتداء من بطليموس الثاني فيلاديلفوس ، اذ تزوج كل ملوك البطالمة من أخواتهم ليكفلوا النقاء المطلق للدم الملكي . ولقد كان ذلك مسموح به من القانون المصري ، بينما كان يعتبر من قبيل زنا المحارم في أعين الاغريق . ولكن سرعان ما تكيف ملوك البطالمة مع عادات رعاياهم المصريين بخصوص هذه المسألة .

وهكذا كان الحكم البطلمي وراثيا . ويماثل نظام الخلافة على العرش ، النظام المعمول به في القانون الخاص . فالتاج ينتقل بالوراثة الى أكبر الاولاد من الذكور الذين يولدون نتيجة زواج شرعي . ولا يؤول التاج الى من يليه من اخوته الا اذا مات دون أن يترك أولادا من الذكور .

واذا كان الابن الذي من حقه اعتلاء العرش قاصرا ، فان الوصاية عليه تكون لاقرب اقربائه من الذكور . ويكون الوصي نائبا للملك الى أن يبلغ الوارث الشرعي سن الرشد . ويلاحظ أن الملكة كليوباترة كانت أولى الملكات البطلميات اللاتي قمن بدور الوصي ونائب الملك ، وذلك عندما كان ابنها صغيرا . واذا لم يوجد ورثة شرعيون من الذكور ، آل العرش الى الاخوات . وابتداء من كليوباترة الثانية ، كان من الممكن أن يؤول العرش الى الملكة بعد وفاة زوجها ، بشرط أن تدعو أحد أفراد الاسرة المالكة من الذكور للاشتراك معها في الحكم . ولا يطبق قانون الوراثة على الاطفال غير الشرعيين .

بيد أن مبـــدأ الوراثة الذى سار عليه الحكم البطـــلمى لم يحل دون استمرار التقليد البطلمى الذى بمقتضـــاه تلعب الجمعية العســكرية ، باعتبارها ممثلة لسيادة الشعب ، دورا فى تقرير بعض الامـــور المتعلقة بالخلافة على العرش . وكانت الجمعية العسكرية تضم الحـــرس المقدونى الموجود فى الاسكندرية . وشملت هذه الجمعية ، مع مرور الوقت المواطنين فى الاسكندرية كذلك . وفى البــداية ، كانت مساهمة الجمعية العسكرية جدية . ولكنها انخفضت الى نوع من الشكليات تدريجيا .

وهناك خصيصة تتعلق بقانون الخلافة على العرش البطلمى ، وهى انه حينما يبلغ الملك سن الرشد ويعتلى العرش يقام احتفال مبالغ فيه ، وتؤدى له يمين الولاء . ومن المحتمل أن هذه البيعة كانت تتم بحضـــور الجمعية العسكرية . وكان للبطالمة شعار خاص وهو الصولجان . ويلبس الملك تاجا ، وهو ما استعاره الاسكندر من ملوك الفرس . ومن ناحية أخرى كان الشعب يقدم الهدايا الى الملك بهذه المناسبة ، وكانت الهدايا اختيارية فى أول الامر ، ثم اتخذت تدريجيا طابع الاجبار ، وأوكل الى موظف خاص بتجميعها .

ولم يكن يوجد للملوك البطالمة شركاء فى الملك ، اذ أن نظام الملكية المطلق استبعد كل اتجاه للحد من السلطة العليا للملك . غير أن هذا المبدأ لم يراع من الناحية العمليـــة فى كثير من الاحيان . فنجد مثلا بطليمـــوس الثانى فيلادلفوس وبطليموس الرابع فيلوباتور عينا معهمـا شركاء . وفى عهـد بطليموس السادس فيلوميتور ، أصبح وجود شريك فى الملك هو القاعدة . وكان لهذا الشريك الحق فى اصدار العمـــلة ، ويشترك أحيانا فى العبادة الرســمية .

ويثار العديد من الصعوبات فيما يتعلق بوضع الملكة الدستورى . فمن بين زوجات اوائل البطالمة فان أرسينوى ، زوجة بطليموس الثانى ، كانت مكملة للملك من حيث ممارســـة سلطته ، وعبدت كالهة . غير أن كليوباترة الثانية كانت أولى الملكات اللائى حصلن على مركز سياسى متساو مع الملك باعتبارهن شركاء له . واستمر المبدأ معمولا به . وكان الحـــكم المشترك من الملك والملكة يهدف الى تقوية وضع الاسرة الحاكمة .

٢ – الطبيعة القانونية للسلطة الملكية :

لا يوجد انفصال ما بين الملك والدولة ، فهو تجسيد لها . وهو مالك لاقليم الدولة يتصرف فيه وفقا لمبادىء القانون المدنى . وينعت كل ما هو موجود فى الدولة بنعت «الملـــكى» . فالخزانة العامة «ملكيـــة» ، والارض «ملكية» ، والفلاحون «ملكيون» ، ويقال أن الملك «مصدر القانون» أو أيضا «ما يقرره الملك يتسم دائما بالعدالة» ، ويسمى الملك «القانون الحى Nomos empsichas » . ويتعين على الملك أن يزاول القضاء ، فهو القاضى الاول . ويحكم البلاد ، وهو المشرع الاوحد ، فهو الذى يصدر النصوص التشريعية ويوجه عن طريق المنشورات الدورية التعليمات الى ممثليه وجميع موظفيه . وأعمال الملك التشريعية هى اما خطابات موجهة الى كبار الشخصيات ، واما قرارات عامة أو أوامر صادرة الى جميع المواطنين ، واما أحكام أو أعمـــال تنفيذية مسجلة ، واما اجابات على طلبات مقدمة من المدن أو الرعيـــة . وتعتبر كل هذه الاعمال موحى بها من قبل العـــدالة . كما أنه هو المشرف الاول على أعمـــال الادارة ، التى تؤول اليه جميعها باتباع نظـــام المركزية المطلقة ، وهو يعيد الى الحياة كل مظاهر الاستبداد للجهاز الادارى القديم ، وهو المشرف الاول على الخزانة ، والمتصرف الوحيد فى ايرادات الدولة ، ويملك مساحة هائلة من الأراضى يقوم الفلاحون المصريون بزراعتها ، وتسمح له ممتلكاته الكبيرة بمكافأة المخلصين له ، واثراء أصدقائه ، ودفع القوات المأجورة . بيد أن هذه الهبات الملكية Dorêa كانت مؤقتة فى بعض الأحيان ، لان الملك كان يستعيدها ممن لم يعد يضع ثقته فيهم . فهو مالك الارض وما تحتها كما هو شأن الحكام القدامى لمصر . وهو يدير المملكة كما لو كانت ضيعته الخاصة ، ويباشر سلطته أيضا على الافراد ، ويخصص لكل منهم عملا ، بحسب الاحتياجات التقليدية لمصر ، ووفقا لبعض مظاهر الفـــكر اليونانى القائل بأن علو شأن الدولة يتطلب المشـــاركة الايجابية من جميع المواطنـــين .

وأخيرا فان الملك هو القـــائد الاعلى للجيش ، ويجب عليه أن يحقق النصر ، لان النصر هو جوهر وظيفته ومبرر السلطة التى فى يده كما سبق القول . وفى عبارة واحدة ، كان الملك يركز فى يديه جميع السلطات .

ويمكن أن نبلور خصائص السلطة الملكية فيما يلى :

١) **سلطة مطلقة** : فلقد وضح مما تقدم أننا بصدد نظام ، يكون فيه لشخص واحد سلطة اتخاذ القرارات فى كل الامور ، صغيرة كانت أو كبيرة . ولا تذكر بجانبه أية هيئة أخرى كما هو الحال فى العهد الفرعونى . فهو ليس ممثلا لشخص معنوى ، وانما سيد . ولذلك تستخدم اصطلاحات القانون الخاص للاشارة الى حقوقه على البلاد . ومن ثم فانه ليس هناك ما يدعو الى الدهشة اذا كنا لا نصادف تمثيلا لمصالح الشعب . واذا كان يوجد بلد ، الملك يملك فيه ويحكم فهو مصر البطلمية . وهو يقود الجماهير الوفيرة العدد ، والغاية فى التنوع . وأعوانه ، مهما ارتفع قدرهم ، يتصرفون وفقا لاوامره ، وبناء على تفويض محدد ومؤقت . وهو وحده الذى يمثل السلطة ، ويرمز لها ، وهو مصدرها . وهذه السلطة المطلقة لا يرد عليها من القيود سوى مجموعة من الواجبات المعنوية التى ليس لها جزاء سياسى أو انسانى . ولا يوجد من يراقب تطابق أعماله مع مبادىء الاخلاق والعدالة . ومن الجدير بالذكر أنه كانت توجد مكاتب لصياغة الاوامر الملكية والقرارات الادارية والاحكام القضائية الصادرة عن الملك ، ولكن الاشخاص الذين يعملون فيها ، ومهما كانت قيمتهم ، لا يحملون ألقابا تشير الى وظيفتهم كمستشارين للملك ، بل مسميات تعبر عن وضعهم كموظفين اداريين : «هو الذى يكتب الخطابات» ، «هو الذى يكتب المحاضر» ، فلا يصدر عن هؤلاء الناس أى عمل رسمى . ونحن لدينا من الادلة ما تبين كيف كان الوضع فى غاية الارتباك فى كل مرة يعجز فيها الملك عن القيام بأعبائه الثقيلة بسبب تقدمه فى السن أو ضعف شخصيته .

٢) **سلطة الهية** : اعتبر البطالمة انفسهم الورثة الشرعيين للفراعنة كما سبق أن قلنا . وهؤلاء كانوا يعتبرون ، بحسب الافكار السياسية والدينية التى سادت مصر فى عهدهم ، آلهة يقطنون الارض بصفة مؤقتة . وتمسك ملوك البطالمة بهذه الافكار وطلبوا من رعاياهم المصريين تبجيلهم باعتبارهم فراعنة آلهة ، وفقا للطقوس الدينية القديمة . كما أن الرعية من الاغريق سلموا تدريجيا لملوكهم بانحدارهم من الآلهة وباعتبارهم آلهة تقيم على الارض وأخذوا يبجلونهم وفقا للطقوس اليونانية . وأوجد البطالمة عبادة رسمية

خاصة بالملوك ، وفرضوها على سائر السكان ، وكان لها طابع سياسى ودينى فى نفس الوقت. وكانت الاضاحى تقدم فى سبيل صحة الملك وسلامته، وتزين صورته العملة ويوم ميلاده كان عيدا للدولة ، ويوم موته كان يوم حداد عام. وكانت النصوص تخلع على الحاكم العديد من الالقاب مثل : الملك Basileus المنقذ أو المخلص Sôter ، الخير أو المحسن Evergétés . ويمـــكن تتبع تاريخ هذه «الخصال الملكية» منذ الاسكندر الاكبر حتى العصر الرومانى . وكان كل ذلك صدى لشعور الاعجاب الذى كان لدى الرعية وذهولهم من مظاهر العبقرية والنجاح والسعادة التى تحيط بالملك .

ويسهل الآن فهم مغزى الموقف الذى اتخـذه بطليموس الاول ، بعد وفاة الاسكندر ، ونجاحه فى الاستيلاء نهائيا على مصر . فهو لم يرغب أن يظهر أمام المصريين الا فى صـورة مؤسس أسرة فرعونيـة جديدة . ولقب المنقذ (سوتير Sôter) الذى اتخذه أظهر رغبته فى تبجيل العبادات المصرية ، والتى لم يحترمها الفرس من قبله بصفة دائمة ، متبعا فى ذلك نهج الاسكندر الاكبر ذاته الذى قام ، بعد أن انتزع مصر من الملك الفارسى ، بزيارة المعابد المصرية ، وبالغ فى تعظيم آلهتهم . كما أنه بعد أن قدم الى الساحل لتأسيس مدينة الاسكندرية ، ضرب فى بطن الصحراء وحج الى معبد آمون فى واحة سيوة ، وسأل الاله آمون عن مصيره .

والحق أن كل ملوك الاسرة البطلمية حملوا فى النصوص المدونة باللغة المصرية اسما ممصرا ، كتب فى قرص الشمس السرمدى ، تشبها بما جرى عليه الفراعنة . ولقد شيدت معابد جديدة على نفس الطراز المصرى ، مثل معبد ادفو . ونحن نعلم ، عن طريق العديد من الوثائق ، ان جزءا من الارض الصالحة للزراعة قد سحب من التاج وخصص لعبادة الآلهـة ، مثلما كان يحدث فى صكوك الامتيازات فى ظل الدولة القديمة . بل ان البطالمة ، لتأكيد طابعهم الدينى ، أخذوا ، كما سبق القول ، بمبدأ الزواج بين الاخ والاخت، برغم اشمئزاز الاوساط المقدونية واليونانية من مثل هذا الزواج .

٣ ــ القوى التى كانت تصطدم بها السلطة الملكية :

سبق أن رأينا أن نظام الملكية الفرعونية الذى كان يرتكز على الحـق الالهى ، استمر معمولا به فى ظل البطالمة ، بل وطبق تطبيقا دقيقا . فلا نجد

اى اثر لفئة النبلاء المصريين الذين كانوا يفتئتون على حقوق الملكية الفرعونية فى كثير من المرات . اذ اجتثت شوكة هذه الفئة نهائيا بواسطة الجهاز الادارى الفارسى .

ولا يوجد من حيث المبدأ ما يقيد سلطة الملك البطلمى . ولكن من الناحية العملية ، اصطدم هذا الحكم المطلق بمجموعة من القوى ، أهمها :

١) **القوى الكهنوتية** : احتفظت الكهنة والمعابد بقوة هائلة وأملاك شاسعة ، رغبة من البطالمة فى اظهار أنفسهم كمدافعين عن دين البلد الذى يحتلونه . بيد أنه لتفادى الاصطدام بهؤلاء المنافسين الذين جعلوا من الصعوبة بمكان حكم بعض الفراعنة فى الماضى ، فان بطليموس الثانى فيلاديلفوس سلبهم ادارة أموالهم ، ووضع مقابل ذلك ميزانية للعبادات تسمح لهم بالعيش . وهناك اعتبار آخر حال دون امتداد نفوذهم السياسى . ذلك أن الوظائف القيادية ، كان يشغلها أفراد حاشية الملك وحدهم ، وهم أساسا من المقدونيين وفى بعض الاحيان من المهاجرين الاغريق ، وهم أناس لا يمكنهم الخضوع لنفوذ الكهنة المصريين ولا حتى فهم لغتهم .

بيد أنه فى ظل البطالمه أيضا ، فان هذه السلطة الملكية المطلقة لم تستطع الصمود أمام الكهنة الا فى الاوقات التى كانت الملكية فيها قوية،مثلما كان شأن الملك فيلاديلفوس الذى تمتع بقوة استثنائية ، فقدها أخلافه تدريجيا، وأخذوا يمنحون المعابد مجموعة من الحصانات والامتيازات ويقدمون لها العطايا الكثيرة . وادت المنازعات الأسرية فى البيت المالك ، وسوء الادارة الى اضعاف الملكية ، بينما ازدادت قوة الكهنة فى مواجهة الملك نتيجة للخدمات التى يقدمونها له ، بالمحافظة على عبادته بجانب عبادة الآلهة المصريين . وازدادت بالتالى مطالبهم بالامتيازات وحصلوا عليها ، تماما كان كان يحدث فى عصور الاضمحلال التى أنهت الدولة الفرعونية القديمة والوسطى .

٢) **قوى محلية** : احتفظت بعضها باستقلال ذاتى . فالسلطة غير المقيدة نظريا ، والتى كان يتمتع بها ملوك البطالمة ، والحكام الرومان فيما بعد ، لم تكن تمتد على المدن اليونانية المستقلة مثل الاسكندرية ونقراطيس وبطلمية . فهذه المدن كانت مستقلة كقاعدة عامة مع اعترافها بخضوعها للملك .

ومن ناحية أخرى فان الملك البطلمى ، وان كان حاكما مطلقا يتمتع «بسلطة دون مسئولية» ؛ غير أنه فى الواقع كان يقتسم سلطته السياسية مع مجموعة من المختارين والمقربين اليه ، من أصدقائه وأقربائه ، ويعتبرون من بين أفراد الحاشية التى تكونت منذ بطليموس الخامس (٢٠٤ — ١٨٠) ، حينما استعادت التقاليد المصرية تأثيرها ، وذلك منذ بداية القرن الثانى ق.م. فالحاشية ظاهرة جديدة على المجتمع الاغريقى ، فهى ظاهرة هيلينستية على وجه الخصوص . ويحمل أفراد الحاشية الذين كانوا يحيطون بالملك معظم الوقت ، ألقابا فخرية ، ليست وراثية ولكنها تعبر عن وضعهم المتميز . وكونت هذه الالقاب ، بمضى الوقت ، نظاما هرميا ، الاقارب ، نظراء الاقارب ، رجال الحرس الخاص ، الاصدقاء الاول ، الاصدقاء ، الخلفاء .

ويبدو أن هذا الترتيب الهرمى قد اقتبس من التقاليد المقدونية ومما جرى عليه العمل فى مصر الفرعونية وفى الدولة السلوقية وذلك عن طريق كليوباترة زوجة بطليموس الخامس التى كانت أميرة سلوقية . وكانت النساء تلعبن من خلال الحاشية دورا هاما برز بوضوح من كون الملكة كانت تشغل منصبا رسميا . ومن ناحية أخرى فانه فى المجالات العليا فى المجتمع ، تعطى النساء امكانيات أكبر وقدرة على التأثير . ولذلك نجد أنه فى مصر ، ابتداء من القرن الثالث ، كان لدسائسهن تأثير كبير على سياسة المملكة .

والمهم أن رأى حاشية الملك كان له تأثير ملموس على قراراته ومواقفه . فكثيرا ما كان يستشير أفرادها . واذا كان صحيحا انه لم يكن يوجد مجلس متميز بمعنى الكلمة يضم أفراد الحاشية ، الا أن الملك غالبا ما كان يطلب ، ووقتما يشاء ، الآراء الضرورية لتنويره قبل أن يقرر بمفرده . وتقدم الحاشية له أكثر الافراد ملاءمة لتقديم النصح ، حينما لا يطلب منهم الاشتراك مباشرة بمزاولة بعض مظاهر السلطة تحت اشراف الملك .

الفصل الثانى

طرق الحكم والادارة(١)

ان العدد الكبير من الوثائق التى تقدمها لنا مصر فى هذا العصر يمكننا من الالمام بنظام الادارة فى هذه الفترة . ولقد فرض ملوك البطالمة على الجهاز الادارى المصرى الموجود من قبل بعض المظـــاهر الاغريقية ، دون التعرض بعمــق للتقاليد الحكومية ، واحيــوا كل المظاهر الادارية ، ذات الطـــابع الإستبدادى ، والافكار الموجهة للادارة القديمة فى أقصى صورها من حيث التسلط على مقدرات السكان .

ففى عصر أوائل البطالمة ، كان كبــار الموظفين من الاغــــريق وكانت اليونانية هى اللغـــة الرسمية . ومن هنا كانت تستبعد عناصر الســكان الاصليين غير المتأغرقة . ورغم عيوبهم فان هؤلاء الموظفين كانوا موضع ثقة الملوك الذين حاولوا بكل أساليب الاغراء اجتذاب الاغريق الى البلاد . غير أن الاكفاء منهم لم يكونوا كثيرى العدد لدرجة تسمح بالاختيار فيما بينهم على أساس انتقاء حقيقى . ولم يكونوا جميعا يتصفون بصفات الامانة والمهــارة التى كان من المفروض أن ثقافتهم تؤهلهم لها . وتعود الكثير منهم بالعادات الشرقية وحاولوا تكوين الثروات على حساب الكادحين من أفراد الشعب . ولقد أخذوا ، وهم القادمون من بلاد فقـــيرة ، بترف الحيـــاة الشرقية وســـهولتها .

---

١ - أنظر : Wollo « C. B. » : The ptolemaic administration in Egypt, Journal of jur. papyrology, t, 3, 1949, P. 21 - 47; Mortin « V. » : les papyrus et l'histoire administrative de l'Egypte gréco - romaine, papyri und Altertumswissenschaft « Actes du IIIe congr. Intern de papyrologie », munchen 1934, P. 102 - 165.

وبرغم اهتمام الملوك بسلوك ممثليهم وموظفيهم وتوصيتهم باستمرار بوجوب اتباع مبادىء العدالة والامـــانة والدقة ، وايفادهم المراقبين على الدوام ، كان الملك يتلقى الشكاوى الكثيرة ، وكانت انحرافات الادارة ظاهرة للعيان لدرجة أنه كان يكفى أن تضـــاف اليها رداءة المحصـــول فى بعض السنوات لكى تعيش عامة الشعب فى حالة من البؤس والشقاء ، تحت وطأة قسوة الاستغلال الاقتصادى والضريبى التى كانت على أشدها ، للحصول على موارد كافية لوجود جيش وأسطول قويين واثراء سيد البلاد .

وازاء ذلك كان يتعين على المـــلك الا يعمل على تقدم مرافق البـــلاد الاقتصادية فحسب ، بل أن يدخل كذلك على نظمها الاقتصادية والمالية من التعديلات ما يكفل الحصول على أكبر قدر ممكن من الدخل . وكان الجهاز الادارى هو الذى يشرف على هذا الاستغلال . ولقد اخذ دور سكان البلاد الاصليين تزداد أهميته تدريجيا . وعلى كل حـــال ، فلقد تركت المناصب الصغيرة وحدها للمصريين ، اذ أنها كانت كثيرة لدرجة أنه لا يمكن للمهاجرين ان يشغلوها جميعها(١) . ويمكن أن نتتبع الخطـــوات العريضة والمبادىء الاساسية المتعلقة بهذا الجهاز . وبعضها يتصل بالادارة المركزية ، والبعض الآخر يخص الادارة المحلية أو الاقليمية .

---

١ ـ وكان الجيش بدوره لا يشتمل فى الاصل الا على اغريق ومقدونيين، اى كان يضم الغزاة أو فروعهم . وسهل تقارب العنصرين المصرى واليونانى تدريجيا الى تجنيد قوات من المصريين . وفى عام ٢١٩ ، فان بطليمـــوس الرابع ضاعف تقريبا الجيش بانشاء كتيبة من المصريين تضم ٢٠٫٠٠٠ فلاح ووجد بعض المصريين ايضا فى البحرية ، والبوليس والحرس الملكى .

المبحث الاول

الادارة المــركزية

تشمل الحكومة المركزية الملك وحاشيته وكبار موظفيه ، وهى تتسم بســمتين :

تركيز تام للامور فى يد الملك ، وواقعيـــة كبيرة فى التطبيق ، وتفسر هاتان الخصيصتان استخدام المــلوك للكوادر والنظــم الموجودة من قبل بالدرجة القصوى . ولم يتردد هؤلاء فى الاحتفاظ بتعدد النظم والديانات والالقاب الملكية .

ولقد سبق الحديث عن الملك باعتباره حاكما مطلقا . وكنا قد أشرنا أيضا الى الحاشية . ونضيف هنا أن الحاشية كانت عالما بأكمله ، ابتداء من الوزراء وكبار الشخصيات الى العبيد والمخصيين ، كما أنها كانت تدرجية. وكان الملك يوزع الالقاب على أفراد الحاشية لاظهار العلاقة الشخصية التى تربطهم به . وهذه العلاقة شخصية تماما بين الملك وافراد الحاشية ، ولا تتعلق البتة بورثتهم . ويختار الملك من بين هذه الحاشية الوزراء والسفراء وقادة الجيش والضباط . ويمكن الانتقال بسهولة من احد هذه المناصب الى المنصب الآخر . بيد أن مجالات الادارة ، والدبلوماسية ، والحــرب تحتاج لصلاحية معينة .

ومن المعلوم أن الافراد الذين يستطيعون التأثير كثيرا فيمن حولهم هم بالضرورة الافراد الذين لهم ذاتية متميزة وملــكات خاصة . فهناك فائدة قطعا من وراء الثروة والقرابة ، والعلاقات ولكن تضاف هذه الى المواهب، وتأتى عادة فى المرتبة التالية . وهناك العديد من أطفال العــائلات المرموقة يتربون فى بلاط الملك كنبلاء ، وباعتبارهم «أطفالا ملكيين» ، ويتقلدون فيما بعد الاعباء العسكرية أو الادارية ، ولكن دون أن تكون هذه الوظائف مقفلة عليهم . كما أنه ليست هناك تفرقة بين المقربين من الملك على أساس الاصل السلالى أو الاجتماعى . ويكفى أن يكون الشخص اغريقيـــا أو متأغرقا .

فالثقافة الهلينستية هى التى تحقق اذن وحدة العالم الهلينستى بما فيه مصر ، وتعد المعيار الاساسى لتعيين طبقاته القيادية .

الديوان الملكى : كان يلحق بالقصر . ولدينا معلومات عن ثلاثة من كبار موظفيه . ويحتمل أنهم كانوا بمثابة رؤساء لثلاث ادارات : سكرتير الملك Epistolographus ، ويعهد اليه بفحص المراسلات الخاصة الكثيرة والشكاوى والالتماسات المقدمة الى الملك ، ورد الملك عليها ، ويساعده ، ابتداء من القرن الثانى كاتب رسائل الملك Hypomnématographos ، وكان يختص اساسا بتسجيل قرارات الملك وتوجيهاته ، وهناك أيضا رئيس مكتب الاوامر الملكية Epitôn prostagmatôn .

كبار موظفى الادارة المركزية : كان على رأس الادارة المالية المركزية شخصية قوية للغاية يطلق عليها اسم «الديويكيتيس Diocetes » أى «مدير خزانة الملك» ، وكان هو المهيمن على كل اقتصاديات الدولة ، ولذلك يدعوه المؤرخون «وزير المالية» ، وكان له سلطان كبير أيضا على جميع مرافق الدولة ، ويختار ويعزل بمحض مشيئة الملك . ويكافأ على خدماته بمنحه بعض الاراضى الملكية فى شكل هبة . وهو الذى يشرف على استغلال البلاد بمعاونة العديد من الموظفين . وكان له مساعدان يحملان نفس اللقب : هيبوديويكيتيس Hypodiocets يكونان معه الادارة المالية المركزية . كما كان يوجد الى جانب الديويكيتيس وتحت اشرافه موظف يدعى «اكلوجستيس Eklogistes » ، أى رئيس الحسابات ، وهو مكلف بمراجعة الحسابات والإحصاءات المختلفة ، وهى موروثة عن الإدارة الفرعونية . ومن كبار الموظفين فى الادارة المركزية «الارخيديكاستيس Archidicastes » وهو أشبه بوزير العدل . ومن المحتمل أنه كان يرأس محكمة الاسكندرية . وهو معروف على وجه الخصوص فى العصر الرومانى . ويشهد العديد من الوثائق بمدى ثقل الادارة المركزية التى كانت تدخل انفها فى كل صغيرة وكبيرة .

المبحث الثانى

الادارة المحليـــة

كانت متطورة بدورها . فلقد كانت هناك فى مصر منذ العصر الفرعونى كوادر ادارية محلية استبقاها الاغريق . ذلك أن مصر كانت تنقسم الى مقاطعات ، وتعرف المقاطعة باسم «هيسيبو Hesepu» . ولما جاء الاغريق الى مصر حافظوا على هذا التقسيم ، وترجموا هيســـيبو بلفظ «نوموس Nomos» وجمعها «نومات Nomoi»(١) . وعدد النومات ٣٦ حسبما جاء على لســـان استرابون . وكان على رأس النوموس ، فى زمن الاســكندر ، حاكم مصرى يسمى «نومارخس» . وكان يوجد بجانبه قائد عسكرى يدعى «استراتيجوس Strategos» وكان من الاغريق فى عهـــد أوائل البطالمة ، كما أنه كان فى البداية قائد القوات العسكرية المتمركزة فى النوموس ، ثم أصبح تدريجيا رئيس الجهاز الادارى فى المقاطعة بأن طغى على اختصاصات النومارخس الى أن أزاحه تماما ، وحل محـــله ، وصار الاستراتيجوس يباشر السلطتين المدنية والعسكرية معـــا . وتضاءل دور حاكم النوموس القـــديم ، وهو النومارخس ، الى وظيفة ثانـــوية ، وتحت رقـــابة الاستراتيجوس ورياسته . ويذكرنا أصل نشأة الاستراتيجوس ، ولقبه ، ووظائفه ، بالطابع العسكرى للاحتلال . ولقد كلف الاستراتيجوس ، على وجه الخصوص ، بالاشراف على استغلال الاراضى الملكية والاعمال العامة .

وكانت حاضرة النوموس مقسمة الى أقسام عديدة ، وفيها المحاكم ومخزن الغلال الكبير ، وفرع البنك الملكى . كما تتخذ مقرا لكثير من الموظفين بمختلف المراتب ، ومنهم موظفو الادارة المالية فى المقاطعة ، الذين يشرفون على الاموال والموارد الملكيـــة أو ادارة ايرادات الدولة فيها ، ومن أهمهم :

---

١ ـ راجع : Gauthier « H. » : les Nomes d'Egypte depuis Hérodote jusqu' à la conquête arabe, le Caire, 1935, « Mémoire de l'Institut d'Egypte t. 25 ».

المشرف المالي «ابيميليتيس Epimeletes » ، ويبـــدو أنه كان كبير ممثلى الادارة المالية فى المقاطعة . ويظن أنه تقدم على موظف آخر فى القرن الثانى ، وهو المدير المالى «أويكونوموس Oikonomos » ، الذى كان فى حقيقة الامـــر مدير الحياة الاقتصادية المحلى فيما يختص بمصـــالح الدولة ، وهو الذى كان يختار ملتزمى موارد الدولة المختلفة ، وخاصـــة ملتزمى الضرائب ، ويتعاقد معهم ويراقب أعمالهم ويحاسبهم شهريا . وكان توجـــد مراجع للحســـابات يدعى «أكلـــوجستس أولوجستس» . وكان له ممثـــلون Antigrapheus فى مختلف مراكز المقاطعـــة ، وكان بعضهم يختص بمراجعة موارد الملك النقدية والبعض الآخر يختص بمراجعة موارده العينية . وكان من بين موظفى الادارة المالية أيضا مديرو الخزائن الملكية ، ومديرو المخازن الملكية ، وكذلك المحصلون Prakiores.

ومن كبار الموظفين فى عاصمة المقاطعة أيضـــا : الابيستاتيس ، وهو مختص بشئون القضاء المحلى . والكاتب الملكى «باسـيليكوس جراماتيوس Basilikos Grammateus» الذى يباشر اشرافا عاما على الادارة والارشيفات وهو بمثابة السكرتير العام للنوموس . وكان يعلو فى المرتبة على كاتب المركز وكاتب القرية . وكانوا جميعا يكونون ديوانا تحت امرة الادارة المالية ، اذ يمدونها بالبيانات الخاصة بموارد الدولة فى عاصـــمة كل مقاطعة وفى كل مركز وفى كل قرية .

وتقسم كل مقاطعة الى مراكز (توبارخيـــات) Toparchia ، ويقسم المركز الى قرى (كوميات) Komé ، ويوجد فى كل منها موظفون بأعـــداد كبيرة مختصون بمختلف المرافق(١) . والتوبارخس يرأس التوبارخيـــا ، ويساعده كاتب أو سكرتير يسمى توبوجراماتيوس topogrammateus ومـــدير مالى Oeconomos ، ومراقب epistates .

١ — أنظر فيما يتعلق بتفاصيل ادارة المراكز والقرى :

Van T. Dack « E. » : la toparchie dans l'Egypte ptolemaique, chron. d'Egypte, t. 23 « 1948 », P. 147 - 161.

ومن ناحية أخرى فان الكومارخس يرأس الـــكومى ، وكانت ادارة الكومى صورة مصغرة من ادارة النوموس والتوبارخيا ، اذ يوجـد بجانب الكومارخس موظفـــون مماثلون : فهنـــاك سكرتير القــرية أو كاتبهــا Komagrammateus ، ومدير مالى ، ومراقب .

ويمكن أن ندرك الآن كيف كان الملك حاكما مطلقا ، وكيف كان يطاع حتى فى أصغر القرى . فهو الذى يعين جميع الرؤساء المحليين ، وهو الذى يعزلهم بمحض مشيئته . ومن الجدير بالملاحظة ازدياد أهميـــة كاتب أو سكرتير النوموس والتوبارخيا والكومى بمضى الوقت . ومنذ القرن الثانى ، أصبح نشاطه أكثر ظهورا وادراكا من حاكم المقاطعة ، والمركز ، والقرية . وهناك سبب آخر لفقدان أهمية النومارخس على وجه الخصوص ، وهو ظهور الاستراتيجوس .

ولا شك ان السلطة المطلقة التى كان الموظفون يتمتعون بها على شعب أخضعته القسوة وأذله الحكم الاجنبى ، مع جسامة المسئولية الملقــاة على عاتقهم عن دخل الملك ، والهدايا التى كانوا يقدمونها للمسئولين عند تعيينهم ورغبة فى تجديد مدة خدمتهم وما يستتبع ذلك من العمل على اســترداد ما أنفقوه بشتى الطرق ، كل ذلك كان مدعاة لاساءة استغلال تلك السلطة .

الفصل الثالث

الملكيـــة والمدينـــة

ان العلاقة ما بين السلطة الملكية والمدن اليونانية موضوع جدل بين العلماء : والمشكلة تنحصر فى تقدير درجة استقلال المدن عن الملك .

ولقد وجـــد فى مصر البطلميـــة ثلاث مدن يونانيـــة : نقراطيس والاسكندرية وبطلمية(١) . ونقراطيس (وهى قريبة من مدينة دمنهور) ، اقدم هذه المدن ، ولكنها كذلك الاقل معرفة بوضعها . ولقد تأسست فى ظل الملك الفرعونى بسماتيك الاول فى القرن السابع قبل الميـــلاد ، على الفرع الغربى من النيل . وقد قدم للاستقرار فيها اغريق من كل مكان فى أواخر العهد الفرعونى وفى ظل الإحتلال الفارسى . وبالنسبة للاسكندرية ، فلقد اسسها الإسكندر الاكبر فى عام ٣٣٢ ـ ٣٣١ ، لتكون عاصمة للبلاد ، كما انها كانت مقرا للبلاط الملكى البطلمى . وفيما يتعلق بمدينة بطلمية (تقع الآن فى محافظة جرجا) ، فلقد أسسها بطليموس الاول سوتير ليجمع فيها اغريق الصعيد .

وتضاف الى هذه القائمة مدينـــة رابعة عرفت باسم بريتونيـــوم Paraetonium عنـــد موقع مدينة مرسى مطروح الحالية . ولكن لا يوجـد أي دليل على كونها مدينة فى العصر البطلمى ، اذ اننا نسمع عنها لاول مرة فى العصر الرومانى باعتبارها مدينة يونانية معترفا بها . كما تأسست فى عصر الامبراطور الرومانى هادريان مدينة انطينوبوليس Antinopolis .

---

١ ــ انظر بخصوص المدن اليونانية الثلاث فى العصر البطلمى :
Taubenschlag « R. » : The law of greco - roman Egypt in the light of the papyri, 332 B. C. - 640 A. D., 2e éd. élargie, warszowa, 1955 P. 571 - 572 « Notes ».

ولقد انشئت هذه المدن على النمط اليونانى الخاص بدولة المدينة . ومن ثم يحتمل انه كان لهذه المدن الهيئات الرئيسية التى كان يقوم عليها نظام المدينة اليونانية ، وهى :

١ ـ هيئة المواطنين politeuma ، ويعتبر اعضاءا فيها المواطنـــون الذين يتمتعون بمواطنة المدينة Politeia . وفى الاســـكندرية وبطلمية ، انقسم مجموع المواطنين الى قبائل وأحياء Phylé, démos حسب النظـــام الاثينى .

٢ ـ المجلس الشعبى Ecclesia ، ويتكون من المواطنين الذين يتمتعون بمباشرة الحقوق السياسية .

٣ ـ مجلس الشيوخ Boulé ، وهو اقل عـــددا ، ويضم المواطنين النبلاء ، والبارزين فى المجتمع والاغنياء . ويراقب الادارة والحكومة .

٤ ـ الحكام : ينتخبهم الشعب لفتـــرة محددة كقاعدة عامـــة . ولكن التفصيلات المتعلقة بهم غير معروفة لنا جيدا .

وتمتعت المدن اليونانية بجهاز ادارى خاص بها ، واعترف لها ببعض الاستقلال ، وان كان مداه محل خلاف كما سبق القول . وكان لكل مدينة اقليمها الخاص . ويراقب هذه المدن مندوبون من قبل الملك ، وتدفع جزية وضرائب . ولم يكن للمدن نقود خاصة بها .

وكان مواطنو المدينة يتمتعون بحقوق القانون الخاص ، وأهمها : حق الزواج epigamia conubium وحق تملك أراضى المدينة gés éuktésis . وهذا الحق الاخير ، وفقا للافكار القانونية اليونانية ، لا يمكن فصله عن المدينة Politei Civitas . فمن المحتمل جدا أن كل مدينة أقطعت بواسطة الملوك مساحة من الارض الحقت بها ، ويتمتع مواطنوها بحق امتلاكها .

أما فيما يتعلق بحق الزواج Conubium ، فيبدو أنه كان يوجد فيما بين المدن بعضها وبعض ، وربما فيما بين مواطنى المدن والاغريق المنتشرين فى مصر . ولكن هذا الحق لم يكن ، فيما يبدو ، معترفا به فيما بين مواطنى المدن اليونانية والمصريين . ومع ذلك فانه ليس من المستبعد انه كان يجوز

للمصريين الزواج من الاغـريق المنتشرين فى مصر من غير مواطنى المـدن اليونانية وغيرهم من الاجـانب أى ابرام زواج مختلط . واذا كان الاغريق مواطنو المدن اليونانية يتمتعون بصفة المواطنين فى مدينة حـرة ، ويتمتعون بالتالى بالحقوق السياسية ، الا أنهم كانوا يعتبرون من رعايا الملك البطلمى ، الذى كان له سـلطان قوى على هذه المدن . غير أن مواطنى المـدن كانوا يعتبرون ذلك الانتماء اليها شرفا يفوق منزلة سائر أهالى مصر الذين كانوا رعايا مباشرين للملك .

الفصل الرابع

التركيب السلالى والاجتماعى

بعد أن درسنا الملك ، وعلاقته بالمـدن اليونانية ، نستطيع الآن أن ندرس الاشخاص الذين يحكمهم . والحـق أن مصر البطلمية كانت تضـم خليطا غريبا من السكان(١) . واذا كان المصريون والاغريق والمقدونيـون هم أكثر العناصر الموجودة أهميـة وعددا ، غير أنه كانت هناك أيضا عنـاصر شرقية من اليهود والفرس والفينيقيين والسومريين ، كما أنه كانت توجد كذلك عناصر أخرى من أهل اقليم تراقيا (فى شمال اليونان) واللبريا (فى غرب البلقان) ، والغلاطيين (أهل اقليم غلاشية فى آسيا الصغرى) ، والرومان فى وقت متأخر ، الخ . وما زال عـدد هذه العناصر المختلفة ، ونظامهـا ، ووضعها الاجتماعى غير معروف جيدا ، وفى بعض الاحيان مجهولا تماما .

ولا شك أن ملوك البطالمة وجدوا أنفسهم أمام مشكلة صعبة : اذ كان عليهم أن يعملوا على أن يعيش معا فى دولة واحدة عناصر سلالية مختلفة ، ولا سيما المقدونيون والاغريق من جانب ، والمصريون من جانب آخر . ولقد نجح هؤلاء الملوك فى تحقيق ذلك ، على أسـاس محاباة العنصر الاول ، تلك

---

١ ــ أنظر : Peremans « W. » : Egyptiens et étrangers dans l'Egypte ptolémaique, Fondation pour l'étude de l'antiquité classique VIII Grecs et Barbares « Génève 1962 » 121 – 166.

المحاباة التى كانت وراء الاضطرابات والمشاحنات التى قسمت مصر منــذ نهاية القرن الثالث حتى نهاية القرن الثانى ، وذلك على النحو التالى :

يمكن تقسيم رعايا الملك البطلمى الى ثلاثة أقسام : ١ ـ المقدنيــون والاغريق ـ ٢ ـ المصريون ـ ٣ ـ الاجانب . ونحن لا نعرف سوى القليل عن **المقدونيين** . ويبرز دورهم على وجه الخصوص فى الجيش . وكانوا من بين أفراد الطبقة المتميزة . **أما فيما يتعلق بالاغريق** ، فاننا نلاحظ انه لمــا كانت المدينة هى الاطار الضرورى للحياة اليونانية ، فان الاغريق من رعايا البطالمة ، ارتبطوا ، على الاقل فى البداية ، بمدينة ما . وفى الواقع ، لم تكن توجد اية تفرقة ما بين المقدونيين والاغريق المهاجرين ، فلقد قطــع هؤلاء الاخيرون كل رابطة بمدنهم الاصلية . ويتكلم الجميع نفس اللغــة ، ولديهم نفس العادات . ولقد وحد بينهم ، على هذه الارض الاجنبية عنهم شعور الاستعلاء الذى كان لديهم وولاؤهم للملك البطلمى الذى كان يضــــمن لهم ثروتهم . ولقد سبق القول أن أوائل البطالمة شجعوا على هجرة الاغريق الى مصر ، رغبة منهم فى العمل على ضمان استمرار الاحتلال العسكرى وكفالة ادارة البلاد واستغلالها .

ولقد جذبت مصر الكثيرين منهم ، مؤملين فى عمل ثروة . ونصادفهم فى كل الطبقات الاجتماعية وفى كل الوظائف ، من كبــار موظفين لدى ملوك البطالمــة ، الى اداريين محليين ، وأصحاب حرف ، وأجـــراء ، وفى بعض الاحيان فلاحين يختلطون بالمصريين والسوريين دون التمتع بأى امتياز . اذ اشتغل الكثير منهم بزراعة الاراضى التى منحت لهم لاستغلالها فى أوقات السلم ، ولكنهم يعتبرون فى نفس الوقت بمثابة قوات احتياطية .

ولقد قلنا من قبل أن جميع المراكز القيادية ، وجزءا كبيرا من الشئون الهامة كانت فى يد الاغريق . ومن ناحيــة أخرى فان السياسة الاجتماعية للبطالمة كانت قائمة على أساس الابقاء على تفرقة دقيقة بين الأغريق وسكان البلاد الاصليين ، ولذلك اتخــــذوا من التدابير ما تكفل الحد من أغــــرقة المصريين ، وجعلها نادرة ، لدوام بقاء مجموع المصريين فى وضــع اجتماعى منخفض ، وقصرهم على تكوين طبقة اليد العاملة التى تخضــع لاستغلال

الطبقة العليا من الاغريق وعلى رأسها الفرعون ، من أصل يونانى بدوره .
ومن بين هذه التدابير :

١ — تحديد عدد المدن التى تتمتع بنظـــام المدينة الاغريقى تحديدا ضيقا ، فلم توجد سوى ثلاث مدن اغريقية على وجه التأكيد كما رأينا . وسبب انتهاج الملوك لسياسة عدم الاكثار من أمثال هذه المدن ، أن المصريين كانوا يتأغرقون فيها بسرعة ، ويتسربون الى مراتب الاغريق ويختلطون بهم .

٢ — تجريم الزواج المختلط بين الاغريق من سكان المدن والمصريين . ولو أن هذا الحظـــر لم يكن موجودا فى الريف . فمثل هذا الزواج كان ضروريا ، اذ أن عدد الرجال القادمين من اليونان كان يزداد كثيرا على عدد النســاء . وكان الزواج المختلط ييسر نوعا من الاندماج . ولكنه ظل دائمــا محدودا ، حتى فى الريف حيث كان المزارعون الاغريق لا يختلطون بالعناصر المحلية كقاعدة عامة .

٣ — تقسيم سكان المدن الى فئات متميزة . وكان الانتقال من فئة الى أخرى منصوصا عليه بدقة ومحدودا ومنظما .

وكان شغل الاغريق الشاغل هو البحث عن الثروة ، ولذلك لم يحاولوا الاهتمام بالثقافة المصرية . كما أن جهلهم باللغة المصرية جعلهم لا يلمون الا بما يقدمه المصريون أنفسهم لهم .

وكان يحق للاغريق خارج المدن الاقامة فى أى مكان يشاؤون . وهم عــادة فى الريف موظفون ملكيون أو وكلاء لكبـــار ملاك الاراضى . وأخذت الفواصل السلالية القديمة بين الاغريق تنكمش وتتكون «جماعة الاغريق» فى مصر .

المصريون : عامل البطالمة المصريين كرعايا ، شأنهم فى ذلك شأن الملوك الفراعنة . ووضعت كثافة السكان فى يد الملك أداة ثمينة لاستغلال البلاد . وأحاطوا هذه الجموع الكادحة من المصريين برؤساء اغريق أو متأغرقين . اذ كان المصريون عموما يكونون فئة الفلاحين ، التى تفلح الارض لحساب كبار

الملك الاغريق . ويختلط بهذه الجمـوع البائسة ، العديد من الاجانب من صغار المستغلين ، والعمال الزراعيين ، والاجراء الذين غالبا ما فقدوا كل صلة ببلدهم الاصلى .

ويمكن القول أن ظروف الحياة لم تتغير بالنسبة لجماهير المصريين . فالوضع الذى تقرر لهم كان هو الوضع الذى اعتادوه . ولم يتطور نظـام الرق فى مصر البطلمية ، وظل عموما فى اطار الاعمال المنزلية ، وان لم يكن ذلك على وجه الاطلاق . ويرجع السبب فى ذلك الى أن الاعداد الكبيرة من المصريين الذين الحقوا بالاعمال الزراعية والمهن المختلفة ، جعلت ليس هناك ما يدعو الى ازدياد اهمية عمل الارقاء .

وترك للمصريين دينهم وقانونهم . بل ولقد عبد الاغريق الآلهة المصرية باعتبارها مماثلة لآلهتهم ، بينما بدا المصريون أقل اهتماما بآلهة الاغريق .

وفيما يتعلق بالمجال القانونى ، الذى سيلى شرحه تفصيلا ، إحتفظ المصريون بمحاكمهم **Laocrites** ، ومكاتب التـوثيق الخاصة بهم والتى يشرف عليها الكهنة . وكان الموثق يسمى **Monographe** ، وهو الذى يكتب العقود بلغـة البلاد الاصلية (الديموطيقيـة) . ومع ذلك فان العقـود الديموطيقية ، يتعـين لشهرها ، أن تسجل فى مكتب تسـجيل يونانى **grapheion** . ويترتب على هذا التسجيل آثار قانونية ، كما تدفع بمناسبته بعض الرسوم . ويبدو أن سادس ملوك البطالمة على وجه الخصوص قام بتنظيم اجراءاته .

ولقد سبق القول أن البطالمة لم يحـابوا المصريين . فاستبعد ملوك البطالـة الاوائل المصريين من الوظائف الادارية العليا . ولا نجـد سوى الاغريق ، فى التدرج الهرمى الادارى ابتداء من حاكم المقاطعة (استراتيجوس) . وازيحت الكوادر العليا من المصريين من المناصب التى كانت تشغلها من قبل (ابتداء من بطليموس الثانى على الاقل) . وبخصوص المناصب الدينية ، فانه اذا كان البطالمة قد أظهروا سخاءهم ازاء الآلهة والمعابد والكهنة ، واذا كانوا قد أبقوا على امتيازات الكهنة من حيث اعفائهم من أعمـال السخرة

والترخيص لهم بمخالفة القواعد التى وضعت لتنظيم الاحتكارات ، فانهم تطلبوا منهم الولاء الكامل .

وكان البطالمة ، بغية العمل على جـــذب المعارضين اليهم ، يمنحون بعض الامتيازات للمصريين الذين يتأغرقون . بيد أن هذه السياسة لم تلق الا النجــاح الطفيف . اذ أن جماهير الشعب تنفـــر باستمرار من عادات المستعمر وتقاليـــده ، ولو أن قلة من المثقفين وبعض العـــائلات الكبيرة اتبعونها . ومن ناحية أخرى ، فان الاغريق ، وهم الغـــزاة المتسلط عليهم الشعور بالاستعلاء والتفوق ، لم يحبذوا أن تتشبه بهم الجماهير المصرية .

وقد أدى عدم مبالاة الملوك ، وتهاونهم ، ومطالبـــة الموظفين المحليين بأكثر مما هو مستحق رغم كل وسائل الرقابة والعديد من التحقيقات ، الى فوضى ادارية ، لم تكن من الممـــكن أن تشجع المصريين على تقبلهم لحـــكم الاغريق . ولقد زاد من مناهضة المصريين للحكم البطلمى أساليب الاستغلال التى تعرضوا لها من قبل سادتهم الجـــدد . وهكذا كان يسود الميل الى العزلة لدى كل من المصريين والاغريق على السواء .

وصحيح أن السياسة التى انتهجها ملوك البطالمة لم تكن تختلف عن السياسة التى سار عليها الفراعنة المصريين . ولكن لم ينس المصريون ابدا أن الاسرة البطلمية أسرة اجنبية ، اعتمدت على موظفين أجانب ، واحتل فى ظلها الاجانب مكانة مرموقة فى مجال الاقتصاد الوطنى ، وسلبت من تحت يد المصريين مساحات شاسعة من أجـود الاراضى . وكذلك فان التـــزام الضـــيافة الذى ألقى على عاتق المصريين فى الريف ، أثار لديهـــم الشعور بتعرضهم للسلب والنهب ، ولم يكن هذا الشعور خاطئا فى جملته .

وقاوم المصريون مختلف أساليب القهر التى كان يعرضهم لها نظـــام الحكم الاغريقى المطلق ، عن طريق الثورة والمقاومة السلبية . وظهـــر عدم الرضا والاستياء على وجه الخصوص فى ظل بطليموس الرابع (فيلوباتور) ، بعد الانتصار الحاسم الذى أحرزه البطالمة فى معركة رفح الشهيرة فى عام ٢١٧ ، وأدى الى القضاء على الغزو السلوقى لمصر ، ويرجع الفضـــل فى تحقيقه الى القوات المصرية . ذلك انه ازاء النقص الكبير فى أعداد الجند من

المقدونيين والاغريق ، اضطر الملك بطليموس الرابع الى تجنيد عشرين الفا من المصريين الذين لعبوا الدور الاكبر فى احراز النصر . واسترد المصريون نتيجة لذلك الثقة بالنفس ، وشعروا أنهم ليسوا أقل كفاءة من الاغريق ، فطالبوا بحقهم فى تولى جميع المناصب . ووجدنا فعــــلا مصريين يشغلون مناصب قيــادية فى الجيش والقصر والادارة . وقد صاحب تحسن مركز المصريين ، وزيادة نفوذهم فى الدولة ، كثرة الثورات التى قاموا بها ، ولا سيما فى مصر العليا ، والتى شغلت فترات طويلة من النصف الثــانى من العصر البطلمى ، ولا سيما نهاية القرن الثالث وبداية القرن الثانى .

وبالنسبة لاسلوب المقاومة السلبية ، فان الايدى العاملة فى الريف لم تكن تذهب الى حد الاضراب الشامل ، ولا ترفض العمـل بطريقة جماعية وطبقا لقاعدة معينة ، بل تأخذ فى الهرب والفرار من الارض . واحيانا اتخذ هروبها شكل الالتجاء الى المعابد ، ومن المزارعين من كان يهب نفسه لخدمة الآله . وفى هذه الحالة لا تستطيع سلطة الدولة أن تناله بسوء ، احتراما لحق المعابد فى الحماية . ورغم القيود التى أوردها البطالمة على حق الالتجاء الى المعابد ، استمرت هذه الظاهرة ، مؤكدة دوام القلق ، وانتشار الفقر بسبب كثرة طلبات الخزانة والادارة وضعف مستوى معيشة السكان .

الفصل الخامس

اسس التنظيم القضائى

المبحث الاول

الغاية من تنظيم مرفق القضاء

١ ـ المصادر التى نعتمد عليها :

تكثر الوثائق البردية التى تمس مباشرة التنظيم القضائى فى مصر البطلمية ، ومن أهمها التشريع الملكى الذى أصدره بطليموس الثانى فيلاديلفوس فى صورة «دياجراما» لتنظيم مرفق القضاء ، وذلك نحو عام ٢٧٠ ق.م ، وذكرته مصادر عديدة . ويذهب فريق من العلماء الى أن القضاء فى عصر البطالمة لم ينظم دفعة واحدة بمقتضى تشريع ملكى واحد (دياجراما) ، وانما نظمته على مراحل مجموعة من الاوامر الملكية (دياجراماتا) ، يرجع بعضها الى الملك بطليموس الثانى فيلاديلفوس ، وينسب البعض الآخر الى الملك بطليموس الثالث يوأرجيتيس .

ولا يمكن ابداء رأى حاسم بخصوص هذه المسألة ، نظرا الى أن التشريعات الملكية (دياجراماتا) التى تنظم مرفق القضاء لم تصل الينا بصورة مباشرة ، وانما عرفناها من خلال اشارة بعض المصادر اليها بطريقة غير مباشرة . وكل ما يمكننا أن نقطع به هو أن التنظيم القضائى فى مصر البطلمية يرتكز فى وجوده الى مبادرة ملكية . ولا يهم بعد ذلك ما اذا كانت هذه المبادرة قد تجسدت فى شكل أمر ملكى عام واحد (دياجراما) أو مجموعة من الاوامر الملكية التى صدرت فى عهود مختلفة (دياجراماتا) .

فما نرغب فى ابرازه أن الملك البطلمى هو الذى حدد اختصاصات جميع المحاكم التى وجدت فى ذلك الوقت ، وأنها كانت تباشر عملها بتفويض منه رغم انها لم تكن تمثل الملك بصفة مباشرة . فقضاتها لم يكونوا موظفين ملكيين بل كانوا يختارون فى كل حالة فردية بطريق القرعة . وكان هناك

ضمن هيئة المحكمة من يرمز لمصدر اختصاصها ، ونعنى به المدعى العام Eisagogeus . فهو موظف ملكى يشغل وظيفة لها طابع الدوام . وهو مكلف بتحضير القضايا وتقديمها الى المحكمة ، وتلاوة الوثائق امامها ، وتنفيذ ما تصدره من أحكام . وباعتباره ممثلا للحكومة ولمصالحها ، كان فى وضع يسمح له بأن يمارس رقابة على أسلوب عمل القضاة ، وطريقة أدائهم لواجباتهم . ولكن هذه الرقابة غير مباشرة ، وتستند الى ما هو مفهوم ضمنا لدى القضاة من أنه يمثل الملك ، ويتبعه تبعية مباشرة باعتباره موظفا ملكيا . ومع ذلك فاننا لم نعثر على أى دليل يشير الى أن المدعى العام كان يمكنه أن يحول دون رفع أية دعوى بطريقة تحكمية ، أى بمحض مشيئته أو بناء على تعليمات خاصة من قبل السلطات العليا ، أو أن يحول دون تنفيذ الاحكام القضائية التى لا ترضى الحكومة عنها .

٢ ــ الغاية من تنظيم مرفق القضاء :

كان ملوك البطالمة يهدفون من وراء كل تنظيم أجروه لمرافق الدولة المختلفة تقوية سلطة الملك حتى تتحقق فى واقع الحياة العملية الفكرة التى حرصوا عليها دائما وهى أن الملك تجسيد للدولة ورمز لها ، وهو مصدر كل سلطة . ونعتوا كل ما هو موجود فى الدولة بنعت «الملكى» : فالموظف ملكى ، والفلاح ملكى . . الخ . ولم تذكر بجانبه أية هيئة سياسية أخرى .

وفى سبيل تحقيق هذه الغاية أيضا ، عمد الملك البطلمى الى اخضاع القضاء لرقابة الحكومة حتى يضمن هيمنته على كل مجالات الحياة فى الدولة . فحينما يجعل الملك نفسه المصدر الاخير للسلطة القضائية ، فهذا يعنى أنه يحتفظ لنفسه بسلطة املاء القانون الذى تطبقه الهيئات القضائية فى اطار الدور المحدد لها بدقة . فكلا الامرين متكاملان ، أى يكمل أحدهما الآخر . فاقامة رقابة ملكية على القضاء كانت تعنى وضع يد الملك على النظام القانونى فى مجموعه .

ويتضح على هذا النحو ما كان يرمى اليه الملك بطليموس الثانى فيلادلفوس من وراء الاصلاح القضائى الذى أجراه أو بداه . فهو لم يكن يبغى مجرد تنظيم القضاء العادى وارساء المبادىء التى تحكم انشطة المحاكم

عن طريق تحديد القانون الواجب التطبيق من أجل حماية المصالح والحقوق الخاصة ، بل كان يحاول ارساء أسس تنظيم قانونى متكامل للدولة البطلمية يعتمد على الارادة الملكية وحدها . وكان يبغى من وراء ذلك تحقيق هدف سياسى بعيد وهو أن يضع اطـــارا لحكومة مستقرة وعـــادية تكون تحت سيطرته ، وتحل محل الحكومة البطلمية التى كانت حتى ذلك الوقت مجرد أداة للاستغلال الاقتصادى ، وترتكز على ســـلطة الجيش وعلى الروابط الشخصية بين المـــلك والقيادات العســـكرية التى كانت تحتفظ بشعور الولاء له .

المبحث الثانى

مضمون الاصلاح القضائى

(أولا) فى المدن اليونانية فى مصر :

وجدت فى مصر البطلمية ثلاث مدن يونانية : نقراطيس والاسكندرية وبطلمية . وما زال يحوط الشك حول المبادىء التى وضعت لتنظيم علاقة الملك البطلمى بهذه المدن . ذلك أن النظام الملكى يجرد بطبيعة الحال المدن من سيادتها القديمة ، ولا يمنحها الاستقلال السياسى والقضائى الا فى اطار محدود . ويحتدم الخلاف بين العلمـــاء حول مدى الاستقلال الذى كانت تتمتع به المدن عن الملك .

وفى تقديرنا أنه ما دامت المدن السالفة الذكر قد أنشئت على النمط اليونانى الخاص بدولة المدينة ، فمن المحتمل أنه كانت لها كقاعدة عامـــة نفس الهيئات الرئيسية التى كان يضمها نظام المدينة اليونانية فى اليونان وهى هيئة المواطنين Politeuma ، والمجلس الشعبى Ecclesia ، ومجلس الشيوخ Boulé ، والحكام . كما كانت تتمتع بجهاز ادارى خاص بها .

ورغم أن التنظيم القضائى الخاص بالمدن اليونانية فى مصر غير معروف بدرجة كافية ، غير أنه يمكن تصور أنه كان منظما بدوره بواسطة الدياجراما الملكية ، وأنه كانت للمدن الاغريقية محاكمها الخاصة المرتبطة بالقضـــاء

خارج المدن . وهذا منطقى ، اذ ما دامت المدن الاغريقية فى مصر تتمتع ببعض الاستقلال السياسى ، فانه كان من المفروض أن تتمتع ايضا ببعض الاستقلال القضائى تحت اشراف الملك . ومن ناحية أخرى ، فان الاستقلال النسبى الذى سلم به للمدن اليونانية الثلاث سمح لها بغير شك باصدار عدد من القوانين التى تطبقها المحاكم فيها على مواطنيها .

(ثانيا) فى الريف المصرى :

نظم القضاء خارج المدن نحو عام ٢٧٠ ق.م. ، كما سبق أن أشرنا ، وتم ادخال تجديدين هامين على النظام القضائى الذى كان مطبقا فى مصر من قبل . ويرجع ذلك الى السياسة الواقعية التى انتهجها ملوك البطالمة . اذ كان ينبغى عليهم أن يقيموا وزنا لوضع مصر السكانى . فمصر كانت تضم خليطا غريبا من السكان ، وينحصر أكثر عناصره أهميــــة وعددا فى المصريين والاغريق . وكان يتعين على ملوك البطالمة أن يعملوا على أن يعيش هؤلاء معا فى دولة واحدة رغم اختلاف حضارتهم وسلالتهم ، ذلك الاختلاف الذى كان محل اعتبار البطالمة ، وظهر صداه فى مجال التنظيم القضائى . ومن ثم قسم البطالـــة المحاكم الى محاكم مصرية ومحاكم اغريقيــة ومحاكم مختلطة ، وفى القمة يوجد الملك . وذلك على التفصيل التالى :

١ ــ المحكمة الاغريقية :

أطلق عليها اســم «ديكاستريون Dikasterion » . ولا يعــين قضاتها بصفة دائمة . كما أن المـــلك لا يتدخل فى عملية اختيارهم ، بل تتم على ما يبدو فى كل حالة ، وكما سبق القول ، بطريق القرعة التى تجرى فيما بين الاغريق ، وان كان يجوز اختيارهم ايضا من بين الاجانب المقيمين فى المنطقة التى يباشر فيها القضاء . وكان عدد القضاة فى العادة عشرة ، وان لم يكن هذا العدد الزاميا .

وينبغى أن نشير مرة اخرى الى أنه رغم أن قضـــــاة هذه المحكمة لا يعينون من قبل الملك ، غير أنهم كانوا يستمدون ولايتهم من دياجراما ملكية

كانت تحدد ظروف نشاطهم وأشكاله . كما كان يعاونهم مدع عـــام وهو موظف ملكي يمثل حلقة الاتصال ما بين الحكومة والقضاة .

ولا نعرف الاختصاص الشامل لهذه المحكمة على وجه التحديد ، شأن بقية المحاكم الاخرى . فمما لا شك فيه أنه كان لها اختصاص مدنى ، بمعنى أن المحكمة الاغريقية كانت تفصل فى المنازعات المدنية فيما بين سكان الريف من غير المصريين . ولكنا نجهل ما اذا كان لها اختصاص جنائى . ومن ناحية اخرى فانها كانت تصدر احكامها طبقا للقانون اليـــونانى الذى سنعالجه بالتفصيل فيما بعد .

٢ ــ المحكمة المصرية :

أطلق عليها اسم «لاؤكريتاى Laokr itai » . ويرجع أصلها التاريخي الى النظام القضائي الفرعوني على ما يبدو . وهى تضم قضـــاة مصريين ، وتفصل فى المسائل المدنية فيما بين المصريين . وتصدر أحكامها طبقا للقانون المصرى .

ولقد اعترف الملك بطليموس الثانى فيلاديلفوس لهذه المحكمة بولايتها القضائية . فلا يمكن اثارة اي شك حول الطابع الرسمي لها . فمن ناحية ، لم تكن توجد محكمة مصرية رسمية أخرى . ومن ناحية أخرى فان وجود المدعى العام الاغريقى ضمن هيئة المحكمة يعتبر دليلا كافيا لهذا القول . فضلا عن أن هناك تشابها كبيرا ما بين المحكمة المصرية والمحكمة الاغريقية ، مما دعانا الى الاعتقاد بأن الاولى صـــورة مصرية مطابقة للثانيـــة ، وتقف أحدهما بجانب الاخرى كجهازين رسميين ورئيسيين لنظام قضائي متجانس لكل أفراد الشعب ، ويقومان بتحقيق العدالة ، كل فى مجـــاله ، فأحدهما يفصل فى قضايا المصريين والآخر يفصل فى قضايا غير المصريين .

٣ ــ المحكمة المختلطة :

ولا نعرف عن هذه المحكمة سوى اسمها وهو Koinodikion . ويبدو انها كانت تنظر فى القضايا التى يكون أحد طرفيها أغريقيـــا والآخر مصريا . ودليلنا على ذلك أنه عند اختفائها خلال القرن الثانى قبل الميلاد ، قرر الملك

يوارجتيس الثانى فى عام ١١٨ أنه فيما يتعـــلق بالمنازعات المختلطة ، اى المنازعات التى يكون أطرافها مصريين واغريق ، يعتمد على لغة مستندات القضية ، اللغة الديموطيقية او اليونانية ، لمعرفة المحكمة المختصة .

٤ ـ **محكمة القضاة الملكيين الاغريق (خرماتستاى Chrématistai) :**

لم تكن المحـكمة المصرية والمحكمة اليونانية والمحكمة المختلطة تعتبـر محاكم ملكية بالمعنى الفنى الدقيق لهذه الكلمـــة . فالرجال الذين يكونون هيئتها كانوا يمثلون مواطنيهم الذين كانوا من حقهم أن يفصل فى شئونهم وفقا لتقاليدهم ولغتهم وعن طريق أشخاص محل ثقتهم . ولهذا فان تشكيل هذه المحاكم والطرق المتبعة لاختيار القضاة يتلاءم مع الافــكار التقليدية للخاضعين لقضائها .

ووجد بجانب هذه المحاكم محكمة تضم موظفين ملكيين وأطلق عليها اسم «خرماتستاى **Chrématistai** » أى محكمة القضاة الملكيين الاغريق . وهى محكمة متجولة ، كانت فى أول الامر عبارة عن لجنة قضائية تضم عددا من مندوبى الملك من الاغريق . ويقوم هؤلاء بجولات فى المقاطعات المختلفة . والملك بطليموس الثانى فيلاديلفوس هو أول من أرســل مندوبين ملكيين مخصوصين ومكلفين بأعمال قضائية الى الريف . ولم يكن يرمى من وراء هذا الاجراء سوى تخويل الاهالى فرصة الحصول على عون ملكى مباشر ، حتى اذا لم يكن فى قدرتهم الوصول الى الملك نفسه فى العاصمة لبعد المسافة او لاى اعتبار آخر .

ويحتمل أن النفوذ الكبير والهيبة اللذان كان يتمتع بهما مندوبو الملك فى أعين افراد الشعب جعلا «الخرماتستاى» فى مركز يعلو على المحاكم العادية السالفة الذكر .

ويبدو أن خطوة هامة اتخذت منذ وقت مبكر خلال القرن الثانى ، من أجل وضع السلطة القضائية لهذه اللجنة المتجولة من المندوبين الملكيين فى اطار تنظيم خــاص عن طريق اعطائهم مكانا بجانب السلطات الدائمـــة الخاصة بادارة كل مقاطعة . وأخيرا أعتبر مجلس الخرماتستاى هو المحكمة

العادية للمنطقة المعين لها . وطبق هؤلاء القضاة الملكيون نفس القواعد التى كانت تتبعها المحاكم الاغريقية العادية كقاعدة عامة .

٥ ـ المحكمة الملكية :

يستطيع الملك باعتباره سيد العدالة والقاضى الاول أن يمارس القضاء ازاء جميع السكان فى مصر ، وبالنسبة للمجالين المدنى والجنائى . وكان يقوم فعلا بذلك بنفسه فى بعض الاحيـــان . وكان لمحكمة الملك مدع عام كذلك . كما أننا نلاحظ ، بفضـــل بعض النصوص التى تنتمى الى أواخر العصر البطـــلمى أن أحـــد أبواب القصـــر كان يدعى «باب الاحـــكام Pas taisanekrisei chrematisticos pylon » . ومن المحتمـــل أن هناك كانت تنعقد المحكمة الملكية . بيد أنه مما لا شك فيه أن هذه المحكمة كان من الممكن أن تنتقل الى أى مكان مع الملك . كما كانت توجـــد مكاتب لصياغة الاحكام القضائية الصادرة من الملك .

المبحث الثالث

التغيير الذى حدث فى التنظيم القضائى البطلمى خلال القرن الثانى

١ ـ اختفاء بعض المحاكم :

لم يتعد وجود المحكمة الاغريقيـــة «الديكاســـتريون Dikasterion » القـــرن الثالث قبل الميلاد . ويحتمـــل كذلك اختفاء المحـــكمة المختلطة Kionodikion ، ويكمن الدليل على هذا الاختفاء فى أمـــر ملكى صادر من الملك يوأرجتيس الثانى فى عام ١١٨ وقد سبقت الاشارة اليه . وكان يرمى الى تنظيم اختصـــاص المحكمة المصرية ومحكمة القضاة الملكيين الإغـــريق للحيلولة دون افتئات القضـــاة الملكيين الاغريق على اختصاص القضـــاة المصريين . اذ كان القضاة الملكيون الاغـــريق لا يقتصرون على التصـــدى للمنازعات فيما بين الاغريق فحسب ، بل كانوا يحاولون أيضا النظـــر فى المسائل التى تهم المصريين . كما أن هذا الامر هو الذى وضع معيار لغـــة مستندات القضية لتحديد المحكمة المختصة بالنسبة للمنازعات المختلطة .

وواضح اذن أن محكمة القضـــاة المصريين «لاؤكريتـــاى Laokritai» وهى التى ترمز لاستمرار الحضارة المصرية ، قد نجحت فى البقـــاء خلال الشطر الاخير من القرن الثانى قبل الميلاد . ولكنها كانت تحتـــاج فى ذلك الوقت الى تدخل الملك لحمايتها من ميول التوسع التى كانت لدى القضاة الملكيين الاغريق . ومن ثم يمكن القول أن القضـــاء فى مصر وزع فى القـــرن الثانى بين القضاة المصريين الذين كانوا يحكمون بمقتضى القانون المصرى ، والقضاة الملكيين الاغريق الذين كانوا يطبقون القانون الاغريقى .

ويجدر بنا أن نذكر قاعدة مصرية قديمة يرجع أصـــلها التاريخى الى العصر الفرعونى ، وهى تقرر أن الاحكام الصـــادرة من المحاكم المصرية فى القضايا المدنية لا تعتبر حائزة لقـــوة الشىء المقضى res judicata الا اذا صاحبها عقد تنازل عن الدعوى . ومن ثم كان من الممكن أن تتعدد الاحكام فى نفس القضية .

ويبدو أن الاغريق استغلوا أسوأ استغلال هذه القاعدة ، مما حدا بأحد ملوك البطالمة فى أواخر القرن الثانى الى اصدار أمر يقضى بفـــرض غرامة كبيرة على من تفصل فى أمره محكمة ملكية ويعرض الموضوع نفسه أمـــام محكمة أخرى . ويتبين من نفس الامر أن المقصود بالمحكمة الملكية المحكمة التى كان يرأسها المـــلك والتى سبق ذكرها . ويدل ذلك على تفشى عادة تكرار عرض القضايا نفسها على المحاكم فى العصر البطلمى .

ونضيف هنا أيضا أن أحد كبار الموظفين فى العاصمة أطلق عليه اسم «الارخيديكاستيس» ، والذى يرجع منصبه الى القـــرن الثالث ولو أنه معروف على وجـــه الخصوص فى العصر الرومانى ، ظل يرأس محـــكمة الاسكندرية فى القرن الثانى ، وكان يعتبر من القضـــاة الملكيين . كما كان يشرف على جهاز القضاء . ولقبـــه ينم عن بعض السـلطة التى له على المحاكم ، ولذلك فاننا نشبهه بوزير العدل .

٢ - الاختصاص القضائى للموظفين الاداريين :

بدأ نظام «القضـــاء الادارى» أو «قضـــاء الموظفين» ينتشر فى العصر البطلمي ابتداء من القرن الثانى قبل الميلاد . ويكفى أن نشير الى قضية المدعو

«هرمياس» للتدليل على أن مصر عرفت هذا القضاء . ونتبين ملخصها من بعض وثائق طيبة (العاصمة القديمة لمصر وأكبر مركز للثورات القومية) .

وتبدأ هذه القضية فى أواخر عهد الملك بطليموس الخامس ، عندما اندلع لهيب الثـــورة فى منطقة طيبة وارسلت الفـــرق الملكية الى الحدود الجنوبية ، وقد كان من بين حامية طيبة شخص يدعى بطليموس اضطر الى الانسحاب الى كوم أمبو وهجر منزله فى طيبة . فشغلته أسرة مصرية كانت تحترف مهنة تقديم القرابين للمـــوتى . وفى عام ١٢٦ ، أى بعد مضى فترة طويلة من الوقت ، فان ابن بطليموس ، المدعو هرميـــاس ، وكان ضابطا فى الجيش مثل أبيه ، رغب فى المطالبة بماله . فرفع عـــدة دعاوى على الاسرة المصرية المذكورة ، ولكنه لم ينجح فى أى منها . ويمكن أن نتتبع هذا المترافع النشط ، فى كل مساعيه تقريبا ، وأمام هيئات عديدة ، ولكن دون امكانية تحديد الاسباب التى كانت تدفعه الى الالتجاء الى هذه الهيئة أو تلك . فلقد لجأ أولا الى محكمة القضاة الملكيين الاغـــريق ، ثم الى الاستراتيجوس ، والابيستاتيس المقاطعة بصفة خاصة .

وواضح أن هذه القضية عرضت على جهات مختلفة : محكمة القضاة الملكيين الاغريق ، والموظفين الاداريين : فلقد قدم هرمياس التماسين الى الاستراتيجوس ، كما أنه شـــكا أيضا الى الابيستراتيجوس (وهو رئيس الاستراتيجوس) . والابيستاتيس هو الذى قضى فى النهاية بأن يكف هرمياس عن مشاغبته ووضع حدا لدعاوى هرمياس ، اذ حكم برفض الدعوى وقفلت الخصومة بصفة نهائية .

ويخلص من وقائع هذه القضية أن المحاكم فى العصر البطلمى تعرضت لمزاحمة بعض الموظفـين المحليين ، الذين كانوا يمارسون بالاحرى سـلطة اكراه ، ويحسمون الخلافات بوسائل ادارية ومن أهمهم :

الاستراتيجوس Strategos ، الذى كان فى بداية الاحتلال البطـلمى قائد القوات العسكرية المتمركزة فى حاضرة المقاطعة ، ثم صار بعد ذلك يباشر فيها السـلطتين المدنية والعسكرية معـــا . وكان للاستراتيجوس باعتباره ممثلا للملك فى المقاطعة ، اختصاص مدنى جنـــائى . وكان يمنح حمايته

لاشخاص يطالبون بحقوقهم الخاصة ، ويتخذ قرارات شبه قضائية ، وفى أحيان كثيرة كانت الخلافات تنتهى على يديه خارج المحـاكم . كما كان يقوم بالدور الرئيسى فى الاجراءات القضائية المدخلة للدعوى ، اذ تقدم اليه القضايا المتعلقة بالمقاطعة ويقوم بتوزيعها على الهيئات القضائية المختلفة . وهناك الابيستاتيس ، وهو من كبار الموظفين فى عاصـمة المقاطعة ويختص بشئون القضاء المحلى . وكان اختصاصه قليل الاهميـة فى أول الامر ، ثم ازدادت أهميته بعد ذلك . وعموما فانه كان يتبع الاستراتيجوس .

ويمكن تتبع **اجراءات تقديم الدعوى** على النحو التالى :

فى القرن الثالث قبل الميلاد ، كانت عريضة الدعوى المسماة **extenxis** تحرر دائما باسم الملك وتقدم اما اليه مباشرة عن طريق سكرتاريته ، واما الى المحاكم . وينوب الاستراتيجوس فى المقاطعة عن الملك فى التوقيع على عريضة الدعوى التى كان الشاكون يفضلون تقديمها اليه ولا تذهب الى أعلى ويقوم مكتب الاستراتيجوس بتدوين توصية عليها ، ثم ترسـل التوصية الى ابيستاتيس بلدة المدعى عليه . أما اذا كان المدعى عليه يقطن عاصـمة المقاطعة ، فكان يجوز للاستراتيجوس أن يكلفه بالحضور أو يرسل شخصا ما للتحقيق معه . واذا كان المتهم موظفا ، فان الابيستاتيس يعد تقريرا بما هو منسوب اليه .

واذا عرض النزاع على الابيستاتيس وكان من اختصاصه فانه يحاول حسمه . وفى حالة انكار المتهم ، يحيل الامر الى الاستراتيجوس . أما اذا كان النزاع ليس من اختصاصه ، فانه يجب على الابيستاتيس أن يحـاول التوفيق بين الخصوم . واذا فشل ، يحيلهم الى الاستراتيجوس الذى يقوم، بحسب الاوقات والحالات ، اما بحجـز المسألة لكى يفصل بنفسه فيها ، أو يحيلها الى الملك أو المحكمة المختصة . ونحن نعرف عـددا من الاحالات الى القضاة المصريين حينما يتعلق الامر بمصريين ، والى المحـكمة المختلطة حينما يكون الخصـوم مختلفى الجنسية . وفى الحـالات الاخرى ، فان النصوص تقول فقط : المحاكم المختصة ، ولذلك يثور الخلاف حول تفسير هذه العبارة .

وفى **القرن الثانى** ، زادت الاختصاصات المالية للاستراتيجوس ، الذى أضيف الى لقبه الاصلى ، لقب مندوب الايرادات Epi tôn posodôn . وساعد ذلك على نمو الاختصاص القضائى للموظفين . ويبدو أن هذا التطور الاخير لم يكن فى صالح الاستراتيجوس ، فلم يعد يتلقى العرائض التى يطلق عليها اسم Extenxis ، اذ أصبحت من اختصاص الملك وحده ، كما لم تعد عرائض الدعاوى توجه الى الملك الا اذا قدمت اليه فعلا ، عن طريق ديوانه . ولم يعد للاستراتيجوس حق النيابة عن الملك فى التوقيع على العرائض الموجهة الى الملك . ويبدو أنه فقد الدور الرئيسى الذى كان يلعبه فى الاجراءات القضائية المدخلة للدعوى .

ولكن ما زال الابيستاتيس منوطا به على وجه الخصوص بل وبدرجة أكبر بأعمال قضائية . ولعل ازدياد أهمية اختصاصه القضائى يرجع الى كثرة المنازعات التى ترتبت على ما عانته البلاد من اضطرابات شديدة خلال القرن الثانى ، فكان لا بد من هيئة تساعد محكمة القضاة الملكيين الاغريق المتنقلة، وتفصل فى القضايا التى تنشأ بين فترات انعقادها ، بدلاً من تراكم القضايا أو اضطرار المتقاضين الى تجشم متاعب ومصاريف الانتقال الى الاسكندرية .

وكان نتيجة كل ذلك تشتت القضاء فى أيدى بيروقراطية اخذت تزداد قوة ، غير أن ذلك لم يؤد الى الغاء الاختصاص القضائى للقضاة الملكيين الاغريق والقضاة المصريين كما سبق القول .

٣ — **الاختصاص القضائى لموظفى الادارة المالية** : سبق القول انه كان على رأس الادارة المالية المركزية شخصية قوية للغاية يطلق عليها اسم «الديويكيتيس Dioicetes» أى «مدير خزانة الملك» ، وكان هو المهيمن على كل اقتصاديات الدولة ، ولذلك يدعوه العلماء الباحثون بوزير المالية .

وفى **القرن الثالث قبل الميلاد** ، كان الديويكيتيس يباشر اختصاصا قضائيا خاصا فى نطاق اختصاصاته الادارية . ويخضع لهذا الاختصاص القضائى الاشخاص الذين يعملون فى الادارة المالية المركزية والمحلية . فهو الذى يفصل مباشرة أو يعهد الى مساعديه «الهيبوديويكيتيس» بالفصل فى

الاخطاء التى يرتكبها المدير المالى أو المشرف المالى او جامعو الضرائب ، الخ. ولذلك كانت ترسل اليه الشكاوى المقدمة ضد مرؤوسيه .

ولما كان يتعذر على الديويكيتيس ومساعديه الفصل فى كل الشكاوى ، فيبدو انه تقرر أن رئيس كل جماعة من موظفى الادارة المالية يفصل ، نيابة عن الديويكيتيس ، فى الشكاوى المقدمة ضد مرؤوسيه . وليس أدل على ذلك من أنه كان للمدير المالى ، والمشرف المالى .. الخ . ، اختصاص قضائى ادارى على مرؤوسيهم .

ونحن لا نعرف شيئا عن الاجراءات التى كانت تستخدم أمامهم ويبدو ، على كل حال ، أنه كان يتبع أحد اجرائين فى أمر الشكاوى من تصرفات الموظفين . ففى بعض الحالات كانت تفصل فى الامر محكمة خاصة مؤلفة من بعض الموظفين وبعض القضاة . ولكن يلوح أنه فى أغلب الحالات كان رئيس الموظف هو الذى يفصل فى الامر دون تشكيل محكمة .

الفصل السادس

أسس التنظيم القانونى

كان الملك البطلمى Basileus يعتبر وريث الفراعنة ، كما سبق القول . ويمارس جميع سلطات الفرعون التى تتلخص فى الحكم الملكى المطلق الذى يتمتع بسلطة دون مسئولية . فهو المشرع الاوحد ، الذى يصدر النصوص التشريعية ، ويوجه عن طريق المنشورات الدورية التعليمات الى ممثليه وجميع موظفيه .

وأعمال الملك التشريعية اما خطابات موجهة الى كبار الشخصيات ، واما قرارات عامة أو أوامر صادرة الى جميع المواطنين ، واما أحكام أو أعمال تنفيذية مسجلة ، واما اجابات على طلبات مقدمة من المدن أو الرعية . وتعتبر كل هذه الاعمال موحى بها من قبل العدالة . ولقد كانت هناك مكاتب لصياغة الاوامر الملكية والقرارات الادارية والاحكام القضائية الصادرة عن الملك .

وواضح اذن أن ملوك البطالمة كانوا يحوزون فى أيديهم سائر السلطات ، التشريعية منها والتنفيذية والقضائية . وكانت لاوامرهم قوة القانون . ويتخذون القرارات فى جميع المجالات تحت مسئوليتهم الخاصة ودون وجوب رد حساب لاحد(١) . ولا شك أن سلطتهم التشريعية كانت لها أهمية خاصة ، اذ أنها كانت تمنحهم الاداة التى تسمح لهم بتحديد الهيكل الخاص بأجهزة الدولة الاخرى ووظيفة كل منها .

ويمكن القول منذ البداية أن المصدر الرئيسى للقانون المعمول به كان يكمن فى التشريعات الملكية . بيد أن هناك عناصر أخرى تدخلت وباشرت تأثيرها فى وضع القواعد القانونية . فمن المعلوم أن الاسرة البطلمية تأسست فى بلد محمل بالتقاليد . وكان يجب عليها أن تقيم وزنا لهذه التقاليد وأن تتلاءم معها . وتركزت مهارة البطالمة فى تلقى القواعد القانونية المتوارثة والتى كانت تقابلهم ، ومواءمتها عند الاقتضاء لسياستهم ومصالحهم . وهم بدورهم سنوا قواعد قانونية جديدة ، وبقيت بعض الاوامر الملكية التى اصدروها حتى فى العصر الرومانى . وبتعبير آخر ، ظلت بعض البروستجماتا والدياجراماتا معمولا بها فى مصر الرومانية ، حتى مستهل القرن الثالث بعد الميلاد ، كما سيلى تفصيله .

واذا كان ملوك البطالمة ابتداء من فيلاديلفوس حاولوا وضع أسس «تنظيم قانونى متكامل» فان ذلك لا يعنى أنهم كانوا يرمون الى استبعاد كل مصادر القانون الاخرى عدا التشريعات الملكية . وليس هناك ما يدعو الى ذكر بعض الامثلة التى تثبت سخف هذا الاستنتاج . ويكفى أن نشير الى القدرات الابداعية التى أظهرها موثقو العقود ، مصريين كانوا أو يونانيين .

كما أن الدياجراماتا التى تناولت الاحكام الخاصة بالانشطة القضائية المتعلقة بالمحكمة اليونانية المسماة الديكاستريون اعترفت بما بها من قصور . فلقد وجهت القضاة الى تأسيس أحكامهم على قوانين المدن والجاليات اليونانية Politikoi Nomoi بل وضرورة اعمال اجتهادهم ودرايتهم القانونية ، ما لم يكن هناك بطبيعة الحال أوامر ملكية مثل الدياجراما .

---

١ — أنظر : Taubenschlag « R. » : The law of greco - roman Egypt in the light of the papyri, 332 B. C. - 640 A. D., 2nd éd. « Varsovie, 1955 » pp. 2 - 3, 8 - 14, 19 - 20, 379 - 488 et 566 - 567.

وعلى أى ، فان هذا لا ينفى ما ذهبنا اليه من أن ملوك البطالمة عملوا على منح البـلاد ما سميناه «تنظيم قانونى متكامل» . ويمكن تصـور أن التنظيم المذكور يضع شكلا هرميا لمصادر القانون ، جاعلا التشريع الملكى فوق أية سلطة أخرى تصـدر القوانين . ولكن هذه السلطات ، وبالتالى مصادر القانون الاخرى ، كانت فى نفس الوقت تخضع للارادة الملكية ، ومن ثم فان اى مبدأ قانونى ينبع من هذه السلطات يصبح جزءا من القانون الملكى ولو أنه أقل فى الاهمية من التشريعات الملكية . وسنوالى شرح هذه المسائل بابراز هيكل البناء القانونى الذى يستند على الاسس التالية :

(أولا) **التشريعات الملكية** : قلنا أن أهم العناصر التى ساهمت فى تكوين القانون يتمثل فى النشاط التشريعى للملوك ، ولو أن هذا النشاط لم يؤد الى تقنينات كبيرة تماثل التقنينات التى قام بوضعها مشاهير الملوك على مر التاريخ مثل حمورابى أو جستينيان . بيد أننا نلاحظ اتساع مداه من خلال ما كان يصـدره الملك من البروسـتجماتا **Prostagmata** والدياجـراماتا **Diagrammata** . ومازالت التفرقة بينهما محل خلاف(١) . وسنهتم بمحاولة التمييز بينهما تاركين جانبـا أنواع التشريعات الملكيـة الاخرى مثل الديورثوماتا **Diorthômata** وهى قرارات ملكية تصدر بغية تعديل القوانين واللوائح النافذة ، والبروجراماتا **Programmata** وهى عبـارة عن اعلانات ملكية تتضمن أوامر ادارية . ويرجع سبب اهتمامنا الى الدور الهائل الذى لعبته البروستجماتا والدياجراماتا فى الحياة القانونية لمصر البطلمية ولوفرة النصوص المتعلقة بهما . وتتكلم المصادر عادة عن البروستاجما والدياجراما ولكننا نصادف من حين الى حين الجمع «بروستجماتا ودياجراماتا» .

١ — البروستجماتا :

وهى عبارة عن الاوامر الصادرة من الملوك البطالمة بمقتضى السلطات المطلقة التى كانوا يتمتعون بها ، بشرط أن يكون التعبير عن ارادتهم واضحا وغالبا منسوبا اليهم بالاسم .

---

١ — انظر : **Lenger « M. Th. » : Corpus des ordonnances des Ptolémées, A C. royale de Belgique, Bruxelles, 1964.**

وكانت هذه الاوامر الملكية تتناول أمورا عامة أو خاصة . وكان الملوك يصدرونها من تلقاء أنفسهم أو بمناسبة شكاوى ومطالب أصحاب المصلحة ، وذلك على التفصيل التالى :

لقد كان الملك الذى يصدر البروستجما يذكر اسـمه فيها صراحة فى العادة . وهناك أمثلة متنوعة لها ، بعضها وهو الاكثر رسمية يبدأ بصيغة :

«بناء على أمر الملك Basiléos prestaxantes » ، والبعض الآخر تقدم باسم الملك متبوعا بالفعل الذى يعبر عن مضمون الامر ، مثال ذلك «الملك والملكة يعفيان Aphiasi » ، ويرد بعضها خاليا من كل اسم .

ونجد تحت هذا الوصف أوامر لها مضمون عام أى تتناول أمورا عامة ومدونة أم لا فى شكل رسائل . وهناك أوامر لها مضمون خاص وفى أشكال متنوعة للغاية . وتوجه الاوامر من النوع الاول اما الى كل سكان المملكة أو الى سائر أعضاء تجمع معين ، ويمتد نطـــاق تطبيقها اما الى كل الاقليم أو الى عدة مقاطعات . ويرد بعضها فى شكل خطابات موجهة من الملك الى واحد أو أكثر من كبار الموظفين وتحتوى على بيان للاجراءات التى يتعين تنفيذها . والبعض الآخر عبارة عن نصـــوص قوانين متميزة عن الاجراءات المتعلقة بتنفيذها . وهناك مثالان لهما دلالة خاصة ، ويكفيان لتعزيز هذه النتائج .

والاول هو خطاب من بطليموس الثانى فيلاديلفوس الى وزير ماليته أبولونيوس يحظر فيه على المحامين أن يدافعوا عن المتهمين ضد مصـــالح الخزانة العامة والا تعرضوا لعقوبة صارمة . وقد جاء فيه :

«من الملك بطليموس الى أبولونيوس ، سلام .

«بما أن بعض المحامين المذكورين فيما بعد يتولون الدفاع فى قضـــايا «مالية ضد مصالح موارد الدولة ، آمــر بأن يدفع من ترافع فى القضـــايا «ضعف ضريبة العشر الاضافى للخزانة العامة ويمنع من المرافعة منـــذ الآن «فى أية قضية كانت .

«واذا ثبت فى المستقبل ان اى واحد من أولئك الذين الحقوا ضررا «بالموارد العامة قد ترافع فى أية قضـــية كانت ، فانه يجب ارساله الينا «تحت حراسة جيدة ومصادرة أملاكه لمصلحة الخزانة العامة .

«الخامس عشر من شهر جوربيياريوس ، فى العام السابع والعشرين(١)» .

أما المثال الثانى ، فهو خطاب من أحد ملوك البطـــالمة «يوارجيتيس الثانى» ومن احدى المـــلكات (كليوباترة الثانية) الى أهل قورينة (برقة) يدعوانهم فيه أن يدخلوا فى تشريعهم نص بروستاجما يحظر وضع الاختام على الاموال السائبة أو المتنازع عليها ، كما يحظر القبض على المدعى عليهم بدون وكالة قضائية . وقد جاء فيه :

«من الملك بطليموس والملكة كليوباترة أخته ، الى أهل قورينة .

«سلام . نرسل لكم صور الرسائل التى وجهناها الى المندوبين المنوط بهم «الاشراف على المدن ، وكذلك صــورة الامر (بروستاجما) الذى رأينا من «الصالح اصداره ، حتى تتبعوه . وتبعا لذلك ، ولما كنا نسير على الا يكون «أحد من رعايانا موضع جور مخالفة للامر ، فيجب ادخال نص البروستاجما «فى الدياجراما القضائية النافذة عندكم ، لمراعاته فى المستقبل ، حتى لايشرع «من يطالبون باستحقاقات لهم ، فى اتخاذ اجراء تنفيذى لا يعتمد على أساس «قانونى . ولكم منا أطيب التمنيات . الرابع والعشرون من شهر جوربيايوس ، «فى العام التاسع ، الرابع والعشرون من فامينوث .

«بأمر الملك والملكة .

«واذا طالب موظفون أو رعايا ملكيون آخرون بأموال سائبة أو أموال «محل نزاع ، فلا يجوز لهم أن يضعوا الاختام على أملاك المدعى عليهم أو العمل «على سجن هؤلاء أو عبيدهم ، دون الحصول على اذن من القضاة الملكيين «الاغريق chrématistes ، ومن المامورين المنوط بهم الاشراف على المدن» .

ونستبين من هذين المثالين كذلك كيفية اصدار البروستاجما وتنفيذها .

---

١ ـ انظر : Lenger « M. Th. » : Les ordonnances particulières des Lagides, Mélanges Geo ges Smets, Bruxelles, 1952, P. 494 ; Idem : Les prostagmata des rois lagides, RIDA, 1, 1948, P. 125.

أما فيما يتعلق بالبروستاجما التى لها مدلول خاص ، فان أحكامها تتعلق بموضوع منفصل ، أو بمجموعة من الاشخاص ، أو بمكان محدد . وكل هذه الاوامر تشمل أساسا اجراءات تتعلق بمنح معينة **Philanthrôpa** (امتيازات ، سندات حماية ، عفو) ، أو تصدر على الاقل كمظهر لحب الملك لرعيته . وغالبا ما كان الامر من هذا النوع يصدر بمناسبة النظر فى الشكاوى وطلبات الاستحقاق المقدمة من أصحاب المصلحة . وكان يندر أن يصدر هذا الامر من الملك ابتداء . ويصحب قرار الملك نص الطلب أو الشكوى **extenxis** ، وتحرر البروستاجما فيه ، أو ملخص الطلب أو الشكوى ، وهو يعتبر جزءا لا يتجزأ من البروستاجما . وتحدد طريقة تقديم الطلب أو الشكوى الى الملك ، شكل الاجابة الملكية ، وبالتالى شكل الامر الملكى .

ويكفى هنا أيضا أن نستعرض وثيقتين لهما دلالة خاصة لتعضيد هذه الافكار والالمام بطريقة اصدار هذه الاوامر وتنفيذها .

وتتضمن الوثيقة الاولى خطابا موجها من بطليموس فيلوميتور الى شخص يدعى أبولونيوس ، يظن أنه قائد لحامية محلية ، يخبره فيه بمنح قطعة أرض مصادرة الى معهد ثيرا الرياضى والمؤرخ فى ١٣ أغسطس ١٦٣ . وها هو نصه :

«من الملك بطليموس الى أبولونيوس ، سلام .

«لقد تلقينا الخطاب الذى أرفقت به صورة الالتماس
«الذى قدمه جنود حامية ثيرا .

«ولقد أمرنا الديويكيتيس ، وهو المدعو ديوجينيس
«بأن يسلمهم ، طبقا لطلبهم ، الاراضى التى استولى عليها
«الاكونيموس لمصلحة الخزانة العامة ، وهى التيساجوريون ،
«والكاركينيون ، وتلك المسماة كاليستراتيا ، وتلك التى
«كانت لدى التيماكريتا ــ وهى أراضى يقدر ايرادها السنوى بـ ١١١
«دراخمة بطلمية ــ حتى يتسنى لهم تغطية مصاريف الاضاحى
«وزيت التطهير .

«ولك منى أطيب التمنيات .

«الخامس عشر من أودنايوس ، فى العام الثامن عشر ، الخامس عشر من أبيفى»(١) .

وتتضمن الوثيقة الثانية منشورا دوريا موجها من بطليموس إسكندر الاول وزوجته برينيكي الثالثة الى كافة موظفى مقاطعة منف ، ويمنح فيه حق الحصانة لكبير محنطى معبد سيرابيس فى منف ، وهو المدعو بتلسيس ، ويطلب منهم فيه أن يتركوه فى أمن وسلام . ولقد صدر فى ١٥ أكتوبر سنة ٩٩ . وها هو نصه :

«من الملك بطليموس ، ولقبه الاسكندر ، والملكة «برينيكى أخته ،

«الى استراتيجوس مقاطعة منف ، والى قائد الحامية ، «والى ابيستاتيس الحرس ، والى رئيس الشرطة ، والى مدير «الايرادات ، والى الباسيليكوس جراماتيوس ، والى مجموعة «ابيستاتيس المعابد ، والى كبار الكهنة ، والى الموظفين «الآخرين فى الادارة الملكية ، سلام . مرفق طيه صورة «الالتماس الذى قدمه لنا بتيسيس ، ويخبرنا فيه بالمضايقات «التى يتعرض لها باستمرار من قبل عدد من الاشخاص .

«فليكن اذن ، بالنسبة لكل مسألة كما يطلب .

«ولكم منى أطيب التمنيات .

«التاسع والعشرون من ديوس ، التاسع والعشرون من ثيوس، سنة ١٦(٢)» .

ويتبع ذلك التماس بتيسيس .

---

١ - راجع : مجموعة الاوامر البطلمية، المرجع السالف الذكر، ص٣٣ .
٢ - انظر : مجموعة الاوامر البطلمية ، المرجع السالف الذكر، ص٦٢ .

٢ ـ الدياجراماتا :

لا تستنفد البروستجماتا كل العمل التشريعي لملوك البطالمة . فليست كل الاوامر الصادرة من الملك عبارة عن بروستجماتا . بل نعرف أشكالا اخرى لتدخل السلطة الملكية فى المجال القانونى . ولن نقحم انفسنا فى استعراض الوثائق المتنوعة التى لها مضمون تشريعى أو تنظيمى والتى تستخدم فى التعبير عن اتجاهات السياسة الملكية والقرارات التنفيذية لها . اذ من الصعب اجراء تقسيم خاص بها . ولذلك فاننا سنكتفى بالوقوف عند مجموعة النصوص ذات الطابع الاكثر تميزا ووفرة ، وهى تلك المتعلقة بما يسمى الدياجراماتا .

ولفظ الدياجراما ، الذى يترجمه البعض بلفظ اللائحة ، نجده مستعملا فى معظم الدول الهلينستية ، وينصرف عند البطالمة الى مجموعة الاحكام التى تتعلق بموضوع محدد . وهى عادة مجهول اسم من أصدرها ، وغير مؤرخة ، كما انها تبدو بمثابة نوع من قوانين الكادر ، وهى دائما قابلة للتغيير لكى تلائم الظروف المستجدة . ولا تقتصر أمثلتها ، كما كان يعتقد على المجالات الاقتصادية والمالية (شروط إجارة امتياز البنوك ، قوائم الضرائب وتعريفات الاثمان المفروضة ، ولكنها تمتد أيضا الى مجالات اخرى كتنظيم الهيئات القضائية والاجراءات القضائية(١) والقانون الجنائى . وكان الملك يستطيع أن يتخطى أو يعدل الدياجراما بواسطة أمر ملكى خاص «بروستاجما» . والدياجراماتا اقل عددا من البروستجماتا ، كما انها منقولة بطريقة أقل اتقانا ، ولكن دورها كان عظيما فى الحياة القانونية لمصر ، ولا سيما فى بداية العصر البطلمى .

---

١ ــ ولقد أبرز وولف ، فكرة الدياجراماتا القضائية الاساسية (ومن المحتمل انها صدرت كذلك من قبل فيلادلفوس) ، فى بحث خاص لم ، انظر:

Wolff, Plurality of laws in ptolemaic Egypt, RIDA, 1960.

اهمية البروستجماتا والدياجراماتا :

تكون البروستجماتا والدياجراماتا المصـــدر الاساسى للقانون الذى وضعه البطالمة(١) ، وهو ما يمكن أن نطلق عليه اسم «القانون الملكى» . ولقد ظل متأثرا بالطابع الاغريقى . وهما يمثلان أهم نوعين من الاوامر الملكية .

وكانت هذه الاوامـــر الملكية أداة هامة من أدوات سلطة البطـــالمة التشريعية ، وكان ملوك البطالمة يشرعون بواسطة هذه الاداة لمصر وولايتها وللمصريين والاغريق . فكما سبق القول ، كان الملك هو السلطة الوحيدة التى تستطيع اصدار تشريعات يخضع لها سائر سكان البلاد ، ما دام أنهم جميعا يعتبرون رعاياه .

ولقد كان لهذا «القانون الملكى» الاولوية على قوانين المدن التى كانت تنعم بقسط من الاستقلال الذاتى ، وقانون المصريين ، وقانون الاغـــريق وغيرهم من السكان .

وكان «القـــانون الملكى» يمس مختلف الموضوعات . واذا كان ملوك البطالمة يشرعون من حيث المبـــدأ فى كل ناحية من نواحى القانون العـــام والقانون الخاص ، فان المصادر التى لدينا تكشف مع ذلك عن أن الاوامر الملكية كانت تتعلق على وجه الخصوص بالقانون العام ، وفى القليل بالقانون الخاص . فهى كانت فى الدرجة الاولى قوانين اقتصادية وضرائبية . وتعالج بصفة خاصة أحـــوال تحصيل الضرائب وتنظيم الاحتكارات(٢) . ومراعاة لاولوية مصالح الملك ، يلحق بهذه القوانين ، عدد من التشريعات التى تعالج مسائل مرتبطة بذلك ، مثل تنظيم مكتب التوثيق ، وكيفيـــة التسجيل ، ونظام الأموال العقارية . وتضاف أيضا القوانين المتعلقة بتنظيم الهيئات

---

١ — راجع فيما يتعلق بهذا الموضوع : تاوبنشلاج ، المرجع السالف الذكر ، ص ١٢ — ١٤ .

٢ — راجع على سبيل المثال : موسوعة الاوامر البطلمية : ص ١٧ — ١٨ ، ٢١ — ٢٢ — ٢٥ — ٢٨ — ٧٩ .

القضائية ، وقواعد الاجراءات ، وكيفية التنفيذ(١) . وهناك أيضا قوانين جنائية تمس النظام العام وأمن البلاد .

أما فيما يتعلق بمجالات القانون الخاص ، فان ما تبقى لنا من أوامر ملكية تتسم بالندرة : فهنـاك بعض الاشارات الى دياجراما تحـــدد سعر الفائدة بالنسبة للقروض الخاصة ، والى دياجراما أخرى تنظـم مسئولية ملاك المواشي عن الاضرار التي تلحقها بأموال الغير ، كما ذكرت فى ســـياق دعوى قضائيةمادة من مواد دياجراما عن حق ملكية المباني والغراس استند اليها المتقاضى . وتمثل كل هذه الاشارات استثناءات بالنسبة لما لدينا من وثائق . ولا تتضمن هـــذه الوثائق شيئا يمس حالة الاشـــخاص ، وقانون الاسرة ، والمواريث .

ويسوغ لنا أن نتساءل عما اذا كانت هذه الحالة تفسر على أســاس صدف الاكتشافات . والحقيقة أن الاجابة عن هذا التساؤل ترتبط بفكرة أن القانون المعمـــول به فى الدولة البطلمية ليس قاصرا على هذا القـــانون الملكي المشترك الذى تتضمنه الاوامر الملكية ، اذ احتفظت مختلف الجماعات فى هذه الدولة ، مع قانون أحوالها الشخصية ، بشطر كبير من قانونهـــا الخاص . وعلى كل فان الدولة البطلمية تقدم لنا مثالا رائعـــا عن مقاومة القانون الخـــاص لتشريع الدولة . كما يتعين علينا الا ننسى ، من ناحية أخرى ، أن القانون الخاص يتطور بسرعة أقل من القانون العام .

ولقد كان التشريع الملكى وفيرا فى القرن الثالث على الاخص ، الذى يمثل عصر تنظيم مصر الجـــديدة وازدهار الاسرة البطلمية(٢) . ولقد ظل يلعب دورا هاما فى القرن الثـــانى ، ولكنه صـــار بالتدريج ضحية لضعف النظـــام الملكى .

---

١ - وهناك أمثلة لذلك فى موسوعة الاوامر البطلمية : ص ٤٤ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٧١ الخ ...

٢ - أنظر على سبيل المثال : موسوعة الاوامر البطلمية : ص ٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٤٦ ، ٥٣ ، ٦١ .

ولقد ظلت بعض أحـكام القانون الملـكى البطلمى مطبقة فى مصر الرومانية(١) . ولقد أوردت لنا موسوعة الاوامر البطلمية قائمة تحتوى على امثلة من هذه الاوامر وهى مجمـوعة من البروستجماتا ظلت موجودة الى ما بعد الاحتلال الرومانى ، وتتعلق بأحـكام خاصة بطرق تنفيذ عقـود الايجار ، وبحماية المزارعين من مقاضاة الدائنين لهم خلال موسـم الاعمال الزراعية ، ونظام استبدال أراضى المستعمرات اليونانية ، والاعباء المرتبطة بايجارات الاراضى الملكية ، وامتيازات الكهنة فى المجـال الضريبى ، والارقاء المولودين فى منزل سـيدهم ، وهبة العقارات ، ومصـادرة الاموال التى يتعرض لها مخالفو «منشورات الملوك والحكام» ، وطـرق تنفيذ الديون الخاصـة(٢) .

كما استمرت بعض الدياجراماتا تطبق فى واقع الحياة العملية فى ظل الامبراطورية الرومانية(٣) . وهناك امثلة لذلك فى مجال الرهن ، والوديعة والعربون . وتعكس الشروط المتعلقة بسعر الفائدة فى عقـود القرض فى العصر الرومانى ، تنظيما تحـدد بواسطة دياجراماتا صادرة من بطليموس الثانى فيلاديلفوس .

(ثانيا) : القوانين Nomoi (٤) :

وكان من النادر أن يخلع الملك الهلينستى على أعمـاله التشريعية لفظ «قـانون Nomoi » . ورغم التناقض الظـاهر ، فان هذا اللفظ يطلق ، فى العصر محل هذه الدراسة ، على قواعـد القانون التى لا تصدر عن الملك مبـاشرة .

١ ـ راجع : موسوعة الاوامر البطلمية ، ص ١٨ ـ ٢٠ .

٢ ـ راجع : موسوعة الاوامر البطلمية ، ص ٢٦٩ ـ ٢٧٢ (المصادر والمـراجع) .

٣ ـ موسوعة الاوامر البطلمية ، ص ١١٤ ـ ١٢٣ .

٤ ـ انظر : Taubenschlag « R. » : Nomos in the papyri, J. J. P., « 1948 », P. 67-73; Opera minora, t, 2. « 1959 », P, 107 - 114.

ولقد سبق القول أن سكان البلاد فى العصر البطلمى كانوا يتكونون من مجموعتين كبيرتين تنتميان الى سلالتين مختلفتين : أهالى البلاد الاصليين وهم المصريون ويمثلون الكثرة ، والمهاجرون ، وبصفة خاصة هؤلاء الذين ينتسبون الى أصل اغريقى . وكانت لدى كل من المصريين والاغريق منذ البداية تقاليد قانونية خاصة ، مؤسسة على قوانينهم وأعرافهم ، وهم يميلون الى استبقائها فى ظل النظام السياسى الجديد الذى خضعوا له . وفيما يتعلق بهذه المسألة ، نلاحظ أن المصريين وجدوا فى جماعة رجال دينهم الكثيرة العدد وذات النفوذ ، الحارس الامين والفعال لقانونهم . أما فيما يتعلق بالاغريق ، فكان لديهم على وجه الخصوص ، لكفالة المحافظة على قانونهم ، التعضيد والضمان من قبل ثلاث مدن مستقلة نسبيا وهى : نقراطيس ، والاسكندرية ، وبطلمية .

وتشهد المصادر التى لدينا بما يؤكد أن هناك قوانين لسكان البلاد الاصليين ، وقوانين للمدن الاغريقية أدخلها المهاجرون ، ولقد ظلت نافذة فى مصر البطلمية . ورغم أن الادلة على ذلك ليست وفيرة ، الا أن ما هو موجود يكفى لاثبات أن هذه القوانين كان يتمسك بها بصفة منتظمة أمام القضاء وكانت تفرض على القضاة .

وهذا الاختلاف فى القوانين نتيجة طبيعية لاختلاف عنصر السكان ، واحترام البطالمة لهذا الاختلاف فى القوانين ، وعدم محاولتهم ، الا فى حدود معينة ، اصدار تشريعات تكون سارية على الجميع .

بيد أنه يتعين أن نبرز ما يمكن معرفته عن هذه القوانين ، ليتسنى لنا الالمام بالطريقة التى أتبعت للتوفيق بينها وبين سلطة الحكام والتشريعات الملكية .

١ - القانون المصرى :

عرف لدى الاغريق بعبارة «قانون (أو قوانين) أهل البلاد Nomos «Nomoi tes choras» . ويحتمل أنها تنطبق تماما على عبارة «قانون المصريين Ton aigyption nomos» التى ترددت فى مصادر العصر الرومانى .

ولسوء الحظ فاننا لا نعرف بالتفصيل شيئا عن تاريخ واصل هذه القوانين المصرية . ويكاد يكون من المؤكد على اية حال انها لم تكن تعتبر بمثابة جزء من «الدياجراما» . ويستبعد التعبير نفسه « Nomos tes koras أو Nomoi tes koras » اى قانون أو قوانين اهل البلاد» مثل هذا الافتراض . فلو كان هذا التعبير يشير الى تشريع ملكى وضع خصيصا باللغة اليونانية لكى يطبق على سكان البلاد الاصليين ويتضمن انظمة تتعلق بهم ، أو أن هذا التعبير ينصرف الى تقنين ديموطيقى أصدره احد ملوك البطالمة لتكملة تقنين مصرى قديم ، لم يكن هناك حاجة بالنسبة للخبراء القانونيين وكذلك من حيث وجهة النظر للفقه الحديث الخاصة بالدياجراما كمصدر للقانون ، الى استعمال تعبيرات متميزة .

والواقع أنه من المحتمل جدا ان بعض او كل القوانين الخاصة بسكان الريف من المصريين ترجع الى ما قبل العصر البطلمى . فعندما نجد فى مصدر ديموطيقى من القرن الثانى العبارة الآتية : «اللوحة الثامنة من قانون مصر» يصعب حقا أن نستبعد الشك فى أن كاتبها يرد فى ذهنه تقنين فرعونى قديم . كما أن هناك ادلة اخرى عثر عليها فى محضر محاكمة مصرية وأوراق متعلقة بها جمعها «تومبسون» تحت عنوان «أرشيف عائلى من استيوط» يرجع الى حوالى عام ١٧٠ ق.م. مذكور فيه قوانين مصرية عديدة ، بعضها على الاقل يرجع تاريخه الى العصر الفرعونى ، وتتعلق بالعلاقات المنزلية واجراءات المحاكم .

ونضيف الى ما تقدم أن ملوك الفراعنة تركوا شهرة كبيرة باعتبارهم مشرعين ، وان كنا لم نعثر حتى الآن على المجموعات القانونية التى اصدروها . بيد أن المصادر تشير اليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، ومن بينها ما ظهر فى الآثار التى تنتمى الى الدولة الوسطى فى مصر الفرعونية من اشارات الى مجموعة من أربعين لوحة ، وتظهر فى الصور فى شكل لفات من أوراق البردى كان الوزير الاول للفرعون يضعها أمامه عندما كان يجلس فى ساحة القضاء . ولم يصل الينا أى من هذه اللوحات .

٣ - كما ينسب مؤرخو الاغريق مجموعات قانونية الى اثنين من الفراعنة ينتميان الى أواخر العصر الفرعونى ، وهما بوكخوريس (من ملوك الاسرة

الرابعة والعشرين) وأمازيس (من ملـــوك الاسرة السادسة والعشرين) . فوفقـــا لرأى هيرودوت وديودور الصقلى ، وهو ما أكدته مجمـــوعة من التصرفات القانونيـــة التى تنتمى الى هذا العصر ، قام الملك بوكخـــوريس بعمل تقنين باســـمه ، تضمن من بين أحكامه القانونية الهامة حكما يتعلق بالغاء الاسترقاق بسبب الدين . ويقال أن صولون ، مشرع أثينا المشهور ، اقتبس منه هذا الحـكم حينما وضع تقنينه المعروف (نحو عام ٦٠٠ أو عام ٥٩٤ ق.م.) . كما سار على نهج بوكخوريس أيضا الملك أمازيس (٥٦٨ — ٥٢٦ ق.م.)(١) .

ولقد كان هناك العديد من الاسباب وراء استمرار العمل بهذا القانون فى العصر البطلمى . وهى لا تنحصر فقط فى العادة التى جرى عليها الغزاة وراء احتـــرام قوانين المصريين ، بل ومنها أيضا عدم وجود علاقات قوية بين العنـــاصر السلالية المختلفة التى وجدت فى مصر ، واستمرار وجـود اللغة المصرية التى كانت تقف فى سبيل أى امتـزاج قانونى . فالتصرفات التى كان يدونهـــا المصريون أو تدون من أجـــل المصريين كانت تكتب بالديموطيقية ، وهى تتبع ما جرى عليه العمل منذ الماضى السحيق وتخضع فى كل ما يثار بشأنها للقاضى المصرى . كما ساهم حرص موثقى العقـــود وكتابها على اتباع التقاليد القديمة الى الابقاء على القانون المصرى . وأخيرا فانه لم يكن هناك ما يدعو البتة لان يخلى هذا القانون ، الذى ساعدت على دقته قرون طويلة من الحضارة ، مكانه للقانون اليونانى .

٢ — القـانون اليـونانى :

كان من المستحيل كذلك فرض القـــانون المصرى على اليونانيـــين المهاجرين . ولقد ارتبط بعضهم بالمـدن اليونانية فى مصر ، وعاش البعض الآخر فى البلاط الملكى أو فى ربوع البـــلاد . وهناك رأى يقول بأنه لم يكن هناك «قانون مشترك» للاغـــريق المقيمين فى ريف مصر نظـــرا لاختلاف

١ — ديودور : ١ ، ٧٤ وكذلك : ١ ، ٧٩ ، هيرودوت : ٢ ، ١٦٤ — ١٦٩ .

قوانين المدن العديدة فى اليونان والتى أمدت مصر بهؤلاء المهاجرين ، وانه ماكان من الممكن فرض قانون موحد على اليونانيين من غير مواطنى المدن اليونانية فى مصر لانه كان سيترتب على ذلك العديد من المشاكل بسبب اختلاف قوانين مدنهم الاصلية التى كانوا ينتمون اليها .

ولكنا نلاحظ انه اذا كان ثمة اختلاف بين قوانين المدن اليونانية القديمة ، فانه قد اخذ يتلاشى فى ظل الحكم البطلمى . واستطاعت التشريعات الملكية أن تساهم فى هذا المضمار ، فقامت بعمل مواءمة واختيار فيما بين القوانين اليونانية المختلفة ، وساعدت على وجود «قانون مشترك» يطبق على كل الاغريق المهاجرين الى الريف المصرى .

ومن ناحية أخرى فان كثيرا من الاختلافات المذكورة كانت طفيفة ، كما ظهر بين الاغريق المقيمين فى مصر اتجاه قوى لتكوين رباط مشترك فى المجال القانونى مثلما تم فى مجال اللغة . كما ساعد على ذلك أيضا موثقو العقود وكتابها من الاغريق ، ووجود لغة يونانية واحدة واستمرارها ، وكذلك الاطار العام الواحد الذى سادت فيه القوانين اليونانية . واذا كان من المعلوم أن قوانين اليونان القديم كانت تنظم كل منها العلاقات التى تنشأ بين مجموعة من الافراد يكونون جماعات صغيرة وهى جماعات المدن ، فان القوانين اليونانية فى مصر سادت على العكس فى اطار نظام الملكية المطلقة وانفصلت هذه القوانين بالتالى عن نظام المدينة . فالبيئة المصرية أدت الى أن تتخلص القوانين اليونانية من روابطها التقليدية المتعلقة بنظام المدينة .

والخلاصة انه فى تقديرنا وجد قانون يونانى مشترك طبقته المحاكم اليونانية على الإغريق المقيمين فى الريف .

اما بخصوص المدن اليونانية الثلاث الموجودة فى مصر ، فلقد سمح الاستقلال النسبى الذى سلم به لها باصدار عدد من القوانين التى تطبق على مواطنيها وربما كذلك على سكان هذه المدن من غير مواطنيها . ويحتمل أن هذه القوانين هى التى كان يطلق عليها اصطلاح **Politikoi Nomoi** الوارد

في بعض النصوص(١) . وفي تقدير البعض ، أن هذا الاصطلاح كان يطلق على قانون الاسكندرية على وجه الخصوص . ومهما يكن من أمر ، فاننا نعتقد أنه بجانب ما كانت تصدره جمعيات هذه المدن من قرارات يطلق عليها اسم psephismata ، فان اصطلاح politikoi nomoi كان ينصرف الى القوانين التأسيسية للمدن ، ولا سيما قانون الاسكندرية .

أما فيما يتعلق بالعناصر السلالية الاخرى من غير الاغريق فلقد احتفظت بجزء من عاداتها على الاقل . ولكن ما كان يمكن لهذه العادات أن تستمر على قيد الحياة الا اذا كانت تتعلق بجماعات منظمة تضم أفرادا عديدين أى تتخذ شكل الجاليات . فالاجنبي المعزول ، والتائه بين جموع الشعب ، كان لا بد أن يرتبط بأى من الشريعتين السائدتين المصرية أو الاغريقية .

كيفية التوفيق بين الشريعتين المصرية واليونانية من جهة والتشريعات الملكية من جهة أخرى :

ويمكن أن نورد ثلاث ملحوظات تلقى الضوء على الطريقة التى اتبعها ملوك البطالمة فى التوفيق بين تشريعاتهم والشريعتين المصرية واليونانية :

١ — لم يكن ملوك البطالمة يكتفون بالاعتراف بفعالية الشريعة المصرية الموروثة عن أسلافهم والشريعة اليونانية التى حملها المهاجرون الاغريق الى مصر . فلقد شرعوا أيضا لكل من الطائفتين المصرية واليونانية . ونحن نعرف ، من خلال الملف الديموطيقى المتعلق بمحاكمة أسيوط قانونا من قوانين السنة ٢١ (لبطليموس الخامس ابيفانيز ؟) ، وهو صادر من الملك ذاته أو على الاقل تحت ضمانه ، ويتعلق بنظام الاموال الزوجية الخاص بالمصريين . كما أننا قد أشرنا من قبل الى أن الهيئات التشريعية لبعض المدن اليونانية الخاضعة لملوك البطالمة قامت ، بناء على طلب الملك بادخال نص أوامر ملكية فى قوانينها المحلية .

---

(١) انظر : Taubenschlag « R. » : Nomos in the papyri, J. J. p. « 1948 », P. 67-73 = Opera Minora, t. 2. « 1959 », 107 - 114.

٢ ـ كما اتبع ملوك البطالمة مبدأ تدرج الشرائع على اساس السلطة التي تصدر القانون . فاذا كانت المسألة قد عالجتها بروستاجما أو دياجراما يكون لمثل هذه التشريعات الملكية الاولوية على المصادر القانونية الاخرى التي نظمتها . ولقد حدد هذا المبدأ بوضوح في دياجراما من القرن الثالث ق.م. ، وعرضت في دعوى ضمن عدد من المستندات . ويعلن نصها في جوهره ما يلي : يخضع القضاة أساسا للدياجراماتا ، وفي حالة عدم وجود هذه الأوامر ، فلقوانين المواطنين ، وعند عدم وجودها فانهم يحكمون وفقا لمقتضيات العدالة .

٣ ـ وفي حالة تنازع هذه الشرائع ، يقوم الملك بدور الحكم ويفرض ، عن طريق الاوامر الملكية ، الحلول التي يتعين اتباعها لحسم هذا التنازع . ومثال ذلك ، حينما أريد معرفة القانون الواجب التطبيق والقضاء المختص حينما يثور نزاع بين أغريق ومصريين بخصوص العقود التي أبرموها فيما بينهم أجاب بطليموس الثاني يوارجيتيس في بروستاجما مؤرخة نحو عام ١١٨ ق.م. بأن لغة العقد هي الفيصل .

ومن ثم يتضح من ترتيب الشرائع على هذا النحو ، أن التشريع الملكي كان متفوقا بدرجة كبيرة ؛ وكان يباشر تأثيره في النهاية ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على كل مظاهر القانون .

أساس استمرار القانون المصري والقانون اليوناني :

أثار هذا الموضوع الكثير من الجدل بين الباحثين . ويمكن أن نبلور آراءهم على النحو التالي :

١ ـ النظرية القائلة بأن أساس الزامية القوانين المصرية واليونانية ينحصر في كونها اعتبرت بمثابة ((أعراف)) :

يذهب البعض(١) الى أن استمرار بقاء القانون المصري والقانون

ـــــــ

(١) أنظر : Modrzejewski « Joseph » : Essays welles, 1966, P. 127 — 173.

الاغريقى فى عهد البطالمة يرجع الى أنها اعتبرت بمثابة «أعراف» صدق عليها الملوك وأيدوا فعاليتها من خلال الحماية القضائية التى منحت لها فى اطار التنظيم الذى وضعه بطليموس الثانى فيلاديلفوس . وبتعبير آخر فان القواعد التى لا تصدر عن الملك ترتكز بصفة رئيسية على أسس عرفية ، وتحميها الهيئات القضائية الملكية .

ويضيف أنصار هذه النظرية أنهم يقصدون «بالعرف» القواعد المرعية فى الحياة العملية ، والتى تحترم من قبل السلطات العامة ، ولكنها لا تصدر مباشرة عن الدولة المشرع . وهم يطلقون لفظ «التشريع» بالتالى على الاعمال التشريعية لملوك البطالمة ، فالتشريع يضم القواعد القانونية التى من خلق الدولة مباشرة .

ووفقا لهذه النظرية أيضا ، فان نفس الفكرة التى تتبناها تصدق أيضا على قواعد القانون البطلمى ، عندما فقدت كل اتصال مباشر بالارادة التشريعية لملوك البطالمة ، وذلك فى العصر الرومانى ، وتجردت من الجزاء الذى كانت المحاكم الملكية تطبقه على كل من يخالفها . فلقد انكمشت هذه القواعد الى مستوى الوقائع التى يحفظها مجرد الاستعمال ، واعتبرت استمرارا للتقاليد القانونية المحلية التى بقيت على قيد الحياة بعد الغزو الرومانى باعتبارها أعرافا .

٢ — النظرية القائلة بمبدأ الشخصية :

وتمسك علماء البردى ولا سيما العلماء الالمان بمبدأ الشخصية الذى يربط كل فرد بقانونه الاصلى ، باعتباره أساسا للفكر القانونى القديم . وبتطبيق هذا المبدأ على مصر البطلمية ، يقال أن الارتباط السلالى أو السياسى للفرد يمكن فى ظل بعض الظروف وفى اطار حدود معينة ان يحدد القانون الذى ينظم شئونه .

ويقارن هؤلاء الباحثون ، فيما يتعلق بمدى صلاحية كل من القانون المصرى والقانون اليونانى ونفاذهما فى نفس الوقت تحت حكم البطالمة ، الموقف فى عصر البطالمة بما حدث بعد ذلك بألف سنة فى اقليم ريبوارا فى مملكة الفرنجة حيث كان كل شخص يخضع لقانون قبيلته .

٣ ـ النظرية القائلة بأن القوة الاجبارية للقوانين اليونانية والمصرية ترجع الى ادخال هذه القوانين فى اطار التنظيم القضائى الذى ابتدعته الدولة البطلمية ، أو ما يسمى بقانون المحكمة Lex fori :

وفى تقديرنا أن أساس الزامية القوانين المصرية واليونانية فى مصر البطلمية تحتاج الى وقفة تأمل لكى يتسنى لنا التوصل الى تفسير مقبول . وبطبيعة الحال ، ينبغى علينا أن نطرح جانبا الافكار التى لا تثير خلافا والتى تعتبر من المسلمات . فجميع الباحثين يعترفون بأن تاريخ القانون المصرى فى ظل البطالمة بل وحتى فى ظل الرومان كان يتسم بسمة واحدة وهى أنه فى اطار القانون الخاص تعايشت مجموعة من الافكار والنظم المرتبطة بالحضارات العديدة التى تقابلت فى وادى النيل خلال العصر البطلمى والرومانى والبيزنطى . غير أن الخلاف يسود حينما نريد شرح كيف يحدث أن هذه الافكار والنظم التى تنتمى الى أصول مختلفة ، وغالبا شديدة الاختلاف من حيث الشكل والجوهر ، طبقت معا فى العصر البطلمى كقانون معمول به .

ونحن لا نتفق مع الرأى القائل بأن أساس الزامية هذه القوانين يكمن فى كونها أعرافا . كما أننا لسنا من أنصار النظرية القائلة بمبدأ الشخصية . فمثل هذه النظريات تثير التساؤلات أكثر مما تقدم الاجابة . وصحيح أن الدول القديمة كانت تقصر على مواطنيها وحدهم ضمان مباشرة الدعاوى والتمتع بالحقوق باعتبارها من نتاج التنظيم القانوني للجماعة ، بينما يجد الاجنبي نفسه ، من الناحية النظرية على الاقل ، فى وضع قائم على مجرد التسامح ، ويعتمد على الحماية التقديرية التي يكفلها له حاكم مكلف بشئون الاجانب ، بيد أنه لم يكن ينجم عن هذا الوضع أي التزام يقع على عاتق السلطات للتعامل مع الاجنبي ووفقا لقانونه الخاص . ويمكن القول على أية حال بأن مبدأ الشخصية ينتمى الى دولة المدينة ولكن لا مكان له فى الملكيات المطلقة التى لا تقوم على أى تنظيم سياسى لحق مواطنة مطلق .

وبخصوص مصر فان الفكرة فى أن الشخص يرتبط ارتباطا لا انفصام فيه بقوانين جماعته الاصلية لم تكن تنطبق مع الفكرة الواقعية عن القانون لدى البطالمة والتى بدأت ، مع تنظيم فيلادلفوس لنظام قضائى فى نطاق

محددة يعتمد على الملك وحده سواء فى الأسس الشكلية أو الموضوعية لكل اختصاص قضائى ، وعلى هذا فان القوانين المصرية واليونانية لم تكن تعتمد فى الاعتراف بها على أية نظرية بمقتضاها كان يمكن اعتبار هذه القوانين خاصة بجماعات معينة من السكان (مبدأ الشخصية) ، اذ لم يعرف البطالمة مثل هذه النظرية .

ونحن نميل الى القول بأن القوانين المصرية واليونانية كانت ملزمة لانها ارتبطت بنوع معين من المحاكم ، طبقا لرغبة الملك . وأى شخص كان يتقدم للمحكمة فانه كان يخضع للقوانين المعينة له ، لا لانهما القوانين التى ورثها عن أسلافه بل لكونها قانون المحكمة Lex fori . فالمصرى يخضع للقانون المصرى لا باعتباره قانون أسلافه بل لكونه الشريعة التى تطبقها المحكمة المصرية وفقا للتشريع الملكى الذى أصدره فيلاديلفوس . ويقال نفس الشىء بالنسبة لليونانى المقيم فى مصر .

ومن ثم فانه اذا نظرنا الى القانون المصرى فى مجموعه من ناحية قانونيته ، فيجب أن نعتبره بمثابة قانون ملكى بطلمى . وفى حدود الاختصاص القضائى للمحاكم المصرية Laokritai ، فانه يشغل مكانا مماثلا للمكان المخصص للقوانين اليونانية من خلال اختصاص المحاكم اليونانية Dikasterion . فالقاضى كان يحكم فى المسائل التى لا تدخل فى نطاق أى دياجراما طبقا لتلك القوانين اذا كان كلا الطرفين ينتميان الى نفس السلالة . وهذا يعنى ادماج تلك القوانين ضمن نطاق القانون البطلمى ، على الرغم من أنها لم تكن بالضرورة تابعة أصلا من التنظيم القانونى البطلمى . فالمحاكم المصرية كانت تفصل فى المنازعات بين المصريين طبقا للقوانين المصرية . وكذلك الأمر بالنسبة للمحاكم اليونانية ، فهى تفصل فى المنازعات بين الاغريق وفقا للقوانين اليونانية . وليس هناك شك فى أن استمرار جميع هذه القوانين كان له طابع رسمى . وينتج الاستنتاج بأن هذا الاستمرار بنى على نوع من الموافقة الرسمية من الحكومة الملكية ، ووضع المحكمة المصرية Laokritai والمحكمة اليونانية Dikasterion كجزء لا يتجزأ من النظام القضائى الذى يعمل تحت سلطة الملك .

ومن المؤسف حقا أن المظهر الخارجى لهذه الموافقة الرسمية هو احدى المسائل التى لم تجب عنها مصادرنا بالضبط . ويغلب على الظن أن وضع المحاكم المصرية وسلطتها القضائية كان يرتكز على دياجراما والا فكيف يمكن أن نفسر الحاق مدع عام Eisagogeus بها ؟ ونتيجة لذلك فانه يمكن القول بأن هذه الدياجراما كانت تؤكد القوانين المصرية . وتصبح هذه الموافقة مماثلة لتلك التى رفعت القوانين اليونانية الى مرتبة مصدر رسمى للقانون الذى تطبقه المحاكم اليونانية «الديكاستريون» .

وهكذا يمكن أن نكرر بالنسبة للمصريين وغيرهم من سكان الريف أن القانون كله كان يعتبر كلا لا يتجزأ ، وينبع من الملك باعتباره المصدر الوحيد للقانون . وتصبح مفهومة الفكرة التى ننادى بها وهى أن فيلاديلفوس بتنظيمه للقضاء وباتمامه أو ببدئه البرنامج التشريعي الشامل كان يهدف الى ادخال «تنظيم متكامل» للقانون الخاص بالنسبة للبلاد بأسرها . ولقد حقق ذلك فعلا .

ولم يكن بالطبع «تنظيما» بمعنى مجموعة موجدة من النظم المتناسقة المتساوية فى القيمة (ولو أنها غير متساوية فى مصادرها المختلفة) . وعلى اية حال فان الافراد كانوا يستطيعون ، عند تنظيم أمورهم الخاصة ، أن يختاروا من بين النظم المعمول بها تلك التى تتفق مع تقاليدهم الوطنية .

ومن ثم نخلص من كل ما تقدم الى أن القوة الاجبارية للقوانين اليونانية والمصرية فى العصر البطلمى كانت فى تقديرنا نتيجة لادخال هذه القوانين فى اطار التنظيم القضائى الذى ابتدعه البطالمة .

الفرق بين مبدأ الشخصية ومبدأ قانون المحكمة :

ويمكن تصور اننا نحاول اجراء مجرد تفرقة نظرية بين مبدأ الشخصية كما فهمه الالمان ، وفكرة قانون المحكمة « Lex fori » الذى خوله الملك بطليموس الثانى فيلاديلفوس للمحاكم اليونانية والمصرية المعترف بها فى مصر . ذلك انه من الناحية العملية فان الآثار التى ترتبت على التنظيم المزدوج للمحاكم كانت غالبا مشابهة لتلك التى كان يمكن أن تحدث نتيجة

للاعتراف «بمبدأ الشخصية» . ونحن لا نعرف ما اذا كان قد سمح للمصريين (كما هو الشأن بالنسبة لليهود وغيرهم ممن لا ينتمون إلى السلالة اليونانية) بالتقاضى أمام المحكمة اليونانية Dikasterion ، أو الاشخاص الذين ليسوا من أصـــل مصرى بالتقاضى أمام المحكمة المصرية Laokritai . وعلى أية حال ، فانه يمكن التســـليم بأن هذه الحالات كانت نادرة جدا ، اذا كانت قد حدثت على الاطلاق .

فمن الناحية الواقعية ، كان كل من هذين النوعين من المحاكم يخـــدم أولئك الذين أنشىء من أجلهم . وكما سبق القول ، سمح للمحاكم المصرية أن تتبع القـــوانين المصرية ، ومن ثم كانت مشاكل المصريين تحـــل طبقا لتقاليدهم القانونية ، بينما كان الآخرون الذين يتقدمون الى المحاكم اليونانية يتمتعون بنفس الحق .

بيد أننا اذا خرجنا عن نطاق اختصاص المحاكم المصرية واليونانية ، فان الاهمية العملية للتفرقة بين مبدأ الشخصية ومبدأ قانون المحكمة تصبح واضحة . ففى خارج نطاق التقاضى لم يتردد الافراد فى استعمال نظم غريبة عن قوانينهم الوطنية كلما استدعت مصالحهم الخاصة مثل هذا العمـل ، وذلك على خلاف ما يقضى به مبدأ الشخصية . وكان بوجـــه عام متاحا للجميع بلا استثناء الجهاز المعد لاغراض تسجيل ونشر المعـاملات . فكان المصريون عند ابرام العقود ، كثيرا ما كانوا يستعينون بخدمات الموثقـــين اليونانيين ، وكان اليونانيون يصبون معاملاتهم فى بعض الاحيان فى قوالب ديموطيقية،وكان اختيار اللغة بطبيعة الحال معناه قبول مضمون القانون الذى كان يلزم كتاب وموثقى كل منهما . ومما هو جدير بالذكـر أيضا أن المصريين كثيرا ما كانوا يدعمون معاملاتهم المتضمنة انتقال الملكيـــة والتى وضعت فعلا فى صورة عقد ديموطيقى ، وذلك بالاستعانة بالنظام اليونانى المتعلق بتسجيل انتقال الملكيـــة Katagraphé . كما كان القـــانون نفسه يحدد الخطوات التى يجب اتخاذها لتحقيق الادعاءات المطـــلوبة بخصوص موضوع معين ، كلما كانت هناك دياجراما متعلقة بهذا الموضـــوع ، وكانت تطبق ، بطبيعة الحال ، فى جميع الحالات بصرف النظر عن جنسية الدائن أو المـــدين .

ولربما يعترض البعض بأن استعمال الجميع للجهاز المعد لتسجيل ونشر المعاملات بدون أية قيود ، وكذلك الادوات الرسمية ، لم يكن منه بد بسبب علاقات التعامل الضخمة التى كانت قائمة بين العناصر المختلفة من السكان . اذ كان يجب بالطبع أن تطبق على كل فرد القواعد التى تصدر لتأمين سلامة المعاملات أو لضمان أسلوب منظم .

ولهذا فان الامثلة التى أعطيناها ربما كانت لا تثبت النظرية التى نؤيدها تماما . ولكن لا داعى لتحفظ مماثل ازاء حقيقة أن هناك سلطات أخرى غير المحاكم العادية لم تكن خاضعة لاى قانون يمكن أن تدعيه الاطراف المتنازعة خاصا بها باعتبارها أعضاء فى مجموعة قومية أو متعلقة بمدينة . فلقد كان الموظفون ، بحكم عملهم كممثلين مباشرين للملك ومسئولين أمامه وحده ويمارسون سلطة الأجبار أكثر من ممارستهم للقضاء ، خاضعين فقط لاوامره أو تعليماته العامة الموجهة اليهم مباشرة . وربما تعنى بردية من القرن الثانى ق.م. (عام ١٧١) تتضمن التماسا لفلاح مصرى قدم الى الاستراتيجوس ويستشهد فيه بنص وارد فى دياجراما لتدعيم ادعائه بخصوص حق الملكية . ولا شك أن هذا الآلتماس له مغزى بخصوص موضوعنا . فالقاعدة المشار اليها فيه تتعلق بمسألة تتصل اتصالا وثيقا بالعلاقات العائلية والمواريث ، أى أنه كان يحكمها القانون المصرى . ومع ذلك فنحن بصدد مصرى يقاضى مصريا آخر ، وهو الذى فضل الالتجاء الى التشريع الملكى (الدياجراما) بدلا من القانون المصرى الخاص به والذى كان على المحاكم المصرية تطبيقه ، لو أنه قام بمقاضاة خصمه أمامها . ولا نعرف بالضبط سببهذا التفضيل ، ربما لمجرد أن الاستراتيجوس لم يكن يفهم الديموطيقية ، وربما مرد ذلك الى ان الترجمة اليونانية للقانون المصرى لم تكن موجودة بعد . ولكن هذه المسألة ليست لها أهمية لنا مثل المسألة الاخرى وهى أن هذه البردية تثبت أن جنسية الطرفين لا تحدد بالضرورة القانون الذى يتعين على الاستراتيجوس اتباعه .

وهذا يستخلص أيضا مما سبق أن قلناه من أن الناس فى معاملاتهم اليومية — وخصوصا فيما يتعلق بعلاقاتهم العائلية — يستفيدون من النظم المصرية واليونانية بدون تمييز ، وبأحسن ما يفيد أغراضهم ، بصرف النظر عن أصلهم .

ويبين من كل ما تقدم أن البطالمة حرصوا على احترام النظم التقليدية والافكار العامة لشعب يتمتع بشخصية وطنية لا يمكن تحطيمها ، وذلك نتيجة للسياسة الواقعية التى التزموا بها . وهذا يؤيد خصيصة الازدواج التى ميزت تطور القانون والقضاء فى مصر البطلمية وتبين الحاجز الذى كان يفصل ما بين مجال الثقافة القانونية المصرية واليونانية . كما أن الميل الى العزلة كان يجعل هناك مواجهة ما بين العنصر الاغريقى والعنصر المصرى فى المجالات المختلفة للحياة العامة ومن أهمها التنظيم القضائى والقانونى .

وعندما استولى الرومان على مصر فان النظم التى كانت تبقى القانون اليونانى والقانون المصرى بعيدين عن بعضهما كانت قد وصلت الى حد النسيان وانتصرت العوامل التى تميل الى الاتجاه العكسى . فسمة السلطة التى اتسم بها التنظيم القضائى كما طبقه الرومان ، والاتجاه الرومانى لمعاملة التقاليد القانونية لسكان مصر كمجرد تقاليد تظل مراعاتها متروكة لتقدير السلطات حالت بطبيعة الحال دون احياء تعدد القضاء الذى كان من الممكن أن يعيد المبدأ القديم الخاص بقانون المحكمة Lex fori . وهذا هو ما سنفصله فيما بعد .

الباب الثانى

نظم القانون الخاص

الفصل الاول

نظـــام الـــرق

لم يكن مجال الرق واسعا فى مصر البطلمية . فلقد أمكن بالكاد حصر مائتى حالة عبودية . وذلك أن الاقتصاد المصرى كان يرتكز على جمـــوع الفلاحين ، وكان وضعهم من الناحية العملية قريبا جدا من وضع الارقاء ، حتى أن العلمـــاء الروس لا يترددون فى نعت المجتمع البطـــلمى بمجتمع «العبودية»(١) .

١ ـ مصـــادر الـــرق :

عرف **القانون المصرى** الرق باعتباره نظاما موروثا . وترد العبـــودية فى الشرق عموما الى أسباب عديدة ، كان من أكثرها شيوعا الاعتراف بحق الفرد فى أن يبيع نفسه كرقيق . ويحق للاب كذلك بيع أبنائه كأرقاء .

أما فى **القانون اليونانى** ، فيبدو أن أقدم أســباب الرق هـو الاسر فى الحرب . فلقد كان أسرى الحرب يصيرون عبيدا للملك . ولكن كان يمكن أن تنتقل ملكيتهم الى الافراد ويصبحون عبيدا لهم بواسطة البيع بالمزاد . ومن ناحية أخرى فان وحدات الجيش كانت توزع بعض أسرى الحرب على الجنود باعتبارهم من أسلاب الحرب .

---

١ ـ ولقد حللت أبحاثهم بواسطة

Pikus « N. N. » : L'esclavage dans l'Egypte hellénistique, Actes du Xe congr. Intern. de papyrologie « Varsovie - Cracovie 1961 », Wroclaw - Varsovie - Cracovie, 1964, P. 97 - 107.

وهناك سبب آخر معروف جيدا فى القانون الاثينى وهو خطف الاحرار واستعبادهم عنوة .

ومن بين الاسباب ، ومن أكثرها شيوعا فى **القانون المصرى والاغريقى** اعتبار أبناء الاماء عبيدا سواء كان أبوهم من الاحرار أو العبيد (ولقد كان القانون المصرى فى الاصل يعتبر الطفل المولود نتيجة علاقة بين رجل حر وامرأةرقيقةحرا وشرعيا ، بعكس القانون اليونانى الذى كان يعتبره من الارقاء . فهذا اذن مظهر من مظاهر تأثير القانون اليونانى على القانون المصرى فى العصر البطلمى . بيد أن أبناء المرأة الحرة يعتبرون من الاحرار حتى ولو كان أبوهم من الارقاء .

ولقد سادت بين المصريين أيضا القاعدة الاغريقية التى تقضى بأن من يلتقط طفلا هجره والداه يصير رقيقا له .

وأخيرا فانه وفقا للقانون المصرى والاغريقى ، فان العجز عن الوفاء بالدين كان يمكن أن يؤدى الى استعباد المدين(١) .

٢ - **الوضع القانونى للارقاء** : يحدد هذا الوضع من خلال علاقة الرقيق بسيده . فالرقيق يعتبر شيئا ، ومن ثم يكون جزءا من ممتلكات سيده ، وكذلك أولاد الاماء يدخلون فى ملك سيدها ، ويرتب تملك الارقاء مجموعة من الحقوق والالتزامات على عاتق السيد .

فمن حق السيد أن يتصرف فى رقيقه فى داخل البلاد دون أى قيد يحد من حريته فى التصرف ، ولكن ما كان يجوز بيع الارقاء خارج حدود البلاد . وهذه قاعدة تضمنها القانون الاغريقى وكانت تحرم بيع الارقاء الاغريق خارج البلاد ، وامتدت لتشمل الارقاء المصريين . وللسيد أن يقدم الرقيق كجزء من المهر ، أو أن يتصرف فيه بطريق الوصية . وله أن يرهنه ،

---

١ - أنظر : Modrzejewski « J. » : Servitude pour dettes ou legs de créance ? Rec. de Papyr. t. 2 «1962», P. 75 - 98.

واذا تعدد الملاك ، جاز لكل منهم أن يرهن نصيبه فى الرقيق . والخلاصة أن حق السيد فى التصرف فى عبده يشمل البيع والتوريث والرهن . وكان العبد يسجل فى السجلات باعتباره ملكا لسيده كأى مال آخر ، وتفرض عليه ضريبة الامتلاك ، وعند بيعه ضريبة البيع .

ومن ناحية أخرى يحق للسيد استغلال جهود ومهارة الرقيق كيفما يشاء ، فله أن يجعله فى المنزل أو الحقل أو يدير مشروعا لحساب سيده . ويستطيع السيد أن يؤجر الرقيق رجلا كان أو امرأة ، حيث كان من الشائع تأجير الامة كمرضعة على وجه الخصوص . والسيد هو الذى يحصل على الاجر .

وأخيرا كان من حق السيد تسمية رقيقه ، وكان للاسم فى العادة معنى خاص . وله أن يعاقبه . وهناك دعوى خاصة يمكنه رفعها على الشخص الذى يأوى عبده الهارب .

وفى مقابل هذه الحقوق ، يقع على عاتق السيد عدد من الالتزامات مثل التزامه بتقديم الطعام والكساء للرقيق . وفى أغلب الاحيان كان يحرص السيد على أن يزود رقيقه بحرفة يتعلمها ليستغل مهارته . وكان السيد يشيد أحيانا شاهد قبر لعبده المتوفى ، كاقرار منه بالحب والامتنان . ولكن لم يكن ذلك نتيجة التزام قانونى ولا حتى معنوى .

هذا ولقد كان العبد يستطيع أن يجرى تصرفات صحيحة قانونا ، اما لنفسه (مثل القروض والايجارات) أو نيابة عن سيده (بيوع ، قروض ، تلقى الاموال ، قبول الحسابات ، ادارة أعماله) .

وهكذا نرى أنه بينما كان الارقاء يعتبرون بمثابة أشياء فى اطار علاقتهم الشخصية بسادتهم ، غير أنهم فى المعاملات المالية كانوا يعاملون معاملة الاشخاص العاديين .

وفيما يتعلق بوضع الرقيق من حيث الزواج ، فانه كان يعتبر شخصا من أشخاص القانون . ففى مصر البطلمية ، نشاهد أرقاء يتزوجون من نساء أحرار ، كما نشاهد رجالا احرارا يتزوجون من فتيات أرقاء .

وكان الرقيق يدفـع ضريبة الرأس ويشترك فى الشعائر الدينيـة ، ويكون عضوا فى احدى الجمعيات ، كما منح قدرة محدودة على التقاضى . فله الظهور أمام المحاكم لشأن يخصه كما فى حالة الاذى الشخصى،أو نيابة عن شخص آخر كما فى حالة الاعتداء على الملكيـة . وكان يحـق له أداء الشـهادة .

وكان السيد يعتبر مسئولا عن الجرائم التى يرتكبها الرقيق ، لكنه كان يستطيع التخلص من مسئولية دفع الغرامة لافتداء العبد بتسليمه حتى يمكن توقيع العقوبة على شخصه .

وتنتهى حالة العبودية بطريق العتق . ولقد أخذ المصريون عن الاغريق الطرق المختلفة للعتق الاختيارى مثل طريقة العتق باقرار أمام الموثق يعلن المعتق فيه أنه يعتق عبده ، والعتق عن طريق التكريس أو البيع للاله ، ولقد مورست هذه الطريقة الاخيرة بكثرة فى أرجاء العـالم الهلينستى . وأخيرا هناك العتق بطريق الوصية . ولقد عرفت أيضا طريقة العتق بنص القانون ، بقصد مكافأة الرقيق على تقديمه بعض الخدمات الهامة .

الفصل الثانى

قانون الاشخاص والاسرة ((الاحوال الشخصية))(١)

المبحث الاول

الـزواج والطـلاق

بالنسبة **للزواج** ، لم تكن توجد قيود خاصة بالنسبة لسن الزواج . وكقاعدة عامة كان الذكور من الاغـريق والمصريين على السواء يتزوجون فى سن الرابعة عشر ، بينما تتزوج البنات فى سن الثانية عشر .

ولم يكن الزواج فيما بين **المصريين** يتطلب تحرير عقد ، وانما كان يقوم على اتفاق غير مكتوب . ولكن يبدو أن الدخول كان متطلبا . أما ما يسمى

---

١ — أنظر : Arangio - Ruiz « V. » : Persone e famiglia nel diritto dei papiri, Milano 1930 « Pubbl. Univ. cattol, S. Guore, t. 26 ».

«بعقود الاعاشة Syngraphai Traphitides» فلقد كانت اتفاقات مالية مكتوبة تتم ما بين الزوجين ، ويتعهد الزوج فيها بالانفاق على زوجته بتلقيها مبلغ لهذا الغرض . وجرت العادة على أن يرهن الزوج كل ممتلكاته الحالية والمقبلة من خلال هذه الاتفاقات . هذا يعنى أن الزوج لم يكن يستطيع أن يتصرف فى أملاكه المرهونة بدون موافقة الزوجة .

ولقد اتبع **الاغريق** تدريجيا شكل الزواج المصرى . وكانت المسائل المالية تتضمنها عقود خاصة يطلق عليها اسم «عقود الاتفاق Syngraphai homologias» وهى تماثل «عقود الاعاشة Syngraphai Trophitides» عند المصريين . وعلاوة على ذلك كان يحق للاغريق ابرام زواج عن طريق ما يسمى «بعقود المعاشرة Syngraphai Synoikision» وهو من ابتداع الموثقين الاغريق ، وكانت أهم سماته أنه يتضمن نصا على أن والدى العروس قد زوجاها للعريس ، وذلك وفقا للعادة الاغريقية القديمة ، وهى العادة المسماة Ekdosis . ومع مضى الوقت اتبع المصريون هذا الشكل من الزواج ، تماما كما حدث بالنسبة للاغريق الذين اتبعوا شكل الزواج المصرى .

هذا ويلاحظ أنه اذا أبرم الاغريق عقودا على منوال عقود المعاشرة المصرية ، فانهم لا يرهنون سائر ممتلكاتهم وانما جزء منها فقط .

ومن المحتمل أن الزواج عن طريق الخطوبة Egnysis وتقديم الصداق الذى نقل عن القانون الاثينى ، قد مورس لفترة من الوقت .

ومع مضى الوقت ، تناول «عقد الاتفاق» وهو يخص فى الاصل مسائل تتعلق بالصداق وغير ذلك من العلاقات المادية بين الزوجين ، مسائل ذات طابع شخصى . واقترب منه «عقد المعاشرة» .

ومهما يكن من أمر فان عقود الزواج اليونانية كانت تتضمن احكاما تتعلق بالبائنة . والبائنة دائما ملك للزوجة ، ولكن للزوج حق الانتفاع . وكانت الزوجة تحصل دائما على ضمان على ملك زوجها . ويمكن أن يتضمن عقد الزواج اشتراك الزوجين فى اعمال التصرف ، فلا يستطيع الزوج أن يتصرف فى أى شىء بدون موافقة زوجته والعكس .

وجرت العادة فى الاسكندرية على أنه ، بعد أن يعقد الطرفان عقدا مدنيا يحرران عقدا ثانيا أمام هيئة كهنة الوحدات (كانت النظم الاغريقية القديمة تستوجب انتماء كل مواطن الى قبيلة وحى ووحدة . ولقد وجدت هذه القبائل والاحياء والوحدات فى الاسكندرية وبطلمية) . وكان ذا صبغة دينية ، أى عقد زواج دينى . ويفترض أن هذا العقد الثانى كان يتم بغية توفير وضع متميز للاولاد الناتجين من مثل هذا الزواج .

ومن ناحية حقوق الزوجين والتزاماتهما ، فاننا لا نعثر على قواعد خاصة بذلك فى عقود الزواج المصرية . أما عقود الزواج اليونانية ، فانها تجمل بكثير أو قليل من التفصيل التزام الزوج بأن يعول زوجته ، ويعاملها بالحسنى ، ويكون مخلصا لها ، والا يطلقها . وتلتزم الزوجة بدورها بمشاطرة زوجها السكن ، وأن تكون وفية بالنهار وبالليل ، وترعى شئون منزله .

وفى حالة مخالفة التزامات الزوج ، كأن يترك الزوج زوجته بدون زاد ، فلقد كانت أقدم أنواع العقود اليونانية تتضمن شرطا بأنه يجب على الزوج أن يرد الدوطة الى زوجته ، فضلا عن مبلغ مساو يدفعه على سبيل الجزاء . ولكنا نلاحظ أنه فى الوثائق الاخرى يلتزم برد الدوطة فقط ، وفى كثير من الاحيان يدفع أيضا ٥٠٪ من قيمتها .

أما اذا أهملت الزوجة واجباتها تجاه الزوج ، فان بعض عقود الزواج اليونانية والسكندرية كانت تقرر فقدانها الدوطة ، وان كان لا يوجد مثل هذا الجزاء فى عقود أخرى .

وفيما يتعلق **بالطلاق** ، كان يحق لكل من الزوجين ، وفقا **للقانون المصرى** ، الانفصال كل منهما عن الآخر بواسطة الطلاق . وكان يتحقق نفس الشىء بالنسبة للاغريق نتيجة تأثير مصرى على ما يبدو . ويتم الطلاق عن طريق انفصال فعلى اما من جانب واحد أو نتيجة اتفاق مشترك بين الزوجين .

وتقرر الوثائق المصرية المبكرة أنه يجب على الزوج أن يدفع غرامة لزوجته اذا طلقها . بيد أن أقدم العقود اليونانية تقرر أنه اذا وقع الطلاق

من جانب الزوج وحده فانه يتعين عليه قديما أن يرد ضعف قيمة البائنة ، ثم أصبح من الواجب رد البائنة مضافا اليها ٥٠٪ من قيمتها بدلا من ١٠٠٪ . ثم اختفت عقوبة الطلاق ، ولكن استمر بقاء الالتزام برد البائنة .

ولا تتعرض الزوجة لاية مسئولية مالية اذا ما هجرت زوجها . فهى لا تفقد البائنة ، ولا توقع عليها اية غرامة . وتكفل للزوج ، اذا لم يكن مذنبا ، فترة معقولة لرد البائنة .

ويحتفظ كل من الزوجين المطلقين بحق الزواج من جديد .

المبحث الثانى

السلطة الابوية والامية

هناك تأثير ملحوظ فى هذا المجال من قبل **القانون المصرى على القانون اليونانى** . والاصل أن نظام الاسرة المصرية والاغريقية يقوم على مبدأ السلطة الابوية ، أى سلطة الاب على أفراد أسرته بيد أن السلطة الابوية لم تكن الا نوعا من الوصاية ، وتختلف كثيرا عن السلطة الابوية Patria potestas فى القانون الرومانى وبالنسبة للاغريق والمصريين ، كانت السلطة الابوية تنشأ بالميلاد . كما كان التبنى ينشئها بدوره . وكان التبنى يتم بواسطة العقد .

وتنتهى السلطة الابوية فى حالة الابناء ببلوغهم سن الرابعة عشر ، وفى حالة البنات بزواجهن . وفى هذا تطبيق لتأثير القانون المصرى على القانون اليونانى .

أما عن حقوق الاب ، فلقد سمح له بأن يهجر ولده ، وله أن يبيعه أو يرهنه ، أو يؤجره لاداء الخدمات أو يمرنه لاحتراف صنعة ، وله أن يقتله . كما أن الاب عادة هو الذى يزوج ابنته ، وان كنا نقابل فى بعض الحالات أن البنت تتزوج بمحض مشيئتها دون تدخل الاب .

ووفقا لقاعدة من قواعد القانون المصري ، كان يحق للاب تطليق ابنته بمشيئته .

وفى مقابل هذه الحقوق ، كانت تقع على عاتق الاب بعض الالتزامات واهمها التزام الاعالة . ومن ناحية أخرى يتعين على الاولاد الانفاق على الوالدين فى حالة الكبر ، وتحمل نفقات دفنهما . ويمكن للاب استرداد الهدايا بسبب عقوق الولد ونكرانه الجميل .

وفيما يتعلق بوضع الاولاد ، من المعلوم أنه ابتداء من سن الرابعة عشر كانت تفرض الضرائب على المصريين ، وكذلك أعمال السخرة فيما يحتمل . كما كانت تتاح للاغريق فى هذه السن فرصة المساهمة فى الحياة العامة بأن يصبحوا أعضاء فى أحد الاحياء .

ولا يستطيع الابن القاصر التصرف فى أملاكه دون موافقة أبيه . وهذه تكون اما بأن ينوب عنه فى اجراء التصرف أو يشترك معه فى ابرامه . والنوع الاول من المساعدة طبيعى مادام القاصر طفلا ، اذ أنه عديم الاهلية تماما ، أما اذا تجاوز القاصر مرحلة الطفولة ، فان معاونة الاب تكون ضرورية كذلك، ويحق لهذا الاخير الاعتراض على ما يكون القاصر قد أجراه من أعمال بمفرده.

وللابن الراشد ، على العكس ، أن يبرم سائر التصرفات وحده دون التعرض لخطر الاعتراض من جانب والده . فهو يستطيع أن يبرم عقودا صحيحة مع الغير ، ومع والده نفسه ، بل وكذلك بالنيابة عن والده .

السلطة الامية : يبدو أن السلطة الامية « Materna potestas » أى سلطة الام على أولادها وحقوقها تجاههم ، قد عرفها أيضا **القانون المصرى والقانون الاغريقى** . ولقد أثر الاول فى الثانى بهذا الخصوص . وعلى أى فان العلاقة بين الام وأولادها تنشأ بالميلاد بصرف النظر عما اذا كان الطفل قد ولد نتيجة زواج أم لا . فالطفل الشرعى يرتبط ارتباطا وثيقا بأمه ، مثله فى ذلك مثل الطفل غير الشرعى . والسلطة الامية محدودة فى أثناء حياة الزوج . فلا بد من موافقة الاب اذا أرادت الام تأجير عمل ابنها ، وكذلك بالنسبة للتبنى والزواج أو اجراء أى تصرف من التصرفات . وعند موت الاب ، تباشر السلطة الامية بدون قيود ، ويحق للام بالتالى أن تباشر

ليس فقط الاعمال السالفة الذكر بل وكذلك الاعمـــال القاصرة على الزوج وحده أثناء حياته ، كهجـــر الطفل مثلا وهى تدير أموال الأولاد فى حدود معينة . ويسير بمحاذاة مثل هذه الحقوق ، عدد من الالتزامات مثل الالتزام باعالة الطفل بعد وفـــاة والده . كما يقع على عـــاتق الابن مثل هذا الالتزام بالنسبة لابويه المسنين .

ومن ناحية أخرى كانت الام تدير أملاك أولادها .

المبحث الثالث

الوصــــاية

يفرق القانون الاغريقى والقـــانون المصرى ، كما هو شأن القـــانون الرومانى ، ما بين الوصاية على القصر والوصاية على النســـاء . ونلاحظ **تاثر القانون المصرى بالقانون اليونانى** فى هذا المجال .

١ ـ الوصايا على القصر :

يكون الوصى فى العادة من نفس جنسية القاصر ، رغم أن هذه القاعدة استبعدت منذ عصر البطالمة المبكر حيث نلاحظ نساء مصريات يقمن بدور الوصى على قصر من الاغريق .

ويمكن للرجال والنساء أن يكونوا أوصياء . ولقد صادفنا أمثلة على ذلك منها الاخت التى تقوم بدور الوصى على أخ أصغر قاصر ، وتشترك فى ذلك مع اخوتها ، وكذلك الجدة على أبناء أولادها . ولقد عرفت الوصـــاية الشرعية على القصر ، وكان الاقــــرباء من جهتى الاب والام يقـــومون بدور الوصى وفقا لترتيب محدد . وهناك الوصاية التى تتم بطريق الوصية ، فلقد كان الاوصياء يعينون أيضا بموجب وصية الاب . كما يحق للاب أن يعهد للغير بتعيين الوصى .

وفى حالة عدم وجود وصى شرعى ، أو وصى معين بطريق الوصية ، يتم تعيين الوصى بواسطة الموظف المختص الذى يقع فى دائرة عمـــله موطن

القاصر ، مثل الاستراتيجوس أو الجراماتيوس . ويتم التعيين بناء على طلب من الام أو أحد الاقرباء ، ويمكن لاى من هؤلاء اقتراح شخص ما على الموظف لامانته ، ويكون مقدم الطلب مسئولا شخصيا عنه .

ويدير الوصى أعمال القاصر ، نيابة عنه . كما له أن يأذن للقاصر بأن يباشر بعض التصرفات ، وهو الذى يزوجه . ولا يجوز للقـــاصر الظهور فى قضية دون مساعدة الوصى .

والوصى مسئول عن الاعمال التى تتعلق بشئون القاصر . ويجب عليه أن يحتفظ بالوثائق والاوراق الخاصة بادارته .

وتنتهى الوصاية فى حالة الذكور عند بلوغهم الرابعة عشرة من عمرهم، وفى حالة البنات عند زواجهن . ويمكن أن تمتد الوصاية الى سن الخامسة والعشرين ، وفقا لتعليمات الآب أو السلطات المختصة .

٢ ـ **الوصاية على النساء** : يتعين أن يكون الوصى على المرأة من نفس جنسيتها ، كما هو الشأن بالنسبة للقاصر ، ولكنا وجـدنا عدولا عن هذا المبدأ فيما بين المصريين والاغريق منذ القرن الثالث . وترد فى المقــام الاول الوصاية الشرعية على النســـاء ، وأحكامها مماثلة للاحـــكام السائدة فى القانون اليونانى القديم . والزوج هو الوصى على زوجته ، ثم تؤول الوصاية الى ابنها أو أبيها أو جدها أو أخيها .

وفى حالة عدم وجود وصى شرعى ، فانه من المحتمل أن الوصى على المرأة كان يعين بطريق الوصية . وفى حالة عدم وجوده ، كان يجوز للمرأة أن تطلب من السلطات المختصة تعيين وصى . ويمكن أن يتضـــمن الطلب تعيين وصى بالنسبة لسائر أعمالها ، أو لعمـــل خاص فحسب Tutor ad actum ، ويبدو أن تعيين الوصى فى هذا الفـــرض الاخير كان يتم على وجه الخصوص عند غياب الوصى الشرعى أو اذا كان هناك ما يمنعه عن مباشرة اختصاصاته ، وذلك فى نفس الوقت الذى يتعين على المرأة انجاز عمـــل يحتاج لاذن الوصى Auctoritas Tutores . ويتم هذا التعيين أيضا حينمـــا

يكون الوصى الاصلى غير قادر على اداء وظيفته بسبب تضارب المصالح الخاصة به وبالموصى عليها كما لو كان التعامل يجرى معه .

الفصل الثالث

المواريث(١)

فى قانون المواريث المصرى كانت الرقابة التى يباشرها الميت على منزل الاسرة بمقتضى القانون ، تنتقل الى السيد الجديد . فالوارث يحتل مكان سلفه بالميراث .

وكانت هذه الفكرة غريبة على الاغريق . ففى قانون المواريث اليونانى كان الوارث يرث اموالا ثابتة . ومع مرور الوقت انكمشت هذه الفكرة للميراث التى كانت سائدة فى القانون المصرى .

١ — **الميراث الشرعى** : نظم الميراث الشرعى فى **القانون المصرى** على أساس المراتب . ويحتل المرتبة الاولى الاولاد بالنسبة للوالدين . وكان الابن الاكبر يرث نصيبا مضاعفا وتتلقى البنت نصيبا مساو للولد . فلقد كان القانون المصرى يأخذ بمبدأ المساواة فى تقسيم التركة بين البنين والبنات . وكان الاحفاد يأخذون مكان الوالدين المتوفيين . واذا لم يوجد فروع يؤول الميراث الى والد المتوفى ، ولا يعرف كيف كان الميراث ينظم بالنسبة للمراتب الاخرى .

هذا ولقد صدر امر ملكى ينظم الميراث الشرعى لتركة الاب فى حالة انجاب أولاد نتيجة زواجين مختلفين .

أما فيما يتعلق **بالاغريق** ، فان الميراث الشرعى كان مماثلا للمعمول به فى القانون الاتيكى ، وهو قائم على درجة القرابة . ويحتل الاولاد هنا أيضا

---

١ — راجع : Arangio - Ruiz « V. » : La successione testamentaria secondo i papiri greco - egizii, Napoli, 1906.

المرتبة الاولى بالنسبة لتركة ذويهم . وتقتسم الاناث أنصبة متساوية مع الذكور ، اذا لم تكن البائنة قد قدمت لهن . اذ ينتهي حق البنت في الميراث بالدوطة الممنوحة لها . وفي حالة عدم وجود الاولاد أو الاحفاد ، تكون زوجة المتوفى هي الوارث ، ويرث والد المتوفى في نهاية المطاف . وفي حالة عدم وجود أعصاب فان الميراث يؤول الى قرابة الحـــواشي ، ويتقدم الاخ وأولاده على الاخت وأولادها ، ثم يتبعهم الاقرباء الآخرون . ولا نعـــرف الى أي مدى تمتد القرابة . وأخيرا فانه في حالة عدم وجود أقرباء يؤول المـــيراث الى بيت المـــال .

٢ ــ **الميراث بطـريق الوصية** : لكي تكون الوصـــية صحيحة ، كان يتعين أن تحـــرر أمام موثق عام . وكان من الممكن أن يقوم الموصي بتحـــرير وصيته بنفسه ثم يسلمها الى الموثق . ووجود الشهود في الحالتين ضروري. وكانت صيغة الوصية تشمل عادة :

(١) التاريخ مبين بعام الملك الحاكم وكهنة وكاهنات عبادة أسرة البطالمة .

(٢) اسم الموصي واصله وعمره مع ذكر أنه سليم معاف .

(٣) بيان بالورثة ، مع النص على ألا يستولوا على شيء الا بعد وفاة الموصي .

(٤) بيان بالشهود ، وكانوا عادة ستة ، مع توقيعاتهم وذكر ألقابهم ومراتبهم .

وكانت تذكر في الوثيقة الصيغة المألوفة وهي أنها حررت أمام الموثق . كما تتضمن تمنيات الموصي بأن يظل في صحة طيبة ليتمتع بثروته . وينص على أن من حقه أن يجري بصددها ما يشاء من التصرفات فيما بين الاحياء inter vivos وتلك المضافة الى ما بعد الموت mortis causa ، أي له حق التغيير والنقض . كما تشمل الوصية أحكاما عن كل أمـــلاك الموصي أو عن شطر منها ، وعن استبدال الورثة ، بتحديد بديل أو أكثر ، كما قد تحتوي على نصوص تنشيء حقوقا عينية لبعض الاشخاص أو تفرض التزامات على الورثة ، مثل القيام ببعض الاداءات لصالح بعض الاشخاص (وصايا جزئية)

أو وضع بعض القيود على التصرف . وفى بعض الاحيان كانت تضاف فقرة الى من لم يتلق نصيبا تناشده عدم الاعتـــراض بأية طريقة على ما جاء فى الوصية من أحكام ، كما كانت الوصـــايا تتضمن فى بعض الاحيـــان تعيين أوصـــياء .

فتح الوصية ونقضها :

كان لكل من المصريين والاغريق حق اجراء الوصايا . كما كان لهم حق تلقى ارث بطريق الوصية .

ويمكن العدول عن الوصايا ، مصرية كانت أو يونانية . وكان يتضمن حق العدول هذا بند خاص من بنود الوصية . ويتم نقض الوصية بالاشارة الى ذلك فى وصـــية جديدة يجريها الموصى أو باسترجاع الوثيقـــة التى لدى الموثق .

ومن الجدير بالذكر أن هناك بعض الامثلة فى القانون المصرى عما كان يقوم الوالدان به من توزيع أموالهما على أولادهما أثنـاء حياتهما Divisio parentis inter liberes ، فى القرن الثـــالث ق.م. ، وذلك عن طـريق بيع صورى . ووجـــدت أمثلة لذلك أيضا بالنسبة لاغـريق مصر . وكان لهذه التصرفات أثر فـــورى ، ويترتب عليها انتقال الملكيـــة أثناء حيـــاة الوالدين ، بدون أية قيود .

هذا وقد عالجت عقود الزواج الديموطيقية فى بعض الاحيـــان مسألة تعيين الاولاد ، ولا سيما الابن الاكبر ، كورثة لطرفى العقــــد ، وكان ينص أحيانا بجانب ذلك على بعض الحقوق التى للارملة الموجودة على قيد الحياة أن تتمتع بها . كما مارس الاغريق بدورهم هذه الطريقة .

وكان يتعين على من يطالب بمال على ســـبيل الارث أن يثبت قرابته للمتوفى وكونه بذلك وريثا ، حتى يمكنه أن ينـــال نصيبه . وفى القـــانون السكندرى ، يجب على طالب الارث أن يطلب من السـلطات تنصيبه أولا

كوارث ، وحصـــوله على نصيبه من الارث لا يثبت فقط أنه هو الـوارث الشرعى ، بل ويدل على اعلانه عن قبوله الارث واستعداده لاداء ما يترتب على الارث من أعبـــاء . وكان يستخدم الشهود للتحقق من كل ذلك ، كما اتبع اغريق مصر هذه القواعد .

ويعترف القانون المصرى بحق الوريث فى التنازل عن ارثه أثناء حياة المورث وبعد وفاته ، فلقد كان يجيـز التصرفات التى يكون محلهـا أموالا متوقعة . ويمكن الاستشهاد ببردية جاء فيها أن احد أفـــراد أسرة كانت تحترف مهنة تقديم القرابين للمـــوتى ، تنازل عن كل حقـوقه بالنسبة لما سيخصبه من أموال عائلية ، لاخيه الاصغر ، بينما كان أبوه ما يزال على قيد الحياة . ومن ناحية أخرى فان الوارث يستطع ، قبل أن يتلقى نصيبة فى التركة ، أن ينقله الى شخص آخر عن طريق تصرف قانونى ، ويصبح هذا الاخير وارثا بمجرد قبـــوله ذلك . ويستشهد ريفيو **Revillout** بتصرف يرجع تاريخه الى العام الواحد والثلاثين من حـكم الملك الفارسى داريوس الاول ، تتنازل فيه كبرى البنات الى قريب لها عن نصيب آل اليها من جدها لامها أو لابيها . وفى بعض الاحيـــان ، كان الارث ينتقل عن طريق البيـــع المشروط بقيام المشترى بسداد ما على التركة من ديون .

ولقد مارس الاغـــريق مثل هذه العقود . واستمرت حتى فى العصر الرومانى .

مسئولية الوارث عن ديون المورث : لم يعثر فى القـــانون المصرى على أية اشارة تتعلق بمسئولية الوارث . بيد أنه يبدو أن فكرة مسئولية الوارث عن ديون المورث تتفـق مع روح قانون المواريث المصرى . أما فيمـا يخص اغريق مصر ، فلقد كان هناك مبدءان أحدهما يتعلق بالمسئولية غير المحدودة بالنسبة للديون العامة ، والآخر يتعلق بالمسئولية المحدودة للتركة بالنسبة لبقية ديون المورث .

ومن ناحية أخرى فان القانون المصرى قد سلم بتقسيم الثمار التى تنتج قبل أن يتلقى الورثة انصبتهم وتتوزع فيما بينهم . ويستند ريفيو لتدعيم هذا الرأى الى خصومة قضائية بين عدد من أبناء المورث وحفيد .

تعدد الورثة : كان من الممكن أن تنشأ بين الورثة شركة عائلية ، سواء كنا بصدد ميراث شرعي أو ميراث بطريق الوصية . ولم يكن هذا الوضع غريبا على المصريين أو الاغريق أو الرومان . وجرت العادة على أن تحل مثل هذه الشركة بواسطة اتفاقات خاصة . وتختلف هذه الاتفاقات فى القانون المصرى عن القانون اليونانى .

ففى القانون المصرى يتم اعلان متبادل له نفس المضمون يجريه بعض الورثة المشتركون . فأحد الورثة يعلن للآخر : «أعطيك كنصيب» ، ويعقب ذلك بيان لهذا النصيب ، ثم يجرى الوارث الآخر اعلانا مماثلا يتضمن نصيب الوارث الاول . وتجرى تسوية منفصلة مع بقية الورثة الذين لم يشملهم هذا الاتفاق .

وعلى العكس فانه فيما يتعلق بالاغريق ، كا نيجرى اتفاق واحد يتضمن كل الاعلانات .

الفصل الرابع

قانون الاموال

كانت أراضى المملكة الهلينستية تؤول من الناحية النظرية الى الملك وحده ، بمقتضى حق الفتح ، اذ تعتبر «أراضى استولى عليها بأسنة الرماح» . ومن الناحية العملية فان البرديات المصرية تسمح بالتمييز بين الوضع فى المدن اليونانية فى مصر وبين الوضع فى الريف **Chôra**.

١ - اقليم المدن اليونانية فى مصر : لا يوجد سبب يدعو الى الاعتقاد بأن حق تملك الارض فى هذا الاقليم كان مختلفا عما هو معروف عن المدن فى بلاد اليونان ، اذ أن حق تملك أرض المدينة gês enktési ، كان أحد الحقوق الاساسية لمواطن المدينة . ولا تثور أية مشكلة ازاء وضع المدن اليونانية خارج مصر . أما فيما يتعلق بالمدن اليونانية الموجودة فى مصر ، فاننا لا نعرف معرفة كاملة الوضع الحقيقى لاقليمها ولا علاقاته بالمقاطعة التى توجد فيها المدينة من الناحية الجغرافية ، لانه من الناحية القانونية كانت المدينة تعتبر خارج المقاطعة . ونحن لدينا بعض المعلومات عن

الاسكندرية ، من خلال بعض النصوص التى ترجع الى القـــرن الاول قبل الميلاد وما يليه . ومن المحتمل انه فى منطقة الاسكندرية ، كان المواطنـــون السكندريون يتمتعون بحق الملكية المطلق .

والحق انه كان من المتعين فى الاصل أن تنفصل أقاليم المدن عن الريف المصرى ، وكان هذا الانفصال يتم باعتباره منحة ملكيـــة لا تقبل النقض . بيد أن كل ذلك مجرد افتراض ، اذ أننا نجهل حقيقة الامر .

٢) **الريف المصرى** : وكانت هناك أنواع مختلفة من الملكية العقارية :

١) **الاراضى الملكية بمعنى الكلمة** : Basiliké gé ، وهى كانت شاسعة للغاية . ويشرف على استغلالها الموظفون الملكيون ، وكانت تقسم الى قطع تؤجر الى أفراد أو شركات عن طريق مزاد علنى عـــام . وكانت الايجارات تتم عموما بالجملة ، ويقدم من يريد الاستئجار عطاءا مكتوبا ، ويتم اختيار أفضل هذه العطاءات . وكانت الاجارة تستمر حتى وقت الاعلان عن مزاد جديد . ومن ثم كان من الممكن أن يظل الايجـــار لفترة طويلة من الوقت . ولكن كان يجوز للدولة انهاء العقد وطرد المستأجر عندما تشاء .

وكان يتعين على المزارع الملكى أن يراعى شروط الاجارة مراعاة دقيقة . وهو يدفع بطبيعة الحال ايجارا عبارة عن جـزء من المحصول Ekphorion ويقوم ببعض الاداءات ، وكانت تفرض السخرة عليه للقيام بالاعمال العامة (تشييد السدود وحفر القنوات وصيانتها) . ويحظر على الزراع الملكيين Basilikoi Georgoi هجر اراضيهم خلال الموسم الزراعى .

ومع ذلك كان المزارع الملكى يتمتع بمجموعة من المـزايا . فهو يتلقى البذور من المخـــازن الملكية على سبيل القرض ، وأحيـــانا بعض السلف لمساعدته فى تغطية مصاريف الزراعة ودفع الاجور Eis Katergon . ويعفى فى بعض الاحيان من التزام الضيافة Hospitalitas . وفى حالة اعســـاره ، فان أحد منازله على الاقل يظل غير قابل للحجز ، وهو المنزل الذى يحتوى على الآلات الزراعية . ويسرى نفس الحكم بالنسبة للمواشى ، فلا يجـوز انتزاعها من حقولها لاستخدامها مثلا فى زراعة حقول الآلهة .

ولكن بمضى الوقت ، ونتيجة لانتشار الفقر فى ربوع البلاد وضعفها ، وهو ما نشاهده ابتداء من القرن الثانى ، وبسبب نقص عدد السكان ، وإنكماش مساحة الاراضى المزروعة ، تصبح أعباء الزراع الملكيين ثقيلة للغاية . ولضمان بقاء الفلاحين فى المزارع الملكية ، ابرمت اتفاقات معهم تكفل الايجار الطويل الاجل (٥و١٠و٢٠ سنة) ، بل وحتى الاجارة الوراثية . وكان يجبر المزارع ، عن طريق أداء اليمين ، على البقاء فى الارض . بيد ان هذه الاجراءات لم تمنع الهرب من الارض . ووصل الامر فى النهاية الى الاجارة الاجبارية .

٢) **الاراضى المقطعة** : وهى تظل من الناحية القانونية ملكا للملك . فكانت هذه الهبات ترد على استعمال الارض واستغلالها فقط ، وكانت ملكية الرقبة للملك ، بيد انها أصبحت مع الوقت وراثية وحتى قابلة للتنازل عنها للغير ، على التفصيل الآتى :

أ - الاراضى التى يمنحها الملك الى افراد حاشيته وكبار موظفيه ، مكافأة منه على خدمات أدوها له gé en dorea . ولقد كونت مساحات شاسعة معفاة من الضرائب وكانت تقدم على سبيل المكافأة Dorea ، وموقوتة بحياة الموهوب له . وكانت هذه الظاهرة شائعة فى القرن الثالث ، ويقال أنها اختفت تقريبا فى القرن الثانى . ولكن يبدو أن هذا الاختفاء مرده محض الصدف الراجعة الى قلة الوثائق التى عثر عليها . ويمكن ان ندرك أهمية هذا النوع من المنح بصفة خاصة فى ظل الملوك الاغنياء مثل بطليموس الثانى وبطليموس الثالث . ولقد استفاد الملك من هذه الظاهرة من وجهة أخرى ، إذ غالبا ما كان يقع على عاتق المنتفع بهذه المساحات الكبيرة من الاراضى ، عبء استصلاح بعض الاراضى وانتزاعها من الصحراء . فنجد مثلا أبولونيوس آخر ديويكيتيس لبطليموس فيلاديلفوس ، وهو كان يعد على ما يبدو من الشخصيات الهامة ذات النفوذ الكبير ، كما كان ثريا للغاية ، وقدمت له قطعتا أرض على سبيل هبة من هذا النوع Dorea ، أحدهما فى ضواحى منف والاخرى فى الفيوم ، وتعين عليه ان يستصلح ١٠٫٠٠٠ ارورا فى الفيوم .

ب - الاقطاعات العسكرية Eleroukhiké gé :

وهى قطع من الاراضى كانت تمنح الى جنود الجيش بشرط قيامهم بأداء ما يطلب منهم من خدمات عسكرية وضرائب . فهى عبارة عن مستعمرات عسكرية . وتتوقف مساحة الاقطاعية على أهمية المنتفع ، فبعض الضباط كان يتلقون مئات الاوارير ، كما أنها تتوقف على الفيلق الذى يتبعه الجندى . ويستفيد المنتفع بريع الارض الممنوحة له .

تطور نظام الاقطاعات العسكرية : فى البداية كان من الممكن الرجوع فى الاقطاعية . فيستطيع الملك أن يستردها اذا أخل المنتفع بأحد التزاماته . ولكن اذا قام بأداء جميع هذه الالتزامات فانه يحتفظ بها ليستغلها بنفسه أو يؤجرها للغير . واذا استدعى للحرب ، تدير الادارة الملكية الاقطاعية لحسابه . ولكن مع الزمن ، ازداد عدد الاقطاعيات نتيجة لازدياد عدد الاسلحة التى تستخدم فى الحروب . ولم يعد منح الاقطاعيات يقتصر على جنود الجيش النظامى الذى كان يتكون من الاغريق ، بل وشمل أيضا الجنود المصريين ، وهو ما لا يحتمل حدوثه الا بعد معركة رفح ، فضلا عن رجال البوليس والموظفين . وفى القرن الثانى ، كانت الاقطاعيات ترد على الاراضى البور ، والتى يتعين على المنتفع أن يجعلها صالحة للزراعة .

ولم يكن منح الاقطاعية فى أول الامر على سبيل الارث . اذ كانت تعود للدولة بعد وفاة المنتفع . ولكن منذ حكم فيلوباتور ، كانت الاقطاعية تنتقل الى ابن المنتفع بشرط أن يخلف أباه فى كل الالتزامات ، وأصبحت الاقطاعية وراثية تدريجيا ، فهى تؤول بالارث الى ابن المنتفع مع ما يرتبط بها من التزامات . وأخيرا أصبح من حق المنتفع أن يوصى بالاقطاعية قبل موته الى أولاده . ولكن كان يشترط لايلولة الاقطاعية أن يكون الفرد قادرا على أداء الخدمة العسكرية . وان كنا نصادف اقطاعية فى يد امرأة فى وقت متأخر . ولقد أدى هذا الاتجاه الى الاعتراف بالاولاد كورثة شرعيين للاقطاعية . وانتقل هذا الحق فيما بعد الى الاقرباء من الاعصاب .

واعترف بهذا الوضع صراحة فى القرن الاول قبل الميلاد .

وجرى اتجاه مواز لهذا الاتجاه خاصا بامكانية اجراء تصرفات أثناء الحيـــاة Inter vivos فى الاقطاعية . ذلك أنه كان للمنتفع فى البداية أن يؤجر الاقطاعية ، ثم تطور ذلك تدريجيا الى حقه فى التنازل عنها للغـــير . وهذا التنازل الذى كان يسمى Parachoresis لم يكن بيعا ، وانما حوالة . فلا يوجد عنصر الثمن من الناحية النظرية ، وكانت هذه الحوالة تتم فى البداية لوقت قصير ، لسنة مثلا . ولكن فى القرن الاول ، كانت تعتبر صحيحة اذا تمت بصفة دائمة .

ويمكن أن نلخص فى عبارة موجزة مراحل هذا التطور : كانت الاقطاعية تؤول الى الملك عند وفاة المنتفع ، ثم أصبحت وراثية ، ثم قابلة للتصرف ، واخيرا فانها تحولت الى ملكية خاصة لا ترد عليها قيود من الناحية العملية فى بداية العصر الرومانى .

وهناك أسباب اقتصـــادية ومالية كانت وراء هذا التطور . فلقــد افقرت الاحوال السياسية (الحروب المستمرة ، الثورات القومية ، فقدان الامبراطورية) الملك ، وتركز شغله الشاغل على مسألتين : العمـــل على استمرار ولاء قواته ، وبالتالى كثرة منحه للاقطاعيـــات ، وفى نفس الوقت حرص على عـــدم خفض ايرادات ممتلكاته ، ومن ثم جعل كثيرا من هذه الاقطاعيات محلها الاراضى غير الصالحة للزراعة والتى يتعين على المنتفع أن يقوم باستصلاحها ويؤدى التكاليف التى تتحملها . ولكن عندما ساد الفقر فى ربوع البـــلاد فانه شمل أيضـــا المنتفعين بالاقطاعيات ومستأجريها اذا وجدوا ، كما أخذ عدد أفراد الشعب فى تناقص وكذلك الزراع . وعندئذ سمح الملك بانتقال الاقطاعية الى من يستطيع القيام بأداء التكاليف ، بشرط أن يكون جنديا ، كقاعدة عامـــة . وبتحقق هذا الشرط ، فان التنـــازل Parachoresis كان يعتبر فى الواقع بيعا حقيقيا ، كما تحقق ركن الثمن وان كان قد ظل مستترا لانه ما كان من الممكن تصـــور أن التكاليف التى كان المنتفع يرمى الى التحرر منها بتنازله عن الاقطاعية تمثل تماما المقابل للربح الذى يتحصل عليه منها . وهكذا أخذ وضع الاقطاعية يزداد تماثله بوضع الملك الخاص .

ونلاحظ تطورا مماثلا بالنسبة لمنازل الجنود . اذ شاطر هذا النظـام نفس مصير الاقطاعية . فلقد كان للمنتفع وأسرته حق السكنى ، الذى كان يستمر عادة طالما يحـوز المنتفع الاقطاعية . ولم يكن له حـق التصرف فى منزله ، ولا سيما بالبيع أو الرهـــن . بيد أنه مع مضى الوقت ، نشـاهد المنتفعين يتصرفون بحرية فى منازلهم اما بطريق الوصية أو بواسطة تصرفات فيما بين الاحياء inter uivos ، كما يحتمل أنه قد طبقت نفس قواعـــد الميراث الشرعى التى تسرى على الاقطاعيات ، على هذه المنـــازل . وهكذا عبد الطريق لانتقالها الى مجال الملكية الفردية .

جـ - حقول الآلهة Hiera gé : وهى الاراضى التى يقطعها الملك الى الآلهـــة ، وليس الكهنة أو المعـــابد . ولذلك فان الملك ، وعملاء الموظفين الملكيين ، هم الذين يديرونها بالاتفاق مع كبير الكهنة وابيستاتس المعابد . ولكن لا نعرف على الوجه الاكمل كيف كان يتم ذلك . وعلى أى ، فان ريع هذه الاراضى كانت تذهب الى المعابد والكهنة . وكانت تفرض عليها الضرائب التى تؤدى الى الملك Artabieia .

وكان الملوك فى حاجة الى ولاء الكهنة واخلاصهم ، ولذلك كانوا يظهرون سخاءهم للآلهة عن طريق ما يقدمونه اليها من هبات كثيرة . ولكن ما كان يفقر الملك ويضعفه بدرجة أكبر هو افتئات الكهنـــة وتجاوزهم الحدود . ولقد كانوا أغنياء بسبب القرابين التى كانت تقدم للمعابد ، كما كانوا أقوياء بفعل الدين . ولقد تمكنوا تدريجيا من الحصول على الاعفـاء من التكاليف ateleia المقررة على الاراضى المقطعة للآلهة ، كما حصلوا على حق ادارتها . ومن الامثلة على ذلك الامر الملكى الصادر من يوارجتيس الثانى والذى يحرم على كل شخص (وهو يقصد فى الحقيقة الموظفين الملكيين) أخـــذ اى شىء بالقوة من أموال الآلهة ، أو تعذيب المشرفين على الايرادات الالهية ، كما رفع الضرائب عن الاراضى المقطعة للآلهة . وحصلت بعض المعـــابد على صكوك اعفاء وحق الحماية .

وكانت هناك كذلك الاراضى الممنوحة للكهنة لرعاية العبـادة ، وهم

يحصلون على ريع المؤسسات الخيرية . وكانت ترتبط ببعض التكاليف . واستولى الكهنة تدريجيا على حصيلة هذه الاموال واعتبروها بمثابة أموال خاصة بهم ، دون الاعتداد برغبة الملوك .

٣) **الاراضى المملوكة ملكية فردية** gé idioktetos : ومن المعلوم أن البطالمة الاوائل وضعوا نظاما ينطوى على رقابة الدولة على كافة نواحى النشاط الاقتصادى ولا يحبذ بالتالى فكرة الملكية الخاصة ، وعلى كل فان هذه المسألة ما زالت محل خلاف . ويمكن القول أن الملكية الخاصة كانت تتكون بطرق ثلاث :

١) عن طريق استصلاح بعض الاراضى الملكية لزراعتها كروما أو تحويلها الى بساتين فاكهة . ولا يتحصل عنها ضريبة خلال السنوات الاولى . وتكون الضرائب مخفضة خلال بضعة سنوات أخرى . ولا يدفع المالك الضريبة العادية الا عندما تكون الارض فى حالة استغلال كامل . وتعتبر بساتين الفاكهة والكروم مملوكة للافراد .

كما يبدو من الوثائق البردية انه كان يحق للافراد أن يمتلكوا المنازل واراضى البناء وما عليها من مبان . وكون هذه الملكية الخاصة تخضع لبعض قيود البناء لا يضعفها . اذ يوجد فى القانون المعاصر كذلك بعض قيود ادارية بالنسبة للمبانى ، وهى لا تؤثر البتة فى وجود حق الملكية .

٢) عن طريق الايجار الوراثى . وكان هذا الايجار يرد على أملاك التاج . ومن الواضح أن المزارع الملكى ، الذى يحوز الضيعة بطريقة وراثية يمكن اعتباره بمثابة مالك خاص Idioktemon .

٣) عن طريق الاجارة الحكرية .

مسائل متعلقة بالملكية الفردية : وتتعلق بالملكية الفردية بعض المسائل نشير سريعا اليها فيما يلى :

- كان يحق لعدد من الافراد امتلاك أجزاء معينة من نفس المبنى ، والارض المبسورة اى املاك مال مشترك يكون قابلا للتقسيم وهو ما يسمى

بشركة الإملاك Communio pro divisio . وكان هذا النظام معـــروفا فى القانون المصرى والقانون اليونانى على السواء . ويتمتع مالك الجــزء بحق الملكية الكاملة . وله أن يبيع أو يؤجر أو يرهن حصته . ويستطيع مباشرة كل الوسائل القانونية المقررة لحماية حق الملكيـــة غير المقسمة ، ويخضع لنفس الضرائب والتكاليف .

وكذلك عرفت **الملكية على الشيوع** Commuuio pro diviso. وللمـــالك على الشيوع أن يبيع نصيبه ، ولا يجــوز لشريكه الاحتجاج على مثل هذا التصرف . وتنتهى حالة الشيوع بالقسمة أو البيع .

وطرق اكتساب الملكية هى الشراء ، والارث ، والتقـــادم Usucapio. وبالنسبة لهذه الوسيلة الاخيرة ، فان هناك أمرا ملكيا كان يسبغ الحمـاية على وضع اليد على العقارات اذا استمر لفترة طويلة من الوقت ، مع وجود سبب قانونى للحيازة مثل البيع والميراث . ويبدو أن المدة المقـــررة كانت تتراوح ما بين سنتين وثلاث سنوات . وفى بعض الحـــالات الاستثنائية ، اعترف بوضع اليد حتى ولو لم يكن يوجد مثل هذا السبب القانونى .

وليست كل حيازة تضفى عليها حماية القانون ، بل الحيازة القانونية وحدها . وبتعبير آخر ، هناك **دعوى يباشرها الحائز وحـــده** ، اذا ادعى وجود سبب صحيح لحيازته . وفى هذه الدعوى يتعين على كل من المدعى والمدعى عليه أن يقدما ما تحت يدهما من سند للحيـــازة المتنازع عليها . ويعتد بالسند الاكثر وثوقا . وترمى الدعوى ، فى حالة انتزاع الحيازة ، الى استعادتها . وفى حالة التعدى ، فانها تبغى منع مثل هذا الجـــور فى المستقبل . واذا فشل المدعى فى اثبات دعواه ، يثبت المدعى عليه فى حيازته، ويمنع المدعى من استخدام العنف ، بكتـــابة وثيقة تنازل يتعهد فيها بأن يعمل على أن يسود السلام بينه وبين المدعى عليه .

وهناك أيضا **دعوى لحماية الملكية** . والسمة المميزة لها هو ادعاء المدعى بأن المدعى عليه قد افتأت عليه بالاستيلاء على شىء مملوك له بدون وجه حق، وبذلك قد أخطأ فى حقه . فأساس هذه الدعوى هو الخطأ ، ولذلك لا يجوز أن ترفع الا على مرتكب الخطأ ، وذلك بعكس دعـــوى الاسترداد فى

القانون الرومانى . وقد نصت دياجـــراما خاصة على انه فى حالة انتزاع الشىء ، فان هذه الدعوى ترمى الى رد الشىء ، وتقرير الملكيـــة للمدعى ، وتوقيع عقوبة بسبب انتزاع الملكية وان كان العمل قد جرى على الاعفاء منها.

وفيما يتعلق **بالعلاقات بين الجيران** ، نلاحظ أن القـــانون السكندرى قد تضمن قواعد تحكم المسافة الواجب تركها بين المبانى والاجراءات التى تتبع عند المخالفة . ففى حالة تشييد بنـــاء **operis novi nuntiatio** على خلاف هذه القواعد يقدم المالك المتضرر احتجاجا رسميا على الجار الذى شيد المبنى ، يطالبه فيه بازالته خلال ميعاد محـــدد . واذا لم يتخذ اى اجراء خلال الميعاد الذى تضمنه الاحتجاج للازالة فانه يحق للجار المتضرر أن يقوم بالازالة بنفسه لاعادة الحالة الى ما كانت عليه .

ويبدو أنه فى الريف اقتصرت حقوق الطـرف المتضرر على اتخـــاذ الاجراءات القانونية ، وليس له حـــق الاحتجاج أو الازالة بمحض رغبته ، ومع ذلك هناك من الادلة ما تثبت وجود حق الاحتجاج الرســمى فى حالة البناء فى ملك الغير . ويؤسس هذا الاحتجاج على ملكية صاحب الاحتجاج للارض . ويتعين على من يقوم بالبناء أن يوقف عمله كنتيجة لهذا الاحتجاج.

هذا ولقد عثر على بردية تتضمن طلبا موجها الى الاستراتيجوس من جانب مالكى منزلين متجاورين ، بتوجيه تحذير الى مالك بناء قديم مجاور لهما مباشرة على وشك الانهيار ، لاصـــلاحه حتى يتجنب المسئولية التى تترتب على الاضرار المحتملة من جراء هذا الانهيار .

وقد تضمن القانون فى عصر البطالمة حلا لمسالة **النزاع على الحـــدود** **Controversia de Fine** . وكان يتم حســم هذا النزاع من خلال تدخـــل ادارى . وهو ينشب حينما يتجاوز الجار حدوده . وفى هذه الحالة يطلب الطرف المتضرر من الادارة ارسال الكوموجراماتوس مع الاوبيوديكيتيس ، اى الموظف المكلف بتنظيم الحـــدود ، الى المكان لمعاينته وتحديد المســاحة الصحيحة لملكية كل من الطرفين المتنازعين ، وكان يلحق بهذا الطلب عـادة المطالبة بالتعويض عما ينشأ من أضرار .

وكانت هناك كذلك دعوى تنشأ نتيجة للاضرار التى تحدث للجار بغرق أرضه بسبب تصريف خاطىء للمياه من ملك جاره ، أو بصيرورة أرضه قاحلة لتلف قناة الرى الخاصة بها عند مرورها بالارض المتاخمة . وتستوجب الحالة الاولى التعويض فقط ، بينما يترتب على الحالة الثانية الاصلاح والتعويض .

وبالنسبة **لحقوق الارتفاق** ، نجد أن الشائع فى البرديات هو حق المرور من عقار الى عقار ، أو من خلال درب الى الطريق العام . ومن بين حقوق الارتفاق الزراعية حق المسقى . ويبدو أن القانون فى عصر البطالمة قد عرف ارتفاقا قانونيا على المنشئات العامة الخاصة بالرى . ومن بين الارتفاقات الشخصية التى ذكرتها البرديات ، حق جمع الثمار من قطعة أرض زراعية لمدى الحياة .

وتنشأ هذه الحقوق عن طريق تصرفات فيما بين الأحياء مثل عقود الزواج ، أو تصرفات مضافة الى ما بعد الموت .

وفيما يتعلق بالايجار الطويل الاجل : كان هذا النوع من الايجار أقرب الى «العقد العينى» منه الى «العقد الرضائى» . وسبق القول انه فى العصر البطلمى كانت أراضى المعابد تابعة للملك ، وهو الذى يخصصها للآلهة . وتدير الدولة هذه الاراضى وتؤجرها ايجارا طويل الاجل . وتضاف الى أراضى المعابد ، الاراضى المملوكة ملكية فردية والتى يمكن أن تعقد بشأنها بدورها ايجارات طويلة الاجل ، ويتعين هنا اجراء التفرقة ما بين الايجارات التى يكون الملك أو الدولة طرفا فيها ، والايجارات التى تبرم بين أفراد عاديين .

فمن بين الأنواع المختلفة من الاراضى التى يملكها الملك ، فان الاراضى المصادرة أو التى هجرت هى التى يجرى بشأنها ايجار طويل الاجل . وهناك بعض البرديات التى تخبرنا بأحكام هذا النوع من الايجار ، وتتلخص فى انه تستخدم طريقة البيع بالمزاد العلنى ، ويتعهد المستأجر بدفع اجرة دائمة محددة ، وهو يخلف سلفه فى مركزه القانونى ، ومن ثم يحق له التنازل عن حقوقه كلها أو بعضها كمستأجر الى شخص آخر أى يعطيه كل أو بعض

الايجار من الباطن . وفى مثل هذه الحالة ، يدفع المستأجر من الباطن الى بنك الدولة المبلغ المستحق لخزانة الدولة . ويمكن انهاء الاجارة الطويلة الاجل إذا لم تدفع الاجرة المحددة مقدما .

وهناك معلومات قيمة عن اجارة الاراضى الخاصة بواسطة الافراد العاديين زودتنا بها بردية من عهد الملك بطليموس الثانى فيلاديلفوس .

هذا ولقد كانت الاراضى الملكية عموما تؤجر الى مستأجرين ملكيين بمقتضى عقد لمدة غير محددة فى العادة ، الى أن يجرى الايجار القادم للاراضى الملكية . وأحيانا لا تبرم عقود البتة بل يفرض الايجار على شخص ما . وكانت مثل هذه الوسائل تنتهج حينما لم يكن يتم ايجار بعض الاراضى الملكية لسبب ما .

ومنذ العصر البطلمى المبكر ، مورس نظام استئجار اراضى البناء لمدة ٩٩ سنة . وكان يتم بين أفراد عاديين . وكانت هناك دعوى لمالك الحكر فى مواجهة مالك المبنى .

وهناك بعض النظم التى يمكن اعتبارها **بمثابة حق عينى** ، ومنها : نظام يماثل ما نعرفه **«بالبيع الوفائى»** ، ويتلخص فى أن يبيع المدين العين المقدمة ضمانا لدائنه مع إحتفاظه بحق استراجاعها عند سداد الدين . بل أنه وفقا للرأى الشائع ، كأن عقد القرض فى البداية ممتزجا بعقد البيع ، بمعنى أن عقد القرض كان يبرم فى صورة بيع معلق على شرط واقف ، واذا رفض البائع (المدين) أن يفى بدينه فان المشترى (الدائن) يكتسب الملكية . ويصبح البيع المعلق على شرط ، بيعا ناجزا . وفيما بعد ، ينفصل عقد القرض عن عقد البيع ويكونان تصرفين مستقلين .

ومن ناحية أخرى ، يذهب غالبية العلماء الى أن **الرهن** كان فى الأصل عبارة عن رهن ضمانى يتضمن فى نفس الوقت سقوط حق ومكافأة . فالعين تبقى فى قبضة المدين ، غير أن قيمتها كانت تضمن سداد الدين ، وفى حالة عدم السداد كان يحق للدائن بيع العين المرهونة أو الاستيلاء عليها وفاء لدينه حتى ولو كانت قيمتها تزيد على الدين .

وكانت السلطات تشرف على ابرام الرهن العقارى وحبس العين ، وهى تتحقق من أهلية المدين وقدرته على ابرام الرهن، كما يجب تسجيل العقد . وكان الرهن العقارى مسموحا به لاجل محدد ، يحتمل سنة .

كما يوجد نظام آخر يسمى Antichresis ، ويتلخص فى **اعطاء الدائن حق استغلال عين يملكها المدين** . ويظهر ذلك فى الاشكال التالية :

١) فى شكل **قرض** ، حيث يقرض المدين العين للدائن . وكان دخل العين يعتبر فائدة للدين ويستخدم فى استهلاكه اذا زاد الدخل على الفائدة .

٢) وعلى سبيل **الايجار** . وكانت الاجرة تستخدم عادة فى استهلاك دين المؤجر . وكان هذا الشكل متماثلا عند الاغريق والمصريين ، مع فارق أنه فى القانون المصرى كان المستأجر هو الذى يدفع الضرائب بينما هو المؤجر فى القانون اليونانى . وكذلك فان المستأجر هو الذى يظهر بمثابة السيد على العين المؤجرة خلال مدة الـ Antichresis فى القانون المصرى بينما مثل هذا الحق يظل ثابتا للمؤجر فى القانون اليونانى .

٣) وأخيرا ، على سبيل **الرهن** . ولقد جاء فى بردية تضمنت هذا الشكل من الـ Antichresis أنه لا يحق للمدين التصرف فى ملكه الى أن يرد القرض . وفى هذا ما يدل على أن الـ Antichresis كان بمثابة حق عينى .

الفصل الخامس

الالتـزامات

(دراسة بعض العقود الخاصة)

مبحث تمهيدى

عموميـــات(١)

تتضمن البرديات البطلمية كلمـة « Synallagma » التى تشير الى «العقد» ، شفويا كان أو كتابيا . وفى الترجمة اليونانية للعقود الديموطيقية، يستخدم هذا اللفظ عموما للدلالة على كل من الاحكام والاتفاقات التى تتم أمام المحكمة . وهذا راجع الى قصـور فى مفردات اللغـة اليونانية حيث لا يوجد اسم عام يعبر عن مضمون كلا العملين .

وهناك العديد من الادلة التى تشير الى أنه فى القرن الثالث ق.م. كان يميـز ما بين الدين والمسئولية ، فالمسئولية كان يكفلها اتفاق منفصـل بالضمان . والضامن هو الذى تقع على عاتقه مسئولية الوفاء بالدين . فهو مسئول ولكنه ليس مدينا . بعكس المـدين فانه مدين وليس مسئولا . غير أنه ظهر فى نفس الوقت اتجـاه الى جعل المدين مسئولا بدوره . وجرى واقع الحياة العملية على أن يكون المدين ضامن نفسه . وهكذا امتزجت معا فكرتا المديونية والمسئولية . ويبدو أن هذا التطور وصل آخر مراحله من الناحية العملية فى نهاية القرن الثالث ق.م. .

---

١ ـ كمقدمة لقانون الالتزامات وفقا للبرديات المصرية انظر :
Arangio - Ruiz « V. » : Lineamenti del sistema contrattuale dei papiri, Milano, 1928 « Pubbl. Univ. 5. Cuore, t. 18 » .
وكذلك مؤلف تاوبنشلاج : القانون فى مصر اليونانية الرومانية على ضوء البرديات ، ص ٢٩٢ ـ ٤٢٨ .

ومن ناحية اخرى فانه كان يمكن ان يسأل المدين بناء على شرط فى العقد ، أو نص قانونى يقرر جزاءا . كما وجدت أخيرا حالات تتحقق فيها المطالبة المباشرة والاجبارية من الدائن للمدين المقصر واعترف بالمسئولية التلقائية للمدين عن تسديد ديونه . وهناك حل توفيقى بين هذين النظامين نشاهده فى العقود التى تدعمها شروط جزائية . وفى بعض العقود مثل الايجار عملت هذه الفروض الثلاثة معا . وفى عملية التطور ، فان الاتجاه الغالب كان يحبذ المسئولية التلقائية للمدين بالنسبة للوفاء بالدين . وقد تحقق هذا المبدأ من الناحية القانونية فى العصر البيزنطى .

١ ـ العقود المكتوبة والعقود غير المكتوبة : كان المصريون يستخدمون فى معاملاتهم العقود المكتوبة والعقود الشفوية . ولقد قرر نص تضمنه تقنين بوكخوريس ، وكان لا يزال معمولا به فى عصر البطالمة كما سبق القول ، ان على المدين الذى ينكر انه تعاقد على قرض شفويا أن يؤدى اليمين على صحة ما يقول .

ومارس الاغريق بدورهم بجانب العقود المكتوبة ، العقود الشفوية ، مثل القروض ، والبيوع سواء كانت مصحوبة بعربون Arra أم لا ، والايجار ، والشركة ، والوكالة ، والهبة ، الخ .

٢ ـ الالتزام التضامنى : عرف المصريون مبدأ التضامن فى الحالات التى يوجد فيها أكثر من مدين واحد . وسمته أن يكون كل مدين مسئولا مسئولية كاملة عن الالتزام ، ولكن الوفاء به يكون مرة واحدة ، ويترتب على ذلك انقضاء الالتزام بالنسبة للمدينين الآخرين . وطبق الاغريق بدورهم هذا المبدأ . وقلما نجد وثائق يقسم فيها الالتزام بين مجموعة من المدينين وتسمح بمطالبة كل مدين على انفراد بجزء منه يعادل نصيبه الذى يتحمله . فالتضامن هو القاعدة المتبعة بصفة عامة .

أما فيما يتعلق بتضامن الدائنين ، فنجد فى الوثائق أن عدداً من الدائنين يطالب كل منهم بنصيبه فى الدين أو عدد من الدائنين يحق لهم المقاضاة معا .

٣ ـ النيابة : من المعلوم أن هناك نوعين من النيابة :

النيابة الكاملة ، وهى عبارة عن النظـــام الذى بموجبه يبرم شخص (يسمى النائب) بطريق التعبير عن ارادته ، تصرفا باسم ولحساب شخص آخر (يسمى الاصيل) الذى تنصرف اليه آثار هذا التصرف .

والنيابة الناقصة ، وهى النظام الذى بموجبه يبـرم شخص تصرفا لحساب الاصيل ولكن باسمه هو شخصيا . وتنصرف آثار هذا التصرف الى ذمته هو لا الى ذمة الاصيل (الذى لا يذكر اسمه عند التعاقد) ، بحيث يقتضى اجراءا لاحقـــا يقوم به النـــائب حتى ينتقل أثر هذا التصرف الى ذمة الاصيل .

والسؤال الذى يطرح نفسه هو ما اذا كان القانون المعمول به فى مصر البطلمية قد بدأ بالنيابة الكاملة أو الناقصة .

ويمكن القول أن الحيـــاة العملية المصرية قد عرفت كلا النوعـين من النيابة . وكانت النيابة الكاملة مرتبطة بصفة خاصة بايصالات الوفاء ، وهذا واضح فى برديات القرن الثانى قبل الميلاد .

كما عرفت الحياة العملية اليونانية كلا النوعين . وبينما سادت النيابة غير المباشرة فى مجال الوفاء بالدين، فان النيابة المباشرة طبقت فى مجـــال الايجار والبيع . وفى جميع الحالات فانه ، سواء كان الاصيل يتصرف عن طريق نائبه فى صورة نيابة مباشرة ، أو أن النائب يتصرف بنفسه نيابة عن الاصيل فى صورة نيابة غير مباشرة ، فان هذا الاخير يظهـر مباشرة ملتزما بالتصرف ومستفيدا منه .

٤ ــ **شروط صحة العقــد** : يشترط لصحة التعاقد وجـــود ارادة حرة للطرفين :

١) فلا توجد الارادة الحرة فى حالة استخدام **الاكراه** لاتمام العقد . والاكراه عبارة عن أعمـــال التهديد والضغط على شخص بدون وجه حق لدفعه الى ابرام التصرف القانونى . فهو اذن تهديد شخص بأذى يمسه هو أو عائلته اذا امتنع عن القيام بما يطلبه المكره . فالمكره بالخيار بين الخطـر المهـدد به اذا امتنع عن ابرام التصرف وبين الخطر الذى يصيبه من جـراء ابرام التصرف . وطبيعى فانه يختار أخف الخطرين وهو ابرام التصرف .

٢) ولا توجد الارادة الحـــرة فى حالة **التدليس** Dolus . والتدليس عبارة عن استعمال طرق احتيالية بقصـــد حمل شخص على ابرام تصرف قانونى لولاها لما اقدم على ابرامه أو لابرمه بشروط أخرى . وفى القـــانون اليونانى فان للطرف المدلس عليه أن يطالب بالعدول عن العقد الذى تم بناء على وسائل تدليسية ، وبعقاب المدلس .

ولا تتضمن البرديات البطلمية أية اشارة عن أثر الغـــلط على صحة العقـــود .

٥ ـ مسئولية المدين غير المحدودة :

فى القانون المصرى ، يكون المـــدين مسئولا حتى ولو كان سبب عدم وفائه بالتزامه راجعا الى ظروف لا يمكنه توقعها أو التغلب عليها . واتبع نفس المبدأ فى القانون اليـونانى . وهذه المسئولية غير المقيدة شـــددت فى القرض ، والوديعة ، والايجار . ففى هذه الحالات يكون المدين مسئولا عن الظروف الطارئة والقوة القاهرة . وهناك مثال واحد على الاتجاه بتقييد هذه المسئولية ، ونصادفه فى عقد النقل . اذ يبرأ المدين اذا أعاد الى الدائن ، بعد رجوعه الى مصر ، جلد الجمال التى أجرت له وماتت أثناء الرحلة .

٦ ـ دراسة بعض العقود الخاصة : ونفصلها فيما يلى :

المبحث الاول

العقـــود العينيـــة

العقود العينية هى العقود التى تنشأ بتسليم الشىء الذى يرد عليه التصرف ، بمعنى أن العقد لا ينعقد الا بحدوث هذا التسليم . ونخص من هذه العقود ما يلى :

المطلب الاول

فى

البيـــع

من الافكار المقبولة عموما (وان كان هناك بعض التحفظات) أن البيع اليونانى عقـــد «عينى» وليس عقدا «رضائيـــا» . وظل كذلك فى العصر الهلينستى .

١ ـ **بيع العقارات** : كان يحرر لكل بيع مصرى عقـــدان ، يطلق على احدهما «عقد المال» وعلى الآخر «عقد التنازل» . وكان العقد الاول يثبت انتقال الملكية وحقوق المشترى ، والعقد الثانى يتضمن تنازل البائع عن كل حقوق له على العين المبيعة . وكان عقـــد البيع يؤرخ بالصيغة الرسمية ويحوى وصفا دقيقا للطرفين المتعاقدين .

ومن أقدم العقود التى وصلتنا من عصر البطالمة ، «عقد مال» باللغة الديموطيقية يرجع الى العام الثالث عشر من عهد الملك فيلوباتور . ويجرى الكلام فيه على لسان البائع ، حيث يقر البائع ، وهو شخص اغريقى ، أنه تسلم قطعة الارض التى باعها ومساحتها ١.١ أرور ، ويقول أن «قلبه راض» أى أنه ابرم العقد عن طيب خاطر ، كما يتعهد بأن يدفع عن المشترى ، وهو شخص مصرى ، أية منازعة تثور حول هذا المال . وقد أثبت على الوثيقة أن الطرفين ساهما فى دفع ضريبة انتقال الملكية . ولكن لم يذكر فى هذا العقد ثمن البيع . كما لم يصلنا «عقد التنازل» الخاص بهذا العقد .

ومن الامثلة على «عقــود التنازل» ، عقد يرجع الى العـــام الثالث والعشرين من عهد بطليموس الخامس ، ويتضمن تأكيد البائعين للمشترى أن العقار الذى اشتراه منهم ، وهو ثلث منزل ، قد أصبح ملكه وحـــده ، وأنهم يتعهدون بابعاد أى شخص يضايقه . ويلاحظ أن الكلام يجـرى فى هذا العقد ، كما هو الحال فى «عقد المال» على لسان البائعين .

وقد كان ينص أحيانا فى عقد التنازل على ما يدفعه من تعويض الطرف الذى يخل بالعقد للطرف الآخر وعلى الغرامة التى يدفعها للخزانة العامة . ومن ناحية أخرى فانه عندما كان البيع لا يصحبه سداد الثمن والنزول عن حقوق الملكية فى الحـــال ، كان يستخدم بدلا من العقدين عقد قرض لمـــدة معينة ، وكان المشترى يعتبر مدينا للبائع بثمن الشراء . ولقد تأثر الكتبة الاغريق بالعادة المصرية المتعلقة بتحرير عقدين منفصلين لكل بيع .

وبالنسبة للاغريق ، فانه وفقا لاحكام قانون مدينة الاسكندرية ، كان نقل ملكية العقار يقتضى اجراء شكليا يتضمن اعطاء البائع جيرانه ما يعرف بمال الحدود Amphorion ليتنازلوا له عن حقهم فى الشفعة ويمنحونه اقرارا

بأنه يحق له بيع العين وانه لم يسبق له بيعها الى شخص آخر ، ويشهد هؤلاء على نقل ملكيتها الى المشترى . وكان يدفع كل من البائع والمشترى بعد ذلك ضريبة معينة لامناء الخزانة الذين كانوا يقومون بتسجيل البيع بحسب الحى والوحدة . ولقد اختفى اقتضاء شهادة الجيران فيما بعد . وصدر أمر ملكى فى وقت متأخر يحظر على أمناء الخزانة تسجيل نقل ملكية اى عين قبل أن يثبت بائعها طريقة اكتسابه للملكية هذه العين .

وكانت عقود البيع الاغريقية فى عصر البطالمة تقتفى اثر التقاليد الاغريقية القديمة ، اذ أنها كانت عادة تكتفى ببيان ما يبيعه البائع وما يشتريه المشترى والضمانات التى يفرضها على الضامنين والوسطاء . وفى بعض الاحيان كان عقد البيع يقرن بعقد تنازل كان البائع يتخلى بمقتضاه عن كل ما له من حقوق على العين المبيعة . ونحو نهاية القرن الاول قبل الميلاد كانت تستخدم صيغة تجمع بين نصوص عقدى البيع والتنازل .

٢ ـ **بيع الارقاء** : تتضمن البرديات الديموطيقية التى ترجع الى عصر ما قبل البطالمة ، عددا قليلا من بيوع الارقاء . وتشير احداها الى حالة الرقيق الهارب . وفى بردية أخرى تفرض على الضامن غرامة محددة .

وفى العصر البطلمى المتأخر ، اتبع الاغريق والمصريون ، عند بيع العبيد ، الطريقة اليونانية المألوفة لنقل الملكية وهى دفع الثمن وتسجيل انتقال الملكية Katagraphe . وكان البائع يلتزم بضمان الاستحقاق وضمان العيوب .

٣ ـ **بيع الحيوانات** : كان بيع الحيوانات يتم ، فى القانون المصرى ، بمقتضى «عقد مال» . وفى حالة استحقاق المال المبيع ، كما لو كان حيوانا مثلا ، يلتزم البائع باعطاء المشترى «حيوانا مماثلا» أو رد الثمن فضلاً عن مبلغ معين .

وفى القانون اليونانى فان الشرط الوحيد لبيع الحيوانات كان دفع الثمن . وكثيرا ما ذكر تسليم الحيوانات . ولم تكن هناك ضمانات للمشترى ضد أى عيوب بدنية فى الحيوان المشترى . ويلتزم البائع عادة بضمان الاستحقاق ، وتدعمه غرامة محددة .

٤ ـ **البيع مع تاجيل التسليم** : كانت مألوفة فى الحياة العملية اليونانية والمصرية ، العقود التى يدفع فيها الثمن مقدما بينما يتم تسليم السلعة فيما بعد . ولقد ثار خلاف حاد حول الطبيعة القانونية لمجموعة الوثائق التى تتضمن هذا النوع من البيوع . ويفرق بعض العلماء بين الحالات التى لم يذكر فيها الثمن ، وتلك التى ذكر فيها ، ولقد اعتبروه فى هذه الحالات الاخيرة بمثابة وفاء مقدما . ويعتبر بعض العلماء اننا بصدد بيوع حقيقية فى جميع هذه الحالات . وعلى أى فان عدم ذكر الثمن فى مجموعة العقود الاولى يفسره أن الثمن ليس عنصرا أساسيا فى العقود التى تتعلق أساسا بتسليم السلع المشتراه . وتدعم فى العادة عقود التسليم هذه بفرض غرامة عند عدم تسليم السلع .

٥ ـ **البيع مع تاجيل الثمن** : يقابل البيع مع تاجيل التسليم ، البيع الذى تسلم فيه السلعة فورا ويسدد الثمن آجلا . وكان هذا البيع شائعا فى القانون المصرى القديم . وفى هذه الحالة كان المشترى يحرر صكا Hypographe أو عقد قرض صورى يقابل ثمن السلعة المبيعة . وكان هذا الاسلوب سائدا أيضا فى الريف .

المطلب الثانى

فى

القرض والوديعة

يضم القانون الهلينستى تحت فكرة واحدة Krésis (الاستعمال) نظامين متميزين لدى الفقهاء الرومان والفقهاء المعاصرين ، وهما : القرض والوديعة . ومن ناحية أخرى فان هناك لفظ Daneion الذى يدل على قروض النقود أو الاموال المثلية(١) .

---

١ ـ انظر : Cvetler « J. » : Daneion et prêt de consommation dans le droit de l'Egypte ptolémaique, Chron. d'Egypte, t. 10 «1935», P. 129 - 132.

١) القرض : في القانون المصرى يتم عقد القرض الذى يرد على النقود أو الاشياء المثلية عن طريق تسليم الشىء المقرض . فهو بمثابة عقد عينى . وكان يمكن للطرفين الاتفاق على أن تضم العقد وثيقة مكتوبة . وللمدين أن يتمسك بأن الوثيقة المكتوبة مزورة . وعلى الطرف الذى يطعن فى صحة الوثيقة المكتوبة أن يؤدى اليمين على ذلك .

وسادت قواعد مماثلة فى الحياة العملية اليونانية . اذ كانت القروض التى تبرم بدون اتفاق مكتوب ، صحيحة من حيث المبدأ .

وأجاز كل من القانونين المصرى والاغريقى القرض بفائدة أو بدون فائدة . وقد حدد أمر ملكى من القرن الثالث فائدة القروض النقدية وجعلها ٢٤٪ فى السنة . ولعل السر فى ارتفاع نسبة الفوائد على القروض النقدية هو قلة النقد . وفى أغلب الحالات كان ينص على الفائدة فى العقد .

ولقد تطلب كلا القانونين الوفاء بالقرض خلال المدة المحددة . ووقت الوفاء بقرض الشعير هو عادة شهر الحصاد . ويمكن للطرفين الاتفاق على أن يكون الوفاء بالقرض على أقساط .

ويتعين الوفاء بالقروض النوعية فى موطن الدائن ما لم يتفق الطرفان على الوفاء بها فى مكان آخر . ويتم الوفاء عن طريق تقديم كمية محددة من الشىء المقرض .

وفى عقود القروض النقدية الديموطيقية ، فانه فى حالة عدم الوفاء بها فى الموعد المقرر ، يلتزم المدين بدفع الدين مضافا اليه مبلغ محدد على سبيل الغرامة . وبالنسبة للقروض التى يكون محلها أشياء أخرى قابلة للاستهلاك فانه يتفق عادة على دفع مبلغ محدد .

ولقد جرت الحياة العملية اليونانية على أسلوب مختلف بعض الشىء من بعض النواحى . فالنتائج التى تترتب على التأخير **Mora** فى القروض النقدية كانت مقررة بنص القانون ، وهى أن المدين كان يلتزم على الاقل فى بداية العصر البطلمى ، برد ضعف المبلغ . غير أن هذه الغرامة المقررة قانونا كانت تهمل فى بعض الاحيان وكان الطرفان يتفقان على مبلغ محدد أو على فوائد عن التأخير أو على كليهما .

اما القروض التى يكون محلها أشياء قابلة للاستهلاك فاننا نجد هنا ايضا مبلغا محددا يتفق عليه الطرفان .

٢) **الوديعــة** : من المحتمل أنه كان يوجد فى القانون المصرى نص بأنه يتعين على المودع عنده شىء ما أن يؤدى اليمين اذا أنكر استلامه له . ويجيز القانون الرومانى رفع دعوى فى هذه الحالة على المودع عنده للمطالبة بقيمة الشىء simplum . ويمكن أن يضاف اليها توقيع غرامة على سبيل العقوبة اذا اشترط ذلك .

وهناك سمة خاصــة بالوديعة ، تعتبر من أوجــه التمييز بينها وبين القرض ، وهى أنه يمكن استرداد الوديعة فى أى وقت ، بينما لا يتعين الوفاء بالقرض الا فى وقت محدد . ومن هنا جرت العادة فى الحياة العملية على أن يتدثر القرض رداء الوديعة ليتسنى تطبيق حكم الوديعة . كما اعتاد الجنود على الالتجاء لعقد الوديعة لاخفاء المهر بالنسبة لزواج لم يكن جائزا لهم . وأكثر انواع الوديعة ذكــرا فى البرديات وديعة النقود وغيرها من الاشــياء القابلة للاستهلاك على شريطة أن يلتزم المودع عنده برد ما يعادلها . ويتحمل المودع عنده بالتالى تبعة هلاكها .

هذا ولقد عرفت العارية أيضا فى العصر البطلمى ، أى اعارة استعمال شىء على أن يرد فى وقت محدد .

المبحث الثانى

العقـــود الرضائيــة

هناك مجموعة من العقود تعرف بهذا الاسم لانها تنعقــد بالتراضى ، وبدون حاجة الى أى شكل من الاشكال (كاستعمال الفاظ معينة أو كتابة عبارات محددة) ، أو تسليم شىء من الاشياء ، فهى ليست عقودا لفظية ، وليست عقودا كتابية أو عينية ، ومع ذلك فهى عقود حقيقية . ولقد عرفت مصر البطلمية منها ما يلى :

المطلب الاول
فى
الاجـــــــارة

تتضمن الوثائق البردية مختلف أنواع الاجـارة . ويعبر القـــانون الهلينستى عنها جميعها بلفظ : Misthosis (اجـارة) ، بينما يميـــز بينها القـــانون الرومانى وهى : اجارة الاشـياء ، واجارة الخدمة ، واجـــارة الصناعة . ويمكن أن نشير سريعا الى كل صورة من هذه الصور المختلفة : ١ ـ اجـارة الاشياء Locatio rei ، وتســمح بالانتفاع بشىء ما ، كاجارة منزل للسكنى أو أرض للزراعة . ٢ ـ اجارة الخدمة Locatio operarum ، وتتضمن تأدية نشاط عمالى ، كاستئجار خادم .. ٣ ـ اجارة الصـــناعة « Locatio operis » ، وتتضمن بدورها تأدية نشاط عمالى ، ولكن يضاف الى ذلك أن هذا النشاط موجه الى تحقيق نتيجة معينة ، هى انشاء شىء أو احداث تغيير فيه ، وهى بمثابة هدف التصرف نفسه ، كبناء منزل أو خياطة ثوب أو تثقيف طفل .

والمؤجر هو من يقدم الشىء أو العمل لكى ينتفع به شخص آخر ، أما المستأجر فهو من ينتفع بالشىء المؤجر مقابل دفع الاجرة . ومن ثم فانه فى حالة اجارة الاشياء يكون المؤجر من يقدم الشىء ، والمستأجر من يستعملها ، بينما المؤجر فى الصورتين الاخريين هو من يضع عمله تحت تصرف الشخص الآخر . ومع ذلك هناك بهذا الصدد حكم ورد فى القـــانون الرومانى يجدر ذكره ، وهو أن الفقهاء الرومان قالوا أن المؤجر فى اجارة الخـــدمة هو من يقدم عمله للانتفاع به (لانه يعتبر مؤجرا لعمل) ، وذلك بعكس الصـــانع فى اجارة الصناعة فيسمى فى الاصطلاح الرومانى بالمستأجر . وينتج عن هذا التفكير أن محل الاجارة عبارة عن شىء فى الصورتين الاولى والثالثة ، بينما هو عمل فردي فى الصـــورة الثانية . وبتعبير آخر فان المؤجر فى القـــانون الرومانى هو مالك الشىء المؤجر ، سواء ورد العقد على منزل مثلا أو على الخامات التى تعطى للصانع(١) .

---

١ ـ راجع مؤلفنا : نظرية الالتـــزام فى القانون الرومانى ، ١٩٦٤ ـ ١٩٦٥ ص ١٣٧ وما يليها .

ويصعب أحيانا التمييز بين اجارة الخدمة واجارة الصناع . ويعطينا الفقيه الرومانيجايوس(١) مثالا لبيان هذه التفرقة بوضوح : اذا قدم أحد الاشخاص ذهبا الى الصائغ ليصنع منه خاتما ، فنحن ازاء عقد اجارة الصناع . أما اذا كان الصائغ هو الذى يقدم المادة الاولية من عنده ، فان العقد اجارة خدمة فى رأى البعض ، وهو عقد بيع وفقا للرأى الراجح . فالمعيار الاساسى للتمييز بين هاتين الصورتين ينحصر فيما اذا كان المؤجر قد سلم المادة الاولية من عنده الى المستأجر أم لا .

أحكام الاجارة فى مصر البطلمية : يرى البعض أن الاجارة Misthosis فى مصر البطلمية كانت أقرب الى فكرة «العقد العينى» منها الى فكرة «العقد الرضائى» . وما يهمنا هنا هو أن نبرز الصور التى تضمنتها البرديات ، ويمكن معالجتها على النحو التالى :

أ — اجارة الاشياء Locatio rei

١ — اجارة العقار :

أ — اجارة الاراضى : قدمت اجارة الاشياء فى أول الامر تحت شكل اجارة الاراضى الزراعية . وهناك مجموعة من العقود الديموطيقية واليونانية المتعلقة باجارة هذه الاراضى ، وهى تبدأ بعبارة ترد على لسان المستأجر ، ويخاطب بها المؤجر ، كما يشار الى وصف العين المؤجرة ومدة سريان العقد ومقدار الاجرة نوعا كانت أم نقدا ، أو نوعا ونقدا معا ، وكان ينص فى العقد فى بعض الاحيان أنه يحق للمؤجر الاحتفاظ بالحصول الى أن يحصل على الايجار . وينص على عدد من الجزاءات لحماية المؤجر فى حالة عدم الوفاء بالاجرة عند استحقاقها . كما كانت تحدد واجبات المستأجر بالنسبة للارض المؤجرة . فكان ينص على أنه يتعين على المستأجر رعاية الارض حتى لا تسوء حالتها ، وتسليمها عند نهاية مدة العقد فى حالة تماثل حالتها عند استئجارها . وكثيرا ما كانت عقود الايجار تلزم المؤجر بأداء الضرائب والاعباء العامة . كما كان المستأجر بدوره مسئولا أمام الدولة .

---

(١) انظر : كتاب النظم لجايوس : ٣ ، ٦٤٧ .

ومن ناحيــة أخرى ، كان ينص على أن من واجب المؤجر السـماح للمستأجر باستغلال الارض ، وحصد المحصول ، وضمان عدم التعرض له ، وتخفيض قيمة الايجــار اذا تعذر استغلال الارض لسبب خـارج ارادة المستأجر مثل عدم توافر المياه لرى الارض .

هذا ويمكن انهاء الاجارة قبل الاجل المحدد ، كما يجوز تجديدها عند انقضاء هذا الاجل .

ب ـ اجارة المنازل والعقارات الاخرى : وتتضمن الوثائق البردية أيضا عقود اجارة ترد على المنازل أو الشقق أو الحوانيت أو المصانع أو المخـابز او الاصطبلات أو أبراج الحمام أو مخازن الحاصلات الزراعية أو الحمامات العامة . وتضـم هذه العقـود شروطا مماثلة لتلك الواردة فى عقـود اجارة الاراضى الزراعية . فيلتزم المستأجر بدفع الاجـرة المتفق عليها على نحو ما بينا آنفا . كما يلتزم بصيانة العين المؤجرة ، ويسأل عما تتعرض له من أضرار . ويجب عليه عند انتهاء مدة الاجارة ، أن يرد العين بملحقاتها كما استلمها . بيد أنه كان يندر توقيع الجزاءات التى كانت تترتب على عـدم احترام هذه الالتزامات .

وكذلك فانه يجب على المؤجر أن يكفل للمستأجر استعمال العـين المؤجرة بملحقاتها ، ويضمن عدم تعرضه لاى ازعاج بهذا الخصـوص . ويدعم هذا الالتزام بجزاء فى بعض الاحيان .

ويمكن تجديد العقد بمقتضى اتفاق جديد .

٢ ـ اجـارة المنقـول :

أ ـ اجارة الارقاء : اعتاد المصريون والاغريق على السواء أن يؤجروا لفترة محددة الارقاء المهرة ، للقيام ببعض الاعمال كنسج الاقمشة . ويتفق فى مثل هذه الحالة على انه لا يجوز للمؤجر أن يأخذ العبد قبل انقضـاء الاجل المحدد والا تعرض للجزاء الذى ينص عليه فى العقد . واجارة الامة تستحق اهتماما خاصا . فاذا أجر السيد أمـة مملوكة له لارضاع طفل ، فهو المسئول عن قيامها بهذا العمل . ويجب على المستأجر دفع الاجرة وعدم

اخذ الطفل قبل انقضاء الاجل المحدد . ونصادف فى بعض الاحيـان تعهدا بمقتضاه تقوم الامة برضاعة طفل آخر فى حالة وفاة الطفل الاول . واذا لم ينفذ هذا التعهد ، يلتزم المؤجر بأن يرد الاجرة والفوائد ويدفع غرامة أيضا.

ب ــ اجارة الدواب : عرف القانون المصرى اجارة الدواب ولا سيما ما يطلق عليها اسم «الاجـارة الحديدية» أى اجارة المزرعـة بما فيها من ماشية . كما اعتاد اغريق مصر تأجير الدواب لاجراء الاشغال العامـة أو للتوليد . ولقد كانت الاجـرة اما نقدا أو نوعا ، واما نقدا ونوعا . ويلتزم المستأجر برد الدابة فى نفس الحالة التى كانت عليها عند استئجارها . وهو يتحمل تبعة هلاكها . وكانت تقدر أحيانا مقدما قيمة الدابة المؤجرة لحماية المؤجر من أى انتقاص فى قيمتها باساءة استعمالها . واذا لاحظ المؤجر هذه الاساءة فله الخيار اما أن يطالب باسترداد دابته أو يطالب بقيمتها المقدرة نقدا . وقلما كانت تشترط جزاءات لمخالفة أحكام العقد .

٢ ــ اجارة الخدمة Locatio operarum واجارة الصناعة Locatio operis :

بجانب اجارة الاشـياء ، فانه تجب اقامة وزن لاجارة الاشـخاص الاحرار بواسطة أقاربهم . ونحن نقرأ فى كسرة فخـارية (أوستراكا) من القرن الثالث قبل الميلاد أن أما تؤجر ابنها كعامل زراعى فى وقت الحصاد . وهناك بردية أخرى تتحدث عن أب يؤجر ابنه .

ونلاحظ نفس الشىء فى مجال الحياة العملية اليونانية ، اذ نجد عقودا عديدة يسلم الآباء بمقتضاها أولادهم الى بعض التجار للعمل لاجل محدد . وصيغة العقد هنـا تشبه تلك الخاصة بالارقاء . وهى تتضمن أحـكاما عن الاجرة والملابس وما يترتب على مخالفة العقد من آثار .

وهناك العديد من البرديات تتضمن عقـودا تبرم بواسطة اشخاص احرار يؤجرون هم انفسهم خدماتهم (اجارة الخـدمة) ، ومن أمثلتها : عقد اجارة خدمة الفنانين ، والخدم (خدمات شخصية) . كما توجد عقود اجارة ترد على خدمات ملاحظى الحيوانات ، وناقـلى الزيت ، والنساجين والحلاقين ، وسائقى الحمير أو البغال . ومهما تنوعت هذه العقود ، فانها

تشتمل على أحكام تفصيلية عن ماهية الخدمة المطلوبة ، وميعاد استحقاق الاجرة ، شهريا كان أو يوميا ، وطبيعة الاجرة : نقدا أو نوعا ، أو نقـــدا ونوعا . وليس شائعا ان يعطى جزء من الاجرة مقدما . وترد فى بعض العقود شروط خاصة : فبالنسبة للفنانين ، تقــع على عاتق من يستأجر خدماتهم مسئولية المحافظة على صوانهم وآلاتهم ، واعداد الترتيبات الخاصة بانتقال الفنــانين وأدواتهم من والى مكان عملهم . كما تشتمل العقود التى تبرم مع ناقلى الزيت ، على تعهد هؤلاء بانجاز كل واجبات الناقل حتى اتمام عملية صناعة الزيت بأكملها . ولقد عثر على عقد أبرم مع عامل فى معصرة زيت ، وهو يتضمن قبول العامل دفع ضعف الاجرة فى حالة فشله فى أداء واجباته.

ومن ناحية أخرى تندر العقود المصرية التى تحتوى على اجارة الصناعة Locatio operis فهناك بضعة عقود مبرمة مع بعض المرضعات كما صادفنــا عقدا مبرما مع صانع . وهذا على خلاف الحياة العملية اليونانية التى نشاهد فيها تنوعا كبيرا لهذه الصورة من صور الاجــارة . فنجد عقودا مبرمة مع رئيس فعلة يعملون فى عقــار أو قرية ، ومع مدربى خيـــل ، ومرضعات ومدرسين ، وضاربى طوب ، وبنــاة منازل وسفن ، ومقـــاولين ، الخ . ويتضمن العقد بعض الاحكام المتعلقة بالعمل الذى يحدده رب العمـــل . وتدفع الاجرة على نفس منوال اجارة الخدمة . وهناك شروط خاصة ترد فى بعض العقود المبرمة مع مرضعات ، وتجبرهن بتربية طفل آخر عند وفاة الطفل الاول ، تماما كما فى حالة اجارة الامة المرضعة. كما تتضمن العقود مع المدرسين احكاما تتعلق بكيفية تنفيذ أوامر والد الطفل ، وشائع هنــا النص على أن يكون الدفع مقدما(١) .

٣ ـ الاجارة من الباطن

وجدت برديات تتحدث عن الاجارة من الباطن ، وهى ما كان يعــرفه القانون المصرى حتى قبل العصر البطلمى . وفى هذا العصر ، وسواء بالنسبة

---

١ ـ ولقد جمعت عقود العمل والخدمة بواسطة
Montevecchi « O. » : I contratti di lavoro e di servizio nell' Egitto greco - romano e bizantino, Milano. 1950.

للقانون المصرى أو اليونانى كان يطبق الايجار من الباطن على الانواع المختلفة من الاراضى الزراعية مثل الاراضى المملوكة للدولة ، وتلك المملوكة للآلهة ، والاقطاعيات ، والاراضى المملوكة ملكية خاصـة . كما كان يطبق أيضا على الاحتكارات والتزام تحصـيل الضرائب . فيحق لمستأجرى أى من هذه الاراضى أن يؤجرها من الباطن ما لم يوجد نص فى عقد الايجار يحرم ذلك . وجرت العادة على وضع شروط خاصة فيما يتعلق بتأجير التزام تحصيل الضرائب من الباطن فيستطيع الملتزم أن يقوم بالتأجير من البـاطن ولكن تحت رقابة الاويكونوموس والباسـيليكوس جراماتيوس ، ويتعـين على المستأجر من الباطن أن يقدم لهؤلاء الموظفين ضمانا .

وتماثل الشروط التى تتضمنها عقـود الاجارة من الباطن تلك التى تحتويها عقود الاجارة . فهى تشير الى قيمة الايجـار ، ومدة الاجارة من الباطن ، والضرائب ، والجزاءات التى توقع عند مخالفة أحكام العقـد . ويلاحظ أن حق المالك بالتحفظ على المحصول حتى يتم الوفاء بالايجار يقرر هنا للمؤجر من الباطن .

وتضمنت بعض العقود أنه يحق للمستأجر من الباطن أن يعقد بدوره ايجارات من الباطن . وفى عقود أخرى يمنع هذا الحق صراحة . وتستطيع الدولة أن تنهى اجارة الاراضى العامة من الباطن ، وتفرض بالقوة على المؤجر من الباطن اجارة جديدة من الباطن . ويجوز لمستأجرى الاراضى العامة من الباطن أن يدخل فى شركة مع شريك آخر .

وتشبه اجارة المنـازل والحجرات من البـاطن ، تلك التى ترد على الاراضى ، وهى جائزة من حيث المبدأ ما لم تمنع صراحة . ويظهر ذلك مما تضمنته بردية من أن مؤجرا من الباطن يبرر حقه فى الاجارة من الباطن على أساس كونه مستأجرا .

المطلب الثانى

فى

الشركة Societas

الشركة عقد يتفق بموجبه شخصان أو أكثر على جعل جميع أموالهم أو جزء منها مشتركة فيما بينهم ، أو على مجرد العمل معا ، على أساس أن توحيد جهودهم يؤدى الى نتيجة اقتصادية مفيدة لهم . والشركة عقد رضائى ، ومن ثم تنعقد بمجرد اتفاق الشركاء على الاداءات ، وعلى طرق ادارتها . فالتراضى هنا أيضا يكفى لتكوين الشركة دون حاجة الى أى شكل .

والشركة على أنواع مختلفة ، نشير سريعا الى أهمها :

١) **شركة جميع الاموال** : وهى التى يجعل الشركاء فيها جميع أموالهم الحاضرة والمستقبلة مشتركة فيما بينهم ، ولا يهم أن يكون اكتساب كل شريك للاموال التى تدخل فى ذمته بناء على تصرف قانونى بين الاحياء ، أو تصرف قانونى مضاف الى ما بعد الموت .

٢) **الشركة بجميع المكاسب** : وتتناول الاموال المكتسبة من نشاط اقتصادى يقوم به الشركاء . وهى تعنى أن كل شريك يحتفظ بأمواله الخاصة . ولا تدخل فى الشركة الا المكاسب التى يحققها الشركاء بكدهم . ومن ثم لا تتناول هذه الشركة ما يحصل عليه الشركاء من أموال عن طريق الهبة أو الميراث أو الوصية بجزء من المال .

٣) **الشركة المكونة للقيام بانواع معينة من الاعمال التجارية والصناعية**: ومثالها الشركة التى تتكون بقصد بيع بعض الاشياء النادره .

٤) **الشركة فى شىء واحد** : وهى التى تقتصر على مال واحد معين كأرض أو رقيق لاستثماره .

٥) واخيرا هناك **نوع خاص** من الشركات يضم الملتزمين بجمع الضرائب.

ولقد عرف **القانون البطلمى** نوعا من عقد الشركة محله اما اجارة اشياء خاصة بالدولة (احتكارات ، أشغال عامة) ، واما استغلال أملاك خاصة (اجارات ، تجارة) .

كما عرف **القانون المصرى** القديم صورة الشركة المكونة للقيام بانواع معينة من الاعمال التجارية والصناعية Societas negotiationes وصورة الشركة فى شىء واحد . Societas rei . ولقد مارس الاغــريق بدورهم هاتين الصـــورتين . وكثيرا ما كانت ترد الشركة على الاجارة أو الصناعة أو التجـــارة .

ولما كانت اجارة الدولة يمكن أن ترد على الضرائب ، والاحتكارات ، والاشغال العامة ، والاراضى ، فان الشركة بدورها يمكن أن ترد على كل ذلك . وكثيرا ما كان محل الشركة الالتزام بتحصيل الضرائب . وكان يتعين على الملتزم بتحصيل الضريبة أن يحيط الحكومة علما بدخـــوله فى شركة وبالعقد الذى أبرمه بهذا الخصوص ، وعلى أساس هذا العقد يمكن للحكومة ان تدخل فى اتصال مباشر مع شركاء الملتزم الذين يكونون مسئولين امامها عن أى عجز فى تحصيل الضرائب. وكان هذا العقد يدون ، وهو الذى يسوى حقوق الشركاء وواجباتهم ومدة استمرار الشركة .

وللشركة فى العصر البطـــلمى شخصية معنـــوية مستقلة عن شخصية الشركاء ، وليست بالتالى قادرة على ابرام التصرفات كوحـــدة مستقلة . وتنتهى الشركة بانقضاء أجلها .

ولقد تضمنت البرديات كذلك أمثلة لشركات محلها اجــارة الاراضى الخاصة . وهى تتم عادة بعد نشوء عقد الايجار ، وباحدى طريقتين :

اما يبدأ الطرفان بابرام عقد ايجار ثم عقد شركة ، أو يستأجر أحدهما ارضا ثم يقبل بعد ذلك شركاء كما هو الشأن فيما يتعلق بالضرائب .

ومثلما يتم بخصـــوص الشركات التى ترد على الالتزام بتحصـــيل الضريبة ، فان عقــود الشركات التى يكون محلها اجارة الاراضى الخاصة تتضمن أحكاما عن حقوق وواجبات الشركاء .

وكانت الشركات التجـــارية تتمتع بأهمية كبيرة . ويتعهـــد الشركاء فيها عادة بعدم اخفـــاء أى شىء ، وبعـــدم تقسيمها قبل مضى سنة ، ولا يجوز لهم الدخول فى شركة مع الغير .

المطلب الثالث

فى

الوكالـــة Mandatum

الوكالة فى القانون الرومانى عقد رضائى يقوم بموجبه أحد الاشخاص (الوكيل) بادارة عمل أو مجموعة من الاعمال لمصلحة شخص آخر وبتكليف منه (الموكل) بلا عوض .

أما فى مصر البطلمية فان الوكالة ، على العكس ، ليست «عقـدا» ، وانما مجرد «خدمة» يؤديها الصديق لمصلحة صديقه(١) .

وتثبت العقـود الديموطيقية بما تتضمنه من اشارات الى أنه يحق للمدين أن يقوم بالوفاء للدائن أو لوكلائه ، ان المصريين عرفوا الوكالة ما دام أن الوكيل لا يمكن أن يقوم بمباشرة أى عمل الا بمقتضى توكيل .

وعرف اغريق مصر بدورهم الوكالة . وكان فى العادة يوكل شخص لابرام عقد ما . كما كانت البنوك توكل بالقيام بالوفاء .

ولقد عثر على مجموعة كبيرة من الرسائل الخاصة فى مصر البطلمية تشتمل على وكالة ، ويمكن أن تلقى بعض الضوء على هذا النظام. فكان الخطاب الذى يرسله أحد الافراد (الموكل) عن طريق مبعوث (الوكيل) غالبا ما يرمى الى تكليف هذا الأخير بالقيام بعمل بالمجان لمصلحة المرسل اليه . وليس لدينا للاسف صورة للخطاب الذى يعهد المرسل بمقتضاه رسالته الى المبعوث . ولكن فى أغلب الاحيان تتضمن الخطابات اشـــارات تتعلق باستلامها . ويبرز منها دور المبعوث بوضوح . كما أن نقل الرسالة عن طريق مبعوث يذكر أحيانا فى الخطاب نفسه أو فى الرد عليه .

---

١ — أنظر : Modrzejewski « J. » ; Le mandat dans la pratique provinciale à la lumière des letteres privées grecques d'Egypte, RHD, 4ᵉ sér. t. 37 « 1959 », P. 465 - 484.

ومن ناحية أخرى ، كانت ترسل النقود والاشـــياء الاخرى ذات القيمة بنفس الطريقة ، أى بواسطة مبعوث . والسبب فى ذلك يرجع الى أن الخدمات البريدية فى العصر البطلمى بل وحتى فى العصر الرومانى كانت قاصرة على الرسائل الرسمية وحدها ، ولم يكن من الممكن للافراد العاديين استخدام البـــريد . ومن ثم كان المبعوث يقوم بعمل البريد فى مجـــال الخدمات الخاصة .

ومن الجدير بالذكر أننا نكون بصدد وكالة بالنسبة لما نسميه اليوم «الطرود الصغيرة» . أما الشحنات الكبيرة المرسلة مثل نقل الغـــلال بين الافراد ، فان الامر يتعلق حينئذ بعقد اجارة . وهذه هى طبيعة الاتفاقات التى كان يبرمها الفرد العادى مع ناقل خاص محترف .

وتتحدث البرديات عن العديد من الحالات التى ينتهز فيها الفـــرد فرصة سفر صديق ، أو شخص خدوم ، أو فرد محل ثقة الى الجهة التى يوجد فيها قريب له ، ويرسل معه الى هذا الاخير مبلغا من النقود أو بعض المواد الغذائية : طعام ، زيت ، زيتون ، نبيذ ، بيض ، الخ .. ، أو بعض الاشياء ذات الاستعمال اليومى مثل الملابس والاكياس والخواتم ، الخ . فاذا كان أحـــد القاطنين فى قرية بعيدة مثلا ينتظر انبـــاء أو اشياء من العاصمة ، فانه يجب عليه أن يبحث عن صديق قادم منها .

وكان من الامور المعتادة أن يرسل خطاب أو طرد اعتمادا على مجاملة الغير وبدون مقابل . وظاهرة المجانية تمثل أهمية بالنسبة لتاريخ القانون . فهى تبرز أن الوكالة يجب أن تكون تبرعية . ولم نعثر على أى خطاب يشير الى مكافأة بل على العكس يركز دائما على رغبة المبعوث الصادقة فى القيام بالمهمة . ومن أمثلة ذلك ما ورد فى احد الخطابات : «ارسل اليك خبزا مع بطليموس ، اذا رغب بطليموس أن يقوم بهذه المهمة» . فالوكالة تبنى على علاقة الصداقة ، ولذلك فهى لا تلزم الموكل بدفع أجر ما الى الوكيل .

وكان من الممكن أن تكون الرسالة شفوية . وهذا الاسلوب كان يفرض نفسه اذا تطلب الامر بعض الحيطة أو السرية . بل وحتى اذا لم يكن هناك داع لتلك السرية ، فان وسيلة الاتصـــال هذه كان من الضرورى أن تكون واسعة الانتشار نظرا للعدد الهائل من الاميين .

ويمكن أن تتنوع الخدمات المؤداة . ويستطيع الوكيل أن يباشر العمل ، ماديا كان أو قانونيا . ويمكن أن ينطوى هذا العمل على انشاء دين المصلحة الموكل أو انقضاء التزام يقع على عاتق الموكل . وهناك نص فى بردية يرجع تاريخه الى عام ١٥٢ ق.م. يخبرنا بأن أبولونيوس قبض المبلغ الذى أقرضه أخوه بطليموس الى بيتوسيريس . فنحن نلاحظ هنا وفاءا بدين عن طريق «وكيل» مرخص له بقبوله .

كما تتضمن البرديات اشارات تتعلق بابرام بعض التصرفات القانونية التى يمكن تحديد طبيعتها على وجه الدقة . فغالبا ما يكون البيع والشراء محل وكالة فى الخطابات ، كأن يطالب شخص قريبا أو صديقا له ، عن طريق خطاب ، بأن يشترى له طعاما أو أشياء أخرى ذات استعمال يومى مثل الفواكه والزيت والنبيذ والملابس والمفروشات والسجاد وقطع من الصوف ، الخ . وقد يحدث أيضا أن يعهد شخص بمهمة بيع شىء مملوك له ، الى شخص آخر ، ويتم ذلك بواسطة خطاب . هذا ولا يقتصر الامر على تكليف صديق باجراء البيع والشراء ، فيمكن أيضا اجراء عقد اجارة شىء أو خدمة . ويظهر هذا الشكل من الوكالة فى الوسط الهلينستى منذ بداية العصر البطلمى . ويمكن أن نذكر هنا خطابا من القرن الثالث قبل الميلاد يرجو فيه شخص يدعى ديموفون صديقه بطليموس باستئجار بعض الموسيقيين وشراء الاشياء الضرورية ، لحفل عيد سيجريه فى منزله . ويمكن أن نذكر أيضا بردية تتضمن توكيلا لشخص بالذهاب الى مرابية واسترجاع الاشياء محل الرهن بعد دفع الدين والفوائد المطلوبة .

وبجانب ما يرد فى الخطابات من أمر أو طلب محدد يقوم به الوكيل ، وهو ما يمكن أن نسميه بالوكالة المكتوبة ، فاننا نصادف حالات أخرى يكلف شخص فيها بشراء «ما قيل له» ، ويمكن أن نطلق عليها اسم الوكالة الشفوية .

ولا تقتصر البرديات على ذكر أمثلة تتضمن الوكالة فيها القيام «بمهمة واحدة» ، بل وتذكر أيضا أمثلة لما يسمى «بالوكالة العامة» ، والتى تتضمن ادارة كل أموال الموكل ، ومن أمثلة ذلك تكليف الزوج لزوجته بادارة الذمة المالية ، على ضوء التوجيهات التى يرسلها اليها فى أثناء غيابه .

ولا شك أن الشراح لديهم ، بفضـــل هذه الوثائق الغنية والمتنوعة امكانية الوقوف على العمليات الجارية للحياة القانونية فى مصر البطلمية بل والرومانية أيضا . وهم يرون وكالة فى كل هذه «المهام الودية» التى ذكرنا أمثلة لها . ولكن هناك تحفظا يفرض نفسه : سيكون من الخطأ أن نخلط ما بين الخدمات الودية التى كان يقوم بها المصريون والاغريق ، ونظام الوكالة Mandatum التى عرفها القانون الرومانى فى العصر العلمى . واذا كنا قد استخدمنا التعريفات الرومانية واتبعنـــا بعض التقسيمات التى وضعها الفقهاء الرومان ، فذلك لوجود بعض أوجه التماثل البادية للعيـــان والتى أوحت لنا بهذا التقارب . كما أن هناك تحفظا آخر يتعلق بطبيعة المصادر التى تحت أيدينا ، فهى لا تقدم فى صورة عقد أو وثيقة أخرى محررة لدى الموثق أو موقع عليها من قبل أحد الموظفين المختصين . ومن ثم لا نستطيع أن نصر على ابراز مجموعة المسائل التى اعتاد علماء تاريخ القانون على اثارتها بصدد الحديث عن الوكالة ، مثل النيابة المباشرة .

وتعتبر الخطابات شواهد حية للعلاقات الناشئة بين أفـراد الهيئة الاجتماعية بفعل ضروريات الحياة اليومية ، وهى تلقى الضوء على ما يمكن أن نسميه «بالاساس الاجتماعى» لعقد الوكالة . ولتحديد ذلك ، نشير الى أن مبدأ الصداقة لعب فى الحياة الهلينستية دورا هاما شبيها بالدور الذى لعبه عند الرومان فى نهاية الجمهورية . ونرى فيه مظهرا للتضامن السائد فى داخل الهيئة الاجتماعية والذى يربط أفراده بواجبات معنوية وقانونية فى نفس الوقت .

فمجموعة الخطابات التى عثر عليها توضح مظاهر انشغال الافراد وأعمالهم الجارية : شراء وبيع أشياء ذات استعمال يومى ، أداء ضرائب وديون خاصة ، ارسال طرود ، الخ .

فتنظيم المجتمع الحديث يمنح أفراده ، لحل هذه المشاكل العملية ، عددا من الوسائل «الفنية» التى لا توجد فى المجتمع الهلينستى وحينما كان يحتاج الفـــرد الى الخدمات البريدية أو الوسطاء المهنيين ، فانه لم يكن يمكنه أن يعول الا على كرم أصدقائه . وفكرة اداء خدمة على سبيل المجاملة والتبادل مماثلة لنفس الفكرة التى كانت وراء أصل نشأة الوكالة فى القانون

الرومانى . ويصادفنا أصل هذه النشأة فى التطبيق العملى ذاته سواء فى روما الجمهورية أو فى مصر الهلينستية .

المبحث الثالث

العقــود الكتــابية

هى التى يتطلب لابرامها استعمال الكتابة . ولقد عرفت الاوســاط المصرية الكمبيالات ، مع ذكر السبب أو عدم ذكره . ولكنها نادرة فى الحياة العملية اليونانية . ومن ناحية أخرى فانه عندما كان البيع لا يصحبه أداء الثمن فوراً والنزول عن الملكية فى الحال ، كان يحرر بدل العقدين عقد قرض لمدة معينة ، وكان المشترى يعتبر مدينا للبـــائع بثمن الشراء . وهكذا أستخدم شكل الوثيقة التى تتضمن قرضا صوريا للبيع المؤجل الثمن .

كما استخدمت الوثيقة المتضمنة قروضا صــــورية لتحقيق أغراض أخرى مثل البائنة ، والهدايا ، وغير ذلك مما جرت عليه الحيــاة العملية اليونانيــة .

المبحث الرابع

العقــد غير المسمى

هذه التسمية مستعارة بدورها من القـــانون الرومانى . ذلك أن الفقهاء الرومان قسموا العقود الى أنواع مختلفة على أساس المصدر الذى يتولد عنه الالتزام : العقود العينية ، والعقود اللفظية ، والعقود الكتابية ، والعقود الرضائية . وكان كل نوع يتمتع بذاتية خاصة ، وتحميه دعوى خاصة ، كما أن لكل منها اسما خاصا به .

والاصل العام انه فيما خلا هذه الصور ، فان جميع أنواع الاتفاقات الاخرى لا تدخل فى عداد العقود ، أى لا يتولد عنها حق تحميه دعوى من الدعاوى المقررة فى القانون . على أن احتياجات الحياة الاجتماعية اقتضت ضرورة ابتداع مجموعة جديدة من التصرفات لا تندرج تحت أى عقد من هذه العقود المعروفة ، وبالتالى لا تحمل اسما تعرف به ، رغم اضفاء صفة

العقد عليها وتقرير دعاوى لحمايتها . ولقد عرفت هذه العقـود الجديدة باسم «العقود غير المسماة» . والتسمية التى خلعت على هذا النوع من العقود ليست دقيقة وذلك لان عددا منها اكتسب ذاتية خاصة وحمل اسما معينا ، مثل عقد المقايضة ، والهبة بعوض ، والصلح ، والوكالةبالعمولة،والتقويم .

ولقد وجدنا فى البرديات تطبيقين للعقد غير المسمى :

المقايضة ، والتقويم (الوكالة بالعمـولة) . ففيما يتعلق **بالمقايضة** : ونعنى بها أن يقوم أحد العاقدين بنقل ملكية شىء الى العـاقد الآخر لكى ينقل اليه بدوره ملكية شىء آخر ، عرفها القانون المصرى القديم . ولقد ورد فى احدى الوثائق التى يرجع تاريخها الى عصر داريوس أن أحد رعاة البقر أعطى ، من خلال اتفاق مكتوب ، بقرة الى أحد الاشخاص فى مقابل تلقيه بقرة أخرى .

ونقابل أمثلة لهذا النظام فى العصر البطلمى ، بالنسبة للمنقولات ، ولكن بدون اتفاقات مكتوبة .

كما تضمنت البرديات أيضا ما يسمى بعقـد التقويم Aestimatum (أو الوكالة بالعمولة) . وصورته أن تاجر جملة أو صاحب مصنع يسـلم سلعا الى بائع متجول من أجل بيعها ، على شريطة أن يعيدها أو يدفع الثمن المقدر لها فى العقد مع الاحتفاظ لنفسه بما زاد عليه وذلك فيما لو تمكن من بيعها بثمن أكبر ، ويتم ذلك عادة خلال فترة زمنية محددة . ولم نجد أثرا لمثل هذا العقد فى عصر متأخر .

المبحث الخامس

الهبـــة

عرفت الهبة فى البرديات فى سائر العصور ، باصطلاح doron ، أو dosis أو dorea . وتعنى بالهبة كل تصرف يؤدى الى افتقار شخص (الواهب) لمصلحة شخص آخر (الموهوب له) ، وهو الذى يحصل على الشىء الموهوب بدون مقابل .

ولقد عرف القانون المصرى الهبات . وهى ترد أساسا على العقار . كما ذكرت فى محيط الاغريق هبات ترد بدورها على عقارات ، وقد ترد على أرقاء وغير ذلك من الاموال المنقولة ، وذكرت أيضا الخدمات المجانية . وفى حالة هبة العقارات والارقاء ، كان تسجيل العقد ضروريا . أما هبة الاشياء الاخرى فكانت تتم بالتسليم من يد الى يد .

المبحث السادس

الاتفـــــــاقات

١ — العقد المبرم لمصلحة الغير :

اعترف القانون المحلى بالاتفاق الذى يبرم لصالح الغير . فيحق للغير الحصول على منافع بمقتضى عقـــد أبرمه شخصان آخران . ونصادف فى البرديات عقدا بمقتضاه يبيع مستأجران جزءا من المحصـــول الموجود فى الارض ، على أن يدفع المشترى الثمن مباشرة الى مالك الارض الذى كان له حق المطالبة به . وهناك العديد من الايجارات تشترط قيمة الايجـــار لمصلحة الغير . ويقال نفس الشىء بالنسبة للهدايا .

٢ — الاتفاق على التحكيم Compromissum :

التحكيم عبارة عن اتفاق بين شخصين يوجد بينهما نزاع ولا يرغبان فى طرح موضوع النزاع على القضاء ، بل يوكلان بمقتضى هذا الاتفاق أمر الفصل فى النزاع الى حكم . وهذا الاتفاق كان يرد اما فى عقـــود أخرى ، مثل الزواج والاجارة ، أو فى عقد منفصل يتعهد فيه كل من الطرفين بتنفيذ الحكم الصادر من المحكم .

٣ — الصـــــلح Transaction :

الصلح عبارة عن اتفاق يتم بين شخصين يوجد بينهما تنازع لم يصل بعد الى المحاكم (أو التحكيم) ، لحســـــمه بتنازل كل منهما عن جزء من ادعائه . وهو يتضمن عادة ، فى القانون المصرى واليونانى ، تعهـدا بعدم رفع قضية بصدد مسألة حسمت من قبل .

٤ ـ اتفـاق التعايش :

يتضـمن هذا الاتفاق تعهدا بتقديم المأكل والملبس الضروريين لشخص ما ويتحدد مقدار الدفع بتحديد مبلغ معين من النقود أو كمية محددة من المواد الغذائية أو باستعمال عبارة عامة «وفقا للظروف» .

ويؤسس التزام الانفاق على شخص ما اما على العـادة ، مثال ذلك واجب الاب والام فى الانفاق على أولادهما والعكس ، واما على نصـوص قانونية مثال ذلك الواجب الملقى على عاتق الزوج الذى يطـرد زوجته الحامل ، واما على اتفاق التعايش . كما يمكن أن ينشأ الالتزام من وصية .

المبحث السابع

الاثراء بلا سبب والوعد بجائزة

عثر على بردية يرجع تاريخها الى عام ٢١٨ ق.م. تتضمن حالة إثراء بلا سبب ، اذ يطالب صاحب اقطاع **Kleros** تعويضـا عن الثمار التى اخذها جاره من الارض بدون اذنه . وهو يقدر تعويضه على أساس الايجار الذى حصل عليه من المستأجرين فى السنوات الماضية .

وهناك بردية أخرى يرجع تاريخها الى عام ١٥٦ ق.م. تشير الى وعد من جانب واحد بجائزة فى حالة ارجاع عبـدين وصفا بأنهما هاربان من سيدهما فى الاسكندرية . ويلتزم مالك الرقيق بما تضمنه هذا الوعد . ولم نصادف أمثلة أخرى عن الوعد بجائزة فى العصر التالى . وينشأ عن كل من الاثراء بلا سبب والوعد بجائزة دعوى شخصية **Condiction** .

المبحث الثامن

بعض وسائل تدعيم الوفاء بالالتزام

١ ـ العـربون Arra

ظهر العربون فى مصر فى القـرن الثالث قبل الميلاد . واستخدم فى التصرفات التى كانت تبرم بين المصريين ، وتلك التى كانت تجـرى بين الاغريق . والنصوص متضاربة بشأن العربون ، مما يدل على أن أحكامه

لم تكن موحدة فى هذا العصر . فوفقا لاحد النصوص ، يحرم مقدم العربون منه اذا لم ينجز البيع خلال الاجل المحـــدد وهو ثلاثة أيام ، يدفع باقى الثمن ، بينما يخوله نص آخر دعوى للمطالبة به . وهناك نص ثالث يتكلم عن التزام البائع برد العربون اذا رفض المشترى أن يدفع الثمن المحدد .

٢ ـ الكفـــالة

سبق القول أن الكفيل كان فى البداية هو المسئول عن الدين . ونظرا لان المدين ، مع مرور الوقت ، أصبح كفيل نفسه وهو بالتالى المسئول ، ولذلك حينما كان يوجد كفيل ، كان يعتبر مسئولا بجانب المدين ، ويحق للدائن أن يرفع الدعوى على أى منهما . ولا يجوز للكفيل أن يطلب من الدائن الرجوع على المدين أولا .

وللكفيل الذى قام بالوفاء بالدين أن يرجع بعد ذلك على المدين ويطالبه بما دفعه . ويمكن بدوره أن يؤمن حقه عن طريق كفيل آخر .

٣ ـ أداء اليمـــين

أستخدمت اليمين أيضا لتأمين الوفاء بالدين ، وكان ذلك شائع فى العصرين الصاوى والفارسى ، ولكنه نادر للغاية فى العصر البطلمى ، ثم ذاع مرة أخرى فى العصرين الرومانى والبيزنطى . ومن يؤدى اليمـــين يكون مسئولا عن الحنث به .

المبحث التاسع

حـــوالة الحـــق

اعترف بتحويل الحق للغير . وهناك العديد من البرديات التى تقدم الدليل على أن هذا التحويل كان ممارسا فى الحياة العملية فى مجـــالات مختلفة مثل القروض والايجارات . ومن المحتمـل أنه كان يتطلب موافقة المدين . وكانت بعض القـــروض تتضـمن شروطا تخـــول لكل من الدائن وشخص ثالث دعوى ضد المدين .

المبحث العاشر

انقضـــاء الالتـزام

١ ـ الوفـــاء Solutio

يبدو أن استرداد الوثيقة المتضمنة للالتزام ، وليس تنفيذ العقد ، هو الذى يؤدى الى انقضـــاء الالتزام فى القانون المصرى . اذ نجد بعض البرديات التى يرد فيها باستمرار عبارة : (لن نستطيع أن نقـــول «لقد انجزنا لك الالتزام الوارد فى العقد» بينما العقد المتقدم فى يدك) . ونقرأ فى احدى البرديات «ضع يدك على مكتوبى من أجل الفضة ...» .

أما القاعدة التى انتصرت فى الاوساط اليونانية فهى أن تنفيذ العقد يؤدى الى انقضاء الالتزام / بيد أنه حدث تأثير نتيجة لوجود القاعـــدة المصرية القائلة بأنه طالما وجدت الوثيقة التى تتضمن الالتزام ، فان المطالبة به تعتبر صحيحة / ومن ثم أجريت محـاولات توفيقية ، منها أنه حينما يتم التنفيذ يوضع عدد من العلامات على شكل حرف x على وجه الوثيقة كلها ، أو كتابةايصال ، وأخيرا نشأت عادة رد الوثيقة مع كتابة ايصال .

واذا كان الدين قد تضمنته وثيقة عامة ، فان انقضاءه يكون بنفس الاســـلوب .

٢ ـ التجـــديد Novatio

التجديد عبارة عن انقضاء التزام قديم عن طريق انشاء التزام جديد يحل محله(١) . ولقد كان هذا النظام معروفا جيـــدا فى القانون المصرى القديم . كما عرفت أكثر من صورة له فى الحياة العملية اليونانية . فهناك التجديد فيما بين الاشخاص Novatio inter easdem personas والتجـديد فيما بين أشخاص جدد Novatio inter novas personas . وجرى استعمال

١ ـ أنظر : بحثنا فى تاريخ نظام التجديد فى القانون الرومانى ، مجلة كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية ، ١٩٦٨ ، ص ١ .

الصورة الاولى على النحو التالى : أ) التزامات عديدة نابعة من مصـــادر متنوعة تستبدل بالتزام جديد نابع عن مصدر واحد . ب) تغيير محـــل الالتزام الاول بزيادته أو انقاصه . وكان يتم التجديد فيما بين أشخاص جدد عن طريق استبدال الدائن أو المدين .

٣ ــ الوفاء بمقابل Datio in Solutum

يمكن أن يتفق الدائن مع المدين على أن يستوفى شيئا آخر فى مقابل دينه . ونقد اعتاد المصريون والاغريق على الالتجاء الى البيع الصـــورى (لعقارات أو عبيد) ، وكذلك القرض أو الايجار الصوريين .

٤ ــ المقاصـــة

اذا أصبح المدين دائنا لدائنه ، وكان محل كل من الدينين المتقابلين نقودا أو مثليات انقضى الدينان بقدر الاقل منهما عن طريق المقاصة . وكانت المقاصة معروفة فى العصر البطلمى ، وكانت تستخدم فى مجال الايجارات بصفة خاصة .

القسم الثانى

النظم القانونية المطبقة فى مصر ابان الحكم الرومانى

مقدمة تاريخية

وضع مصر فى الامبراطورية الرومانية

فى أعقاب نجاح بعض الافـــراد من طبقة النبلاء الذين يمثلهم مجلس الشيوخ فى التآمر على قيصر وقتله فى روما ، وما تلاه من صراع بين كتلة مجلس الشـــيوخ وعلى رأسهم بروتس وكاســـيوس من ناحية ، وبين انطونيوس واكتافيوس اللذين كان يؤيدهما القواد وجنود قيصر القدامى ، ومحاولة بعض ذوى العقول الراجحة ــ الذين كانوا يعتقدون أن قيصر كان مستبدا ويترحمون على نعم الحرية ممثلة فى مجلس الشيوخ ــ أن يحاربوا ويناصروا جانب بروتس وكاسيوس ، استطاع اكتافيوس وانطونيـــوس تحقيق الانتصار فى عام ٤٢ على كتلة مجلس الشيوخ .

واقتسم القائدان المنتصران الولايات الرومانية فيما بينهما ، فآلت الولايات الغربية لاكتافيوس والولايات الشرقية لماركوس انطونيـــوس . وكانت مصر فى ذلك الوقت الدولة الوحيدة التى لم تزل مستقلة عن روما ، وكان على رأسها كليوباترا السابعة التى استطاعت أن توقع انطونيوس فى شباكها وتوطدت العـــلاقات بينهما حتى اذا كان عـــام ٣٥ ق.م. أعلن انطونيوس طلاقه من زوجته اكتافيـــا أخت اكتافيوس ، كما أعلن شرعية علاقته بكليوباترة .

وقام اكتافيوس الحاكم فى روما وفى الولايات الرومانية الغربية بشن حملة شعواء من الدعاية والتشهير بأنطونيـوس وبمسلكه مع كليوباترة ، وأخذ يروج أن هذا الاخير قد حول الولايات الشرقية الى مملكة هو ملكها وكليوباترة ملكتها وأولادهما ورثتها ، وانه يسعى الى جعل ايطاليـــا ولاية تابعة لمصر ، مما أدى الى ذعر المواطنين الرومان ، وبصفة خاصة الطبقة المتوسطة أى طبقة البورجوازية ، وتحفزوا لمناصرة اكتافيوس والقضاء على

انطونيوس من أجل المحافظة على كيان الدولة الرومانية وانتصار الحرية ضـــد الوحشية والاستعباد فى صورهما الشرقية . ومن ثم أعلن الاول الحرب على الثانى باسم انقـــاذ الدولة الرومانية ومدافعـا عن التراث الرومـــانى .

ودارت المعركة الفاصلة بينهما عند اكتيوم البحرية فى غرب اليونان فى سبتمبر سنة ٣١ ، وانتصر اكتافيوس فيها . واستطاع أن يستولى على مصر فى أعقاب ذلك ويدخل الاسكندرية فى أول اغسطس سنة ٣٠ ق.م. وينتحر أنطونيوس ، وتوجد كليوباترة ميتة فى قصرها ، ويقوم اكتافيوس بقتل ابن كليوباترة وقيصر ، بطليمـــوس قيصر . ويعلن ضـــم مصر الى امبراطورية روما . ويظل الرومان يحكمونها حوالى سبعة قرون بدأت فى عام ٣٠ق.م. وانتهت فى عام ٦٤١ ميلادية بعد هزيمتهم فى موقعة حصـــن بابليون على يد عمرو بن العاص .

ومن الجدير بالذكر أن حالة مصر كانت فى غاية السوء ، وكان الخراب يحل فى كل مكان ، عندما وقعت فى قبضة أول أباطرة الرومان . اذ ابتلعت الحروب والثورات أموالا طائلة من دخلها ، وخلت الادارة من ذوى الكفاية ، وشكى السكان باستمرار من ابتزاز جبـــاة الضرائب والموظفين ، وانتهز الكهنة فرصة ضعف الملوك والحـوا على الدوام فى طلب امتيازات جديدة كحق الالتجاء الى المعابد ، ومنحهم اقطاعيات كبيرة من الاراضى . وكانوا ينجحون فى تحقيق مثل هذه الطلبات . وعموما فان الاحوال كانت شبيهة بتلك التى سادت مصر قبل الفتح اليونانى .

ولقد تحولت مصر ، نتيجة الاحتلال الرومانى من مملـــكة مستقلة أثناء حكم البطالمة الى ولاية تابعة للامبراطورية الرومانية ابتداء من عـــام ٣٠ ق.م. وأحيط بطبيعة النظام الذى وضعه لها اكتافيوس بعض الغموض واللبس . ذلك أن مصر الرومانية كان لها وضع فريد ، ولم تكن ولاية على نمط الولايات الرومانية الاخرى . فاذا كان اكتافيوس ، كما سبق القول قد أعلن انه «ضم مصر الى امبراطورية الشعب الرومانى» الا أن هذا القول لا يتفق مع الادلة المستقاة من الوثائق الاغريقيـــة والمصرية والتى تقدمه كوريث مباشر لملوك مصر وله صفات مقدسة .

وهناك من يرى أن الشعب الرومانى ، الذى أصبح سيد مصر ، قد عهـــد بها الى أغسطس ليحكمها وفقـــا لتقاليدها المستقرة منذ آلاف السنين(١) . ويذهب رأى آخر الى أن مصر ضمت مباشرة الى البـــلاط الامبراطورى . ومهما يكن من أمر فانه يعتبر من المسائل الثانوية ، معرفة ما اذا كانت مصر قد أعتبرت من أملاك الامبراطور الخاصة ، أو أنها ولاية حكمت وفقا لنظام خاص . ونحن على كل حال نميل الى هذا الرأى الاخير .

ويترجم غموض وضع مصر الرومانية ظاهرتى الاستمرار والانفصام اللذين نلاحظهما على نظم هذا العهد . وظاهرة الاستمرار تؤكد «أصالة» هذه الولاية التى لا تشبه الولايات الرومانية ، بل وضع لها نظـام خاص حتى اصلاحات ديوقليدسيان . فلقد استبقى هازم كليـوباترة والوارث المباشر للبطالمة النظام الادارى والاقتصادى للبلاد دون مساس تقريبـــا . وتلقى مظاهر التكريم الالهى التى كانت تؤدى لمـــلوك مصر منذ القدم . واضطلع بالدور الدينى للفرعون وما يرتبط به من شعائر ، ولا سيما تلك المتعلقة بفيضان النيل . فالغزو الرومانى لمصر لا يعنى بالنسبة لســكان البلاد سوى مجرد تغيير فى الاسرة الحاكمة . ولم يصحبه سوى اضطرابات أقل بكثير مما حـــدث مرات عديدة عند تغيير حائز السلطة فى ظل الملوك المصـــريين .

ولقد اتجهت جهود أغسطس ، كما فعل بطليموس فيلاديلفوس من قبله ، الى اعادة تنظيم مصر . وكان مقصده الاســاسى أن يعيد الى البلاد مقدرتها المالية ، وذلك بالحد من نفوذ الكهنة ، واصلاح النظام الادارى ، والقضاء على الرشوة وسلب الاموال بطرق غير مشروعة ، والعـــودة الى استصلاح الاراضى القابلة للزراعة .

ومن ثم جعل أراضى المعابد ومواردها تحت اشرافه بعد أن صـــادر مساحات شاسعة من هذه الاراضى وغيرها من العقارات التى كان الكهنـة يملكونها وضمها الى الدولة . وأصبح ما يلـزم من أموال لاقامة الشعائر الدينية ولاشباع احتياجات الكهنة يأتى من خزانة الدولة .

---

١ — أنظر : Tacite : Hist 1, 11.

وفى محيط الادارة ، كما سيلى تفصيله ، أبقى أغسطس على النظام الذى كان متبعا فى عصر البطالمة ، ولم يمس جوهره . فظلت الادارة فى أيدى اليونانيين ، ولم يعين من بين الرومان غير كبار الموظفين كالوالى الذى يمثل الامبراطور ، وارث عرش البطالمة ، وكبار مساعديه . أما المناصب الاخرى الادنى فقد ملئت باليونانيين الذين استوطنوا البلاد وبقيت اللغة اليونانية هى اللغة الرسمية فى مصر ، ولم تستخدم اللغة اللاتينية الا فى الشئون الخاصة بالرومان المقيمين فى مصر .

واستبقى كذلك نظام الضرائب والنظام الاقتصادى والمالى كما كانا عليه دون تحوير . واستمر العمود الفقرى للبلاد هو ما يؤديه السكان الاصليون من جهد فى الزراعة والصناعة والنقل . وبقى حالهم كما كان من قبل . اذ نظر اليهم كأنهم وحدات منظمة من العمال فقط ، وبقوا يستأجرون الاراضى من الدولة وبذلت الجهود لاعادة المقدرة الاقتصادية الى العناصر الاجنبية من بين السكان . وملك بعض الاباطرة وأعضاء من مجلس الشيوخ وافراد من طبقة الفرسان الرومان ، وعدد من الاثرياء الذين ينتمون الى العائلات البارزة فى الاسكندرية ، ضياعا شاسعة فى مصر . وشجع الاباطرة تكوين ضياع جديدة يملكها الافراد .

وهكذا لم يحدث الاحتلال الرومانى لمصر سوى تغيير ضئيل فى التنظيم الداخلى للبلاد اذ كانت سياسة الرومان على الدوام أنه حينما يضاف الى امبراطوريتهم بلد يتمتع بتنظيم متطور للحكومة ، الا يتدخلوا الا بالقدر الضرورى فيما يوجد من نظم .

واذا كان الغزو يبرر اتصالا فى كثير من النظم فانه فى نفس الوقت يؤدى الى بعض الانفصام . فهو كما سبق أن رأينا يحول مصر من الدولة البطلمية ذات السيادة الى نظام ولاية لها وضع خاص وتتبع امبراطور روما . وفرضت بالتالى جزية مالية على مصر وضريبة نوعية من القمح يجب أن تشحن الى روما فى كل عام ، أى أن جزءا كبيرا من دخل المصريين وانتاجهم الزراعى كان يذهب الى روما دون مقابل . كما مارس أغسطس عليها سلطانا مطلقا ، فهو يختار حكامها ، وهم مسئولون امامه فقط . ولم يحكم مصر وكيل مالى Procarator من وكلاء الامبراطور الذين كان يعهد

اليهم بادارة بعض الولايات الصغيرة التى لا ترابط فيها سوى حاميات ضئيلة ، بل حكمها وال تدرب فى سالك وظائف «الفرسان» العسكرى والمدنى .

ويمكن أن نضيف الى ما تقدم من أسباب وراء هذا الوضع الخاص لمصر ، أنه بينما كانت الولايات الرومانية الاخرى قد فتحها جنرالات الجمهورية وبأسلحتها وباسمها ولحسابها ، فان مصر كانت ثمرة انتصار اكتافيوس على منافس روما (أنطونيوس) ، وهى كانت مملوكة ملكية شخصية لزوجة هذا المنافس (كليوباترة) ، ومن ثم صودرت لحساب المنتصر ، يحكمها باسم الشعب الرومانى .

وكذلك فان أغسطس كان يعرف جيدا أهمية مصر ولا سيما كمستودع للقمح لا غناء عنه لاطعام الشعب الرومانى ، وكمورد للمال لا بد منه لتدعيم خزانة روما التى نضبت من جراء الحروب الإهلية . فضلا عن أن ثراء مصر يمكن أن يمول أية ثورة ، وأى شخص يسيطر على هذا البلد يمكنه تسبيب مضايقات جدية لسكان روما بدون حاجة الى اتخاذ اى اجراء عدائى سوى مجرد وقف تصدير القمح من الاسكندرية فتصاب روما بالجوع ، ويجبرها على الخضوع له ، وهذا هو ما قصد فسبيسيان فيما بعد أن يفعله .

كما أن موقع مصر الاستراتيجى الهام كمنفذ للجزء الشرقى من حوض البحر الابيض المتوسط ، وبعدها وصعوبة الوصول اليها من روما بسبب ظروف الملاحة قديما وارتباطها بمواسم الرياح ، فضلا عن سهولة الدفاع عنها كان يمكن أن يغرى أى طموح للاستقلال بها . ففى وسع من يتحكم فى مدخليها أو مفتاحيها : بيلوزيون فى الشرق (وهى طريق الوصول اليها من البر) وفاروس فى الغرب (وهى طريق الوصول اليها من البحر) ، أن يصد بسهولة أى هجوم عليها . وميناؤها هو الوحيد فى البحر الابيض المتوسط الذى يصلح لرسو السفن الكبيرة ، والاقتراب منها برا عبر الصحراء سواء من الشرق أو الغرب كان يتسم بالخطورة مهما كبر عدد الافراد .

ويضاف الى ما تقدم أن مصر اشتهرت بجنوح أهلها الى الثورة ، والقيام بالاضطرابات ، ولا سيما من سكان الاسكندرية وأهالى طيبة ، كما حدث فى النصف الاخير من حكم البطالمة . فيمكن أن تؤدى أتفه المسائل

الى نشوب شغب ومصادمات وسط الجماهير المختلفة فى المعتقدات والاصل والتى كانت تسكن الاسكندرية ، بينما كان سكان مصر العليا يستخدمون السلاح لحسم خلافاتهم ، وكان يمكن أن يؤدى ذلك الى اضطرابات خطيرة ما لم تتخذ الاجراءات الملائمة والحاسمة .

التدابير التى اتخذها اكتافيوس قبل مغادرته مصر لكى يكفل استمرار خضوعها للسلطة المركزية : ولكل هذه الاسباب انتهج أغسطس سياسة تتسم بالحذر والحرص(١) . واتخذ عدة تدابير تنم عن هذه السمة .

فمن ناحية ، وضع فى مصر من القوات ما يضمن عدم وقوعها فى يد عدو من أعداء روما . ويذكر استرابون أن الحامية العسكرية الرومانية كانت مكونة فى عهد أغسطس من ثلاث فرق وتسع سرايا وثلاث وحدات من الفرسان(٢) . ووزعت بين الاسكندرية وسائر أنحاء القطر حسب المواقع الاستراتيجية فى البلاد ، وخاصة عند الحدود الجنوبية فى أسوان .

ومن ناحية أخرى ، حرم على الشخصيات الكبيرة ، أى أفراد الاسرة الامبراطورية وأعضاء مجلس الشيوخ والشخصيات البارزة من الفرسان من ذوى نصاب أعضاء مجلس الشيوخ والذين يطلق عليهم اسم «الفرسان اللامعين Equites illustres » الدخول الى مصر لاى سبب كان أو الاقامة بها ، الا بعد الحصول على اذن خاص من الامبراطور . وكان يمنح هذا الاذن فى بعض الاحيان . ولم يمنع هذا الاجراء أعضاء مجلس الشيوخ الاغنياء من أن تكون لهم ممتلكات شاسعة فى مصر فى القرن الاول كما سبق أن رأينا ، وكان يشرف على ادارتها وكلاء لهم ، وكانت تجلب لهم ايرادات ضخمة . ومن ثم يمكن القول انه بعد أهوال الحرب الاهلية التى اجتاحت روما ، فان أرض مصر الخصيبة ساهمت فى أن تعيد الارستقراطية الرومانية تكوين ثروتها .

---

١ — أنظر Piganiol « A. » : Le statut augusteen de l'Egypte et sa destruction museum Helveticum, X 3-4 « 1953 », P. 195 ; Cf. Van Groningen « A. B. » op. cit. 189 et suiv.

٢ — أنظر : Strabo, 17, 1, 12.

هذا واذا لم يكن عضو مجلس الشيوخ يستطيع القـــدوم الى مصر بمحض رغبته ، فان أحدا من مصر لم يكن يستطيع أن يصبح عضوا لمجلس الشيوخ فى روما .

ومن ناحية ثالثة ، قرر عدم السماح لاى عضـــو من أعضاء مجلس الشيوخ بشغل منصب فى مصر . وأعلى المناصب ، وهو منصب الوالى شغله أحد افراد طبقة الفرسان . ولم يكن والى مصر مسئولا أمام احد سواه . ولم يحمل لقب مندوب أغسطس Legatus Augusti ، كما هو الحال فى ولايات الامبراطور ، ولا لقب برو قنصل Pro consule (أى من فئـــة القناصل السابقين) أو برو بريتـــور Pro praetore كما هو الحـــال فى ولايات مجلس الشيـــوخ بل حمل لقبا من ألقاب سلك الفرســـان وهو «بريفيكتوس Praefectus » بمعنى حاكم أو وال .

ومن ناحية رابعة وأخـــيرة ، فان أغسطس قبل رحيله أراد اشعار اغريق الاسكندرية أن سعيهم وراء التمتع بامتيازات خاصـــة ، كما كان شأنهم مع الملوك من بنى جلدتهم ، لم يعد يتلاءم مع الوضع الجديد ، وكذلك فيما يتعلق بانتحالهم وضع الطبقة الحاكمة . فقرر حرمانهم من حقهم فى انتخاب مجلس الشيوخ Boule وذلك حتى لا يمكن لتيارات سياسية أن تظهر بينهم فى الوقت الذى ضمن ليهود المدينة جميع الحقوق والامتيازات التى تمتعوا بها فى ظل البطالمة ، وهكذا ساوى بينهم وبين الاغريق ، وحتى تفوقوا عليهم اذ سمح لهم باستمرار مجلس الشيوخ Gerousia الخاص بهم والذى يدير شئونهم ويشرف عليها . ولقد أوغـــرت هذه السياسة التى تحابى اليهود صدور الاسكندريين والاغريق فى مصر على الرومان واليهـود معا . ومن ناحية أخرى فرض على الاغريق أداء ضريبـــة الرأس التى كانوا معفين منها . وأسس مدينة جديدة تسمى مدينة نيقوبوليس ، على بعد أربعة أميال شرق الاسكندرية .

ولقد شجع الامبراطور أغسطس ومن جاء بعده من الاباطرة على تكوين طبقة بورجوازية محلية . ونحن نشـــاهد وجودها فعلا فى القرن الثـــانى الميلادى . وأقام أكثر الاعيان الجدد فى مدينة من المـــدن الرئيسية ومنها

سهل عليهم أن يشرفوا على قطع أراضيهم واملاكهم المبعثرة فى مقاطعة أو عدة مقاطعات . وكان كثيرون منهم مصريين اصطبغوا بالصبغة اليونانية . وقد كان القرن الثـــانى هو الذروة التى انتهى عندها صبغ مصر بالثقافة اليونانية ، وأخذت فى التدهور بعد ذلك . وتاق الاثرياء من اليونانيين الى أن يعيشوا عيشة رافهة لا عيشة نكدة كالمصريين . ولكن ما حدث من تغيير لم يلمس غير السطح الخارجى . أما حياة الجماهير الغفيرة من المصريين فلم تتغير . واستمر جمهور الفلاحين والصناع المصريين يحيون نفس الحيــاة التى كانوا يعيشونها كما قسم لهم منذ فجر التاريخ المصرى ، ونالهم الاعياء والضجر ، وكان كدهم وآلامهم ، لا لانفسهم وانما من أجــل الامبراطورية الرومانية ممثلة فى شخص امبراطور روما المقدس .

ولقد اندلعت العديد من الثورات فى الداخل مرات عديدة كلما سنحت الفرصة بذلك ، فنشبت الاصطدامات المستمرة بين الاسكندريين واليهود خلال القرن الاول الميلادى ، وقام المصريون بثورات فى نهاية القرن الثــانى وخلال القرن الثالث الميلاديين(١) . ولكن الحدود النوبيـــة ظلت هادئة فى أغلب الاحيــان .

---

١ – انظر : Macmullen « R. » : Nationalism in Roman Egypt, Aeygyptus, 44 « 1964», 179 - 199.

الباب الاول

نظـم القـانون العـام

احدى الظاهرتين اللتين يتســـم بهما هذا العصر ، وهى ظاهـــرة الانفصام ، نجدها شاملة فى مجال القانون العام حيث أصبحت المبادأة فيه فى يد الرومان وحدهم .

الفصل الاول

السـلطة الملكيـة

بعد أن تم لاكتافيـوس فتح الاسـكندرية فى أول أغسطس سنة ٣٠ ق.م. ، عاد الى روما ليستولى على السلطة فيها بالتدريج منذ سنة ٢٧ ق.م. الى أن تم له ذلك نهائيا فى سنة ١٠ ق.م. وأصبح امبراطورا باسـم اغسطس أو المواطـن الاول Princips . وتمكن من أن يجمـع بين يديه السلطات التى كانت فى ظل الجمهورية مقسمة بين سائر الحكام .

واستندت سلطة الامبراطور على دعامتين اساسيتين :

(١) سلطة الامر والنهى فى أنحاء الامبراطورية «الامبيريوم للبرو قنصـل Imperum proconsulare وكان يقوم مجلس الشيوخ بمنحـه تلك السلطة . وهى تخوله قيادة الجيش ، وحق التعيين فى جميع الوظائف المدنية والعسكرية فى روما ، وحق اعلان الحرب أو اقرار السلم ، الخ.

(٢) سلطة نقيب العامةTribunicia potestas ويحصل عليها من الشعب يوم اعتلائه العـرش ، بمقتضى قانون الولاية العـامة Lex de imperio . ويترتب عليها أن تكون ذاته مصونة لا تمس .

وبعد تردد من قبل اغسطس ، ورغبته أول الامر فى أن يركز سلطته على سلطة البروقنصل ، آثر سلطة نقيب العامة . وهذه السلطة الاخيرة لم تكن تعطيه سلطة الامبيريوم التى تخول حق قيـادة جيوش مكونة من فرق

رومانية ، ولا سلطة الامر والنهى الكبرى أى سلطة بروقنصلية استثنائية Imperium preconsulare maiuse وهى تعنى أن هذه السلطة تعلو على سلطة سائر الحكام ، حتى حكام الولايات التابعة لمجلس الشيوخ . وهذه السلطة كان يعبر عنها اسم الامبراطور ولقبه .

واذا كان الاباطرة كما قلنا آثروا أن يخولوا سلطة نقيب العامة ، فذلك لانه كان على ما يبدو أكثر ملاءمة مع أصل نشأة الامبراطورية ذاتها ، حيث أنها تولدت من الدكتاتورية الشعبية لقيصر . وسلطة نقباء العامة كانت هائلة ، ما دام انه بممارستهم حق الإعتراض ، كانوا يستطيعون أن يصيبوا الدولة بالشلل . وهذه السلطة سنوية ، غير أنها كانت تتجدد بالنسبة للامبراطور كل سنة (يوم ١٠ ديسمبر فى هادريان) .

ولم يتخل الاباطرة مع ذلك عن التدثر أحيانا برداء أعلى مناصب الحكم القديمة . فالامبراطور هادريان مثلا ، فى العام العشرين من تقلده سلطة نقباء العامة ، يتدثر منصب القنصل للمرة الثالثة .

وهكذا فان الرئيس (المواطن الاول) Princips باعتباره امبراطورا ، اى سيدا مفوضا من قبل الشعب ، يمارس سلطاته فى مصر . ولما كانت هذه السلطات مطلقة ، فانه كان من السهل اعتباره فرعونا من قبل سكان مصر . وبتعبير آخر فانه يمكن القول أن الشعب الرومانى عهد بمصر الى الامبراطور لكى يديرها وفقا لتقاليدها ومتطلبات الحال .

ومن ثم فانه بعد سقوط مملكة البطالمة ، صار الامبراطور الرومانى وريثا لهم ، وخلفهم فى حكم البلاد باعتباره الملك الشرعى ، وفرعون مصر . وروعيت هذه الفكرة فى المعابد على وجه الخصوص ، حيث صور عليها فى زى الفراعنة المصريين وفو قراسه التاج المزدوج لمصر العليا والسفلى ، وأمامه اسمه محفورا داخل «خرطوشة» بالحروف الهيروغليفية . وكان ذلك كله من ضرورات الحياة الدينية والسياسية والاجتماعية المصرية ، التى لا تستقيم الا بوجود فرعون على راسها .

فالدولة فى نظر المصريين عقيدة دينية ، وهى ممثلة فى شخص الملك . وكما لم يلقوا بالا الى أن الدولة كانت ممثلة فى عصر البطالمة بحكام مقدونيين

اجانب ، فانهم قبلوا بسهولة أن تحل طبقة أخرى من الاجانب هم أباطـرة روما محل طبقة الحكام المقدونيين طالما احترم الحاكمون آلهة مصر واعترف بهم الآلهة على أفواه الكهنة حكاما شرعيين لمصر . وكان الكهنة من الذكاء بحيث سرعان ما كانوا يعترفون بالقـوة التى تستند الى جيش منظم من الجنود المحترفين الاقوياء ، حتى ولوكانت أجنبية .

وكان الامبراطور الرومانى يبرز فى دساتيره كل الالقاب التى منحها له الشعب الرومانى والتى تعبر عن مجموعة السـلطات الامبراطورية . فمن الالقاب التى وردت فى البرديات لقب قيصر Caesar ، والامبراطور قيصر اغسطس Imperator Caesar Augustus ، وبجانب ذلك بعض الالقـاب ذات الطبيعـة المحلية . ففى الوثائق المصرية قدم أغسطس كأمبراطور ابن الاله ، أغسطس ، زيوس Zeus المحرر . وخلع عليه ، مثل ملوك البطالمة ، لقب المنقذ ، والمحسن . وهو يتقمص فى شخصه «ابن رع الخالد ، المحبوب من بتاح وايزيس» ، و «سيد القطرين» .

وتبرز الالقاب ، مثل لقب أغسطس Augustus ، وهو يتضمن معنى ذى الجلال أو صاحب الجلالة ، الطـابع الدينى لسلطة الامبراطور والذى كان هاما للغاية بالنسبة للمصريين . وهو مسئول عن فيضان النيل . وآلهة مصر تستطيع أن تنبذ أى دخيل يرفض منحة فيضانا مفيدا . فسواء أكان يونانيا أو رومانيا ، فانه يتعين على سيد وادى النيل أن يتصرف قبل كل شىء فى صورة فرعون صالح . وكان من الضرورى أن يكون الامبراطور أهلا لاحتلال مرتبة الفراعنة ومنحه سلطات الهية ، والا فان الفيضـان يكون سيئا للغاية ، وقد لا يتحقق البتة . ولا يستحق الامبراطور ثروة مصر الا اذا كان الفيضان خـيرا . ولذلك كانت موارد مصر تمر مباشرة بخـزانة الامبراطـور .

فنظام مصر الرومانية يفسر على ضوء الاعتبارات الدينية والضريبية .

ومن ناحية السلطة التشريعية ، نجد أن ظاهرة الانفصام كاملة . اذ احتكر الاباطرة السـلطة التشريعية فى مصر ، كما أجازوا للولاة اصـدار منشورات تكون مصدرا للقانون المطبق فى مصر . فبالنسبة لممارسة السلطة

التشريعية من قبل الاباطرة فاننا نعلم انهم قاموا منذ فجر الامبراطورية الرومانية باصدار دساتير كانت لها دور كبير فى مجال تقرير القواعد القانونية . وكانت الدساتير الامبراطورية على أنواع مختلفة :

(١) المنشورات Edicta : كان للامبراطور حق اصدار المنشورات Ius edicendi استنادا الى سلطته البروقنصلية التى كانت له بالنسبة لانحاء الامبراطورية . وتصدر هذه المنشورات فى شكل شبيه بمنشورات الحكام الجمهوريين .

(٢) الاحكام Decreta : وهى الاحكام القضائية التى يصدرها الامبراطور فى الدعاوى المرفوعة اليه مباشرة أو بطريق الاستئناف .

(٣) الفتاوى Rescripta : وهى عبارة عن الاجابات التى يرد بها الامبراطور على الاسئلة القانونية الموجهة اليه من الادارات أو الافراد . ومنذ عصر الامبراطور هادريان ، كثرت الاجابات الصادرة الى الافراد .

(٤) التعليمات Mandata ، التى يوجهها الامبراطور الى الموظفين .

فالدساتير الامبراطورية بالنسبة لمصر (كما هو الحال بالنسبة لكل مكان فى الامبراطورية على الاقل ابتداء من فسبسيان) كانت لها قوة القانون. وكانت تحد من سلطة الوالى الذى كان ينبغى عليه تنفيذ ما جاء فيها . وقد كان هناك من المسائل مايتعين عليه الرجوع فيها الى الامبراطور ليبت فيها بنفسه . والامبراطور هو الذى يحدد بانتظام مقدار الضريبة الذى يتعين على الولاية الوفاء به . ونحن نراه يتدخل ايضا بالنسبة للمسائل المتعلقة بالاعفاء من الضرائب أو التكاليف . ولم يكن للوالى أن يعفى أحدا من الخدمات الالزامية Leitourgia الا بمقتضى الشروط التى استقرت بتعاقب الاباطرة .

وكما كان الحال فى عصر البطالمة ، فان الوثائق تؤرخ بحسب سنوات الامبراطور المتوج . ويلاحظ انه بينما كان هناك امتزاج ما بين الدولة والتاج فى العصر البطلمى ، غير أن الفكرة التى سادت فى العصر الرومانى هى أن الدولة نظام متميز عن الامبراطور .

الفصل الثاني

التعديلات التي أدخلت على النظـام الاداري

لم يدخل الرومان في بادىء الامر من التعديلات على النظام الاداري الا في اضيق الحدود . فتعديل الامبراطور أغسطس الاساسي يتلخص في اقامة موظف جـديد ليمارس سلطات الملك السابقة وسمي الوالي . أما سـائر الموظفين فقد بقوا بأسمائهم دون تغيير هام(١) .

المبحث الاول

والي مصـــر

Praefectus Aegypti

أمد الامبراطور أغسطس الموظف الجديد الذي عينه على رأس النظام الاداري بالسلطات التي كانت للملك البطلمي من قبل ، وسمي «بريفيكتوس Praefectus » أي والي . وكان اسمه الرسمي والي مصر ، وأحيانا سمي «والي الاسكندرية ومصر Praefectus Alexandreae et Aegypti » .

علاقة الوالي بالامبراطور وبالمصريين :

كان الوالي يلحق بشخص الامبراطور ، وغالبا ما كان يتغير بتغيره أو على الاقل فانه في أغلب الاحيان لا يظل طويلا في السلطة بعد وفاة الامبراطور الذي عينه ، لان العاهل الجديد كان يفضل أن يعين للولاية صديقا أو تابعا شديد الولاء له .

ومدة ولاية الوالي كانت قصـــيرة . فالاشخاص الذين شغلوا هذا المنصب لم يتجاوزوا عموما ست أو سبع سنوات . وقصـــد من ذلك الا تمتد ولاية حاكم طموح امتدادا قد يغـــريه بتوطيد مركزه ومناوأة روما

---

١ ـ انظر : Chapo «U.» : L'Egypte romaine, P. 271.

نفسها . ومن ثم لم يرغب أن يظل طويلا نفس الشخص فى منصب يشعر فيه بقوة هائلة يتمتع بها . وأول وال عين من قبل أغسطس ، صديقه كورنيليوس جاللوس Cornelius Gallus أدار الإنتصار الذى حققه ، نتيجة قضائه على ثورة فى طيبة فى بداية العصر الرومانى ، رأسه وتملكه الزهو ، فأقام نصبا فى جزيرة فيلة (انس الوجود) مفاخرا فيه بانتصاراته ، مما أغضب الامبراطور عليه واستدعاه بعد عزله ، فخشى العاقبة ودفعه ذلك الى الانتحار . وهناك أمثلة أخرى لولاة تعرضوا لغضب الامبراطور عليهم بسبب تصرفاتهم المريبة .

وكان الوالى يعمل على تطبيق القواعد التى تضمنتها الدساتير الامبراطورية . وعادة ، وان كان ليس دائما ، حينما يرغب الامبراطور الاتصال بموظف ، فانه كان يتم عن طريق الوالى ، وان كان يندر أن يتدخل الامبراطور فى التفصيلات الادارية فى مصر . غير أن الوالى لم يكن له أن يتخذ قرارا لا يتفق وسياسة الامبراطور ، مع التسليم بأن هذا الاخير كان يمارس سلطته فى مصر عن طريق الوالى . فهو فى نظر الامبراطور خادما عليه تنفيذ رغبات سيده ، وتطبيق القواعد العامة التى يقررها ويوائم ما بينها . ويتطلب منه الامبراطور الطاعة الكاملة وسهولة الانقياد له .

وعلى العكس من ذلك فان الوالى بالنسبة للمصريين حاكم حقيقى ، مطلق السلطان . والسلطات التى يتمتع بها بتفويض من الامبراطور هائلة(١) لانه كان يمنح سلطة الامر والنهى أو الولاية العامة (امبيريوم Imperium) ويستطيع حائزها اصدار الاوامر إلى الاشخاص الخاضعين له واتخاذ كل الاجراءات الضرورية للعمل على تنفيذها ، كما انها تخوله سلطة قيادة الجيوش ، وبالتالى يسيطر على ما يوجد فى مصر من قوات رومانية سيطرة مباشرة ، بل أنه يتمتع بأعلى درجات الامبيريوم وتسمى Imperium merum أى السلطة المجردة أو الخالصة ، وهى تشمل سلطة الفصل فى القضايا الجنائية ، ولا سيما حق اصدار حكم الاعدام ، أو كما يعرفه الفقيه

١ — أنظر : Last « H. » : The praefectus Aegypti and his powers, J. B. A. 40, 1954, pp. 68 73.

اولبيانوس فى كتاب الجامع Digesta ، بحق السيف Ius gladii (١) .

ومن المحتمل أن سلطات الوالى لم تكن تتحدد بمقتضى قانون تصدره المجالس الشعبية فى روما Comitia curiata ويسمى Lex curiata ، بل بمقتضى دستور امبراطورى Constitutio [illegible] و اغسطس نفسه Lex data ونقصد بهذا «القانون المعطى» القانون الذى كان يصدر من الامبراطور بناء على تفويض السلطة التشريعية من قبل الجمعيات الشعبية ، وكان من بين ما يرمى اليه تحديد الوضع القانونى لشعب مهزوم .

وينظر سكان مصر الى الوالى باعتباره يحكم بدلا من الملك . ومن ثم يخلعون عليه فى بعض الاحيان مظاهر التكريم الملكى . ويتحدث استرابون عن الوالى كشخص له مرتبة الملك Loco regum . ويشير الى أن هناك بعض الامتيازات التى كان يتمتع بها الملك فيما مضى أعطيت الآن للوالى . وهو يخضع لنفس التحريمات كما كان بالنسبة للفرعون مثال ذلك عدم ركوب النيل فى زمن الفيضان . وهو يعامل وفقا لبروتوكول ملكى (بخصوص الاحتفالات والشعائر الملكية) أبرزها عادة استقبال الزوار فى الصباح . كما كانت جموع الاتباع تنتظره أمام باب قصره لتزجى اليه تحية الصباح . وكان له حاجب عند غرفة نومه . وحينما كان يقوم بجولات تفتيشية فى شتى أنحاء مصر كانت السلطات المحلية تحرص على الاستعداد لمثل هذه الزيارات فترهق الاهالى بالمطالب اثناءها . وكان يستقبل الوالى بأعظم مظاهر الحفاوة ، اذ كانت تنظم له المواكب وتلقى الخطب بين يديه وتقام الحفلات تكريما له ، وتتعال الاصوات هاتفة باسمه وتزين تماثيل الآلهة فى المعابد بأكاليل الزهور احتفاء بمقدمه .

وكان يشرف على بعض الاحتفالات التى كانت من أهم واجبات الفراعنة القدامى مثل تقديم العطايا من الذهب أو الفضة كقرابين الى النيل عند نقطة تدفقه بين جبلين .

---

١ ـ أنظر : Ulpianus : Dig. 1, 17, 1.

سلطات الوالى :

صار الوالى صورة طبق الاصل للملك البطلمى . وتركزت فى يده السلطة العليا فى البلاد ، العسكرية منها والأدارية والقضائية فهو رئيس للادارة ، مدنية كانت أو عسكرية . ومع ذلك فان سلطته الشبيهة بسلطة البروقنصل والتى منحها له الامبراطور أغسطس ورد عليها بعض القيود اذ أن بعض المسائل ، كما سبق القول ، ينظر فيها الامبراطور وحده .

١ ـ سلطته التشريعية :

كان للوالى حق اصدار المنشورات Ius edicendi مثله فى ذلك مثل البريتور المدنى فى روما . فلقد كان هذا الاخير يقوم عند تقلده الوظيفة باصدار منشور يتضمن المبادىء العامة التى سيراعيها اثناء قيامه بوظيفته. وقد كان سكان مصر يلتزمون بما جاء فى منشورات الولاة من قواعد كانت تنشر على الملأ ، كما هو الحال بالنسبة للدساتير الامبراطورية ، بلصقها فى الاماكن العامة فى أرجاء البلاد ، ويتم ذلك تحت اشراف الموظفين ، ولا سيما الاستراتيجوس (حاكم المقاطعة) .

ولقد حفظت لنا الوثائق ، ونعنى بها النقوش والبرديات ، العديد من منشورات الولاة وكان أهمها المنشور الذى يصدره الوالى عند تقلده الوظيفة حيث يعرض فيه المبادىء التى ينبغى عليه اتباعها أثناء ولايته . وكانت هذه عادة متبعة فى جميع الولايات الرومانية وان كنا لم نعثر على اى نموذج لمنشور الوالى بالنسبة للولايات الاخرى . ويرى شراح القانون الرومانى أنه لما كانت المبادىء التى تتضمنها المنشورات لا تتغير فى العادة ، لذلك كان غالبا ما يكتفى الوالى بتكرار ما جاء فى منشورات أسلافه Edictum translaticium من أحكام . ومن ثم وجدت أحكام مشتركة تضمنتها منشورات الولاة فى أنحاء الامبراطورية جمعت فى منشور واحد أطلق عليه اسم منشور الوالى المستديم Edictum provinciale ، وأعتبر مصدرا للقانون الرومانى بين جميع الولايات . وبجانبه نجد منشورات ولاة مصر التى تتضمن قواعد قانونية خاصة بها .

ويمكن القول اذن أن جميع ما يقرره الوالى له قوة القانون فى مصر ، ولايحد سلطانه سوى ارادة الامبراطور وما يضعه من نظم عامة للولاية كما سبق أن رأينا .

٢ ـ سلطته القضائية :

ويقوم الوالى ومن يفوضه من الموظفين بالفصل فى المنازعات . ويحدثنا المؤرخ تاسيت(١) «بأن أغسطس المؤله كان قد أمر بأن يكون للفرسان الذين يحكمون مصر سلطة الفصل فى القضايا وأن تعتبر أحكامهم كأنها قد صدرت عن الحكام الرومان» . والمقصود بالحكام الرومان هنا ، الحكام الذين يستمدون سلطتهم من الشعب الرومانى ، وهم حكام الجمهورية القدامى : القناصل ، والحكام القضائيون Praetores الخ . ويتمتع والى مصر بسلطة قضائية لها قوة السلطة المخولة لهؤلاء الحكام .

فهو القاضى الاول للولاية وأحكامه نهائية . ويفصل فى جميع المسائل ، المدنية منها والجنائية ، أو يفوض غيره من الموظفين من المرتبة الادنى للنظر فيها . وترتب على هيمنته هذه على شئون العدالة أن كل الموظفين الآخرين الذين نراهم يباشرون القضاء يحوزون جميعا هذه الولاية بتفويض منه . ويمكن دائما رفع دعوى الاستئناف أمامه . وله أن يصدر الحكم بالاعدام (حق السيف Ius gladii) ، فله بالتالى اختصاص جنائى ، وهو ما تشير اليه نص أحكام الوالى حيث نجد من بينها أحكاما بالموت . بل ولقد ذهب البعض الى أن المحكمة التى يباشر فيها الوالى اختصاصه الجنائى كانت الديكاستريون Dikasterion الخاصة به فى الاسكندرية ، وأن لفظ «Béma» وهو الذى يترجم كلمة «محكمة» فى اللاتينية ، كان قاصرا على المحكمة التى ينظر امامها المسائل المدنية . ولكن هذا الرأى محل شك .

وكانت له دورة قضائية ، ويحتمل أنها كانت سنوية ، يعقد فيها مجلسه القضائى Conventus فى أنحاء مختلفة من مصر فى أوقات مختلفة حتى لا يضطر الاهالى الى أن يحضروا الى الاسكندرية بأنفسهم . فكان

---

١ ـ أنظر : Tacite : Ann. 12, 60

يعقده فى المدن الثلاث الآتية : فى بيلوزيون للنظر فى قضايا أقاليم شرق الدلتا (يناير) ، وفى ممفيس للنظر فى قضايا أقاليم مصر الوسطى والعليا (فبراير — مارس — ابريل) ، وفى الاسكندرية للنظر فى قضايا اقاليم غرب الدلتا . وكان يعقد مجلسه بصفة استثنائية فى مدن أخرى مثل أرسينوى (مدينة الفيوم) ، وكبتوس (قفط) ، بل وحتى فى بلدة صغيرة مثل كسويس (سخا) .

وفى المجلس القضائي ، لم يكن الوالى يفصـــــل فى كل المسائل ، بل ينيب غيره عنه بالنسبة لشطر كبير منها ، مثل الرئيس القضـــــائى ورئيس الحساب الخاص أو الاديوس لوجوس Idios logos ، وقاضى القضاة ، والمشرف المـــــالى Dioicetes ، والابيستراتيجوس ، وبعض الضباط ، والبروكوراتور Procurator ، بل وحتى الكاتب الملكى .

وكان الوالى ، كما سبق القول ، يتبع القواعد التى يضعها الامبراطور ، ويستطيع المتقاضون دائما التوجه اليه مباشرة ، كما كان يجوز للوالى أن يوجه اســـــئلة عن نقاط قانونيـــة تصدر بصددها فتـــــاوى امبراطورية « Rescripta » . واذا زار الامبراطور مصر ، انتقلت اليه ســـــلطة الوالى القضائية . فكان مجلس الامبراطور المؤلف من المستشارين المرافقين له هو الذى ينظر فى القضايا ويصدر الاحكام .

والخلاصة أن البرديات تشير ، كما رأينا ، الى أن القضـــــاء يزاوله موظفون مرتبون ترتيبا هرميـــا ، وفى قمته والى مصر والامبراطور . فمصر لم تعرف البتة نظام دعاوى البرنامج . وكان الموظف الامبراطورى يعهد الى الغير فى بعض الاحيان بحسم الخلاف ، مع اعطـائه التعليمات عن الطريقة التى ينبغى عليه أن يسلكها فى مباشرته لهذه المهمة .

٣ — سلطته الادارية :

كان الوالى يعقد مجلسا اداريا Dialogismos للنظر فى كل المسائل الهامة . اذ أن له الهيمنة على كل مظاهر الحياة العامة فى مصر . وسنتكلم عن نشاطه تفصيلا حينما ندرس أقسام الادارة المختلفة . ويكفى أن نشير هنا سريعا الى بعض أوجه نشاطه فى هذا المجال :

(١) كان الوالي يأمر باجراء احصاء عام للسكان كل أربع عشرة سنة على أساس البيانات التي يقدمها أرباب الاسر (اقرارات أرباب الاسر) أو ملاك المنازل (ومن هنا اصطلاح اقرار لكل منزل Apographé kat-oikian). وفي الفترة ما بين الاحصاءين كان من اللازم التبليغ عن المواليد . وكان يقدم هذا التبليغ بالنسبة لاطفال الرومان الى الوالي . وكان الوالي هو الذي يشرف على اعداد قوائم الكهنة ، وقوائم أصحاب الامتيازات (رومان ، اسكندريون ، الخ .) .

(٢) وكان الوالي يشرف على كل ما يتعلق بتسجيل الملكية العقارية ، والاراضي العامة وأراضي المعابد . وسنرى فيما بعد الاوضاع المختلفة للاراضي والتغييرات الهامة التي أدخلت على نظام الملكية في العصر الروماني . ونكتفي بالقول هنا أن الاموال كانت تحصى وتسجل الملكية العقارية في دور المحفوظات العقارية Bibléothakoi enkteseon وحيث يدون في سجلاتها أيضا كل تغيير في الملكية وجميع التكاليف العينية التي تثقلها . ويشرف الولاة على سيادة النظام في هذه المكاتب .

ولقد قيل ان وجود دور المحفوظات العقارية لم يكن يرمي الى تحقيق أهداف ضريبية ، أو على الاقل لم يكمن في ذلك سبب وجودها الرئيسي . فلقد اعتبرت ، وفقا لرأى Mitteis بمثابة «كتاب عقاري» يرمي الى تعضيد سندات الملكية ونشرها . ولكن يبدو أنه من غير المحتمل أن الادارة المالية لم تستخدم هذا المرجع الهائل .

ومهما يكن من أمر فان احصاء الملكية العقارية كان من عمل الموظفين على وجه الخصوص ولا سيما موظفي كل بلدة وعلى رأسهم كاتب القرية Komogrammateus . اذ يمكن أن نجد في تقاريره العديدة التي توجه عادة الى الاستراتيجوس العناصر المكونة لما يسمى بسجل المساحة . وهذه المسألة معقدة ، ومن المحتمل أنه لم يكن يوجد في مصر سجل مساحة بالمعنى الفني الحديث .

والوالي هو الذي يوجه بطريقة غير مباشرة هؤلاء الموظفين بواسطة الاستراتيجوس الذي يحكم المقاطعة . كما أنه هو الذي ينسق ما بين

اقرارات الاراضى غير المغمورة بالمياه أو يفيض فيها المياه ، والتى تقدم من المولين الى الاستراتيجوس والى الكاتب الملكى (باسيليكوس جراماتيوس) . وهو الذى يأمــــر باجراء تفتيش سنوى ، يتحقق من خــلاله مدى صحة اقرارات الممولين وحالة الزراعة وطبيعة الاراضى محل المعاينة .

فهو يقوم باختصار بدور المراقب العام النشط للغاية ، وهو بطبيعة الحال يبذل اهتماما خاصا بالنسبة لاراضى المعــــابد والاراضى الحكومية المملوكة للدولة .

(٣) وكان للوالى الرقابة على الادارة المالية بأكملها . وهو يشرف على مالية المــــدن ، وان كانت درجة اشرافه تزداد بالنسبة لماليــــة المقاطعات وحــــواضرها .

واذا كان الامبراطور هو الذى يحدد مقدار الضريبة التى تدفعها مصر ، فان الوالى هو الذى يشرف على توزيع أعبائها وتقسيمها على المقاطعات . وكانت لكل مقاطعة لجنــــة تقســــيم **Eglogistai** يراسها بروكوراتور فى الاسكندرية ، ويراقب الوالى أعمال هذه اللجان مع تصحيح عملياتها .

هذا ولقد كان من أهم الاهتمامات المستمرة للوالى ، تموين الاسكندرية وروما بالقمح ، وهو ما كان يتم من حصــــيلة ضريبة القمح **Annona** ، التى كان يؤدى تحصيلها الى وجود حركة دائبة فى المخازن العامة للبلاد ، وتنظيم المواصلات البرية والنهرية ، وعلى وجه الخصوص دواب الحمل ، وعلى رأسها الحمير . وكان تقديم الحمير عبئا يثقل كاهل ملاك الحمير ، ومن المحتمل أنهم هم الذين كانوا يقودونها ، كما يحتمل أنهم انتظموا فى اتحاد . وكانت توجد اتحادات لمجهزى السفن النهرية والبحــــرية . وكان هناك مشرفان رومانيان فى الاسكندرية على رأس المخازن الكبيرة التى كان يودع فيها القمح قبل أن يأخذ طريقه الى البحــــر ، ويحمــــلان لقب المشرف «بروكوراتور **Procurator** » على مخازن الغلال . ولقد عرف الحى الذى وجدت فيه هذه المخازن با سم نيابوليس **Neapolis** . وكان يعتبر حدثا هاما بالنسبة لروما ، وصول الاسطول الاسكندرى المحمل بالقمح الى ميناء أوستيا القريب منها ، اذ كان يحمل الى المدينة ما يكفيها لمدة أربعة شهور .

كما أن الوالى كان ينظم كل ما يتصل بالضريبة من خدمات عامـة . ويجدر بالذكر هنا أنه قد شاع فى العصر الرومانى نظام عرف باسم نظام الاعمال والخدمات الاجبارية Leiturgia . وهذا النظام يقتضى من الافراد القيام ببعض الخدمات العامة للدولة ، وفقا لبعض الشروط التى يحددها القانون . ولم يلجأ البطالمة الى هذا النظـام الا بالنسبة لبعض الخدمات المتواضعة مثل تلك المتعلقة بأعمال الحراسة ، بينما كونوا هيئة من الموظفين الذين يتخـذون الوظيفة مهنـة لهم ، وذلك بالنسبة لخـدمات الدولة المختلفة . أما الرومان فلقد عمموا نظـام الاعمال والخدمات الاجبـارية Leiturgia.

وهذا النظام جزء من الارث الذى خلفه نظام المدينة الذى لم يعرف أبدا نظام الوظيفة بالمعنى الذى نقصده اليوم . ويكفينا أن نتذكر الخدمات العامة الثقيلة التى كان يتحملها فى أثينا المواطنون الاغنياء ، مثل القيـام باعداد الاسطول (التريبرارخية Triérarchie) ، والالزام بالخدمة فى الاعياد العامة (الخورجية Chorégie) ، الخ . ومن حيث المبدأ فان مناصب الدولة الكبرى ذاتها فى أثينا ، بل والوظائف الفنية للغاية لم يكن يشغلها موظفون فنيون ، بل تفرض على المواطنين بحسب قدراتهم ، ولفترة محدودة .

ومن الجدير بالذكر أن النظام الادارى الرومانى فى مصر ، كان يقوم على تقسيم الوظائف الى قسمين : وظائف مأجـورة أى يتقاضى الموظفون الذين يشغلونها راتبا سنويا ، وهى تشمل المناصب الكبرى فى سلك الادارة المركزية مثل وظائف الاستراتيجوس والكاتب الملكى ، ووظائف غير مأجورة وتشمل فى درجاتها العليا مناصب الحكم المحلى فى المتروبولات (عواصـم المقاطعات) التى كانت تعتبر تشريفا لمن يتولاها ، وفى درجاتها السفلى وظائف الاعمال والخدمات الاجبارية Léiturgie بما فيها كاتب القرية أو العضوية فى لجنة شيوخ القرية وما دون ذلك من أعمال الحراسة والنقل والحفر ، مما كانت الدولة تفرضه فرضا على الاهالى حسب قدراتهم المادية .

ومن ثم فانه فى ظل نظام الخدمات الاجبارية ، كان من الضرورى تحديد وضع الاشخاص والاشياء لتحديد التكاليف الملقاة عليهم . ولذلك كان يجرى احصاء شامل للافراد والاموال . وكانت تتنوع طريقة الاختيار للخـدمات

الاجبارية ، مثل شغل المناصب المحلية العليا ، واختيار أعضـــاء المجالس المحليـــة . وكانت تقدم قـــوائم المعينين بالاختيار أو القـــرعة من قبل الإبيستراتيجوس ، وأحيانا الوالى . وحينما لا يشترك الوالى فعلا فى هذه العمليات ، فانه يراقبها . وقراره ضرورى بصفة خاصة حينما توجد منازعة على بعض الإمتيازات . فهناك بعض الفئات من الاشـــخاص تخضع لبعض الاعباء الثقيلة للغاية ولكنها تعفى من أعباء أخرى تتسم بالتواضع . وهناك آخرون معفون تماما من كل عبء ، مثال ذلك الرياضيون الذين يشتركون فى المباريات الرسمية ويتوجون لانتصارهم ، والاحبار ، وفى حدود معينة المعلمـــون .

واذا كانت هناك حالات واضحة لا تثير أى خلاف بخصوص قواعد تطبيق نظام الخدمة الاجبارية كحالة الافراد الذين تجاوزوا السبعين عاما فهم معفون منها ، فان هناك حالات أخرى تثير النزاع فى بعض الاحيان مثل حالة الاشـــخاص الذين يقيمون اقامـــة مؤقتة ، ويفصـــل الوالى أو الابيستراتيجوس فى مثل هذا النزاع .

٤ ـ سلطته فى الاشراف على المسائل الدينية :

ولم يمس الاحتلال الرومانى الديانة المصرية كقاعدة عامـــة . بل على العكس ، شجع عبادة الآلهة الوطنيين ، مع مراقبة طبقة الكهنـــة المصريين مراقبة دقيقة باعتبارهم يمثلون القيادة المنظمة الوحيدة للاهالى .

والوالى هو الذى يمثل الامبراطور على الصعيد الدينى . ولم نعـــد نرى ، مثلما كان الامر فى عصر البطالمة ، اجتماع المجمع العام للكهنة فى منف أو كانوب . وربما كان يخشى من اضفاء درجة كبيرة من الوحـــدة على الكهنة . فركزت كل السلطة فى أيدى الموظفـــين الامبراطوريين ، ولا سيما الوالى . والقى جزء من هذا العبء فيما بعد على موظف عرف باسم اديوس لوجوس Idioslogos والذى كان يحمـــل بين القابه لقب كبير كهنـــة مصر والاسكندرية رغم أن منصبه ادارى بحت . وهناك وثائق ترجع الى القرن الاول على وجه الخصوص تشير الى أن الوالى يشرف على الموظفين الدينيين واعداد قوائم الكهنة ، ويبين من منهم يتمتع بالاعفـــاء من ضريبة

الرأس Laographia وبعض التكاليف . وهو المرجع الاخير الذى يلجأ اليه بالنسبة لكل المسائل المتعلقة بايرادات المعابد والكهنة .

٥ ـ سلطته العسكرية :

كان الوالى هو قائد القوات الرومانية المرابطة فى مصر . وكان الجيش يضم فى عهد أغسطس ثلاث فرق وبعض الامدادات الاضافية ، موزعة فى انحاء البلاد على التفصيل السابق بيانه . ولكن منذ الامبراطور تبيريوس (خليفةأغسطس) أصبحت الاسكندرية هى المقر الرئيسى للحامية الرومانية ومنها تصدر الاوامر للوحدات بالتحرك الى اى منطقة فى مصر . وفى عام ٢٣ قرر تبيريوس سحب فرقة من الحامية الرومانية ، وأصبح فى مصر فى الفترة ما بين عام ٢٣ وعام ١٠٩ فرقتان فقط . ثم صارت قوة الحامية من جديد ثلاث فرق فى ظل الامبراطور تراجان . ولم يعد يوجد ابتداء من عام ١١٩ سوى فرقة واحدة .

وكان الوالى فى بعض الاحيان يقود الجيوش بنفسه عندما يكون هناك ما يستدعى تحركه ، ولا سيما فى بداية العصر الرومانى . ومن الامثلة على ذلك الحملات التى قام بها كورنيليوس جاللوس فى طيبة (عام ٢٦)،وايليوس جاللوس فى أثيوبيا (عام ٢٧) . وكان الوالى يشرف على وجه الخصوص على القواعد التى تتعلق بالتجنيد ، وحالة العسكريين فى الخدمة وعند اعتزالهم ، والنظام العسكرى .

وتجدر الاشارة الى طلبات الاستيلاء لصالح الجيش ، ولا سيما تلك المتعلقة بايواء الجنود . وهذا الايواء Hospitium عبء يفرض على بعض السكان لصالح الجندى أو الموظف . وبجانب السكن ، يمكن اقتضاء بعض وسائل المواصلات وفقا لشروط محددة (حق الاستيلاء على السفن مثلا أو نزع حيازتها) . وكانت القاعدة الاساسية التى تحكم هذه المسائل أنه لا يجوز القيام بأى استيلاء الا بعد الحصول على اذن من الوالى ، وأن حق الجندى أو الموظف قاصر على مأوى واحد وما يقدم اليه لاشباع احتياجاته وفقا لما تبينه منشورات الوالى ، وغنى عن القول أن الولاة كانوا كثيرا ما يتدخلون للحيلولة دون اساءة استعمال هذا الحق .

المبحث الثانى

معاونو الوالى فى الادارة المركزية

اقتضت مهـام الوالى العديدة أن يكون بجواره مجموعة من كبـار الموظفين لمساعدته فى القيام بهـا وكانت هذه الشخصيات تحت هيمنته ، وان كانت تقتسم معه السلطة فى ادارة مصر . وكانت توجـد على رأس الادارات الكبيرة .

ونخص بالذكر منها :

١ ــ الرئيس القضائى Juridicus : وهو كالوالى يعينه الامبراطور ، ليقوم بالدور الذى كان يؤديه المندوبون القضـائيون « Legati juridici » فى الولايات الاخرى . ومعلوماتنا عن اختصاصاته قليلة . ويمكن القول أن منصبه أنشىء ليكون بجانب الوالى رجـل قانون ملم بالمسائل القانونية ، سيما وأن الوالى كان من طبقة الفرسـان التى لا يشتغل أفرادها عـادة بالقانون فى روما ، وانما كان معظمهم من رجال الجيش أو السلك الادارى أو الاعمال التجارية والمالية ، ممن لم تكن لديهم خبرة خاصة بالقانون الرومانى . ولهذا أنشأ أغسطس هذه الوظيفة ليكون شاغلها بمثابة مستشار قانونى ، ورقيب فى نفس الوقت على تصرفات الـوالى حتى لا تتعارض أحـكامه وقراراته مع مبادىء القانون الرومانى .

ومن ناحية أخرى فان الكثير من المصريين كانوا مغرمين برفع الدعاوى ، ولذلك وجد من الضرورى أن يكون هناك معاون للوالى يستشيره فى الاحكام قبل اصدارها أو ينيبه عنه فى النظر فى القضايا التى كانت ترفع اليه . وكان اختصاص الرئيس القضائى قاصرا على المسائل المدنية ، فلا يشمل المجال الجنـائى .

ولا يستطيع الـوالى أن يعزله ، وان كان تابعـا له . ويصحبه فى جولاته ، وينوب عنه فى حالة غيابه . واذا خلى منصب الوالى فانه يقـوم بمباشرة مهامه لحين تعيين والٍ جديد .

٢ — **قاضى القضاة Archidicates** : كان ، وفقا لما جاء على لسان استرابون ، قاضيا اسكندريا محليا . وكانت محكمته تنعقد فى العادة فى الاسكندرية ، وان كان اختصاصه يشمل القضايا المدنية فى جميع انحاء البلاد . وأوردت النصوص اشارة واحدة الى أنه ينظر دعوى فى منف .

وهناك من يرى أنه قد طرأ على طبيعة وظيفة قاضى القضاة بعض التغيير ، اذ استولى الرئيس القضائى على اختصاصاته القضائية ، واصبحت وظيفة قاضى القضاة ادارية قبل كل شىء ، وهى رئاسة دار المحفوظات الرسمية التى تحفظ فيها صور من الوثائق والعقود التى تبرم فى انحاء مصر .

والحق أنه يبدو لنا أن قاضى القضاة قد كلف بالاشراف على دار المحفوظات فى الاسكندرية ولكنه كان القاضى الاصيل الذى ينظر فى القضايا المدنية التى تدور حول مستندات محفوظة فى هذه الدار . كما كان يمكنه أن يباشر القضاء نيابة عن الوالى وبتفويض منه ، بل ولقد تساءل ميتيس «Mitteis» عما اذا كان من المحتمل أن ولايته القضائية تستمد من تفويض دائم من الوالى .

٣ — **المشرف المالى (الديويكيتيس Dioicetes)** : فقد المشرف المالى (الديويكيتيس) مرتبة الصدارة التى كان يحتلها بالنسبة للمسائل المالية فى العصر البطلمى ، اذ أصبح الاشراف على الادارة المالية من اختصاص الوالى . ويمكن القول أن الديويكيتيس صار مجرد موظف يساعد الوالى فيما يتعلق بالمصادر الاعتيادية لايرادات الخزانة العامة ، ولا سيما الاشراف على تقدير الضرائب سنويا وجمعها .

٤ — **مراقب الحساب الخاص (أو الاديوس لوجوس «Idios Logos »**
ان معلوماتنا عن هذا الموظف غزيرة . فهو يشغل احدى الوظائف الكبرى . وزادت اهميته من حيث أنه قد أصبح يشرف على المصادر غير الاعتيادية لايرادات الخزانة العامة . فهو يضع فى حساب خاص «Idios Logos » كل الموارد الاستثنائية المالية للدولة : مثل الغرامات ، والاراضى التى هجرها اصحابها وغيرها من الاموال التى تصادر لحساب الدولة لان اصحابها قد

تأخروا فى دفع الضرائب المستحقة عليها ، الخ . وكان له اختصاص قضائى يمارسه لتحصيل هذه الموارد .

وعهد اليه كذلك بالاشراف على تنفيذ بعض القوانين منها : القوانين المقيدة لاظهار البذخ فى بناء المقابر ، وقوانين الاحوال الشخصية : قوانين الزواج والمواريث والوصايا ، والقوانين واللوائح التى يخضع لها الكهنة ، وقوانين الجمعيات . كما انه هو الذى يفصل فى مسائل الغش بالنسبة للصادرات وجوازات السفر ، والقيود التى ترد على التصرفات التى يجريها مدينو الدولة ، والعقود ، والصرف . وكان اهتمامه الوحيد فى كل ذلك ينصب على المكاسب التى تعود على الخزانة من المخالفات التى تؤدى الى توقيع الغرامة أو مصادرة الاموال لمصلحتها .

وكان ينبغى على هذا الموظف ان يتبع القواعد المالية Gnomon التى وضعها الامبراطور اغسطس والتى تكفل له أداءه لوظيفته . ولقد تضمنت بردية يونانية عثر عليها فى قرية بطن هريت بالفيوم ، مختصرا لهذه القواعد، وهى محفوظة الآن بمتحف برلين . ولقد قيل أن هذا المختصر يرجع الى أصل لاتينى نشر فى الاسكندرية .

٥ — **الكاهن الاكبر** : وهو يعاون الوالى فى الاشراف على العبادات فى انحاء مصر . وهناك من يخلط بينه وبين الاديوس لوجوس . ولكن يبدو أن المنصبين لم تشغلهما شخصية واحدة الا ابتداء من عهد الامبراطور سبتيموس سفيروس (١٩٤ — ٢١١) . واذا كان الاديوس لوجوس يتدخل قبل ذلك فى ادارة العبادات ، فمن أجل اكتشاف الاخطاء التى تؤدى الى توقيعه للغرامات والتى يقوم بتحصيلها لصالح الخزانة العامة .

وقد ذهب رأى الى أن الكاهن الاكبر لم يكن يشغل وظيفة دينية حقيقية . واعتبره البعض كاهنا لعبادة الامبراطور ، وان تلك كانت وظيفته الوحيدة ، أما المسائل الادارية المتعلقة بالعبادات فكانت من اختصاص الاديوس لوجوس وحده . والحق انه غالبا ما تبدو الوظيفتان مختلطتين فى النصوص ، كما لا يوجد اى دليل على أن الكاهن الاكبر لم تكن له اختصاصات ادارية او انه كان كاهن عبادة الامبراطور .

٦ - **الابيستراتيجوس** : كان يشرف على أحد الاقسام الادارية الكبرى الثلاثة التى قسم أغسطس مصر اليها وهى : الدلتا ومصر الوسطى ومصر العليا (منطقة طيبة) . وهو وريث الابيستراتيجوس البطلمى ، وان كان يلاحظ أنه فى العصر البطلمى لم يكن يوجد ابيستراتيجوس الا فى منطقة طيبة بينما لا يوجد أى دليل على تعيين ابيستراتيجوس فى مصر الوسطى او الدلتا الا ابتداء من القرن الثانى للامبراطورية . ومن ناحية أخرى فانه بينما كان الابيستراتيجوس البطلمى يتمتع بسلطات عسكرية ، فان سلطات الابيستراتيجوس الرومانى كانت مدنية فقط ، وان كان له استخدام الجنود لتأدية بعض الواجبات التى تلقى على عاتق البوليس .

وكان الابيستراتيجوس فى العصر الرومانى مواطنا رومانيا شأنه فى ذلك شأن كبار الموظفين السالفى الذكر ، باستثناء حالة واحدة أشارت اليها المصادر فى ظل اغسطس . كما يحتل أدنى الوظائف التى يقوم الامبراطور بتعيين شاغليها . وهو بهذه الصفة يباشر العديد من اختصاصات الوالى فى القسم الادارى الكبير الذى يخضع لاشرافه ويسمى ابيستراتيجية . ويعتبر حلقة الاتصال ما بين الابيستراتيجية والادارة المركزية ، ويتبع الوالى مباشرة . وبعبارة أخرى فانه كان يقوم بدور الوسيط فينقل أوامر الوالى الى السلطات المحلية فى الابيستراتيجية ، ويشرف على تحصيل الضرائب وما يلزم لحساب الحكومة المركزية .

وفى الابيستراتيجية الخاضعة لاشرافه ، كان يباشر رقابته ليس فقط على قرى المصريين وحواضر النومات ، بل وكذلك على المدن اليونانية الموجودة فيها مثل نقراطيس وبطلمية وانتينوبوليس . وكانت هذه الابيستراتيجية تضم عددا من النومات ، ولذلك كان مرؤوسه المباشر هو الاستراتيجوس حاكم النوموس .

وكما هو الحال بالنسبة للوالى فى الولاية ، يقوم الابيستراتيجوس بصفة منتظمة بجولات تفتيشية فى النومات التى تتبعه . ويختار باسم الحكومة ، من بين الاسماء الواردة فى القوائم التى يعدها الكتبة المحليون ، الافراد الذين يشغلون الوظائف غير المأجورة فى الادارة المحلية مثل وظيفة الجمنازيارخيس Gymnasiarcos ، وكذلك من يتحمل من الافراد الخدمات

الاجبـارية العامة ، بمعنى أنه هو الذى يقوم باجراء القرعة على القـــوائم الخاصة بذلك ، وينظر فى الشكاوى وطلبات الاعفاء المتعلقة بها .

ويستطيع ، مثل الوالى ، أن يصدر أوامر تتعلق بالخدمات الاجبارية العامة ، ومع ذلك لا تتبعه كل هذه الخدمات ، اذ أن الوالى هو الذى يجرى القرعة على أكثرها أهمية ، وهو الذى يعفى منها . ويصعب تحديد الخط الفاصـــل بين ما يتبع الوالى منها وما يتبع الابيستراتيجوس . وحينمـا اختفت القرعة ، فان الابيستراتيجوس لم يعد يتدخل الا عند وجود شكوى ممن عين لاداء الخدمة .

وللابيستراتيجوس ولاية قضائية ، فينظر فى القضايا التى تثـار فى الابيستراتيجية عندما كان يتجول فيها . ويحتمـل أن هذه الولاية لم تكن مطلقة ، اذ كان يباشر القضاء بتفويض من الوالى ، وهو تفويض دائم بالنسبة للخدمات الاجبارية العامة . أما بالنسبة للمسائل التى كانت من اختصاص محكمة الوالى **Conventus** مثلا ، فانه كان ينبغى أن يحصل على تفويض خاص للنظـر فيها . وعلى أية حـــال فان المظالم كانت توجه اليه . وهو يستدعى الشاكى والمشكو فى حقه ، ويحـــاول التوفيق بينهما ، واذا لم ينجح فى مسعاه فانه يرسلها الى القضاء المختص ، كمحكمة الوالى .

ويجب عليه أن يشرف على حسن سير العمـل فى ابيستراتيجيته ، وترفع اليه التقارير . وفى نهاية خدمته يقدم كشف حســـاب عن ادارته لمحكمة الوالى . ونحن لا نعرف المرتب الذى كان يتقاضاه الابيستراتيجوس ، بيد أنه من الثابت أن حصـيلة بعض الضرائب (كالترخيص بممارسة بعض المهن فى المعابد) كانت مخصصة له .

المبحث الثالث

موظفـو الادارة المحليـة

١ ـ **الاستراتيجوس** : سبق القول ان كل منطقة من المناطق الادارية الثلاث الكبرى فى مصر قسمت الى عدد من النومات (المقاطعات) . ويوجد الاستراتيجوس على رأس النوموس . وهو من حيث المرتبة فى درجة أدنى من الابيستراتيجوس . ويختـــار فى العادة من بين الاغـريق أو المصريين

المتأغرقين من الملاك من سكان المقاطعة بواسطة الابيستراتيجوس ، ويعتمد الـــوالى هذا التعيـــين . ومدة خدمته ثلاث ســـنوات . ويتطلب من الاستراتيجوس ، عند تقلده لوظيفته ، أن يترك جميع الاعمـــال الاخرى ، ويقدم ما يكفل حسن أدائه لواجباته ، كما يؤدى اليمين بأن يبـــاشر مهامه وفقا للقانون . وعند انتهاء مدة خدمته ، يقدم كشف حساب عن أعمـــاله ، ويراجعه الوالى .

ودور الاســـتراتيجوس هام للغاية . فهو الرئيس الفعـــلى لادارة النوموس ، وشغله الشاغل ينصب على المسائل المالية وأمواله ضامنة لحقوق الخزانة . وهو المسئول عن تحصيل الضرائب فى مقاطعته وكان ينبغى عليه بالتالى أن يشرف على تقدير الضرائب ويتخذ من الاجراءات ما يكفل تغطية الديون المستحقة للخزانة وعلاقته مباشرة مع الوالى فى المسائل المالية ، دون المرور بالابيستراتيجوس . ويشرف أيضا على عملية تعيين الافراد للقيام بالخدمة بالنسبة لصيانة الترع والمصارف الخ ...

ولم يكن له اختصـــاص عسكرى ، وان كنـــا نشاهده فى حالـــة الاضطرابات الداخلية يقود قوات عسكرية لقمعها وللمحافظة على النظام .

وفى المجال القضائى ، فانه كان يقوم بجولات فى مقاطعته ، يحتمل مرة كل شهر ، وتقدم اليه العرائض طلبا لحمايته ، ومن ثم كان ينبغى أن يكون له بعض الولاية القضائية ، ربما بمقتضى تفويض دائم . ولكن اختصاصه لا يمتد الى المسائل الخطيرة أو تلك التى تتضمن أمورا تخضع للقانون المدنى ، فكان يتعين عليه أن يحيل بشأنها المتنازعين الى محكمة الوالى Conventus ، اذ لم تكن له سلطة اصـــدار الاحكام . فهو يتلقى الشكاوى وينتظر قدوم الوالى فى جولته . وفى مثل هذه القضايا ، من المحتمل أن الاستراتيجوس كان يجرى تحقيقا أوليا للاقتناع بوجود أدلة لاول وهلة . وكان يمكنه أن يجمع الادلة مثل أداء اليمين ، وتحفظ صور منها مع الشكوى المقدمة .

وكانت كل الاحصاءات الخاصة بالاراضى أو الافـــراد أو الحيوانات توجه اليه مثلما كانت توجه الى موظفى الاحصاءات والكتبة .

٢ - النومارخس : علمنا مما تقدم أن النومارخس ، وهو الذى كان يشغل فى الاصـل المنصب الرئيسى فى النوموس ، قد جرد من أغلبيـة اختصاصاته التى نقلت الى الاستراتيجوس ، ولكنه ظـل موجودا تحت هيمنة هذا الاخير كموظف مالى فى الاساس . فهو يباشر بعض الرقابة على تحصيل الضرائب وتقديم الاموال الى الخـزانة المحلية ، كما أشرف على ضروب التجارة والحرف المختلفة فى المقاطعة . وكان ملتزما بانجاز المهـام الملقاة على عاتقه امام الدولة ، ويسأل فى حالة اهماله فى الحصول على المقدار المحدد من الايراد ، ويتعرض لمصادرة أملاكه .

٣ - الكاتب الملكى Basilicogrammateus : كان يختـار بدوره من بين الاغريق والمصريين المتأغرقين فى المتروبوليس (عاصمة المقاطعة) ، كقاعدة عامة . فالامثلة على شـغل الرومان لهذه الوظيفة أندر من تلك الخاصة بالاستراتيجوس . وكانت مدة خدمـة الكاتب الملكى مماثلة لمدة خدمـة الاستراتيجوس ، رغم أننا نصادف ، فى حالة واحدة على الاقل ، استمرار كاتب فى وظيفته لفترة تتجاوز الخمس سنوات . ويحتمل أنه كان يعـين أيضا بنفس الطريقة .

والكاتب الملكى هو الساعد الايمن للاستراتيجوس ، ويحل محله عادة فى حالة غيابه أو خلو منصبه مؤقتا . ومن مكتبه تخرج جميع الاحصاءات والتقـديرات والتقـارير التى كانت تكتب عن النـوموس وترفع الى الاستراتيجوس . كما ترد اليه كل التقارير والاحصاءات التى يدونها كتاب القرى والمشرفون على مخازن الحبوب ، واقرارات ممولى الضرائب . ومن هنا تظهر أهميته فى مجال الضرائب وتقديرها ، وفى مجال الترشيح لشغل الوظائف المختلفة فى المقاطعة وللقيام بالخدمات الاجبارية العامة لانه هو الذى يعد قوائم المرشحين المناسبين للاعمال المختلفة ، كل حسب ما يمـلك من عقـار .

ويبدو أن الكاتب الملكى كان ينتمى الى الادارة الماليـة ويتبع المشرف المالى (الديويكيتيس) . وهذا لا ينفى أنه كان يساعد الاستراتيجوس فى كل ما يطلب منه من أعمال أيا كانت طبيعتها ، مثل جمـع الادلة فى المنازعات القضائية وتخصص حصيلة بعض الضرائب لمكافأته .

أهمية حاضرة المقاطعة :

وكان يوجد فى حاضرة المقاطعة دار لحفظ الوثائق والاوراق الرسمية يشرف عليها موظف أرشيف ولقبه Bibiophylakes ؛ ويعتبر المساعد المباشر للكاتب الملكى . وتودع عنده صورا لكل المستندات الرسمية فى المقاطعة ، ويدون فى سجلاته كل تغيير فى ملكية الاراضى ، ويتسلم بيانات دورية من ملاك الاراضى تتضمن وصفا تفصيليا لاملاكهم . وكانت هذه الدار مقسمة الى ادارتين ، احداهما تشرف على سجلات الاراضى ، والاخرى تتعلق بالبيانات المالية الخاصة بالمقاطعة .

كما وجدت فى عاصمة النوموس بعض الوظائف ذات الصبغة المحلية كان يطلق على أصحابها اسم «حكام محليون Archontes » ومن بينهم رئيس الجمنازيوم (جمنايارحس) ومسجل الجمنازيوم (كوزميتيس) ، ويختصان بالاشراف على التربية والتعليم . وهناك المشرف على التموين (يوثينارخيس Euthenarches) . أما الحياة الدينية فكان يشرف عليها موظف مختص سمى نيوكوروس Neocoros . وهناك رئيس هيئة الموظفين (اكسجيتيس (Exegetes.

ويضاف الى هؤلاء موظف يهمنا من الناحية القانونية هو الموثق (الاجورانوموس Agoranomos) وكان يهتم فى فى الاساس بتسجيل وتنفيذ العقود والوصايا وغيرها من التصرفات القانونية . فكان أطراف التصرف يحضرون أمام الاجورانوموس ، وبعد تحريره وتوقيعه ، يسجل وتودع صورة منه فى دار المحفوظات المحلية . واذا لم يكن العقد محررا أمام الموثق فتتعين الاشارة الى اتمامه .

وهذه الوظائف الاخيرة ذات الصبغة المحلية هى نفسها التى عرفتها المدن اليونانية من قبل . وكان الغرض من نشرها فى عواصم الريف ، التخفيف عن الادارة المركزية ، عن طريق حث مواطنى كل متروبوليس على الاهتمام بشئونهم الخاصة مثل الاشراف على الجمنازيوم ، أو تموين المدينة بمواد الغذاء الاساسية من القمح والزيت مثلا ، أو مراقبة عمليات البيع والشراء . وهذه الوظائف لم تكن مأجورة وانما أعتبرت تشريفا لمن يتولاها .

ويلاحظ أن الرومان أوجدوا فى حواضر الريف (المتروبوليس) ، مراكز للثقافة اليونانيــــة ، وارتبط بها كل الاغريق خارج المـــدن أو المصريون المتأغرقون . وتركيز هذه الثقافة اليونانية فى الحواضر يعد احدى الظواهر التى تسود تاريخ الاحتلال الرومانى فى مصر .

٤ — **موظفو المراكز والقرى** : قسمت المقاطعة الى مراكز (توبارخيا) ، ويوجد على رأس كل منها حاكم المركز (التوبارخس) ، ويساعده كاتب المركز (توبوجراماتيوس) .

ويضم كل مركز مجموعة من القـــرى (كومى) . ولا شك أن العنصر الاســـاسى للادارة المحلية فى مصر يوجد فى القرية ، ويتركز فى حاكمهــا (الكومارخس) وكاتبها (كوموجراماتيوس) .

ولقد تضاءلت اهمية الكومارخس خلال القرون الثلاثة الاولى للحكم الرومانى ، أمام لجنة شيوخ القرية ، ومن المحتمل أن هؤلاء الشيوخ كانوا خلفاء لشيوخ المزارعين فى العصر البطلمى ، وتضـــم هذه اللجنة عددا من الاعضاء ، نجدهم عشرة فى مثال وأربعة فى مثال آخر . ودخلهم فى المثال الاول يتراوح ما بين ٤٠٠ و ٥٠٠ دراخمة ، بينما هو فى المثال الثـــانى ٨٠٠ دراخمة . فعضوية لجنة شيوخ القـــرية قاصرة على طبقة ملاك الاراضى وتعتبر من ضمن الخدمات الاجبارية العامة .

وتمثل هذه اللجنة الاهالى ، وتتلخص مهمتهـا الرئيسية فى قيامها بدور الوسيط ما بين الدولة والاهالى فى مسألة جمـــع الضرائب وامداد الدولة بالعمال للاغراض المختلفة عند الضرورة . كما كانت مسئولة أمام سلطات النوموس عن استتباب الامن وسيادة النظام بين السكان . وكان يرتبط بهذه المسئولية ، الواجب الملقى على عاتقها بتقديم الجناة للمحاكمة ، وبتجميع الادلة عند الحاجة . كما كانت تشترك مع كاتب القرية فى الاشراف على شئون الزراعة والايرادات المختلفة .

ولقد ازداد نشاط كاتب القرية كثيرا . وهو ممثل الادارة المركزية ، ويتبع الادارة المالية ، حال كاتب المركز والكاتب الملكى . وهو آخر الافراد المسئولين عن امداد الادارة المركزية بكل المعلومات عن مختلف الموضوعات

التى تطلبها عن القرية . وهو الذى يرفع التقارير السنوية لها. ويعد القوائم بعدد سكان القرية ومقدار ملكية كل فــــرد من الاراضى وطريقة زراعتها ، ومقدار ما يقع عليها من الضرائب ، وكذلك نصيب كل فرد من الاهالى فى القيام بالخدمات الاجبارية العامة مثل بناء الجسور وحفر الترع وتنظيف القنوات ، والافراد الذين يكونون أهـــلا لتعيينهم لشغل بعض المناصب فى القـــرية .

ومن الجدير بالملاحظة أن نظام ادارة المقاطعة السالف الذكر لم يشمل المدن اليونانيـــة الاربع التى ظلت موجودة فى العصر الرومانى أو المدينـــة الخامسة وهى مدينة انتينوبوليس الى أنشـــأها الامبراطور هادريان فى الصعيد فى عام ١٢٠ م. فهذه المدن كانت تعتبر دويلات صغيرة داخل الدولة ولذلك لم تشملها ســـلطات الموظفين المحليين بل كانت خاضعة لســـلطة الامبراطور مباشرة وبالتالى تتبع ممثليه وهم الوالى ومعاونوه .

المبحث الرابع

التعديل الذى أدخل على نظام الحكم والادارة ابتداء من حكم الامبراطور دقلديانوس(١) :

تتضح لنا مما تقدم المعالم الرئيسية لنظام الحكم والادارة فى مصر والذى استمر خلال القرنين الاولين من الحكم الرومانى . ولكن فى النصف الثانى من القرن الثانى أخذ يتكشف عن قصور وعيوب مختلفة نتيجة تغير الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية التى تتحكم فى بقاء أو سقوط كل نظـام سياسى أو ادارى ، فهو يعد صورة أو انعكاسا لها .

ومن الجدير بالذكر أن الرومان اتبعوا قاعدة أساسية فى تولى الوظائف المدنية وهى قاعدة الموطن Origo ، اى أن كل شخص فى موطنه . ومن ثم وقع عبء الادارة فى الريف على كاهل أهله . فكانت وظائف الحكم المحلى فى المتروبولات تقع على المتروبوليين ، بينما تحمل القرويون الاعمال اليدوية

١ ـ انظر : Lallemand «J.» : l'administration civile de l'Egypte de l'avènement de Dioclétien à la création du diocèse, Bruxelles, 1664.

والوظائف القروية من الخدمات الاجبارية العامة . وتحولت الوظائف الادارية المختلفة الى خدمات اجبارية تفرض على القادرين من الاهالى فرضا . ونظرا لكثرة تكاليف هذه المناصب ، فقد عانى شاغلوها كثيرا من جرائها ، مما اضطرهم الى التهرب منها ، حتى أصبح من المتعذر فى نهاية القرن الثانى العثور على عدد كاف من الافراد ممن تتوفر فيهم الشروط اللازمة لشغل جميع الوظائف حتى أوشك النظام الادارى على الانهيار .

وحاول الامبراطور سيبتيميوس سيفيروس (١٩٩ — ٢٠٠) معالجة الموقف ، فمنح عواصم المقاطعات نظام المجلس التشريعى Boule ، وهى محاولة لتوحيد النظام الادارى فى مصر وسائر ولايات الامبراطورية الرومانية ، ولتأمين القاء مسئولية الادارة على الاهالى بدلا من السلطة المركزية ، بغية تحقيق نوع من الحكم الذاتى من الناحية الادارية ، وهو صورة قريبة للنظام المعروف باسم نظام البلديات Municipia الذى انتشر فى ايطاليا . وهكذا وجدت المدن ذات النظم البلدية . ولكنها ما زالت لا تعتبر مدنا بالمعنى السياسى لهذا اللفظ Civites, Polis .

ومن ناحية أخرى فان الامبراطور كراكلا أصدر دستورا فى سنة ٢١٢ بمنح المواطنة الرومانية لجميع السكان الاحرار فى الامبراطورية باستثناء طبقة المستسلمين كما سيلى تفصيله ، وكانت أهم نتيجة ادارية لدستور كراكلا أن عددا كبيرا من أفراد الطبقات الثرية من الرومان والاسكندريين المقيمين فى الريف ، والذين كانوا يدعون من قبل أن موطنهم الاصلى هو الاسكندرية للتهرب من تحمل نصيبهم فى تولى الوظائف المحلية والخدمات الاجبارية خارج مدينتهم ، ادمجوا نهائيا فى طبقة أهل عواصم النومات ، وطولبوا بتحمل نصيبهم من هذه الاعباء .

ويمكن أن نضيف الى ما تقدم أن الوضع الاستثنائى لمصر استمر فى خطوطه العريضة كما حدده الامبراطور أغسطس الى أن اعتلى الامبراطور دقلديانوس العرش (٢٨٤ — ٣٠٥) . فأقام نظام الملكية المطلقة وأعاد تنظيم الادارة فى ولايات الامبراطورية على أساس تبسيط النظم وتوحيدها ، وانتهج مبدأ اللامركزية بانشائه وحدة ادارية كبيرة تمثل حلقة متوسطة بين الادارة المركزية وادارة الولاية . وهذه الحلقة المتوسطة أطلق عليها لفظ

دوقية Diocesis وقسمت الامبراطورية الى اثنى عشرة دوقية ، وقضى بذلك على تنظيم الامبراطور اغسطس القائم على أساس تقسيم الولايات بين الامبراطور ومجلس الشيوخ .

واندمجت مصر فى الامبراطورية الرومانية ، ووقعت فى دوقية الشرق، وقسمها دقلديانـــوس الى ثلاث ولايات أساسية تطبيقا لسياســـة هذا الامبراطور التى سارت على تقسيم الولايات الكبـيرة الى ولايات أصغر ، وذلك عملا بمبدأ اللامركزية . فمصر التى كانت طـــوال تاريخها القديم وحدة سياسية وادارية واحـــدة قسمت الى الولايات الآتية : ولاية مصر الهرقلية Aegyptus Herculia وتشمل شرق الدلتـا ومصر الوســـطى (وسميت الهرقلية نسبة الى اللقب الذى اتخذه شريك دقلديانوس فى ادارة الولايات الغربية Maximian Herculia)، وولايةمصر الجوفييرية Aegyptus jovia وتشمل غرب الدلتا بما فيها الاسكندرية (وسميت كذلك لان دقلديانوس اتخذ لنفسه لقب جوفيـوس jovius أى انه بمثابة كبـير الآلهة على الارض) ، وولاية طيبة Thébas وتشمل الصعيد جنـــوب أسيوط . أما الصحراء الغربيـــة فقد أصبحت ولاية مستقلة أطلق عليها اسم ليبيا .

وهذا التقسيم بطـــابق تقريبـــا التقسيم الســـابق للبلاد الى ابيستراتيجيات . وعين على راس كل ولاية حاكم أطلق عليه لقب Praeses وهكذا فان النظام الذى وضعه دقلديانوس قسم السلطة فى مصر بين حكام ولايات مصر الثلاث . وهم حكام مدنيون وليس لهم ســـلطان عسكرى ، بمعنى انفصال السلطة المدنية عن السلطة العسكرية . اذ وضع للحاميـــة العسكرية الرومانية فى مصر بأسرها قائدا مستقلا .

وهؤلاء الحـكام يخضعون للوالى « Praefectus Aegypti » ، وهو وحده الذى يملك حق السيف Ius gladii كما سبق القـــول ولكنهم جميعا كانوا يتبعون المشرف على دوقية الشرق الذى حمل لقب كونت . وتكشف عن عظم وزيادة اختصـــاص الوالى مقارنة باختصاص الحـــكام Praesides واقعة أن التعليمات التى كان كان يصدرها الكونت كان من الممكن أن توجه اليه مباشرة .

وبعد سلسلة من التغييرات ، أصبحت مصر نحو نهاية القرن الرابع (فى عام ٣٨٢) دوقية مستقلة والحقت بها ليبيا ، وأصبح يحكمها حاكم عام يسمى Praefectus Augustalis .

كما حدث تعديل آخر يتعلق بالاقسام الادارية المحليــة فى الريف . اذ حولت حواضر النومات الى مدن بالمعنى الادارى ولم يعد هنـــاك فيها سوى ادارة محلية حلت محل النظام المزدوج القديم الذى كان يقوم على وجود موظفين يمثلون السلطة المركزية وموظفين يمثلون الحكم المحلى . ومن ثم اختفى منصب الاستراتيجوس الذى كان يحكم النوموس طيلة العصرين اليونانى والرومانى . ثم اتبع ذلك بالغـــاء أقسام النوموس القديمة وهى التوبارخيـــا .

وقسمت النومات الى عدد من الوحدات الجديدة أطلق عليها اســم باجوس Pagus أوباغوش يتولى ادارتها موظف يعرف باسم Praeposities ولفظ باجوس هو الاصطلاح اللاتينى الذى كان يخلع على الارض الزراعية التابعة للمدينة . وهكذا أصبحت الولايات الثلاث تنقسم الى عدد من المدن بالمعنى الادارى ، ولكل مدينة أرض زراعيــة تتبعها ، وقسمت هذه الارض الزراعية الى عدد من الوحدات المسماة باغوش .

وما من شك أن الهدف الحقيقى من تدعيم نظام الحكم المحلى ، ادراك دقلديانوس أن النظام المزدوج قد ثبت فشله وعجزه ، ولذلك سعى الى القاء عبء الادارة المحلية بأكمله على كاهل الاهالى ممثلين فى هيئات الحكم المحلى ومدفوعين بفكرة الشعور بالاستقلال . واخيرا فان جستينيان أعاد تنظيم مصر على النحو التالى : قسم دوقية مصر الى أقسامها الاربعة القديمة ، وأضاف اليها ولاية ليبيــا ، ووضعت مباشرة تحت سلطة حــاكم الشرق «Praefectus orientis» كما وحــد السلطتين المدنية والعسكرية فى يد حاكم كل قسم .



الفصل الثالث

النظـام القضـائى

أحدث الغزو الرومانى انفصاما كاملا فى المجال القضـــائى . اذ الغى الرومان الانواع المختلفة من المحاكم التى كانت سائدة فى العصر البطلمى ، ووحدوا جهـة التقاضى ، رغم تعايش عـــدة قوانين معا : القانون المصرى والقانون اليونانى والقانون الرومانى . وليس فى مغدورنا أن نسرد تفاصيل التنظيم القضائى فى مصر الرومانية . ولذلك سنوجز حديثنا عنه،علما بأننا قد سبق أن لمسناه ونحن بصدد الكلام عن الوالى وأعوانه الذين كانوا على راس النظام الادارى .

ومجمل القول أن النظام القضائى تعرض لتغيير جذرى ، اذ أصبح القضاء بيد السلطة المركزية أو من يمثلها فقط على النحو التالى : لم تعرف مصر نظام القضــــاء الخاص « Orda privatorum judiciarum » المطبق فى روما عند فتحها لمصر والذى كان مبنيا على نظام دعاوى البـــرنامج ، بل سارت على نظام الدعاوى الادارية أو غير العـــادية حيث يتولى موظفون الاشراف على التحقيق والنظر فى الدعوى والنطق بالحكم ، أى أن الفصل فى الدعوى يتم على مرحـلة واحدة وليس على مرحلتين : أمام الحـــاكم القضائى ، ثم أمام القاضى ، كما كان الحال بالنسبة لدعاوى البرنامج فى روما . ومن المعلوم أن نظام الدعاوى الادارية حل محل نظام دعاوى البرنامج فى روما أيضا فى عصر الامبراطورية السفلى .

ولم يكن نظام قضاء الموظفين غريبا على مصر ، اذ سبق أن رأينا أنه قد بدأ ينتشر فى العصر البطلمى ابتداء من القرن الثانى قبل الميلاد . ويكفى أن نتذكر قضية هرمياس للتدليل على أن مصر عرفت نظام «القضاء الادارى» قبل مجىء الرومان اليها وان كان قد أصبح أســاس التنظيم القضائى فى العصر الرومانى ، حيث أعتبر الوالى رئيسا للسلطة القضائية . وكان بعض معاونيه من الموظفين الامبراطوريين يباشرون القضاء بدورهم . ويستخدمون السلطات الواسعة المفوضة لهم من قبل الامبراطور أو الوالى . وما يهمنـا الآن هو تحديد الولاية القضائية لكل موظف له اختصاص قضـــائى على النحو التالى :

كانت **للوالى** ولاية قضائية عامة تشمل المسائل المدنية والمسائل الجنائية معا . وهى أصيلة وخاصة به اذ يستمدها من الامبراطور مباشرة . وكان يزاول القضاء فى محكمته conventus بالاسكندرية . وهو ينتقل فى أوقات محددة من السنة الى الاقاليم للنظر فى قضاياها .

وتساءل الشراح عما اذا كان الوالى قد انفرد بالولاية القضائية فى مصر وبالتالى فان أعوانه يباشرون القضاء بتفويض منه ، أم أن هؤلاء كانت لهم هم أيضا ولاية قضائية خاصة بهم يستمدونها بتفويض من الامبراطور نفسه ؟ لمعرفة الاجابة على هذا التساؤل ، نعدد أعوان الوالى الذين لهم اختصاص قضائى :

فالمساعد القضائى اعترف له بعض الشراح بولاية قضائية خاصة به . ذلك أن الغاية من انشاء وظيفته تكمن فى المرتبة الاولى فى الاشراف على مرفق القضاء . ولم تكن هذه الولاية محددة بحسب المكان أو الاشخاص ، بل بحسب المسائل ، مثل الفصل فى الامور المتعلقة بتعيين الاوصياء ومحاسبتهم . وكثيرا ما كان ينوب عن الوالى فى رئاسة محكمته .

أما **قاضى القضاة** (الارخيديكاستيس) ، فانه كان يتمتع باختصاص قضائى بتفويض دائم من الوالى وفقا لرأى البعض ، بينما اعترف له فريق آخر من الشراح بولاية قضائية خاصة به ، وانه كان يقوم بوظيفة قاضى الصلح . ولا نستطيع الانضمام الى أى من هذين الرأيين لانه تعوزنا الادلة الحاسمة فى الوقت الحاضر على الاقل . وان كان من الثابت انه كان يقوم احيانا برئاسة محكمة الوالى عند عدم حضور هذا الاخير .

أما **رئيس الحساب الخاص** (الاديوس لوجوس) فكان يختص بقضايا الضرائب . ويبدو أن الوالى لم يكن يزاحمه فى هذا الاختصاص ، وبالتالى كان يستمده من الامبراطور مباشرة .

ومن بين الحكام المحليين فى عاصمة النوموس ، يفترض ان **رئيس هيئة الموظفين** كان له اختصاص قضائى . فهو الذى كان يعين الاوصياء على القصر أو النساء بالنسبة للعنصر اليونانى من السكان .

القسم الثالث

مصر فى ظل الحكم الاسلامى

نبـذة تاريخية :

حينما فتح عمرو بن العاص مصر ، فيما بين سنوات ١٨ هـ ـ ٢٠ هـ = ٦٣٩ م ـ ٦٤١ م ، تغير وضعها السياسى . فبعد أن كانت قبل الفتح الاسلامى احدى الولايات الرومانية ، أصبحت ولاية اسلامية . واندمجت فى الدولة الاسلامية وحكمها وال يعينه الخليفة .

ولقد تبعت مصر ، ابان عصر الولاة ، حكومة الخلافة تبعية مباشرة ولاكثر من قرنين وربع قرن : أثناء حكم الخلفـــاء الراشدين فى المدينة ، والامويين فى دمشق ، والعباسيين فى بغداد . واستطاعت دول جديدة ، منذ القرن الثالث الهجرى (٢٥٤ هـ = ٨٨٦ م) أن تحكم مصر حكما مستقلا عن الخلافة العباسية . فظهرت الدولة الطولونية ، ثم الدولة الاخشيدية .

ولكنا نجد مصر تصبح مركزا للخلافة الفاطمية (٣٦٢ هـ ـ ٥٦٧ هـ) الى أن تقضى عليها السلطنة الايوبية . ثم تؤسس دولة المماليك البحرية ، فدولة المماليك البرجية التى يقضى عليها الاتراك العثمانيون (فى عام ٩٢٣ هـ = ١٥١٧ م) ، وتصير تابعة تبعية مباشرة للدولة التركية العثمانية حتى يجىء محمد على ويؤسس الدولة المصرية الحديثة .

تعريب مصر : ومن المعلوم أن اللغة اليونانية كانت قبل الفتح العربى لغة البلاد الرسمية . ولكنها لم تكن لغة الشعب المصرى الذى تمسك على الدوام بلغته القومية . ولم تستطع الشعوب المختلفة التى توالت على مصر قبل مجىء العرب أن تقضى على لغة المصريين .

أما بعد الفتح العربى ، فلقد حدث انعاش مؤقت للغة القبطية على حساب اللغة اليونانية . ولكن بدأ القبط فى ترك لغتهم القبطية فى أواخر القرن الرابع الهجرى . وبقيت هذه اللغة محصورة فى نطاق ضيق . بل اننا نجد مصر منذ أواخر القرن الثانى الهجرى تشارك فى الحياة الادبية العربية مشاركة ملموسة ، ويظهر فيها من له شأن فى العلم باللغة العربية وآدابها(١) .

والحق إنه لا يمكننا أن نفسر كيف ترك الفلاح المصرى لغته ، رغم تمسكه بالقديم ، الا على أساس التفاعل الذى تم بين العرب والمصريين . ففى القرن الثالث الهجرى ، أصبح العرب فى مصر لا يتميزون عن أهل البلاد ، بعد قرار الخليفة العباسى المعتصم بصرف العرب عن ديوان الجند فى مصر وقطع أعطياتهم . وترتب على ذلك انتشار العرب فى الريف المصرى واختلاطهم بالمصريين ، واشتغالهم بالزراعة والصناعة والتجارة وغير ذلك من الاعمال التى كانوا يترفعون من قبل عن الاشتغال بها . فلقد كانت الفكرة الاساسية السائدة من قبل أن تكون الدولة العربية حربية تديرها الارستقراطية العربية وتقوم بأودها الشعوب المحكومة من أهل الذمة الذين يحميهم العرب مقابل توفير أسباب العيش لهذه الارستقراطية . ولكن لم ينجح العرب فى تحقيق هذه الفكرة فى واقع الحياة العملية لفترة طويلة .

ويدعونا هذا التعريب السريع لمصر الى امعان النظر والتفكير لان تنازل شعب عريق فى المدنية كالشعب المصرى عن لغته ، واتخاذه لغة شعب لم يكن يوازيه فى الحضارة أمر غير عادى . وكانت مصر احدى الامم القليلة التى تخلت عن لغتها القديمة . فلم يقض فتح العرب لايران والهند على لغتهما القومية . ولم يمنع اعتناقهما للدين الاسلامى من الاحتفاظ باللغة القومية(٢) .

---

١ — راجع : أمين الخولى : مصر فى تاريخ البلاغة ، مجلة كلية الآداب ، المجلد الثانى ج ١ سنة ١٩٣٤ ص ٨ .

٢ — راجع : زكى محمد حسن : مصر والحضارة الاسلامية ، ص ٢٤ .

انتشار الاسلام بين المصريين : وتعد ظاهـــرة تعريب مصر وانتشار الاسلام فيها أهم الظواهر التاريخية خلال العصر الاسلامى . ويرجع البعض انتشار الاسلام بين القبط الى العامل المالى والاجتماعى . فلقد اعتنق بعض الاقباط الدين الاسلامى منذ أول الفتح العربى حبـــا فى الانتماء الى دين الطبقة الحاكمة والتمتع بما لها من حقوق . فالمغلوب مولع أبدا بتقليـــد الغالب ، على حد قول ابن خلدون .

كما أدى نزول العرب فى الريف المصرى الى المساعدة ليس فقط على انتشار اللغة العربية بل وكذلك على انتشار الاسلام بين المصريين . على أن انتشار الدين الاسلامى كان أسرع من انتشار اللغة العربية . ولم يكن هناك عنصر وطنى فى الثورات التى قام بها القبط ضـــد الحكومة العربية ، بل كانت بسبب الضرائب . ولعل ضعف هذا الشعور الوطنى هو الذى ساعد العرب على القضاء على هذه الثورات وعلى دفع القبط الى اعتناق الدين الاسلامى والى استعمال اللغة العربية . وعلى كل فانه فى عهـــد الخليفة المأمون ، أصبح معظم أفراد الشعب المصرى يدينون بالاسلام .

علو مركز مصر الحضارى فى العالم الاسلامى :

واذا نظرنا الى هذا الامر **من الناحية السياسية** ، فاننـــا نلاحظ ان مصر لم تصبح فى الفتـــرة ما بين الفتح العـــربى والفتح العثمانى دولة اسلامية فحسب ، بل واخذت تتزعم العالم الاسلامى كله . فبعد أن كانت مصر خاضعة للخلافة فى عهد الولاة ، صارت مركزا للخلافة الفاطمية ، ثم مركزا للخلافة العباسية فى عهد الظاهـــر بيبرس (فى عام ٦٦١ هـ) ، تلك الخلافة التى ظلت قائمة بها الى الفتح العثمانى .

واما من **الناحية العلمية** ، فحسبنا دليلا على علو مركز مصر فى العالم الاسلامى منذ العصور الوسطى أن نذكر قول ابن خلدون : «ولا أوفر اليوم فى الحضارة من مصر فهى أم العـــالم وايوان الاسلام وينبوع العـــلم والصـــنائع»(١) .

---

١ — راجع : مقدمة ابن خلدون ، ص ٤٨١ (فصل فى أن حملة العلم فى الاسلام اكثرهم من العجم) .

ولقد سبق القول أنه حينما فتح المسلمون مصر كانت الثقافة المصرية واليونانية والرومانية منتشرة فيها . ولكن خضعت هذه الثقـــافة لقوة الحركة الدينية . وتركزت الحركة العلمية فى بدء العصر الاسلامى فى مصر على الجانب الدينى . ولقد كان ذلك هو المتبع فى جميع الولايات الاسلامية، حيث كان أكثر العلماء الذين ظهـروا اذ ذاك علماء دين(١) . أما العـلوم الدنيوية والفلسفية فقد كان شأنها ضعيفا فى صدر الاسلام . وكان أكثر حملة العلم آنذاك من العـــرب ، حتى اذا كان عصر التابعين وتابعيهم ، اصبح بعض حملة العلم عربا وأكثرهم من المـوالى . وفى العصر العباسى ، امتزجت العقلية العربية بالعقلية الفارسية واليونانية ، واقبل نخبة من العلمـــاء على تعريب الكتب الاجنبية ودراستها . وتكونت ملـكة البحث والتنقيب . وقرر علماء بغداد المبادىء التى ينبغى أن يسير عليها العلم ، وهى السير من المعلوم الى المجهـول ، وعدم قبول شىء على انه حقيقة الا بعد ثبوت التجربة .

واذا كانت مدينة الاسكندرية عند الفتح العربى تعد أهم مركز فى الشرق تشع منه الثقافة اليونانية والرومانية ، فان هذا الفتح لم يقض على الحياة العلمية فى الاسكندرية ، ولا سيما فى العلوم العقلية . ولكن مدرسة الاسكندرية أخذ شأنها يقل تدريجيا . اذ لم يهتم الاقباط اهتماما كبيرا بدراسة الثقافة اليونانية والرومانية . أما الإقباط الذين أســـلموا فقد أقبلوا على دراسة العلوم الاسلامية الدينية ، شأنهم فى ذلك شأن العرب الذين توافدوا على مصر لما سمعوا بغناهـا وخصب أراضيـيها ، وأقاموا بالفسطاط وخططوها حسب قبائلهم واستوطنوا المدن والريف .

ويمكن القـــول أنه كان لمصر فى عصر الولاة نصيب فى حفظ التراث اليونانى والرومانى بتركها العلمـــاء من الاغريق والرومان يغادرونها مع مؤلفاتهم وكتبهم زمن الفتح ، كما لم يحدث تعرض لمدرسة الاسكندرية .

---

١ — ومن امثلتهم ، الليث بن سعد ، المولود فى مصر سنة ٩٤ هـ . وكان الامام الشافعى يتأسف على فوات لقياه ، ويقول «كان الليث افقه من مالك الا أنه ضيعه أصحابه» .

ومن ناحية أخرى ، كان لمصر نصيب ايضا فى حفظ تراث المسيحية الشرقية ، حيث تركت الاديرة وشأنها . ولقد كانت هذه الاديرة مراكز للثقافة المسيحية فى مصر .

وفى هذا العصر كذلك ، أعتبرت مصر احدى المراكز الاسلامية الهامة. وكان يفد اليها الطلبة من جميع الارجاء وخاصة من افريقيا والمغرب والاندلس ، لتلقى العلم فى جامع عمرو بن العاص الذى كان مركز الحركة العلمية الدينية ومنه يتخرج خيرة العلماء . فالغموض الذى شاب الشخصية الاسلامية لمصر فى الفترة التى كانت فيها حديثة العهد بالاسلام اى خلال القرنين الاولين للهجرة ، كان راجعا لمجموعة من الاعتبارات ، منها عراقة مصر فى الحضارة والدين .

واذا كان الخلفاء العباسيون قد شجعوا العلم فى بغداد حتى احتلت مركز التفوق على جميع المراكز الاسلامية الاخرى ، غير أن مصر وقرطبة بالاندلس تلت بغداد فى الظهور فى هذا المجال . وكان العلماء فى كل واحدة منهما يحاكون علماء بغداد .

ودور الزعامة الذى لعبته بغداد فى أول الامر بالقياس الى القاهرة وقرطبة هو بعينه الدور الذى لعبته القاهرة بالقياس الى العواصم الاسلامية التى ظهرت أهميتها بعد ذلك فى الشام واليمن وبلاد المغرب التى اعترفت لمصر بالزعامتين الادبية والسياسية ، وطغت بالتالى الشخصية المصرية منذ العهد الفاطمى بنوع خاص على البلاد المجاورة التى كانت تعتبر جزءا من الدولة المصرية فى ظل الخلافة الفاطمية حينا والسلطنة الايوبية والمملوكية حينا آخر .

وأما اذا نظرنا الى الامر من **الناحية المالية** ، فهنا يثور سؤال عن وضع الاراضى المصرية فى بداية الفتح العربى ، وحول ما اذا كان العرب تركوا للمصريين أراضيهم وفرضوا عليها الخراج أم اعتبروها فى حكم الغنيمة وقسمت بينهم كفاتحين .

ولقد اختلف المؤرخون مثل ابن عبد الحـــكم(١) والمقريزى(٢) وأبو المحاسن(٣) والسيوطى(٤) حول هذه المسألة : فمنهم من ذهب الى أن مصر قد فتحت عنوة ، ويرتبون على ذلك أن أراضـــيها تكون فى حكم الغنيمة وتقسم بين العرب ولا يكون للمصريين اى حق على أراضيهم .

ويرى فريق آخر أن مصر فتحت صلحا بمقتضى عهـد ومن ثم فان اراضيها تكون فيئا(٥) للمسلمين بناء على اتفاق تم بين المصريين والفاتحين من العرب على مقدار الخراج الذى يدفعونه مع احتفاظ المصريين بأراضيهم .

ويرى فريق ثالث أن مصر فتحت صلحا ما عدا الاســـكندرية أو الاسكندرية وبعض قرى الوجه البحرى فانها فتحت عنوة . وهذا الخلاف فى الرأى مرده الى أن المؤرخين يعتمدون على ما قاله الرواة الذين اتجهوا اتجاهات متناقضة .

على ان المؤرخين على اختلاف آرائهم ، اتفقوا على أن مصر اجريت مجرى البلاد المفتوحة صلحا . اذ أن صلح بابليون عقد بعد أن فتح المسلمون الحصن عنوة . وهذا الفتح هو الذى حدد مصير مصر السياسى والمالى . ومنح العرب للمصريين عهدا ، وتركت بمقتضاه الاراضى المصرية للمصريين . وســلم لهم بحق التصرف فيها بالبيع والشراء والهبــة والتوريث(٦) . وفرضت على هذه الاراضى ضريبة عقارية تعرف بالخراج . وكان الخراج

---

١ — ابن عبد الحكم : فتوح مصر واخبارها ، طبعة المعهـــد ، ص ٧٤ — ٨٢ .

٢ — المقريزى : الخطط ، ج ١ ، ص ٢٩٤ — ٢٩٥ .

٣ — أبو المحاسن : النجوم الزاهرة ، ج ١ ، ص ١٩ — ٢٠ .

٤ — السيوطى : حسن المحاضرة ، ج ١ ، ص ٥٥ — ٥٦ .

٥ — الفىء هو ما صولح عليه المسلمون من الجزية والخراج . راجع : ابن آدم القرشى ، كتاب الخراج ، ص ٣ .

٦ — راجع : جروهمان : الاوراق البردية العربية ، الجزء الاول ، ص ١٢٩ — ١٣٠ و١٣٢ — ١٣٤ و١٤٥ — ١٤٨ .

يجبى عينا ونقدا . وبدأت مصر عقب الفتح ترسل القمح الى المدينة كما كانت ترسله لروما ومن بعدها لبيزنطة .

ومن المسلم به أنه بمضي الوقت ، أصبح يفرض على الاراضي المصرية الخراج حتى ولو أسلم مالكها . ونعرف أن القبط والمسلمين على السواء ثاروا فى العصر العباسى بسبب زيادة الخراج زيادة كبيرة . ويمكن القول بصفة عامة أن مصر في عصر الولاة كانت شبه مزرعة تستغل لا من أجل ازدهارها وانما من أجل جباية أكبر دخل ممكن . وكانت مهارة المصريين محل تقدير العرب فى فن العمارة والبناء . وكانوا يستخدمونهم فى مصر وفى غيرها من البلاد الاسلامية .

ومن ناحية أخرى ، أخذ العرب بنظام الليتورجيا Leiturgia أو الالتزام ، ومعناه التزام الشخص أو الجماعة ببعض الخدمات للدولة . ولكن هذا النظام لم يكن عاما فى العصر الاسلامى بعكس العصر البطلمى والرومانى . وكان ظاهرا بصفة خاصة فى الضرائب وما يتصل بها . فكانت القرية تلزم بأداء نوع من الخدمة أو بدفع مبلغ مقابل اعفائها من ذلك . وفى بعض الاحيان كان الوالى يوصى عماله بجمع الاشخاص أو المواد اللازمة لهذه الخدمات وبعدم قبول المال مقابل اعفائها من ذلك . ومن أمثلة ذلك العمل على ايواء الجنود وضيافتهم ، وتقديم البحارة ومواد بناء السفن ، وكذلك المواد والايدى العاملة لتشييد المبانى العامة وشق الطرق وحفر الترع فى مصر بل ولعمارة المساجد فى الشام والحجاز .

والخلاصة : أن علو مركز مصر الحضارى فى العصر الاسلامى كان متعدد الجوانب . ولقد كانت الفرصة التى اتاحها لها استقلالها فى الفترة ما بين عام ٢٥٤ هـ وعام ٩٢٣ هـ ، اى منذ حكم الدولة الطولونية(١) وحتى الفتح العثمانى ، كافية لتدعيم هذا العلو ولكى تثبت مصر للعالم الاسلامى شخصيتها العريقة التى اكتملت قدرا كبيرا من عناصرها منذ العهد

---

١ — راجع : حسن أحمد محمود ، حضارة مصر الاسلامية : **العصر الطولونى** ، سنة ١٩٦٠ .

الفـــرعونى مع اضافة عنصر هام جديد وهو الدين الاســـلامى . فكانت الحكومات المصرية فى العصور الوسطى تقوم على أساس الاسلام الذى جاء لمحاربة العصبية ويدعو الى الاخوة الاسلامية .

ويمكن أن نلاحظ اثر هذه الروح الجديدة فى الحكم المصرى وفى العقل المصرى . فمن حيث الحكم المصرى ، نجد أن مصر كانت ترحب بالحـــاكم الاجنبى متى كان هذا الحاكم معتنقا للديانة الاسلامية . فلا غرابة اذن أن نجد مصر تقبل الطولونيين والفاطميين والايوبيين والمماليك . ولم تجـــد غضاضة فى قبول محمد على لنفس الاعتبار .

ومن حيث أثر هذه الروح فى العقل المصرى ، فواضح أن مصر بحكم مركزها أولا ، وبحكم الزعامتين الدينية والادبية اللتين ورثتهما عن بغداد ثانيا ، أصبحت محطا للكثيرين من علمـــاء المسلمين على اختلاف أقطارهم وأجناسهم . ومعنى هذا أن مصر قد لعبت فى الاســـلام نفس ذلك الدور الذى كانت تلعبه فى عهد اليونان والرومان(١) . فلقد كثر الفقهاء والمجتهدون فى مصر ، ومن أعلامهم الامام الشافعى . وحينما أنشىء الجامع الازهـــر ، ضمن للعلوم الاسلامية مركزا ثابتا دائما . ولا شك أن مصر بهذا كله وضعت حجرا كبيرا فى بناء الشريعة الاسلامية .

ويبين من كل ما تقدم أن مصر خضعت فى أول أمرها خضـــوعا كاملا للعرب والاسلام ، ثم لم تلبث بعد ذلك أن اتخذت من هذا الـــدين نفسه وسيلة الى الاستقلال ، ثم وســـيلة الى السيطرة المعنوية على الاقطـــار الاسلامية المختلفة .

على أن هذه الزعامة التى سلمت لمصر فى العصور الوسطى كلفتها ثمنا غاليا للحصول عليها ، وذلك بما قاومت الصليبيين ، وبما صدت من هجمات المغول ، وبما قامت على احياء الخلافة العباسية فى القاهـــرة ، وان كان الخليفة فيها شخصا ليس له من الخلافة غير الاسم .

---

١ - راجع : محمد عبد العزيز مرزوق : العصر اليـونانى والرومانى والعصر الاسلامى .

وفوق هذه الجهود الحربية ، بذلت مصر جهودا علمية وأدبية ضخمة . اذ نهض العلماء فيها نهضة كبيرة ، وأخذوا يجددون التراث الاسلامى بعقول مصرية . والنهضة العلمية والادبية التى بلغت أوجها فى عصر المماليك[1] ، كانت تمتاز بأمرين : صيانة التراث الاسلامى الذى كادت تعصف به أيدى المغول ، واعمال الذوق المصرى فى هذه الصيانة أو التجديد .

خطة دراسة هذا العصر :

وسوف نتناول بالبحث من بين نظم القانون العام ، نظام الخلافة ، والتعديلات التى أدخلت على النظام الادارى ، والنظام القضائى فى مصر الاسلامية . ولكى نلم الماما دقيقا بوضع هذه النظم فى مصر ، لا بد أن تبدأ بدراسة عامة لها فى الاسلام . ولن نعالج بطبيعة الحال نظم القانون الخاص ، اذ أن مجال دراستها هو الشريعة الاسلامية .

---

١ — راجع : فوزى جرجس : دراسات فى تاريخ مصر السياسى منذ العصر المملوكى ، ١٩٥٨ .

باب وحيد

نظم القانون العام

الفصل الاول

نظام الحكم فى الاسلام

(نظام الخلافة)(١)

لا غنى عن دراسة نظام الخلافة لتفهم نظام الحكم الذى كان سائدا فى مصر خلال هذا العصر . اذ أن مصر : كما سبق القول ، قد أصبحت بعد الفتح الاسلامى ولاية للخلفاء يحكمونها عن طريق الولاة الذين يرسلونهم اليها . والحق أن القرآن لم يشر الى نظام الحكم الذى ينبغى أن يتبعه المسلمون بعد النبى . ولكن يلاحظ أن هناك صورة من صور انظمة الحكم قد شاعت فى ظل الدولة الاسلامية وهى نظام الخلافة . ومن ثم نتكلم عن الخلافة فنعرفها ، ونبين طريقة اختيار الخليفة وتطور نظام الخلافة ، والشروط الواجب توافرها فيمن لهم حق اختيار الخليفة ، وكذلك الشروط الواجب توافرها فى الخليفة .

١ ــ التعريف بالخلافة :

هناك تعريفات عديدة للخلافة ، ولعل خيرها هو أن الخلافة رئاسة عامة فى أمور الدين والدنيا نيابة عن النبى . ويبين من هذا التعريف أن منزلة الخليفة من الامة كمنزلة الرسول من المسلمين له عليهم الولاية العامة والطاعة التامة ، وله حق القيام على دينهم ودنياهم ، وبيده وحده زمام الامة . فكل ولاية مستمدة منه . فهو الحاكم الزمنى وهو الحاكم الروحى

---

١ ــ راجع : السنهورى ، الخلافة ، باريس ١٩٢٦ ــ مقدمة ابن خلدون ، حـ ٢ ، ص ٥٢١ ــ الاحكام السلطانية للماوردى ، ص ٤ ، عبد الحميد متولى : مبادىء نظام الحكم فى الاسلام ، ١٩٦٦ ، على عبد الرازق : الاسلام واصول الحكم .

للمسلمين ، أى أن الخليفة يجمع بين السلطتين الزمنية والدينية . ولذلك كان يلقب بألقاب ثلاثة لها دلالتها : الخليفة ، أمـــير المؤمنين ، الامام . ولقب امير المؤمنين يشير الى السلطة الزمنية . اما لقب الامام فتتمثل فيه الصفة الدينية من حيث الامامة فى الصلاة لما تدل عليه من صفة الزعامة ، وأمارة الحج والاذن باقامة الشعائر فى المساجد والخطبة فى الجمع والاعياد وغير هذا من الشئون الدينية .

ولا يعنى شمول ولاية الخليفة للشئون الدينية أن الخليفة ذو صلة الهية أو يستمد سلطانه من الله . فهو فرد من المسلمين وثقـــوا بكفايته لحراسة الدين وسياسة الدنيا فبايعوه على أن يقوم برعاية مصالحهم ، وله عليهم حق السمع والطاعة ، وسلطانه مكتسب من بيعتهم له . وستتطور هذه الفكرة كما سيلى .

٢ ــ طريقة اختيار الخليفة ، وتطور نظام الخلافة :

انتقل الرسول محمد عليه الصلاة والسلام الى الرفيق الاعلى(١) ولم يوصى بالخلافة الى أحد من ذوى قرباه أو غيرهم من الصحابة بل ترك الامر شورى للمسلمين من بعده . ولذلك جاءت خلافة الخلفاء الراشدين الأربعة، وكانت انتخابية شورية .

ولكن الخلافة استحالت فى عهـــد الامويين والعباسيين الى حـــكم استبدادى وراثى، وصار الانتخاب صوريا . ومن ثم يمكن القـــول أن الخلافة الحقيقية المستوفاة لجميع الشروط لم تتعد عهد الخلفاء الراشدين . ففى عهـــد الدولة الاموية (٤١ ــ ١٣٢ هـ = ٦٦١ ــ ٧٥٠ م) استحالت الخلافة الى ملك استبدادى وانتقل نظام الخلافة الذى يعتمد على الشورى ويستند الى الدين الى نظام الملك الذى يقوم على أساس التوريث ويستند الى السياسة أولا والدين ثانيا . وأصبحت الخـــلافة وراثية . فالخليفة الاموى يعين ولى عهده ، ويأخذ البيعة له من وجوه الناس وكبار القـــواد فى حضرته ، كما كانت تؤخـــذ البيعة فى الاقاليم بحضور الوالى نيابة عن الخليفـــة .

---

١ ــ ولد الرســول عليه السلام فى عام ٥٧٠ م ، وهاجر من مكة الى المدينة فى عام ٦٢٢ م ، وتوفى فى عام ٦٣٢ م .

اما الدولة العباسـيـة التى تأسست بعد انهـزام الامويين على يد العباسيين فى موقعة الزاب ، والتى استمرت زهاء خمسة قـرون الى أن زالت من بغداد على أيدى التتـار (١٣٢ — ٦٥٦ هـ = ٧٥٠ — ١٢٥٨ م)(١) فلقد سارت بدورها على نظام التوريث . وذلك أن الخلافة العباسية ساعد على وجودها الفرس الذين يقولون بنظرية الحق الالهى للمـلوك ، وان كل رجل لا ينتسب الى البيت المالك ويتولى الملك يعتبر مغتصبا لحق غيره . ولذلك اصبح الخليفة العباسى يحـكم بتفويض من الله لا من الشعب ، كما يتجلى ذلك من قول أبى جعفر المنصور «انما أنا سلطان الله فى أرضـه» . ولقد سار العباسيون على نظام تولية العهد لاكثر من واحد .

وعلى الرغم من أن الخليفة العباسي أصبح طوال عصر انحلال الدولة العباسية ألعـوبة فى أيدى أمراء من الاتـراك أولا ، ثم فى أيدى بنى بويه والسلاجقة بعد ذلك ، فقد ظل محتفظا بسلطته الدينية . اذ ثبت فى أذهان الناس أن الخلافة نظام لا بد منه لصـلاح العالم ، وأن الخليفة هو مصدر السـلطات .

وليس أدل على ذلك من أنه عندما زالت عن الخليفة العباسى سلطته الزمنية وصار عاجزا حتى عن التصرف فى شئونه ، وأصبح يعمل وفقا لمحض رغبة رجال الدولة الاقوياء الذين كانوا يستطيعون سجنه أو عزله أو قتله ، ظل مع ذلك متمتعا بسلطته الدينية ، حتى أننا نجد كثيرين من الحـكام المسلمين يعترفون بسلطته ويهرعون اليه للحصول على تفويض بالحـكم باعتباره خليفة للنبى ومصدر قوة المسلمين ، ولكى يكسبوا حكمهم صفة الشرعية فى نظر الشعوب المحكومة . ويكفى للدلالة على مقدار رسوخ هذه العقيدة فى الاذهان أن نشير الي أنه عندما فتح المغول بغداد فى سنة ٦٥٦ هـ وقتلوا الخليفة المعتصم ، خيل للمسلمين أن العـالم على وشك الانحلال لخلوه من خليفة .

هذا ومن الجدير بالذكر أنه اذا كانت الخلافة العباسية قد قامت على الحق الالهى فى الحكم ، فاننا نجد صدى لهذه الفكرة عندما تعدد الخلفـاء

---

١ — تأسست بغداد فى عام ٧٦٢ م .

أثناء ضعف الدولة العباسية : فلقد قامت الخلافة الفاطمية فى بلاد المغرب أولا (٢٩٧ هـ) ثم فى مصر ثانيا (٣٦٢ هـ) على نظام التوريث وعلى أساس فكرة تقديس الامام وعصمته ، فأعتبر الامام فى نظر الناس ظل الله فى الارض . اذ خلع الشيعيون على خلفائهم من صفات التقديس ما لم يوصف به بنو العباس . فأوامر الخليفة الفاطمى تعتبر أنها أوامر صادرة من الله الذى أملاها على الامام المعلم ، لانه يتلقى علمه من الله عن طريق الوحى .

واستمرت فكرة تقديس الخلفاء الفاطميين رائجة فى مصر . وكان الخليفة اذا شعر بدنو أجله يعهد بالخلافة الى أحد أبنائه ، ثم تتجدد هذه البيعة بعد وفاته . ولما تطرق الضعف الى الخلافة الفاطمية فى عهد المستنصر أصبح اختيار الخليفة بيد القواد وغيرهم من كبار رجال الدولة ، الذين لم يراعوا فى اختياره أن يكون بالضرورة أكبر أبناء أبيه .

ومن مظاهر تعدد الخلفاء أيضا ، قيام الخلافة الاموية ببلاد الاندلس فى عهد عبد الرحمن الثالث (٣٠٠ - ٣٥٠ هـ) ، وكانت لا تستند على أساس انها مستمدة من الله أو من الشعب وانما هى نتيجة قوة عبد الرحمن الثالث .

والمهم ان الخلافة بنظامها القديم الذى سنفصله ، والذى يراعى فيه اتباع أسلوب معين فى اختيار الخليفة انتهى بفتح المغول لبغداد ، اذ اختل نظام الخلافة حتى أصبح فى مقدرة كل أمير قوى متغلب على جهة اسلامية أن يستجيز لنفسه لقب الخلافة ، ولم يعد يرى ما يدعو الى الالتجاء الى الخلفاء للحصول على تفويض شرعى بالحكم . ولذلك فان المغول بعد أن اعتنقوا الاسلام لم يحفلوا بالخلفاء العباسيين بالقاهرة . بل ان كلمة «خليفة» ، بعد تعدد الخلفاء ، لم تعد تدل على الرجل الروحى المتسلط على العالم الاسلامى ، وانما أصبحت تدل على مجرد حاكم .

ويكفى للدلالة على أن نظام الخلافة أصبح صوريا لا قيمة له انه عندما تم احياء الخلافة العباسية فى مصر فى عهد دولتى المماليك ، وظلت حتى جاء السلطان سليم الاول واخذ معه الخليفة العباسى الى القسطنطينية وتحولت الخلافة بالتالى الى العثمانيين (٦٥٩ - ٩٢٣ هـ = ١٢٦١ - ١٥١٧ م) لم

يجعل سلاطين المماليك للخليفة شيئا من السلطة ، اذ أصبح كل عمله ينحصر فى اسباغ الصبغة الدينية على سلاطين المماليك بتوطيد دعائم ملكهم . وهذا هو ما كان يرمى اليه الظاهر بيبرس (١٢٦٠ — ١٢٧٧ م) باستقدامه الى مصر أحمد بن الامام الظاهر أحد رجال الدولة العباسية ، وأخذ له البيعة من الناس ، وخلع عليه لقب المستنصر بالله .

فسلطة الخلفاء العباسيين فى مصر كانت مقصورة على الامور الدينية. ومما لا شك فيه أن انفصال السلطتين الدينية والزمنية كان لهما أثر كبير فى اضعاف سلطة الخليفة واستبداد السلطان بالنفوذ ، بخلاف ما كان عليه الحال فى عهد الخلفاء الراشدين والامويين وخلفاء العصر العباسى الاول ، حين كان يتمتع الخلفاء بالسلطتين معا .

واستمرت الخلافة العباسية الاسمية فى مصر زهاء قرنين ونصف . ولم يهتم بعض سلاطين المماليك بدورهم بالحصول على تفويض من الخليفة بالحكم . وأطلق بعضهم مثل قايتباى وقانصوة الغورى على أنفسهم لقب امام .

هذا ولا نلاحظ أن سلاطين العثمانيين تلقبوا بلقب الخلفاء الا فى القرن الثامن عشر الميلادى ، ولا سيما فى معاملاتهم الدولية مع الدول المسيحية ، وذلك لاغراض سياسية غايتها أن يكون لهم شىء من النفوذ الدينى على العالم الاسلامى الذى كان كثير منه تحت سلطان الدول المسيحية .

ومهما يكن من أمر فان الخلافة العثمانية بقيت ضعيفة الجانب الى أن زالت نهائيا فى سنة ١٩٢٤ .

٣ — الشروط الواجب توافرها فيمن لهم حق اختيار الخليفة (اهل الحل والعقد) :

وتتلخص هذه الشروط فيما يلى :

١) العدالة الجامعة لشروطها ، ويقصد بها الورع والتقوى .

٢) العلم الذى يتوصل به الى معرفة من تتوافر فيهم شروط الخليفة.

٣) أن تكون لديه الدراية بمن هو أصلح للامامة بين الاشخاص المرشحين لها .

ويطلق على هؤلاء عبارة «أهل الحل والعقد» . وبمجرد مبايعتهم للخليفة تتم امامته وتجب طاعته على جميع أفراد الامة . ومن ثم فان من لهم حق اختيار الخليفة ليس عامة الشعب .

ويذكر علماء المسلمين القدامى أن اختيار الخليفة يتم اما بواسطة اهل الحل والعقد (أو اهل الاختيار) ، واما بواسطة الاستخلاف أو ولاية العهد . ويقولون أن الخلافة ثبتت لعمر لان أبا بكر عهد بها اليه من بعده . ولكن بعض علماء الفقه الاسلامى فى مصر فى عصرنا هذا يرون أن الخلافة لا يجوز أن تتم الا بموافقة أهل الحل والعقد ، ويقولون أن عمر لم يصبح خليفة الا بعد أن تمت له البيعة من الصحابة . فالاستخلاف لا يعدو ان يكون ترشيحا من السلف للخلف ، والامة بعد ذلك صاحبة القول فيمن تختاره اماما .

٤ ــ الشروط الواجب توافرها فى الخليفة(١) :

وتتلخص هذه الشروط فيما يلى :

١) العدالة الجامعة لشروطها . ونعنى بذلك أن يكون الخليفة مستقيما فى السيرة والسلوك متجنبا للمعاصى .

٢) العلم المؤدى الى الاجتهاد فى النوازل والاحكام .

٣) سلامة الحواس والاعضاء مما يؤثر فى الرأى والعمل .

٤) الرأى المفضى الى سياسة الرعية وتدبير المصالح .

٥) الشجاعة والنجدة المؤدية الى الدفاع عن الامة(٢) .

---

١ ــ انظر : أبو الحسن الماوردى ، الاحكام السلطانية ، ص ٥ ــ مقدمة ابن خلدون ٢١٥ وما بعدها ــ محمد الخضر حسين : ضلالة فضل الدين عن السياسة .

٢ ــ انظر : محمد يوسف موسى : نظام الحكم فى الاسلام ، طبعة ٦٢ ص ٤٢ .

٦) القرشية ، اى أن يتصل نسبه بقريش . على أن ثمـة خلافا بين العلماء حول اشتراط هذا الشرط .

ومن استجمعت فيه هذه الشروط وبايعه أهل الحل والعقـد الذين تختارهم الامة من أهل العدالة والعلم والرأى كما سبق القول ، يصير اماما .

٥ ـ سلطات الخليفـة :

كان الرسول عليه الصلاة والسلام هو الرئيس الدينى للمسلمين ، كما كان حاكما مدنيـا يجمع فى يديه السلطات من تشريعيـة وتنفيذية وقضـائية .

وكذلك كان شأن الخلفاء . اذ لم يأخذ نظام الخلافة بمبدأ فصـل السلطات . بيد أن سلطة الخليفة لم تكن مطلقة بل مقيدة باتباع أحـكام القرآن والسنة ، والاخذ بمبدأ الشورى .

ويلاحظ فيما يتعلق بالسلطة التشريعية ، أن الشـارع عند المسلمين هو الله تعـالى(١) . ونتبين ارادة الله بواسطة نبيه . والمجتهدون ، وهم طائفة العلمـاء الذين ينوبون عن الامة الاسلامية ، يملكون سلطة التشريع فى حدود الكتاب والسنة . وسلطتهم تقتصر بالنسبة الى ما فيه نص ، على تفهم النص وبيان الحكم الذى يدل عليه . وأما بالنسبة الى ما لا نص فيه فعملهم ينحصر فى قياسه على ما فيه نص واستنباط حكمه بواسطة الاجتهاد وتخريج العلة وتحقيقها . والخليفة بوصفه مجتهدا يشترك فى هذه السلطة التشريعية شأن سائر المجتهدين(٢) .

---

١ ـ أنظر : عبد الوهاب خلاف : السلطات الثلاث فى الاسلام ، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد ، عدد يونية ١٩٣٥ ص ٥٠٨ ـ محمـود شلتوت : فقه القرآن والسنة ، ص ٩٦ .

٢ ـ من المعلوم أن القرآن قد جمع فى عهد أبى بكر ، وكان هو القانون المدون الوحيد للمسلمين ، خلال القرن الاول الهجرى . فكان يرجع أهـل الفتيا من الصحابة والتابعين اليه والى حفاظ السنة ، فان لم يجدوا نصا اجتهدوا رأيهم . ولكن لما اتسعت دائرة الفتح الاسلامى ، دون الحديث ، كما دون المجتهدون اجتهاداتهم . ومن هذا الحـين صار رجال التشريع يرجعون الى الكتاب والسنة واجتهادات الائمة . ولكن ترك أمـر التشريع للفوضى . فادعى الاجتهاد من ليس أهـلا له ، ولذلك سـد العلماء باب الاجتهاد . وبعد أن كان اجماع المجتهدين ، وهو المصدر الثالث من مصادر التشريع الاسلامى ، يضمن للاحكام الدنيوية تمشيها مع روح الزمن ، بعد التشريع الاسلامى عن مصالح الناس لانها فى تغير والتشريع الاسلامى واقف

وكان الخليفة ، فى الصدر الاول من عهد الخلفاء الراشدين لا يلجأ فى الحالات التى يوجد فيها نص من القــرآن أو السنة ، الى تلك الجمعية التشريعية المكونة من المجتهدين فيما يصدره من تشريع أو قرار . وكذلك كان الشأن فى الحالات التى يحدث فيها خلاف بين المجتهدين ، فكان المرجع فى هذه الحالة كذلك الى ما يصدره الخليفة من تشريع أو قرار .

وبخصوص السلطة التنفيذية ، فلقد كان الخليفة يتولاها ، ويعاونه فيها الوزراء والولاة وقــواد الجيوش ورجال الشرطة وجبــاة الضرائب وغيرهم من عمــال الحكومة كما سيلى تفصيله(١) . وكان على الخليفة ، فى استعمال سلطته التنفيذية ، ان يطبق أحــكام الشريعة . وعليه وهو مجتهد أن يراعى ظروف الزمان والمكان ، وأن يطلب من المجتهــدين أن تجتمع كلمتهم على ما فيه مصلحة الامة .

أما فيما يتعلق بالسلطة القضائية ، فهى ليست مستقلة فى الاســلام عن السلطة التنفيذية . اذ أن الخليفة يجمــع بين السلطتين . وهو الذى يولى القضاة ويعزلهم ، ويجوز أن يلى القضاء بنفسه : فان وجد نصا قضى به وأن لم يجد كان يستشير الفقهاء ، فاذا تكون رأى قضى به ، وكذلك كان يفعل من يعهد اليه الخليفة بالقضاء .

٦ ـ أعوان الخليفة (ديوان العزيز)(٢)

كانت حكومة الخليفة تعرف بديوان العــزيز . وكان الوزير يشرف عليه ، ويلقب بلقب وزير ديوان العزيز . كما كان رؤساء الدواوين يلقبون أحيانا بالوزراء ولكنهم على الدوام تابعون لهذا الوزير .

= عند حدود ما وصل اليه الائمة فى القرن الثانى الهجرى. وفىأواخر القرن الثالث عشر الهجرى كونت الدولة العثمانية من علماء الامة جماعة أسمتهم «جمعية المجلة» ، وكان عملها قاصرا على الترتيب والاختيار من كتب مذهب أبى حنيفة .

١ ـ أنظر : عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية ، ص ٥٠ ، ٥١ .

٢ ـ الماوردى : الاحكام السلطانية .

١ — **الوزير**(١) : لم يكن فى مقدور الخليفة أن يباشر وحده أعمـــال السلطة التنفيذية جميعهـــا . ولذلك كان لا بد له من الاستعانة بالوزراء . ولقد كان هؤلاء يستعينون بدورهم بغيرهم من عمال الدولة .

ولما كان العباسيون قد اقتبسوا نظم الحكم من الفرس ومنها الوزارة، لذلك عد «الوزير» ابتداء من عهدهم فقط منصبا هاما فى الدولة تلى مرتبته مرتبة الخليفة . فهو ساعده الايمن ، ويجمع فى يده شئون الحكم من مدنية وعسكرية .

وكان الوزير حلقة الاتصال بين الخليفة والرعية . ولم يتعدد الوزراء بتعدد الاعمال ، فيكون للحرب وزير ، وللمال وزير وهكذا .

هذا ومن الجدير بالذكر أنه قبل العصر العباسى ، أى فى عصر الرسول وعهد الخلفاء الراشدين والعصر الاموى ، كان لفظ «وزير» حين يطلق انما يعنى به وصف من الاوصاف لا منصب من المناصب الكبيرة . وهـكذا كان يوصف أبو بكر بأنه وزير الرسول الذى كان يستشيره ، وعمر بالنسبة الى ابى بكر ، وعثمان بالنسبة الى الخليفة عمر(٢) .

ولقد تقلد الوزارة فى العصر العباسى الاول وزراء اكثرهم من الاعاجم كالبرامكة وبنى سهل ، كما اشتهر فى العصر العباسى الثانى بنو الفرات وبنو الجـــراح . واكثر من اختير للوزارة لوحظ فى اختيارهم الكفاية العلميـــة والبلاغة . ولقد كان منصب الوزير فى بعض الاوقات محفوفا بالمخاطر ، اذ كان الوزير يخاف على نفسه من بطش الخليفة به اذا ما تغير عليه(٣) .

وهناك نوعان للوزارة : **وزارة التنفيذ** ، وهى التى تكون فيها مهمـــة الوزير تنفيذ أوامر الخليفة وعدم التصرف فى شئون الدولة من تلقاء نفسه . **ووزارة التفويض** ، وهى أن يعهد الخليفة بالوزارة الى رجل يفـــوض اليه

١ — مقدمة ابن خلدون ص ٢٠٨ — الاحكام السلطانية للمـــاوردى ص ٢١ — ٢٨ .

٢ — أنظر : أحمد أمين ، ضحى الاسلام ، ص ١٧١ ، ١٧٢ .

٣ — أنظر : حسن ابراهيم حسين ، النظم الاسلامية ، ص ٦٣ .

النظر فى أمور الدولة ، والتصرف فى شئونها دون الرجوع اليه ، ولا يبقى للخليفة بعد ذلك الا ولاية العهد وسلطة عزل من يوليهم الوزير .

ولما كان ضعف الخلفاء يؤدى الى ازدياد نفوذ الوزراء كما حدث فى العصر العباسى الثانى ، قويت فيه المنافسة على الوزارة . ومن ثم تفشى الدس وانتشرت الرشوة والاستعداد لشراء هذا المنصب بدفع مبلغ من المال للخليفة .

٢ – **الكاتب**(١) : كان من الضرورى تعيين موظفين يعاونون الوزير للاشراف على الدواوين المختلفة . وكان الكاتب من أكبر اعوان الخليفة . وفى عهد الخلفاء الراشدين ، كان الخليفة يختار الكاتب من بين الذين يجيدون الخط . وفى عهد بنى أمية ، تعدد الكتاب لتعدد مصالح الدولة ، فكانوا خمسة : كاتب الرسائل ، وكاتب الخراج ، وكاتب الجند ، وكاتب الشرطة ، وكاتب القاضى . وأهم هؤلاء الكتاب فى الرتبة كاتب الرسائل . وكان الخلفاء لا يولون هذا المنصب الا أقرباءهم وخاصتهم . وظل الكتاب على هذه الصورة الى أيام العباسيين .

وكان ديوان الرسائل فى الدولة العباسية من الدواوين الهامة فى الدولة(٢) . وكانت مهنة صاحبه ، الذى لا يقل مركزه عن مركز الوزير ، هى اذاعة المراسيم والأنبراءات وتحرير الرسائل السياسية وختمها بخاتم الخلافة بعد اعتمادها من الخليفة ، ومراجعة الرسائل الرسمية ووضعها فى الصيغة النهائية وختمها بخاتمه . كما كان يجلس مع الخليفة فى مجلس القضاء للنظر فى المظالم وختم الاحكام بخاتم الخليفة . وقد جرت العادة أن يتسلم المدعى صورة من الحكم ثم تحفظ الصورة الاصلية فى دار السجلات .

وكانت طائفة الكتاب تؤلف وحدة على رأسها الوزير ، بل وتتدرج فى الرقى الى الوزارة ، معتمدة على كفايتها وبلاغتها . وكان الخلفاء يستعيضون

---

١ – راجع : مقدمة ابن خلدون ، ص ٢٠٥ – ٢٠٦ .

٢ – أنظر : الاحكام السلطانية للماوردى ، ص ١٩١ – حسن وعلى ابراهيم : النظم الاسلامية ، الطبعة المفصلة ص ٢١٥ .

عن الوزراء بالكتاب أحيانا ، وكانت الكتـابة سبيلا الى الوزارة فى كثير من الاحيان . كما كان بعض الخلفاء يتخذون من الكتاب قوادا يعتمدون عليهم فى الغـزوات .

هذا ولم يكن اتخاذ الكتاب مقصورا على الخلفـاء وحدهم ، بل كان ولاة الاقاليم يتخذون كتابا يعاونونهم فى الادارة .

٣ — **الحاجب**(١) كان الخلفاء الراشـدون لا يمنعون أحدا من الدخول عليهم . فلما جاء بنو أمية ، اتخذوا الحجاب ، وذلك خوفا على أنفسهم ، وتلافيا لازدحام الناس على ابوابهم وشغلهم عن النظر فى مهـام الدولة . وأصبح الحاجب يعد من كبار الموظفين . وهو يشبه كبير الامناء فى أيامنا . ومهنته ادخال الناس على الخليفة .

وحذا العباسيون حذو الامويين . فاتخذوا الحجاب وزادوا فى منع الناس من لقاء الخليفة الا فى الامور الهامة .

وأصبح بين الخليفة وبين الناس داران : دار الخاصة ودار العامة ، حيث يقابل الخليفة كل طائفة فى مكان معين حسبما يرسمه لهم الحجاب .

وتطور نظام الحجابة فى العصر العباسى الثانى . فاتخذ الخلفاء حجابا ثالثا أشد من الاولين ، ولقد تدخل الحجاب فى هذا العصر فى أهم شئون الدولة حتى استبد بعضهم بها دون الوزراء . وكان أصـحاب الدواوين يرجعون اليهم فى المسائل المتعلقة بدواوينهم قبل أن يفصلوا فيها .

---

١ — مقدمة ابن خلدون ، ص ٢٠٦ — ٢٠٩ .

الفصل الثانى

النظام الادارى فى الدولة الاسلامية(١)

قل من عنى من العلماء بتفصيل النظـام الادارى السائد فى الولايات الاسلامية . ويمكن القول أن النظام الادارى لم يكن واحـدا فى الولايات المختلفة ، بل كان لكل ولاية نظامها الادارى الذى يلائمها . ولكن لا يعنى ذلك أنه كان هناك اختلاف تام بين النظم الادارية السائدة فى هذه الولايات. فلقد كان يجمع بينها خصائص مشتركة هى موضع الدراسة الآن .

فعندما تم فتح جزيرة العرب ، عين الرسـول ولاة على الاقاليم . وابقى عمر هذا النظام وزاد عليه . فقسم البلاد المفتوحة(٢) الى أقسام ادارية كبيرة ليسهل حكمها ويشرف على موارد ثروتها . فالخليفة عمر هو أول من وضع النظام السياسى والنظام الادارى للدولة الاسلامية . وكان من سياسته عدم اختلاط العرب بأهالى البـلاد التى فتحوها حتى لا تضيع قوميتهم . وقد عين عمر على الولايات المختلفة عمالا أو ولاة كانوا يستمدون سلطتهم من الخليفة وينوبون عنه فى حكم الولاية . ولقد اختار عمر الولاة من العرب . وسار على هذه السياسة من جاء بعده من الخلفاء الراشـدين والامويين . وبلغ اهتمام الخلفـاء باختيار الولاة أن كان بعضهم يسند هذا المنصب الى أفراد من البيت المالك .

ولقد ظل هيكل التنظيم الإدارى فى جملته فى صدر الاسلام وفى عهد بنى أمية ، على ما كان عليه فى عهود الفرس والروم . اذ وجد العرب فى تلك البلاد التى فتحوها نظاما اداريا ثابتا ، فأبقـوا عليه مع ادخال ما يتطلبه

---

١ — أنظر : محمد المهـدى شمس الدين : نظام الحـكم والادارة فى الاسلام ، ص ٨٢ — كما وردت اشارات للتنظيم السياسى والادارى للدولة الاسلامية فى الموسوعات التاريخية والادبية مثل : فتوح البلدان للبلاذرى ، مروج الذهب للمسعودى ، كتب الحوليـات والبلدانيات ، صبح الاعشى للقلقشندى ، نهاية الارب للنويرى ، عيـون الاخبار لابن قتيبة ، الامامـة والسياسة لابن قتيبة ، الفخرى لابن الطقطقى .

٢ — بدات الفترحات العربية فى عام ٦٣٢ م .

الاصلاح من تغيير . ومن ناحية أخرى فان التنظيم الادارى السائد فى تلك الفترة كان بسيطا أوليـــا . فلم يتبع نظام توزيع الاعمـــال على الادارات المختلفة ، واختصاص كل ادارة بأعمال معينة كما فعل العباسيون .

الـولاة : ان الخليفة بما له من الرياسة العامة كان من حقه أن يتولى كل أعمال الولايات الاسـلامية . غير أنه لما كان لا يستطيع أن يباشر شئون الاعمال جميعها بنفسه ، كان لا بد له من الاستعانة بولاة وعمال يعهد اليهم أن ينوبوا عنه فى بعض الوظائف حسبما يراه(١) . فكل عمـال الدولة نواب عنه ، وتعيينهم وعزلهم والاشراف عليهم من حقـــه هو لانهم وكلاء عنه . وعموم ولاية الوالى وخصوصها مرجعها اليه . فتارة كان الخليفة يعين الوالى ويجعل ولايته عامة ويفوض اليه اختيار العمال . وتارة كان يعين الوالى ويعين معه عاملا للخراج أو الصداقات .

ولقد كان أكثر الولاة فى عهد الخلفاء الراشـدين وأول عهـد الامويين مطلقى الحرية فى ولاياتهم ، يتصرفون فى شئون ولاياتهم الادارية بما يرون ، ويخطرون الخليفة بما يطرأ لهم من عظائم الامور .

وكانت سلطتهم مطلقة حتى على الارواح . ويكفى أن نشير الى ولاية الحجاج وزياد بن أبيه . وطالت مدة حكم الوالى الاموى حتى بلغت عند بعض الولاة نحو عشرين عاما ، كولاية عبد العـــزيز بن مروان بمصر . ولما بويع عمر بن عبد العزيز أمر عماله الا يقتلوا أحدا الا بعد الرجوع اليه .

فلم يكن اذ ذاك النظام السائد هو نظام المركزية ، بل كانت كل ولاية كأنها مستقلة فى ظل النظام اللامركزى . ولكن هذا بطبيعة الحـال مرجعه الى الخليفة . ولذلك لما أراد بعض الخلفاء تركيز الاعمال فى يدهم حدوا من سلطة الولاة وحظروا على الوالى أن يباشر شئونا بعينها الا بعد عرضها عليهم .

وهذا ما حدث فى العصر العبـاسى الاول ، حيث استحال النظـــام اللامركزى الى نظام مركزى ، بمعنى أن عمـال الاقاليم لم تكن لهم السلطة المطلقة التى كانت لولاة الاقاليم فى عهـد الامويين . وكان الخليفة العبـاسى

١ ـ الاحكام السلطانية للماوردى ، ص ٢٨ وما بعدها .

يختار عمــــال الاقاليم ممن يثــــق بهم . ومع ذلك قيد سلطتهم المدنيــة والقضائية ، ولم يترك الوالى فى ولايته مدة طويلة حتى لا يستبد بالامور أو يجنح الى الاستقلال ، كما كان يتعين على الوالى أن يقدم بيانا مفصلا عن شئون ولايته بعد عزله ، وتصادر أملاكه اذا حدث شك فى صدقه وأمانته .

ويبين من كل ما تقدم أن الولاية التى كان يتمتع بها الوالى فى العهــود الاسلامية المختلفة كانت تنقسم الى قسمين :

١ ـ الــولاية العامــة :

وهى أن يفوض الخليفة الى الوالى امارة بلد أو اقليم للنظر فى جميع شئونه بما فى ذلك النظر فى تدبير الجيوش للدفاع عن ذلك البــلد ، وتعيين القضاة ، وجباية الخراج ، وقبض الصدقات ، واقامة الحدود ، واختيار موظفى الاقليم ، الخ ..

وكانت هذه الولاية العامــة أحيانا شاملة لجميع هذه الاختصاصات الواسعة ، وأحيانا أخرى نجد أن هذه الولاية العامة غير شاملة أو مقيدة وذلك حين نجد الخليفة يعين الى جانب الوالى عاملا خاصا للخراج أو الصدقات أو لغير ذلك من الاعمال . فتكون لكل وظيفته . وهذا هو ما حدث بالنسبة لعمرو بن العاص . فبعد أن كانت ولايته فى أول الامر شاملة حيث كان يقود الجيش ويقضى فى الخصومات ويجبى المال ، عين الخليفة عمر بن الخطاب بعد قليل شخصا آخر لجباية خراج مصر هو عبــد الله بن أبى سرح ، كما ولى على مصر قاض يفصل فى الخصومات ، فصارت سلطة الوالى مقصورة على قيادة الجيش وامامة الصلاة .

٢ ـ الــولاية الخاصــة :

وهى أن يفوض الخليفة الى الامير أمر تنظيم الجيش وقيادته لقتــال المشركين والدفاع عن الرعية . ولذلك كان يطلق لفظ «الامــــير» على قائد الجيش .

أعوان الوالى : كان الوالى يستعين فى ادارة البلاد بطائفة من كبــار

الموظفين وأهمهم ثلاثة : عامل الخراج (أو صاحب بيت المال)(١) ، والقاضى ، والقائد (أو صاحب الشرطة) .

وكان عامل الخراج أهم العمـال . فكان الوالى يحتفظ بهذا المنصب لنفسه ، وربما أسنده الخليفة لرجل من قبله . فيعمل هذا مع الوالى جنبا الى جنب : هذا يدير دفة السياسة وذاك يتولى شئون الولاية المالية . وكان بمثابة الرقيب على أعمال الوالى ، مما أدى الى تنـازع السلطة والمنافسة بينهما ، الامر الذى يعلل قصر عهد الولاة وعمال الخراج فى بعض الاوقات . وكان عامل الخراج يقوم بجمع الخراج ، ويدفع منه أرزاق الجند وماتحتاجه الولاية من ضروب الاصلاح ، ويرسل الباقى الى بيتالمال بحاضرة الدولة .

ولا يقل عامل الخراج فى المنزلة عن الوالى . فيخاطب فى المراسـلات الخاصة به بما يخاطب به الوالى ، كما ترسـل المنشورات اليه فى الوقت الذى ترسل فيه إلى الوالى ، الذى لا يمتاز عنه الا بالصـلاة بالناس فى المسجد ، مما يجعل ولايته أعم من صاحب الخراج .

ويلاحظ انه عندما أخذت الدولة العباسية فى الضعف ، أصبح الولاة يؤثرون البقاء فى بغداد وينيبون عنهم من يدير شئون الولاية باسمهم . وكان من أثر هذه السياسة أن جنح بعض النواب والولاة الى الاستقلال ، كما كان لضعف السلطة المركـزية اثر فى استقلال ولاة الاقاليم البعيدة عن حاضرة الـدولة .

فنرى أحمد بن طولون يعمل على الجمع بين وظيفتى الوالى (الحـرب والصلاة) وصاحب الخراج ، ثم يستقل بمصر ويحذو حذوه فى ذلك محمد ابن طغج الإخشيد . وهذه الحالة السيئة للدولة العباسية تعلل قيام الدول المستقلة فى ذلك العصر .

فظهرت فى مصر الدولتان الطولونية والاخشيدية ، اللتـان قامت على أنقاضهما الدولة الفاطمية ، كمـا استحالت الدولة العباسية الى دويلات كثـيرة .

١ — راجع كتاب الخراج لابى يوسف — الاحكام السلطانية للماوردى، ص ١٣٢ .

ومن الدراسات المعاصرة : ضياء الدين الريس : الخراج او النظـام المالى للدولة الاسلامية — بدوى عوض : النظام المالى للدولة الإسلامية .

الفصل الثالث

نظام الحكم والادارة فى مصر الاسلامية(١)

أولا ـ من الفتح العربى الى الفتح الفاطمي :

أـ نظـام الحـكم :

صارت مصر ولاية استكفاء منذ الفتح العربى الى أن تولاها أحمد بن طولون (٢٥٤ هـ = ٨٦٨ م) ، فحولها الى امارة . وحذا حذوه محمـد بن طغج الاخشيد الذى استمرت عائلته فى حكم مصر الى أن فتحها القائد جوهر الصقلى بجيوش المعـز لدين الله الفاطمى وأسس الدولة الفاطمية فى مصر (٣٥٨ هـ = ٩٦٨ م) .

وفى عهد الخلفاء الراشدين وبنى أمية وصدر بنى العباس ، كانت مصر أحيانا ولاية عامة وأحيانا ولاية خاصة . ولكنها اضطردت على أن تكون عامة منذ ضعف الدولة العباسـية . ثم صارت امارة ، فدولة خـلافة كما سبق القول .

١ ـ فى عهد الخلفاء الراشدين والامويين والعباسيين :

كان الخليفة هو الذى يولى والى مصر ويعـزله . ويقيم الوالى فى عاصمة الولاية التى شيدها عمرو بن العاص ، ونعنى بها الفسطاط . وذلك حتى العصر العباسى ، ففيه شيد «أبو عون» قائد جيش العباسيين مدينة «العسكر» شمال الفسطاط ، واتخذت مقـرا لولاة العباسيين الى عهـد «ابن طولون» .

وكان **الوالى** أعظم موظفى الولاية المصرية . وهو الرئيس الاعلى للقضاء والصلاة والخراج والجند والشرطة وما اليها من أعمـال الدولة . وكان

---

١ ـ من المؤلفات التى تسجل المعالم التاريخية لتطور الادارة المصرية : كتاب الجهشيارى : الوزراء والكتاب ، وكتاب الصـابى : الوزراء ، وكتاب الكندى : الولاة والقضاة .

الجيش تحت قيادة الوالى . ومن ناحية أخرى كانت الصلاة أهم أعمــال الوالى لارتباطها بالامامة الدينية . وكان على الوالى أن يقيم الصلاة فى الجمع والاعياد ، ويؤم الناس فى الصلاة ، ويستخلف عليها حين تعددت المساجد . ولقد ظل الحال كذلك حتى الصدر الاول من أيام العباسيين ، وحتى ولى مصر ولاة من غير العرب ممن لا يحسنون العربية فندبوا غيرهم للصلاة .

ومن ناحية أخرى كان يتولى البوليس عامــل خاص يسمى **((صاحب الشرطة))** ، وهو يعد من كبار الموظفين . وكان ينوب عن الوالى فى الفسطاط اذا غاب عنها . وهو الذى يصلى بالناس فى حالة عدم وجود الوالى أيضا . كما أنه يتولى أعطيات الجند وغير ذلك من الاعمال .

كما وجد **((صاحب المظالم))** للنظر فى الشكاوى التى ترفع اليه من الاهالى تظلما من عمـــال الحكومة أو غيرهم . فيفصل فى بعضها بنفسه ، ويحيل البعض الآخر وهو الهام منها ، الى القاضى .

ومن الشخصيات الهامة للغاية فى الادارة المصرية **((صاحب الخراج))** . اذ كان الخلفاء يعينون عمالا مستقلين عن الولاة لجباية الخراج . ومن الجدير بالذكر أن الضرائب العادية التى كان مفروضا أداؤها على كل ذمى لا تتجاوز دينارين فى العام عن الشخص ، وهى جزية الرؤوس التى كان يعفى منهــا الاطفال والنساء والشيوخ . كما أن الجزية ، وهى موضوعة على الرؤوس ، تسقط بالاسلام . أما الخراج فهو على الارض ولا يسقط باسلام المالك .

وكان الخراج يدون فى مصر باللغة اليونانية ، التى كانت اللغة الرسمية فيها الى عهد الوليد بن عبد الملك (٨٦ — ٩٦ هـ) ، وذلك استنادا الى مانجده فى أوراق البردى العربية ذات الصبغة الرســمية التى عثر عليها ، والتى يرجع تاريخها الى عهد الوليد . اذ دونت باليونانية والعربية معا ، الاولى على أنها اللغة الرسمية التى كانت تدون بها الاعمال فى الدواوين الحكومية والثانية لانها لغة الحاكم العربى .

هذا وقد يلاحظ فى بعض أوراق البردى كتابات باللغة القبطية الى جانب اللغتين اليونانية والعربيــة . ونلاحظ ان هذه الكتابات القبطية قد دونت اما فى آخر الوثيقة أو فى ظهرها ، مما يدل على أن هذه اللغة كانت

لغة فى الدرجة الثالثة من الاهمية . كما يلاحظ أن هذه الكتابات كلهـا قد دونته بحبر مخالف لحبر النص الاصلى للوثيقة . وهذه الكتابات القبطية يختلف موضوعها عن موضوع النص الاصلى اليونانى العربى، فموضوعهافى الغالب من نوع واحد . وهو الصكوك . كما وجدت فى بعض الوثائق صكوك باليونانية . يضاف الى ذلك كله أنه لم يعثر حتى الآن على وثيقة رسمية كتبت بالقبطية فى العهد العربى .

وكتابة هذه الوثائق باليونانية والعربية كانت عامة لسكان مصر يخاطب بها اليونان والاقباط وغيرهم .

٢ - فى عهد الدولتين الطولونية والاخشيدية :

أخذت الدولة العباسية فى الاضمحلال منذ سنة ٢٤٢ هـ = ٨٥٦ م. وقويت شوكة الاتراك بها . فانقطع ارسال الولاة من العـــرب الى مصر ، وأخذ الخلفاء يعهدون بالولاية الى الاتراك . فيقيم الولاة منهم ببغـــداد ويرسلون الى مصر نوابا عنهم يحكمونها لهم ويرسلون الخراج اليهم .

ولما قلد «باكبـــاك» التركى ولاية مصر فى سنة ٢٤٥ هـ = ٨٦٨ م ، استمر على الاقامة ببغداد وأرسل التركى أحمد بن طولون نائبا عنه . وما لبث هذا الا أن استقل بالامر فى سنة ٢٥٧ هـ = ٨٧١ م مع بقـــاء تبعيته للخليفـــة . فتحولت بذلك مصر من ولاية الاستكفاء الى ولاية اســتيلاء ، وأصبحت امارة . وشيد ابن طولون مدينة القطائع ، بجوار المقطم ، وجعلها عاصمة للبلاد . على أنه قطع كل صلة بالخلافة فى سنة ٢٦٩ هـ بحذفه اسم الخليفة من الخطبة والامتناع عن ارسال الخراج اليه .

واستقل ابن طولون وذريته بحكم مصر حتى سنة ٢٩٣ هـ = ٩٠٥ م ، اذ عادت البلاد ولاية عباسية الى أن ولى الخليفة عليها محمـــد بن طغج الاخشيد عام ٣٢٣ هـ = ٩٣٥ م ، فاستقل بالامـر أيضا واصبحت ولايته امارة مع بقاء تبعيته للخليفة العباسى . واستمرت عائلته فى الحـــكم حتى سنة ٩٦٨ م .

وفى عهد الاخشيديين ، عرف نظام الوزارة فى مصر لاول مرة ، اذ كان ولاة مصر قبل ذلك يستعينون بالكتاب الذين كانوا يؤدون أعمال الوزير ،

وان لم يطلق عليهم هذا الاسم . وهذا هو ما فعله أحمـــــد بن طولون ، اذ اتخذ كاتبا له .

ب ـ النظـام الادارى :

ظل النظام الادارى على ما كان عليه فى العصر الرومانى . فالعـــرب ميالون بطبيعتهم الى قبول واقع الاشياء والاخذ بما سبقهم به غيرهم من نظم وقوانين . ولذلك بقى هذا النظام وسار عليه الولاة دون تغيير يستحق الذكر اللهم الا ما كان عليه فى عهد الفاطميين من مظاهر السلطان التى أخذها عنهم من جاء بعدهم كمـــا سنرى . فالمحافظ والمأمـــور والمفتش الزراعى والخولى لا يختلفون حتى اليوم فى مصر من جهة اختصاصهم عما كانوا عليه زمن الرومان ، اللهم الا فى الاسماء التى تطلق عليهم . فلفظ محافظ يطابق لفظ استراتيجوس ، وكذلك الامر بالنسبة للمأمور والتوبارخوس .

ولقد جعل العرب مكان من غادر من مصر من الموظفين الرومان الذين لم يرضوا ان يعملوا تحت امرة الولاة العرب ، عمالا من القبط . وبذلك صار معظم موظفى الدولة من المسيحيين بعد زمن قليل، وانصرف المسلمون الى امـــور الدين .

ثانيا ـ فى عهد الفاطميين :

أ ـ نظـام الحـكم :

قامت الدولة الفاطمية بالمغرب فى أواخر القرن الثالث الهجرى نتيجة الصراع العنيف بين السنيين والشيعيين . فقد ظل العلويون يعتقدون أنهم أحق بزعامة المسلمين لانهم أولاد على ، ابن عم النبى وزوج ابنته فاطمة . وأخذوا يناضلون فى سبيل هذه الزعامة ، بالسيف تارة وبالمكيدة والدهاء تارة أخرى ، حتى توجت جهودهم بقيام الخلافة الفاطمية فى المغـــرب التى أصبحت تنافس الخلافة العباسية فى المشرق .

ولم يكن استيلاء الفاطميـــين على مصر ومد نفوذهم نحو الشرق الا وسيلة للقضاء على نفوذ العباسيين السياسى وجعل الســـــيادة للمذهب الاسماعيلى مذهب الفاطميين .

غير أن سلطة الخلفاء الفاطميين اخذت فى الاضمحلال منذ أوائل القرن الخامس الهجـــرى (أوائل القرن الحادى عشر الميـــلادى) . اذ استعان الفاطميون فى أواخر عهدهم بالجنود الاتراك ، فعملوا بذلك على زيادة ضعف الدولة. ومن ناحية أخرى عمل الوزراء على الاستئثار بالسلطة دون الخليفة.

صحيح أن الوزارة فى بداية هذا الحكم كانت عبارة عن وزارة «تنفيذ». اذ رغم العظمـــة التى كان يتمتع بها الوزير الفاطمى فان ســـلطته كانت محدودة . فلقد كان بقـــاؤه فى مركزه متوقفا على تمتعه برضى الخليفـــة وتعضيده ، ولا يستبد بأمر من الامور دون رأى الخليفة . اذ كان الخلفاء من القوة بحيث يستطيعون أن يديروا أمور الدولة بأنفسهم .

غير أن الوزارة لم تلبث أن تبدلت ، لا سيما فى العهد الاخير من أيام الفاطميين (٤٢٥ ـ ٥٦٧ هـ = ١٠٧٣ ـ ١١٧١م) ، فأصبحت وزارة تفويض بمعنى أن الوزير يستبد دون الخليفة بكل أمور الدولة ، وتلاشت شخصية الخلفـــاء . وأصبح فى أيدى الوزراء أمر تعيين الخلفـــاء وعزلهم ، وكانوا يختارون أضعفهم ارادة حتى يكون ألعوبة فى أيديهم . ومن ثم تمتع الوزير بالسلطة المطلقة ، كما كان فى قبضة يده خراج الدولة . وكان داره المحور الذى تدور عليه أعمال تلك الدولة الواسعة ، التى لم تكن تابعة للخلفاء الا اسما فقط . وكان من أرباب السيوف . وآخر وزراء الدولة الفاطمية هو صلاح الدين يوسف بن أيوب ، الذى لقب بالملك الناصر ، وقضى على الدولة الفاطمية وأسس الدولة الايوبية .

ب ـ النظـــام الادارى :

أشرك الخلفاء الفاطميون المغاربة مع المصريين فى الوظائف العامة بحيث وضعت كل مصلحة حكومية تحت رياسة شخصين أحدهما مصرى والآخر مغربى . ثم حل المغاربة الشيعيون تدريجيا محـــل المصريين السنيين فى المناصب الهامة . وحتم المغاربة على جميع موظفى الدولة أن يسيروا وفق احكام المذهب الشيعى . وكانت أهم الاعمال الادارية التى تقلدها الشيعيون هى الوزارة وجباية الخراج والقضاء والحسبة .

هذا ولقد كانت الكتـــابة تلى الوزارة فى الرتبة ، وكان الكاتب يقـــوم

بعمل الوزير اذا ما استغنى عنـــه الخليفة ، وكان يسمى أحيانا صاحب الوَسَـــاطة .

وكان هناك عدة دواوين مشحونة بعدد ضخم من الموظفين وعلى رأس كل منها موظف كبير يقـــال له الصاحب . ومن هـــذه الدواوين : ديوان الجيوش ، وتعرض على صاحب هذا الديوان الاجنـاد وخيولهم ، وديوان خزائن الكسوة والطراز ، ويتولاه رجل من أرباب الاقلام ، وديوان الاجباس ، وهو يشبه وزارة الاوقاف اليوم ، وديوان الرواتب ، وديوان بيت المال وهو بمثابة وزارة المالية فى الوقت الحاضر ، دديوان الانشـــاء ، وصاحب هذا الديوان الاخير يلى الوزير فى الرتبة ويتقاضى راتبا ضخما . ثم يأتى بعـــده صاحب القلم الدقيق ، وهو يوقع على المظالم ، ويخلو بالخليفة يدرس معه شيئا من القـــرآن وسير الانبيـــاء والخلفاء والعظماء ، ويحدثه عن مكارم الاخلاق ، ويعلمه تجويد الخط .

ولما أصبح الوزير فى اواخر عهـــد الدولة الفاطمية صاحب السيف والقلم ، جلس للمظالم ، والى جانبه صاحب القلم الدقيق بدل كاتب السر . وكانت له سلطة التوقيع تحت توقيع الوزير ، بل والنظر فى الشكاوى قبل انعقاد مجلس النظر فى المظالم .

ويلى صاحب القـــلم الدقيق فى الرتبة ، صاحب القلم الجليل ، ووظيفته تتلخص فى تسلم رقاع المظالم من صاحب القلم الدقيق ووضعها فى الصيغة القانونية قبل عرضها على الخليفة للتصديق عليها . وكان الكتاب يختارون ممن إشتهروا بسمة الاطلاع فى الادب وممن امتازوا بالقدرة فى فن الانشـــاء .

ثم كان من كتاب الموظفين فى الدولة الفاطمية غير أصحاب الدواوين : صاحب البـــاب ونائب صاحب المال ، ووكيل بيت المـــال ، وحامل مظلة الخليفة ، وصاحب الرسالة . ووظيفة هذا الاخير حمل كتب الخليفة الى الوزير وغيره من كبار موظفى الدولة .

أما المناصب الدينية ، فكان من أهمهـــا ثلاث وهى : وظيفة قاضى القضاة ، وكان له النظر فى الاحكام الشرعية ، والاشراف على دور الســـكة

وضبط عيارها ، ووظيفة داعى الدعاة ، وكان يقوم بنشر الدعوة الفاطمية فى دور العلم والمساجد ، ووظيفة المحتسب ، وكان له النظر فى الاسواق والمحافظة على الآداب والاشراف على الموازين والمكاييل وعلى استيفاء الديون.

هذا وقد ارتقى نظام الحسبة فى عهد الفاطميين . وكان المحتسب يجلس للفصل بين الناس فى جامعى عمرو والازهر . واتسعت سلطته حتى أنه كان يلزم رجال الشرطة بالقيام بتنفيذ أحكامه . وهو الذى يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . وهو المحافظ على الآداب وعلى الفضيلة والامانة . كما كان له نواب يطوفون فى الاسواق ، فيفتشون القدور واللحوم ، وأعمال الطهاة ، ويلزمون رؤساء المراكب الا يحملوا أكثر مما يجب حمله من السلع ، ويشرفون على السقائين لضمان تغطيتهم القرب ، ولبس السراويل بما لا ينافى الآداب العامة ، ويمنعون معلمى الكتاتيب من ضرب صغار الاولاد ضربا مبرحا ، ويحولون دون تغرير معلمى السباحة بالصغار .

الدولة الايوبيـة :

أ — نظـام الحـكم :

ما أن حاول الصليبيون الاستيلاء على موارد دلتـا النيل الغنية حتى اضطر المصريون لطلب النجدة من نور الدين سيد حلب .

فأرسل هذا جيشا بقيادة صلاح الدين الكردى ، فتح مصر ثم وضع حدا للخلافة الفاطمية فى سنة ١١٧١ ، وأسس الدولة الايوبية (١١٧١ — ١٢٥٠) . فلقد انتهز صلاح الدين فرصة وجود الخليفة العاضد آخر خلفاء الفاطميين على فراش الموت ، وكان قد استوزره ، فجعل الخطبة للخليفة العباسى ، وبذا عادت مصر الى ظل الدولة العباسية من حيث البيعة الدينية فقط ، وتوحد الاسلام الشرقى كله بعد انشقاق دام قرنين كاملين .

واصبح يحكم مصر سـلاطين مستقلون يعترفون للخليفة بزعامته الدينية . لكن أكثر السلاطين الايوبيون من اتخاذ المماليك الاتراك انصارا لهم وولوهم شئون الحكومة ، فاستولى هؤلاء بالتدريج على السلطة وقضـوا على الدولة الايوبية .

ب ـ النظـام الادارى :

اكتفت الدولة الايوبية بالضرورى من النظــم الادارية . فمن حيث الوزارة ، اتخذ سلاطين بنى أيوب لانفسهم «وزراء تنفيذ» كانوا يرجعون فى كثير من الأمــور اليهم . وكان فى استطاعة السلاطين فى الدولة الايوبيــة الاستغناء عن خدمات الوزير .

وقد اضطر السلطان الايوبى ، نظــرا لكثرة تغيبه عن الدار المصرية بسبب اشتغاله بالحــروب الصليبية وغيرها من الحروب فى الشرق ، الى استحداث وظيفة جديدة هى وظيفة «نائب السلطان» ، وهوالرجل الذى يلى السلطان فى المرتبة وينوب عنه فى أثناء غيابه .

وأما دواوين الحكومة فقد اكتفت الدولة الايوبية منها بديوان الانشاء ، وديوان بيت المــال ، وديوان الجيوش ، وديوان الاسطول ، وجعلوا لهذا الاخير ميزانية خاصة . وكان لكل ديوان رئيس يقال له ناظر الديوان .

والى جانب الوظائف السابقة ، توجد وظائف أخرى فى البلاط الايوبى كوظيفة الحاجب ، وعمله ادخال الناس على السلطان ، ووظيفة «الاستادار» وله النظر فى ادارة البيوت السلطانية ، ووظيفة «الدوادار» ، ومن عمــله تبليغ الرسائل الى السلطان وتقديم المنشورات اليه للتوقيع عليها ، ووظيفة «الامير جاندار» ومهمته الوقوف على باب السلطان واستئذانه فى استقبال رجال الدولة ، ووظيفة «ناظر الخاص» ويؤول اليه النظر فى شئون السلطان المالية . وقد بقيت هذه الوظائف الاخيرة الى عهد المماليك وكان لها فى ذلك العهد شأن أكبر من شأنها فى العهد الايوبى بكثير .

ثم كان من أهم الوظائف الدينية فى العهد الايوبى بعد وظيفة قــاضى القضاة وظيفة المحتسب الذى كانت مهمته أشق منها فى الدولة الفاطمية . اذ كان من عمله فى الدولة الايوبيــة النظر فى العقائد الدينية ، ومحــاربة الفلاسفة والرافضة ، والمعتزلة ، والقدرية ، والدهرية ، ومراقبة الناس فى الصلاة ، ثم النظر فى الاسواق العامة ، وما يجرى فيها من الربا والاحتكار وغلاء الاسعار ، ويكشف عن صحة الموازين فى دار خاصة بها يقال لها (دار العيار) . وكان عليه أن يفتش الفنادق ، ويحث التجــار والسقايين على

النظافة ، ويراقب حركة مرور الدواب والسفن وغير ذلك ، ويمر بالناس فى الحمامات ومجالس التعازى والطرقات المزدحمة وهكذا .

ثالثا – فى عهد المماليك(١) :

ا – نظـام الحـكم :

اعتمد ولاة مصر وسلاطينها على الرقيق فى جيوشهم . فأكثروا من الاتراك والروم والصقالبة والسودانيين . وكان الخليفة العزيز بالله الفاطمى أول من جلب المماليك الى مصر . ثم جاء الايوبيون ، وكانوا غرباء فى البلاد ، فأكثروا من هؤلاء ليكونوا جيوشا يعتمدون عليها ويحيطون أنفسهم بها دون الجند من المصريين والعرب .

ولقد استطاع هؤلاء المماليك فى النهاية أن يحكموا مصر لاكثر من ثلاثة قرون ، ويقيموا حكما عسكريا دكتاتوريا . وهى دكتاتورية أمدت الحـكم بادارة حازمة . وكان الحكام والسلاطين فيها من أنصاف البرابرة جىء بهم من أسواق النخاسة والرق القائمة فى الاقطار المجاورة للبحر الاسود بصفة خاصة . وينقسم حكم المماليك الى دولتين :

دولة المماليك البحرية (٦٤٨ – ٧٨٤ هـ = ١٢٥٠ – ١٣٨٢ م) :

وسميت كذلك لان الصالح أيوب كان قد أنزل هؤلاء المماليك فى قلعـة الروضة . وكما هو شأن الايوبيين ، كان سـلاطين هذه الدولة يعترفون بالزعامة الدينية للخليفة العباسى .

ولما استولى التتار على بغداد فى سنة ٦٥٦ هـ وقضوا على الدولة العباسية دعا السلطان الظاهر بيبرس أحد أبناء الخلفاء العباسيين وبايعـه بالخلافة فى سنة ٦٥٩ هـ . وبذا أصبحت القاهرة مقر الخلافة العباسـية التى أصبحت سلطتها دينية بحتة . وقد أكثر السـلاطين من شراء المماليك الشراكسة وولوهم مصالح الدولة الهامة فكانوا من عوامل القضاء على دولة المماليك البحرية .

---

١ – رأجع : الخطط للمقريزى ، جـ ٢ ، ص ٢٢٢ وما بعدها .

دولة المماليك البرجية : اسسها المماليك الشراكسة (٧٨٤ — ٩٢٢ هـ = ١٣٨٢ — ١٥١٧ م) الذين كانوا يقومون فى عهد الدولة السابقة بحماية القلاع والحصون فجعلوا سكناهم فى أبراجها .

ولم يكن الملك فى عهدهم وراثيا ، كما كان فى عهد المماليك البحرية ، بل كان للقوى منهم المسيطر على باقى الامراء . وقد تسرب الخلل فى أواخر عهدهم لسائر النظم الحكومية واستعملوا الرشوة فى كل شيء حتى فى القضاء . وقد قضى الاتراك العثمانيون بقيادة السلطان سليم الاول على هذه الدولة عام ٩٢٢ هـ = ١٥١٧ م .

ب — النظام الادارى :

استطاع سلاطين المماليك وعلى رأسهم الظاهر بيبرس أن يحدثوا تغييرا جوهريا فى نظام الادارة المصرية حتى أصبح مضرب المثل فى الدقة . واستعان بيبرس فى ادارة شئون دولته بالامراء المقربين اليه فولاهم أرقى المناصب . ونقلت بعض الوظائف الادارية من العباسيين والفاطميين والايوبيين . ولعل من أظهر التغييرات التى حدثت فى وظائف الادارة قلة نفوذ الوزير وزيادة نفوذ موظف جديد هو نائب السلطان . فبعد أن كنا نرى الكلمة والنفوذ فى عهد الدولتين الفاطمية والايوبية للوزير ، أصبحنا نجد الكلمة والنفوذ لهذا الموظف المذكور . ومن المعلوم أن هذه الوظيفة ابتدعها الايوبيون ، وأحياها الظاهر بيبرس . وذلك لكثرة تغيبه عن مصر . وكان هذا النائب يقوم مقام السلطان أثناء غيابه ، ويشترك معه فى توزيع الاقطاعات وترشيح الاكفاء لمناصب الدولة . وسمى «كافل الممالك والسلطان الثانى» .

كذلك كان يرافق السلطان فى أسفاره وزير يعرف باسم وزير الصحبة . والمهم أن الوزارة ظلت قائمة وان كانت سلطة الوزراء لم تكن كاملة لقيام النائب مقام السلطان أثناء غيابه . وذلك حتى ألغاها الناصر محمد بن قلاوون ، واعتمد على «ناظر الدولة» فى ادارة شئون البلاد .

واضح اذن أن سلاطين المماليك لم يعنوا بأن يتخذوا لهم وزراء يعاونونهم فى ادارة شئون الدولة ، فأضعفوا أولا من نفوذهم ، ثم استبدلوا بهم بعض كبار الموظفين . ولعلهم عمدوا الى ذلك خشية أن يزداد نفوذ

الوزراء فيعملون على تقـــويض سلطتهم وخلعهم من عروشهم ، كما كان الحال فى أواخر عهد الدولة العباسية والفاطمية .

ويعاون «ناظر الدولة» كثير من الموظفين يعرفون بالمستوفين . ولهؤلاء رئيس يسمى «مستوفى الصحبة» مهمته اعداد المراســيم الخاصة بتنظيم شئون الدولة وتعيين صغار الموظفين . والغى الناصر كذلك وظيفة النائب واضطلع بما كان يقوم به النائب والوزير . كما استحدث «ناظر الخاصة» . وكانت مهمته أولا مقصورة على ادارة أموال السلطان ، غير أنه لم يلبث أن ازداد نفوذه لكثرة تقربه من السلطان وأصبح يتدخل فى أموره الخاصة .

وقد ملأ سلاطين المماليك بلاطهم بكثير من الموظفـين ، نخص بالذكر منهم «الحاجب» و «الاستادار» و «الدوادار» و «الامير جاندار»(١) . وكان يعهد الى الاول ادارة البيوت السلطانية . ويبلغ الثانى الرسائل للسلطان ويقدم اليه المنشورات للتوقيع عليها . كما يقـــدم اليه كل ما تؤخذ عليه العلامة السلطانية ، وهى الاشارة التى كان يذيل بها السلطان الاوراق لتعطى الصفة الرســمية . أما الثالث فمهمته الوقوف على باب الســـلطان ، واستئذانه فى استقبال كبار رجال الدولة وأعيانها .

وكان للسلطان نواب ينوبون عنه فى ادارة شــئون الدولة ، ومهمتهم تنفيذ الاوامر الصادرة منه ، وجمع الخراج والرسوم الجمركية . وكانت الاسكندرية أعظم الولايات شأنا فى ذلك العصر لاهميتها التجارية . وكان الوجهان القبلى والبحرى مقسمين الى عدة ولايات .

ومن الوظائف الهامة التى ظهــرت فى هذا العصر وظيفة «الولاية» ، وهى تقابل ما يعرف فى العصر الاسلامى الاول بالشرطة . وكان يقوم بأعباء هذه الوظيفة ثلاثة أمراء : «والى القاهرة» و «والى الاقليم» و «الاتابك» ، وهو القائد العام للجيوش .

وكان من أهم دواوين الحكومة فى دولة المماليك : ديوان الانشاء ويلقب صاحبه بصاحب ديوان الانشاء . ووظيفته تسلم المكاتبات الواردة وعرضها

---

١ ــ أنظر : الخطط للمقريزى ، ج ٢. ص ٢٢٢ وما بعدها .

على السلطان لبحثها ثم تولى الرد عليها . وكان هذا الديوان يقوم فى ذلك العصر مقام وزارة الخارجية فى الوقت الحاضر ، اذ كانت تأتى اليه المكاتبات من جميع انحاء الولايات والممالك التى كان بينها وبين مصر بعض العلاقات ، كما كانت تحــرر به المكاتبات التى يرسلها الســـلطان الى حلفائه . وكان لصاحب ديوان الانشاء مساعدون يلونه فى الرتبة .

كما كان هناك طائفة أخرى من الكتاب .

رابعا — فى عهد الاتراك العثمانيين : (١٥١٧ — ١٨٠٥)(١) :

استولى الاتراك العثمانيون على مصر نهائيــــا فى سنة ٩٢٣ هـ = ١٥١٧ م ، وجعلوا منها ولاية عثمانية وحكموها حتى جاء محمد على وأسس الدولة المصرية الحديثة . وأخذ السلطان سليم الاول فى تدعيم سلطته فى مصر ليأمن من تمردها . فجعل عليها واليا يلقب بالباشا ، وأهم واجباته ابلاغ الاوامر السلطانية لرجال الحكومة ومراقبة تنفيذها . كما جعل جيش الحامية (الجوقات) كلة تحت امرة قائد مقيم فى القلعـــــة ، وهو المنوط به حفظ النظام فى البلاد والدفاع عنها وجباية الخـــــراج . وأطلق على قائد الوجاق لقب الاغا . وأهم تلك الوجاقات «الانكشـــــارية» . ومن اجتماع الضباط من سائر الوجاقات يتألف مجلس شورى الباشا ، يساعد الوالى فى الادارة ، فلا يقضى أمرا الا بمصادقته .

أما القوة الثالثة فهى المماليك الذين استبقاهم السلطان ســـــليم فى ادارة البلاد لحفظ التوازن ما بين الباشا والوجاقات .

فقد قسمت البلاد الى ٢٤ سنجقية (محافظة) على رأس كل منها حاكم من المماليك يلقب بالسنجق أو بالبيك يعينه الديوان (وهو مجلس شورى الباشا) من بين أمراء المماليك .

هذا هو ملخص النظام الذى وضعه السلطان ســــليم الاول ليضمن تدعيم سلطته فى مصر ، وذلك بأن يجعل فيها ثلاث قــــوى كل منها تراقب أعمال الاخرى فلا يخشى من اتحاذها وتمردها .

---

١ — راجع : تاريخ الشيخ الجبرتى ، تاريخ ابن اياس .

ولقد أنشأ السلطان سليمان القانونى مجلسين عرفا بالديوان الاكبر والديوان الاصغر ، وأناط رئاستهما بالباشا . وكان الاول منهما مكونا من كبار الضباط والموظفين والعلماء والاعيان ، هو «مجلس شورى الباشا» ، ووظيفته اقرار كل ما يتعلق بالاعمـــال العامة الهامة التى لا تتعلق ادارتها بالباب العالى نفسه . وكان لا يجتمع هذا المجلس الا للتداول فى الشئون الخطيرة . أما الشئون الاخرى فكانت من اختصاص المجلس الثانى المكون من رجال الجيش وحدهم ، وكان يجتمع يوميا .

واخذ المماليك يستولون على السلطة شيئا فشيئا . اذ بداوا باختيار امير زعيما لهم تولى منصب حاكم القاهرة ولقب «بشيخ البلد» . وهو الذى كان حاكم البلاد الحقيقى ، بالرغم من وجود وآل عثمانى بالقلعة ، يرسل من لدن القسطنطينية . وأصبح الباشـــا لا يستطيع معارضته فى شىء . واقتصرت علاقة مصر بتركيا ، علاوة على الجزية ، على تمثيلها صـــوريا بالباشا وذكر اسم السلطان فى خطبة الجمعة وسك النقود باسمه .

ولقد تنازع المماليك فيما بينهم مما أدى الى اختلال الامن . وفى أثناء ذلك استولى نابليون بونابرت على مصر ، ودامت الحملة الفرنسية من سنة ١٧٨٩ الى سنة ١٨٠١ م . وعين أحد رجاله حاكما للقاهرة ونصب آخر لادارة الماليـــة .

كما أنشأ ديوانا لادارة الامور العامة ، وكان فى بادىء الامر مكونا من عشرة من مشايخ العلماء ، ثم وسع نطاقه وأصبحت عضويته بالانتخـــاب لتمثيل جميع الطوائف المقيمة فى مصر ، وضم اليه أعضاء فرنسيين . كما حافظ نابليون على تقسيم البلاد الى أقاليم (خمسة عشر اقليما فى النهاية).

وبعد خروج الحملة الفرنسية بواسطة الجنود العثمانيين والانجليز ، وعودة السيادة التركية ، أخـــذ المماليك فى التطلع للسلطة . ولكن تمكن محمـــــد على ، وكان ضابطا فى الجيش التـــركى الذى جاء مصر لاخراج الفرنسيين ، من اكتساب رضاء الجيش واستمالة الاهالى اليه فاختاروه واليا ووافق السلطان على تنصيبه فى يولية سنة ١٨٠٥ م .

خامسا ــ فى العهد الحديث (من أوائل القرن التاسع عشر حتى اليوم):

يمكن تقسيم تطور الحكم والادارة فى هذا العهد الى أربعة أدوار :

(١) من سنة ١٨٠٥ الى سنة ١٨٦٦ : قضى محمد على على أمـــراء المماليك بمذبحة القلعة فى أول مارس سنة ١٨١١ . ولما استتب له الامـــر اخذ فى ادخال الاصلاح على النمط الغربى .

أ ــ عــلاقة مصر بتركيــا :

اشتبك محمد على فى حروب مع تركيا الى أن عقدت معاهدة لندن فى ١٥ يوليو سنة ١٨٤٠ ، التى نظمت ، بجانب الفرمانات المختلفة التى كان يصدرها الباب العالى ، علاقة مصر بتركيا حتى قيام الحرب العالمية الاولى فى سنة ١٩١٤ وانفصام العلاقة بينهما . ولقد نصت المعاهدة المذكورة على منح محمد على وذريته ولاية مصر ، وولاية جنوب الشام بما فيه عكا طيلة حياته . ولم يقبل محمد على هذه المعاهدة التى أبرمت بين تركيا من جهـــة وانجلترا والنمسا وبروسيا والروسيا من جهة أخرى . ثم اضطر للرضوخ ، وأصدر الباب العـــالى فرمان ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ الذى أعتبر قانونا أساسيا لمصر وجاء فيه :

١ ــ تكون الولاية لمن يختاره الباب العالى من أولاد محمد على الذكور ثم لاولاد أولاده الذكور ، الخ .

٢ ــ يجب على من يعينه السلطان واليا أن يسافر بنفسه الى الآستانة لتقليده الولاية .

٣ ــ يعتبر والى مصر كأحد وزراء الباب العالى .

٤ ــ يكون والى مصر ملزما باتبـــاع فرمان التنظيمات (خط شريف همايونى كلخانة الصادر فى ٣ نوفمبر ١٨٣٩ ضمانا لحقوق الافراد وحرياتهم) ، وكل ما أصدره ويصدره الباب العالى من القوانين واللوائح ، وأن تسرى على مصر المعاهدات المبرمة أو التى تبرم بين تركيا والدول الاجنبية .

٥ ــ تحصل الضرائب على اختلاف أنواعها باســـم السلطان ويكون توزيعها وتحصيلها طبقا للقواعد المتبعة فى سائر ولايات الدولة .

٦ — تستولى الحكومة المصرية على ثلاثة أرباع المتحصل من الضرائب والرسوم الجمركية ، على أن يرسل الربع الباقى سنويا للباب العالى .

٧ — تعين لجنة من قبل الدولة العليــة تقيم بمصر لضبط الايرادات ومعرفة حصة الباب العالى منها .

٨ — أن يكون لمصر حق سك العملة باسم السلطان .

٩ — الا يتجاوز عدد الجيش المصرى ثمانية عشر ألف جندى فى مدة السلم على أن يزاد هذا العدد وقت الحرب بالمقدار الذى تقرره تركيا ، كما تكون مدة الخدمة العسكرية خمس سنوات بحيث يؤخذ من أفراد القرعة أربعة آلاف شاب سنويا ، يرسل منهم الى الآستانة أربعمائة جندى كل عام .. وأن يكون تعيين الضباط لدرجة (صاغ قول أغاسى) من حق الوالى ، أما ما علا ذلك من الرتب فيمنحها السلطان بناء على طلب الوالى .

١٠ — ليس لمصر انشاء سفن حربية الا باذن صريح من تركيا .

١١ — بما أن حق الوراثة على ولاية مصر لم يمنح لمحمد على وأسرته الا بهذه الشروط ، فلو أخلوا بأحدها سقط حقهم وأصبح للسلطان الحق فى تولية من يشاء .

وقد منح محمد على فى نفس اليوم بفرمان آخر ولايات السودان ، والنوبة ، ودارفور وكردفان وسنار ، مدة حياته . ثم صدر فرمان آخر فى ابريل سنة ١٨٤١ جاعلا الولاية لمن يكون أكبر سنا من ورثة محمــــد على الذكور وبتعديل مقدار الخراج المستحق للباب العالى ، أى الجزية ، مع مراعاة حالة الحكومة المصرية ، وباعطاء الوالى حق منح الرتب العسكرية الى درجة اميرالاى . وقد صدر فرمان آخر فى يونيو سنة ١٨٤١ محددا مقدار الجزية بثمانية آلاف كيس (الكيس خمسة ليرات تركية) .

ب — نظام الحكم والادارة :

كان الحكم مطلقا ومركزا فى يد الوالى الذى لا تقيــــد سلطته سوى حقوق الباب العالى . فقد كان الوالى مستقلا فى ادارته يقوم بفرض الضرائب وبالاعمال العامة والتشريع .

وكانت مصر فى سنة ١٨٤٠ مقسمة الى سبع مديريات . وقسم محمد على كل مديرية الى عدة مراكز وكل مركز الى عدة أقسام وكل قسم الى عدة نواح . ومحمد على أول من سمى رئيس المديرية (مديرا) ، ورئيس المركز (مأمورا) ، ورئيس القسم (ناظرا) . وأما رئيس الناحية فما فتىء اسمه (شيخ البلد) منذ القدم . أما المديرون فكانوا كلهم أتراكا أو مماليك من مماليك الباشا العظيم .

وجعل محمد على ، على رأس الادارة ، عدة دواوين للنظر فى شئونها المختلفة ويختص كل منها بعمل معين ، كديوان الداخلية وديوان الحربية الخ . وجعل فوقها كلها (ديوان) الوالى الذى كان يبدى رأيه فى المشاكل التى تعرض عليه ثم يصدر الوالى أمره فيها باعتباره مرجع سائر السلطات. وكان اختصاص المجلس شاملا للمسائل التشريعية والتنفيذية والقضائية . وفى سنة ١٨٣٨ ، أعيد تنظيم الدواوين فأصبحت سبعة وعرفت باسم (دواوين العموم) يرأس كل منها مأمور تحت رياسة كتخدابك . كما أنشىء بجانب الوالى مجلس جديد يسمى (بمجلس الشورى الخاصة) . وكان يختار الوالي أعضاءه من الاعيان ويرأسه ناظر . وسمى مجلس الشورى منذ سنة ١٨٤٦ (بالمجلس الخصوصى) . وينظر فى المسائل التى تعرضها عليه جمعية عمومية مكونة من كبار الموظفين . وتعقد مرتين فى الاسبوع بالقاهرة .

(٢) من سنة ١٨٦٦ الى سنة ١٨٨٢ :

وتبدأ هذه الفترة بادخال النظام النيابى وتنتهى بالاحتلال البريطانى لمصر . ونعالج فيها كذلك علاقة مصر بتركيا والوضع الخارجى من ناحية ، وما أدخل على نظام الحكم والادارة من تعديلات من ناحية أخرى .

ا ــ علاقة مصر بتركيا :

استمر فرمان سنة ١٨٤١ المعدل بالفرمانات اللاحقة ، القانون الاساسى لمصر الى أن تولى اسماعيل باشا الذى أخذ فى حمل الباب العالي على تغيير نصوص الفرمانات السابقة لمصلحته مقابل زيادة مقدار الجزية التى وصلت بمقتضى فرمان ٨ يونية سنة ١٨٧٣ الذى استمر العمل به حتى

النهاية ، الى ١٥٠ ألف كيس أى ٧٥٠ ألف ليرة تركية . وتوصل اسماعيل باشا الى تعديل نظام الوراثة بمقتضى فرمان مايو سنة ١٨٦٦ ، وجعل الولاية فى الابن الاكبر للوالى ثم الاكبر وهكذا . . كما منح بمقتضى فرمان يولية سنة ١٨٦٧ لقب «خديوى» . وسميت الولاية المصرية (بالخديوية المصرية) . وبذا امتازت مصر على سائر الولايات العثمانية وأصبح الخديوى أرفع مرتبة من سائر الولاة والوزراء . واعترف الباب العالى ، بفرمان ٨ يونية سنة ١٨٧٣ ، باستقلال الخديوى بالشئون الداخلية المصرية واذن له بعقد القروض والمعاهدات التجارية دون استشارته وزيادة عدد الجيش حسب ما يراه صالحا .

على أن الاضطراب المالى وتكاثر الديون التى اقترضها اسماعيل من الخارج أدى الى تدخل الدول الاجنبية فى الشئون المصرية . فأنشىء صندوق الدين بالامر العالى الصادر فى مايو ١٨٧٦ ليتسلم المبالغ اللازمة للوفاء بالديون . وقد شكلت هيئة الصندوق من أربعة أعضاء أجانب : فرنسى ، انجليزى ، ايطالى ونمساوى ، ثم عين مراقبان أحدهما فرنسى والآخر بريطانى تنتخبهما دولتاهما ، وخولهما سلطة مطلقة فى الاشراف على الشئون المالية . لكن الحالة استمرت فى السوء ، فشكلت لجنة عليا لاجراء تحقيق فى الحالة المالية . وجاء فى تقريرها أن الحكومة المصرية فى حالة افلاس ، وأنه يجب اتخاذ بعض الوسائل لتسوية الحالة المالية ، وتصفية ديون الحكومة . ولكن الحالة تحرجت وتم عزل اسماعيل باشا فى سنة ١٨٧٩ . وفقد الخديوى سلطة عقد القروض . وتم الاحتلال البريطانى فى سنة ١٨٨٢ ، واستأثرت انجلترا بالسلطة فى مصر مع خضوعها فى نفس الوقت لسيادة تركيا .

اما فيما يتعلق بمركز مصر القانونى من الوجهة الدولية فى القرن التاسع عشر ، فهناك رأيان أحدهما مرجوح وهو أن مصر ولاية عثمانية ذات نظام خاص وامتيازات واسعة . اما الرأى الثانى وهو الراجح فيذهب الى ان مصر دولة ناقصة السيادة تابعة لتركيا .

ب ـ التعديلات التى ادخلت على نظام الحكم والادارة :

أمر اسماعيل باشا فى سنة ١٨٦٦ المجلس الخصوصى بوضع لائحة انتخاب وقانون لمجلس نيابى سمى «بمجلس شورى النواب» ، أفتتح فى نوفمبر سنة ١٨٦٦ . وشمل اختصاص المجلس المداولة فى المشروعات التى ترى الحكومة عرضهـا عليه وابداء الرأى فيها . وكان المجلس مسلوب السلطة لاستئثار الخديوى بها .

وفى سنة ١٨٧٢ نظم اسماعيل باشا المجلس الخصوصى ، وجعل من اختصاصه تحضير مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح ، وعرضها عليه لاصدار الامر بها أو رفضها حسب ارادته المطلقة .

وفى سنة ١٨٧٧ ، أصدر الخـديوى أمرا بتشكيل وزارة مسئولة امامه . وسمى الوزراء بالنظار لوضعهم فى مرتبة أقـل من وزراء الدولة العلية . وقد استبدلت هذه التسمية منذ انقطاع علاقة مصر بتركيا بلفظ الوزراء . وجعلت الوزارة تحت رياسة رئيس مجلس النظار . واصبح هذا المجلس مختصا بالنظر فى كل الامور ثم تعرض قراراته على الخديوى . وبذا اشترك مجلس النظار مع الخديوى فى السلطتين التشريعية والتنفيذية . وكان من بين أعضائه المراقب الانجليزى الذى عين ناظرا للمالية ، والمراقب الفرنسى الذى عين ناظرا للاشغال ، وأعطيا حـق الاعتراض على قرارات مجلس النظار للتضييق من سلطة الخديوى . غير أن الخديوى لم يحتمل هذا التدخل الاجنبى فعزل الوزارة المختلطة ، وشكل وزارة مصرية محضة.

وأخيرا أنشىء مجلس النواب فى سنة ١٨٨٢ واصبحت له السـلطة التشريعية . فبقيت السلطة التنفيذية فى يد الخديوى ومجلس النظـار ، وانتقلت مسئولية الوزارة من الخديوى الى المجلس .

وحافظ اسـماعيل باشا على تقسيم مصر الى مديريات ومراكـز وأقسام ونواحى . وعهد برياسة النواحى الى عمد بدلا منها الى مشايخ . وجعل هؤلاء مساعدين لاولئك فى اعمالهم . وفوض الى أهالى كل ناحيـة أمر انتخاب عمـدتها ومشايخها . وابقى الصيارفة والمأذونين . كما ابقى مرجع الادارة كلها الى وزارة الداخلية وحول الدواوين الى وزارات .

٣ - من سنة ١٨٨٢ الى ١٩٢٣ : ظل لتركيا بمصر مندوب يمثل الباب العالى حتى سنة ١٩١٤ . اذ أعلنت انجلترا فى ١٨ ديسمبر ١٩١٤ حمايتها على مصر .

وبذا زالت السيادة التركية ، ثم رات بريطانيا أن تلغى الحماية وتحدد مركزها فى مصر ، فأعلنت تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ ، الذى يقضى بانتهاء الحماية وبأن مصر دولة مستقلة ذات سيادة .

وخلال هذه المرحلة استمر مجلس النظار قائما بالسلطة التنفيذية مع الخديوى . وأعطيت له كذلك السلطة التشريعية بهذه الصفة ، وأصبح مسئولا أمام الخديوى دون غيره ، وأعطى للمستشار المالى البريطانى حق حضور جلساته والاعتراض على المشروعات التى يخشى منها على المالية العامة .

كما صدر القانون النظامى لسنة ١٨٨٣ منشئا مجالس مديريات فى كل مديرية ومجلس شورى القوانين ، والجمعية العمومية ، ومجلس شورى الحكومة .

ففيما يتعلق بمجالس المديريات فقد أنشىء فى كل مديرية مجلس يختار أعضاؤه بطريق الانتخاب ، وجعل من اختصاصه الاشتراك مع المدير فى الادارة المحلية بنصيب محدود .

وتتكون الجمعية العمومية من أعضاء مجلس شورى القوانين والنظار و٤٦ عضوا . وكان أهم اختصاصاتها تقرير الضرائب الجديدة . وكان رأيها فى ذلك نهائيا ، واستشاريا فى باقى الامور التى تعرض عليها . وكانت تنعقد مرة كل سنتين .

ويتكون مجلس شورى الحكومة من خمسة أعضاء معينين بأمر عال ، ومن المستشار القضائى ووكلاء النظارات ... الخ على أن تكون رياسته لرئيس مجلس النظار . فهو هيئة تنفيذية الغرض منها تخفيف العبء على مجلس النظار . ولكنه ألغى فى سنة ١٨٨٤ . وحلت محله اللجنة الاستشارية التشريعية ، ووظيفتها بحث مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح التى ترسل اليها من الوزارات ووضعها فى الصيغة التشريعية .

وألغى القـــانون النظامى لسنة ١٩١٣ مجلس الشورى والجمعيــة العمومية وأحل مكانهما الجمعية التشريعية . ولكنها لم تنعقد سوى دورا واحدا ، اذ عطلت أعمالها لقيام الحرب العظمى ، واستمرت معطلة لحــين الغائها بانشاء النظام الدستورى فى سنة ١٩٢٣ . وكانت تتشكل من أعضاء منتخبين وأعضاء معينين وأعضاء قانونيين ، وتشـــارك الخديوى ومجلس النظار فى التشريع بصفة استشارية . وكان لها اشتراك حقيقى فى تقــرير الضــــرائب .

(٤) **منذ سنة ١٩٢٣** : أصدر الملك فـــؤاد الاول فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٣ ، أمرا ملكيا باعلان تمام الاعتراف باستقلال البلاد واتخاذه لنفسه لقب صاحب الجلالة الملك . وفى ١٩ ابريل سنة ١٩٢٣ صدر الدستور ، الذى نص على أن حكومة مصر ملكية وراثية وشكلها نيابى ، وتضمن كذلك حقوق المصريين وواجباتهم . كما صـــدر فى نفس السنة قانون الانتخاب . وفى سنة ١٩٣٠ ، أبطل العمل بهذا الدستور وحل محـــله دستور جديد تضمن المبادىء الاساسية التى نص عليها دستور سنة ١٩٢٣ . ولكن أبطل العمل به بدوره بمقتضى الامر الملكى الصادر فى ٣٠ نوفمبر ١٩٣٤ . وأعيد دستور سنة ١٩٢٣ ثانية فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ . كما عقدت معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيـــا فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ ، ثم ألغيت من جانب مصر فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٥١ . وفى ١٠ ديسمبر ١٩٥٢ أعلن سقوط دستور سنة ١٩٢٣ . كما ألغى النظام الملكى وحكم أسرة محمد على بمقتضى البيان الصادر من مجلس قيادة الثورة فى ١٨ يونية ١٩٥٣ ، الذى أعلن فى نفس الوقت قيام نظام الجمهورية .

الفصل الرابع

نظام القضاء فى الاسلام(١)

مقـــدمة :

فى عهد الرسول ، كان صلى الله عليه وسلم يقضى بين المسـلمين بنفسه . كما كان يعهـد أحيانا الى بعض أصحابه فض خصومة معينة . وتارة كان يعهد الى بعض الولاة عند توليته لهم بالفصل فى الخصومات ولكن لم يعهد عنه أنه عين خصيصا فى بلد من البلدان رجلا حمل عبء القضـاء بين المسلمين .

ومن ثم لم يكن للمسلمين فى عهد الرسول قاض سواه . وكان يحكم بين الناس بما ينزل الله عليه من الوحى . فيحضر المتخاصمان اليه مختارين ويسمع كلام كليهما . وكانت طرق الاثبـات عنده : الكتابة ، والبينة ، واليمين ، والشهادة ، والفراسة ، والقرعة ، وكل طريق يؤدى الى الاثبات . وكان الرسول يقول «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» ، وأيضا «أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر» ، وأيضا «اذا اجتهد الحـاكم فأصاب فله أجران وان أخطأ فله أجر واحد» .

ولم يكن الحبس فى عهد الرسول ، وكذلك فى عهد أبى بكر ، يتعدى منع المتهم من الاختلاط بغيره ، وذلك بوضعه فى بيت أو مسجد ، وملازمة الخصم أو من ينيبه عنه له . ولم يستحدث السجن بالمعنى الفنى الا فى عهد عمر بن الخطاب .

ولما توفى الرسول وابتدأ عهد الصحابة والخلفاء ، كانت سلطة القضاء يتولاها الخليفة بنفسه أو يعهـد بها الى غيره . وهذا طبيعى ما دام أن القضاء جزء من الولاية العامة ، أى من حق الخليفة نفسه له أن يتولاه وله أن ينيب عنه .

---

١ ـ أنظر عبد الوهاب خلاف ، السلطات الثلاث فى الاسلام ، مجلة القانون والاقتصاد ، عدد مارس ١٩٣٦ ، ص ٤٦٩ ـ **محمد سلام مدكور ،** القضاء فى الاسلام ـ محمود مخمد عرنوس : تاريخ القضاء فى الاسلام .

وكان لعمر بن الخطاب الفضل فى تنظيم القضاء(١) . اذ لما ازدادت الفتوحات ، أصبح متعذرا على الخليفة أن يجمع بين النظر فى الامور العامة والفصل فى الخصومات . كما رأى عمر من المصلحة أن يفصل القضاء عن الولاية ، وأن يعهد بأمور القضاء فى الولايات الاسلامية الى شخص آخر غير الوالى ، وأطلق عليه اسم القاضى .

وهكذا أخذ القضاء فى الاستقلال شيئا فشيئا ، حتى اكتسب وجودا متميزا عن دائرة أعمال السلطة التنفيذية . بيد أن نظرية الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية فى الاسلام لا زالت محل خلاف حتى الآن . فبعض العلماء يرون الفصل بينهما . وبعضهم لا يراه على أساس أن السلطة التنفيذية هى التى تعين القضاة ، وأن تطبيق القانون لا يخرج عن كونه تنفيذا له .

وكان عثمان بن عفان أول من اتخذ دارا للقضاء . أما الخليفتان السابقان فكانا يتخذان من المسجد مكانا للفصل فى الخصومات . وفى صدر الاسلام كان قاضى البلدة يجلس عادة بمسجدها الجامع وهو أكبر مسجد فيها ، أو فى منزله اذ لم يكن للقاضى دار محكمة . ومن كانت له خصومة يأخذ بخناق خصمه ويمضيان اليه ، فيذكر كل منهما حجته . ومن كان خصمه غائبا يبعث القاضى فى طلبه . وقاضى البلدة يقضى لاهلها ، وكذلك لكل من يرفع اليه خصومته من غير أهل بلدته . وله أن يحيل المتقاضى الى قاض آخر بكتاب يسمى «كتاب القاضى الى القاضى» اذا رأى فى ذلك تسهيلا للتقاضى أو ضمانا للعدالة ، كأن يكون المدعى أو المدعى عليه فى بلد القاضى المحال عليه .

وقبل أن ندخل فى التفاصيل ، يمكن القول أن نظام القضاء فى الاسلام اتسم بسمات ثلاث :

(١) بساطة الاجراءات فى رفع الدعاوى .

(٢) سهولة التقاضى وتقريبه وتيسيره ومجانيته .

---

١ - محمد الخضرى : تاريخ الامم الاسلامية ، ص ٤٥٥ .

(٣) سرعة الفصل فى الخصومات ، اذ كان القاضى يفصل فى الدعوى فى مجلس واحد . وان كان مما يؤثر عن الخليفة عمر بن الخطاب انه كان لا يحب تعجيل الفصل فى الخصومة بل كان يقول «ردوا الخصـــوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث بينهم الضغائن» .

وسنعالج فى هذا المجال المسائل الآتية :

أولا ــ تعيين القاضى : كان تعيين القاضى فى الامصــار الاسلامية يتم تارة من الخليفة نفسه ، وتارة يكون من الوالى بتفويض من الخليفة حال تعيين عثمان بن قيس قاضيا بمصر من قبل عمرو بن العاص أثناء ولايته عليهـــا .

وفيما يتعلق بتعيين القاضى من قبل الوالى ، فان الامر كان يخضع لنوع ولاية الوالى : فان كانت ولايته عامــة ، قام الوالى بتعيين القاضى . وان كانت ولايته خاصة ، كأن يكون عاملا على الخراج أو على الصـــلاة ، فاختيار القاضى يكون من قبل الخليفة مباشرة .

ولم يكن تعيين القاضى مانعـــا الخليفة أن يقضى بنفسه ، اذ ان حق القضاء كان للخليفة اصلا كما سبق القول ، وما القاضى الا معاون له .

واستمر الحال على هذا النحو ــ اى أن الخليفة هو الذى يقوم بتولية القضاة أو يفوض الولاة فى ذلك ــ حتى كان العصر العباسى ، فأنشأ الخلفاء العباسيون وظيفة قاضى القضاة ، وهو قاض أعلى ينظر فى شأن القضـــاة ويقيم فى عاصـــمة الدولة ويولى من قبله القضاة نائبين عنـه فى الاقاليم والامصار ، ويتفقد قضاته ونوابه وله حق عزلهم . وكان أول من ادخـلـه هارون الرشيد ، وأخذ عن الفــرس . كما ان أول من تولى هذا المنصب أبو يوسف ، أحد اصحاب ابى حنيفة وصاحب كتاب الخراج . ولقد كانت لقاضى القضاة سلطة واسعة كما سيلى . كما كان له ببغداد ديوان يعرف بديوان قاضى القضـــاة . ومن اشهر موظفى هذا الديـــوان : الكاتب ، والحاجب ، وعارض الاحكام ، وخازن ديوان الحكم واعوانه .

وكان يراعى فى اختيار القاضى غزارة العلم ، والتقوى ، والعــدل ،

وأن يكون سليما من العيوب التى تحـــول دون معـــرفة الحقيقة كالعمى والصمم ، والا تأخـــذه فى الله لومة لائم(١) . ولقد أشـــار الخليفة الاموى عمر بن عبد العزيز الى هذه الخصال التى يجب توافرها فى القاضى ولخصها فيما يلى : علم بما كان قبله ، ونزاهة عن الطمع ، وحلم على الخصـــم ، واقتداء بالائمة ، ومشاركة اهل العلم والرأى .

وواضح اذن أنه لم يكن يتولى القضاء الا من كان فقيها مجتهدا ، وذلك الى أن ظهرت المذاهب الاربعة فلم يعد القضاة مجتهدين كما كانوا من قبل ، بل صار القضاء تابعا لمذهب خليفة كل جهة .

وكان للقضاة مرتبات يجريها عليهم بيت المال .

ثانيا – القواعد التى يطبقها القاضى :

كان القاضى يحكم بين الناس بكتاب الله ، وسنة رسوله . وفى عهـــد الامويين ، وجد مصدر ثالث هو فتاوى الصحابة خصوصا كبارهم كأبى بكر وعمر وعلى . فكان القاضى يعمل اجتهاده فيما لا يوجد فيه نص صريح فى الكتاب أو السنة ، أو فتوى للصحابة ، وذلك بطريق القياس . والقياس معناه أن القاضى يبحث عن مشكلة تشبه ما بين يديه من المشاكل يكون قد صدر فيها حكم من القرآن أو السنة أو الاجماع ، فاذا عثر على شىء من ذلك قضى به . كما كان يستعين القاضى بالفقهاء اذا أشـــكل عليه أمر . وللقاضى أن يرسل الى الخليفة يطلب رأيه .

وهكذا كان القضاة فى صدر الاسلام من المجتهدين الذين لهم السلطة التشريعية ، والذين لا يقلدون أحدا فى أحـــكامهم ، وكانت لديهم الحرية المطلقة فيما يصدرونه من أحكام .

ولما دون الائمة المجتهدون اجتهاداتهم واتخذها رجال القضاء مرجعا

---

١ – أنظر : عارف النكدى : بحث القضاء فى الاســـلام – الماوردى : الاحـــكام السلطانية ص ٦٣ – حسن وعلى ابراهيم : النظم الاســـلامية ، النسخة المفصلة ص ٣٣١ .

لهم،كان عمل القضاة لا يخرج عن تطبيق ما رآه غيرهم . وكانوا يقلدون المجتهدين ، أى أنهم كانوا يرجعون الى اجتهاد غيرهم .

ومن هذا نتبين أن القضاء فى الاسلام كان له طوران :

الطور الاول — فى عهد الخلفاء الراشدين وعهد بنى أمية ، حيث امتاز القضاء بميزتين :

(١) أن القاضى كان يرجع فى قضائه الى الكتاب والسنة فى الفصل فى الخصومات . وان لم يجد فيهما نص يقضى به اجتهد رأيه وقضى . وكان فى كل بلد اسلامى جماعة من فقهاء الصحابة يعتبرون مستشارى القضاة . ولم يكن رجوع القاضى اليهم تقليدا لهم ، لانه مجتهد مثلهم ، وانما كان للوقوف على ما عندهم من رواية أو راى . فأحكام القضاة كان مصدرها القرآن أو السنة أو الاجتهاد والشورى بين رجال القضاء والفقهاء .

وكان القاضى متمتعا بالحرية التامة فى قضائه . ولما كان قضاؤه مبنيا على اجتهاده فانه اذا قضى فى حادثة مماثلة ورأى غير الرا ىالاول ، فانه كان يقضى فى الحادثة الجديدة بما رآه . ولا ينقض هذا قضاءه الاول لانه بنى على اجتهاد فلا ينقضه اجتهاده الآخر ولا اجتهاد قاض ثان . ولعل هذا هو السبب فى أنه لم يوجد فى ذلك العهد نظام استئناف الاحكام ، فمن المتفق عليه بين الفقهاء أن قضاء القاضى لا ينقض حتى اذا ظهر خطؤه ، ولا يجوز لقاض آخر نقضه .

وكما كان القاضى مجتهدا فى الموضوع ، كان مجتهدا فى الاجراءات التى يتوصل بها الى الاحكام على أساس ما ورد فى السنة من الاصول العامة لتلك الاجراءات مثل البينة على من ادعى واليمين على من انكر ، ومثل ، لا تقض لاحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر . وكانت طرق القاضى فى الحكم ما يوصل الى احقاق الحق من بينة أو يمين أو نكول أو قرينة قاطعة أو فراسة صادقة . وهكذا نلاحظ مبلغ حرية القضاة فى قضائهم واجراءاتهم(١) .

١ — أنظر : ابن القيم ، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية .

وخلاصة هذه السمة أن القاضى فى عهد الخلفاء الراشدين وعهد بنى أمية كان يقضى بما يوحى اليه علمه واجتهاده حيث لم تكن المذاهب الاربعة التى تقيد بها القضاة فيما بعد قد ظهرت .

(٢) والسمة الثانية تتلخص فى أن القضاء لم يكن يومئذ متأثرا بعوامل السياسة حيث كان القضاة مستقلين فى قضائهم عن جميع السلطات ، وكانت كلمتهم نافذة حتى على الولاة وعمال الخراج .

الطور الثانى — فى العصر العباسى(١) :

وينبغى أن نتكلم عن القضاء فى العهد الاول من هذا العصر ثم فى عهده الثانى . أما فيما يتعلق بالقضاء فى العصر العباسى الاول ، فلقد حدث تغير فى السمتين السالفتى الذكر . فمن ناحية ، ضعفت روح الاجتهاد فى الاحكام حيث ظهرت المذاهب الاربعة ، فأصبح القاضى يومئذ ملزما بأن يصدر احكامه فى ظلال تلك المذاهب الاربعة ووفق أحدها . فقد كان القاضى فى العراق يحكم وفقا لمذهب أبى حنيفة النعمان (٨٠ — ١٥٠ هـ) أمام أهل

---

١ — ويلاحظ أن العصر العلمى الاسلامى (أو ما يسمى بعصر أئمة المذاهب وأصحابهم) يبدأ بتأسيس الدولة العباسية سنة ١٣٢ هـ . ولقد امتاز القرنان الثانى والثالث من الهجرة باتساع الحضارة الاسلامية . فازداد حفظة القرآن . كما دونت السنة . واتسعت دائرة الاجتهاد . وظهر نوابغ الفقهاء واشهرهم أئمة المذاهب الاربعة . وانتشرت مذاهبهم فى العالم الاسلامى فى القرن الثالث الهجرى .

فلما حل القرن الرابع الهجرى ، اشتد الجدل بين فقهاء المذاهب . وابتدأت روح التقليد فى الظهور بجانب الاجتهاد المقيد الذى حل مكان الاجتهاد المطلق فى عهد الائمة . واستمر الحال كذلك خلال ضعف الدولة العباسية ، حتى سقوط بغداد فى يد المغول سنة ٦٥٦ هـ وانقضاء الخلافة العباسية واستيلاء العنصر التركى أو الطورانى على الدول الاسلامية . فأقفل باب الاجتهاد وجاء زمن التقليد المحض والذى استمر حتى الآن . والتقليد هو تلقى احكام عن امام معين واعتبار أقواله كأنها من الشارع نصوص يلتزم المقلد باتباعها . وأصبح العلماء يدرسون طريقة امام معين فى استنباط الاحكام ، على أن يكون العمل فى التشريع طبق ما قرره أئمة المذاهب .

الرأى والقياس . وفى الشام والمغرب والاندلس كان المذهب القضائى الشائع هو مذهب الامام مالك (٩٣ — ١٦٧ هـ) الذى يعتمد على الحديث . وفى مصر كان القضاة يصدرون أحكامهم وفق مذهب الامام الشافعى (١٥٠ — ٢٤٠) الذى جمع بين الحديث والرأى والقياس . وهناك أخيرا مذهب الامام أحمد بن حنبل (١٦٤ — ٢٤١ هـ) الذى يتفق مع مذهب مالك من حيث اعتماده على الحديث . وقد انتشر مذهبه فى البحرين . واذا تنازع متخاصمان على غير المذهب السائد فى بلد من البلاد ، أناب القاضى عنه من القضاة من يدين بعقائد مذهب المتخاصمين . واستمرت هذه المذاهب الاربعة حتى اليوم مصدر التشريع الاسلامى .

ولقد كان لكل ولاية قاض واحد فى حاضرة الولاية ، واليه مرجع السلطة القضائية فى الولاية كلها . ولعل منشأ هذا أن الخصومات كانت قليلة والقضاء أشبه بالافتاء . كما أن نظر الولاة والخلفاء فى المظالم جعل الاختصاص القضائى ضيقا محصورا ، فما احتاجت الولاية الى أكثر من قاض يوضح الحكم فى الامور المشتبهة(١) .

بيد أنه عندما اتسعت الدولة العباسية ، أصبح فى كل ولاية قضاة عدة يمثلون المذاهب الاربعة ، وينظر كل قاض منهم فى النزاع الذى يقوم بين من يدينون بعقائد مذهبه ، ويرتدى السواد شعار العباسيين . كما كان يتعدد القضاة فى المدن الكبيرة . وكانت بعض الخصومات الهامة تنظر امام قضاة أربعة ، وأطلق على مجلسهم مجلس الحكام الاربعة . وكانوا يجتمعون بأمر الخليفة أو نائبه . وهو الذى يعين لهم نوع القضايا المعضلة التى لا ينفرد بها قاض واحد .

وبخصوص السمة الثانية ، فنلاحظ تأثر القضاء فى ذلك العصر بنوازع السياسة لان الخلفاء العباسيين كانوا يحاولون أن يصبغوا أعمالهم صبغة شرعية ، فعمدوا الى حمل القضاة على السير فى ركابهم .

اما فيما يتعلق بالقضاء فى العصر العباسى الثانى ، فنجد أن الفساد

---

١ — انظر تاريخ قضاة مصر .

المستشرى يومئذ لم يقتصر على حالة الدولة المدنية والحربية بل تجاوزه الى القضاء الذى تأثر بدوره بالسياسة وبدرجة أكبر . وأصبح الخلفاء يتدخلون فى القضاء ، حتى حملوا القضاة فى كثير من الاحيان على السير وفق رغباتهم . وكثيرا ما اعتذر بعض الشخصيات عن قبول ذلك المنصب خشية تدخل الخلفاء فى أحكامهم القضائية . وهناك أمثلة عديدة تدل على أن الخلفاء العباسيين فى كلا العهدين قد نقضوا العهد مع كثير من القواد والعلويين بعد أن أعطوهم الامان واستندوا فى ذلك الى فتاوى القضاة .

ولقد وصل السوء الى حد أن القضاة الذين يرشحون لمناصب القضاء كانوا يعدون من بيدهم السلطة العامة بدفع اتاوة معينة فى كل سنة تدفع اليهم اذا ولوا منصب القضاء . فبعد أن كان الالتزام مقصورا على الخراج ، بمعنى أن تعهد الدولة بالخراج الى أشخاص يجبونه على أن يؤدوا لبيت المال مبلغا معينا ، تعدى هذا النظام الى القضاء ، فأصبح القاضى فى أواخر عهد الدولة العباسية يلتزم بدوره بأن يؤدى لبيت المال مبلغا مقابل ما يجبيه من رسوم القضايا .

والخلاصة أن القضاء فى الدولة الاسلامية مر بمرحلتين :

الاولى : كان مرجع القضاة فيها الاصول واجتهاد المجتهدين والمفتين ، وكانت لهم مع السلطة القضائية سلطة التشريع . أما المرحلة الثانية فكان فيها القضاة مقلدين يرجعون الى مجتهدات الائمة . فلم يكن للقضاة فى أية مرحلة قانون مفصل يرجعون اليه فى أحكامهم ،وذلك بسبب فوضى التشريع .

وعدم تقييد القضاة بقانون أدى الى اضطراب الاحكام ، ومخالفة بعضها لبعض فى الولاية الواحدة والولايات المختلفة . ولعل هذا هو السر فى أن كثيرا من العلماء أفتوا بقفل باب الاجتهاد سدادا لذريعة الفوضى والاضطراب حتى يكون القاضى فى أحكامه ملزما بأحكام مذهبه لا يحيد عنه .

ثالثا ـ اختصاصات القاضى :

أ ـ الاختصاص الموضوعى :

لم يكن هناك تحديد واضح للاختصاص **الموضوعى** للقاضى ، أى بيان دقيق لما يدخل فى اختصاصه من مواد المنازعات . بيد أن عدم تحديد

اختصاص القضاة أدى فيما بعد ذلك الى سلب كثير من حقوقهم وتضييق دائرة اختصاصهم . وصارت السلطة القضائية شركة بين ولاة اقوياء يتولون منها ما يشاؤون وقضاة ضعفاء يفصلون فيما يتركه ولاة الامر السياسيون . وكان اختصاص القاضي يضيق ويتسع حسب رغبة الولاة في الاستئثار بالسلطة أو رغبتهم عنها .

ومهما يكن من أمر فانه يمكن القول أن وظيفة القاضى فى عهد الخلفاء الراشدين كانت قاصرة على الخصومات المدنية . أما القصاص والحدود والتأديب فكانت فى أيدى الخلفاء والولاة .

وفى عهد بنى أمية ، امتدت وظيفة القاضى الى اختصاصات اخرى تجاوزت الفصل فى الخصومات المدنية كالنظر فى أمر المحجور عليهم بسبب الجنون أو السفه ، ومراقبة أموال اليتامى والمفلسين ، والنظر فى أمر وصايا المسلمين وادارة أوقافهم ، وتزويج الايامى عند فقد الاولياء . أما القصاص والحدود كالسرقة والزنا فكانت ترجع الى الخلفاء والولاة،الا اذا جعل الخليفة للقاضى أن ينظر فى بعضها لثقته بكفاءته مثلما جعل معاوية لقاضى مصر سليم بن عتر النظر فى الخراج . كما كان يفوض الخليفة للقاضى احيانا نظر بعض الامور العامة كالمظالم لا باعتبارها داخلة فى ولاية القضاء ولكن لنفس الاعتبار السالف الذكر .

وفى العصر العباسى ، اتسعت سلطة القاضى اتساعا كبيرا . فبجانب النظر فى الخصومات المدنية والجنائية ودعاوى الاوقاف وتنصيب الاوصياء، كانت تضاف الى القاضى أحيانا الشرطة والمظالم والحسبة ودار الضرب وبيت المال .

ويلاحظ ، كما سبق القول ، أنه لم يحد اختصاص القضاة بحد واضح يمنع أرباب السلطة التنفيذية من الاعتداء على اختصاصهم . ولذلك فانه بضعف الخلافة ضعف سلطان القاضى ، وضاقت دائرة نفوذه حتى أصبح عمله مقصورا على الفصل فى الخصومات والنظر فى الاحوال الشخصية . ومن ثم سلب منه النظر فى المظالم والجرائم واقامة الحدود .

هذا ولقد كان القضاة فى الدولة الاسلامية أشبه بالمفتين ، وكانت

احكامهم اشبه بالفتاوى ، كما يدل على هذا قول أبى الحسن الماوردى(١)
«وانما كانت المنازعات تجرى بينهم فى أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاء» .
واما حيث لا يكون النزاع عن اشتباه بل يكون عن جحود ، فالمختص بالفصل
فيه والى المظالم .

ب ـ الاختصاص المحلى :

كان القاضى يعين قاضيا للولاية الاسلامية كلها . وكما أن الوالى كان يستعين على أعمال ولايته بمن تدعو الحاجة الى الاستعانة بهم ، كذلك كان القاضى .

رابعا ـ تنفيذ الاحكام :

قلنا أنه لم يوضع نظام يبين علاقة القضاة برجال السلطة التنفيذية . كما لم يسن قانون يلزم ولاة الامور بتنفيذ أحكام القضاة . ولم تظهر اضرار ذلك فى الصدر الاول من الاسلام ، اذ كان المتقاضون أشبه بالمستفتين ، والاحكام المدنية وأحكام الاسرة أشبه بالفتاوى ، والتقاضى فيها أشبه بالاستفتاء أو التحكيم . فاذا اصدر القاضى حكمه اقتنع به المتقاضون فى أغلب الاحيان ، وقاموا من تلقاء أنفسهم بالتنفيذ . واذا شذ منهم من لم ينفذ من تلقاء نفسه حكم القاضى ، ففى بعض الاحيان كان القاضى يعمل بنفسه على تنفيذ حكمه سواء بالوعظ أو الزجر ، اذ كان من سلطة القاضى تنفيذ احكامه التى يقضى بها ، وان لم يكن ذلك نظاما مطردا .

ومع مضى الوقت ، ظهرت الحاجة الى القوة لتنفيذ احكام القضاة . وهذه القوة بيد الولاة ، فان رضوا نفذوا وان لم يرضوا عطلوا . ولقد ادى ذلك الى ضعف سلطان القضاة فى نظر الناس ، وجعلهم يلجؤون الى الولاة فى فصل خصوماتهم ، وكانت قيمة أحكام القاضى مرتبطة بشخصيته وصلته بالوالى . فاذا كان مؤيدا من الوالى نفذت احكامه ، واذا لم يكن مؤيدا كانت مجرد فتاوى غير ملزمة .

---

١ ـ انظر : أبو الحسن الماوردى ، المرجع السالف الذكر .

أما ما كان يصدره الخلفاء والولاة من قتل أو قطع أو حبس او اى حد أو تعذير أو فصل فى أية مظلمة ، فلقد كانوا ينفذونه بأنفسهم وبمن يعهدون اليه بالتنفيذ من رجالهم . وما كان للتنفيذ رجال معينون لا فى عهد الرسول ولا فى صدر الصحابة لان المسلمين كانوا كلهم جندا ، ويعتقدون ان الحد اذا وجب فتنفيذه واجب على كل مسلم .

خامسا ـ تدوين الاحكام :

لم يعرف عهد الخلفاء الراشدين السجلات التى تدون فيها احكام القضاة ، لرضوخ المتقاضين من تلقاء أنفسهم الى قضاء القضاة ، ولان القاضى حين يصدر حكمه كان فى العادة ينفذه مباشرة . فلم تدع الحاجة اذن الى تسجيل الاحكام واحتفاظ المحكوم له بصورة حكمه . ولهذا لما فشا فى الناس التناكر ، اضطر القضاة الى تسجيل الاحكام ، وابتدعت السجلات . ففى عهد الامويين ، نجد أن سليم بن غز قاضى مصر من قبل معاوية اختصم اليه فى ميراث فقضى بين الورثة ، ثم تناكروا الحكم فعادوا اليه فقضى بينهم ، وكتب كتابا بقضائه وأشهد فيه قادة الجند ، فكان أول قاض دون أحكامه .

سادسا ـ قاضى العسكر :

هو الذى يفصل فى خصومات الجند . واذا كانت الخصومة بين جندى ومدنى ، فالعبرة بقاضى المدعى عليه . وكان يطلق هذا اللقب أيضا على القضاة الذين يخرجون مع الخليفة ، فاذا نزل فى بلد كان لهم تولى القضاء فيها مدة وجوده بها .

سابعا ـ حرية القاضى واستقلاله :

ان مبدأ عدم قابلية القاضى للعزل هو مبدأ غير معروف فى الفقه الاسلامى . فقد كان تعيين القضاة وعزلهم من الامور التى تدخل فى اختصاص الخليفة دون قيد على سلطانه كما سبق أن أوضحنا . كما كان الخليفة يفوض هذه السلطة أحيانا الى الولاة واحيانا الى قاضى القضاة .

على أن للقاضى كامل الحرية فى قضائه . ولم يكن لقاض سلطان على

قاض آخر حتى جاء العصر العباسى وأنشىء منصب قاضى القضـاة الذى كان له الاشراف على أعمال القضاة ونقض أحكامهم .

هذا ويلاحظ أنه حين تفشت شـهادة الزور ، اقتضى الامر تعيين شهود عدول ، عرفوا بحسن السمعة والفقه ، وصاروا من هيئة المحكمة ، يعمل برايهم القاضى فيما له علاقة بالمتقاضـين . وكان من اختصاصاتهم أيضا الشهادة على ما يصدره القاضى من الاحكام وأنه غير مخالف لاحـكام الشريعة الاسلامية . وهذا النظام أشبه بنظام المحلفين فى العصور الوسطى ، وفى انجلترا حتى اليوم .

ثامنا — الفرق بين عمل كل من القاضى والمحتسب وقاضى المظالم :

كانت سلطة القاضى موزعة بين القاضى والمحتسب وقاضى المظالم . فوظيفة القاضى فض القضايا المرتبطة بالمسائل المدنية ، وعمله مبنى على التحقيق والاناة فى الحكم . اما المحتسب فهو ينظر فى المسائل التى تتعلق بالنظام العام وفى الجنايات أحيانا ، مما يستدعى أمر الفصـل فيها الى السرعة . وكان عمله مبنى على الشدة وسرعة الحسم . ويفصـل قاضى المظالم فيما استعصى من الاحكام على القاضى والمحتسب . ولهذا أعتبرت الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم . وكان القضاء والحسبة يسندان فى بعض الاحيان الى رجل واحد مع ما بين العملين من التباين . ونعالج هنا سريعا نظام الحسبة ونظام قضاء المظالم فى الاسلام .

(ا) **نظام الحسبة**[1] : كان عمر بن الخطاب أول من وضع نظـام الحسبة . وكان يقوم بعمل المحتسب ، ولو أن هذا اللفظ لم يستعمل الا فى عهد الخليفة المهدى العباسى (١٥٨ — ١٦٩ هـ) . وكان المحتسب يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويحافظ على الآداب والفضيلة والامانة ، وينظر فى مراعاة أحكام الشرع ، ويشرف على نظام الاسواق ، ويحول دون بروز

---

١ — كتب الفقهاء فى الحسبة كتبا مفردة ، مثل : كتاب الحسبة لابن تيمية ، وكتاب : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة للشيزرى ، وكتاب معـالم القربة فى أحكام الحسبة لابن القرشى .

الحوانيت حتى لا يعوق ذلك نظام المرور ، ويستوفى الديون ، ويكشف على الموازين والمكاييل ، ويعاقب من يعبث بالشريعة أو يرفع الاثمان ، ويمنع التعدى على حدود الجيران ، وارتفاع مبانى أهل الذمة على مبانى المسلمين .

(٢) **ولاية المظالم** : عرف ابن خلدون ولاية المظالم بأنها وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء ، وتحتاج الى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين ، وتزجر المعتدى ، وكأنه يمضى ما عجز القضاة أو غيرهم عنه . كما وصف المقريزى «المظالم» بأنها كل حكم يعجز عنه القاضى فينظر فيه من هو أقوى منه[١] .

ولم يجلس للمظالم أحد من الخلفاء الراشدين ، لان الوازع الدينى فى عهدهم كان له سلطان على نفوس المسلمين . ولكن تغير طباع الناس واتساع الملك فى أيام بنى أمية دفع بعض خلفائها الى تخصيص يوم للنظر فى مظالم رعاياهم . وكان الخليفة الاموى عبد الملك بن مروان أول من أنشأ ديوانا خاصا لسماع المظالم وكان يرأسه الخليفة ، ويتكون من قضاة حاضرة الخلافة وأمرائها واهل الراى فيها . كما كان الخليفة يفوض للقاضى احيانا النظر فى المظالم لا باعتبارها داخلة فى ولاية القضاء ، كما سبق أن قلنا ، ولكن لما يراه من الكفاءة للقيام بها .

بيد اننا نلاحظ أن محكمة المظالم قد أهملت بعد خلافة عمر بن عبد العزيز . ثم أعيدت فى العصر العباسى . اذ أن هناك ما يثبت أن هارون الرشيد عقد جلسة المظالم برئاسته .

وفى الاصل كانت محكمة المظالم تنعقد فى ديوان المظالم تحت رياسة الخليفة أو نائبه . غير انه نظرا للاعباء التى تحملها الخلفاء والولاة فى العصور المتاخرة فقد جرى العمل على اسناد رئاسة ديوان المظالم لرجل جليل القدر عظيم الهيبة يعرف باسم «قاضى المظالم» أو «صاحب ديوان

---

١ — أنظر : ابن خلدون ، المرجع السالف الذكر — المقريزى ، المرجع المشار اليه من قبل — حسن وعلى ابراهيم : النظم الاسلامية (الطبعة المفضلة) ، ص ٣٥٣ — ٣٥٤ .

المظالم» . وهذا مفهوم بسبب طبيعة قضاء المظالم . ولقد حدث ذلك في عهد الخليفة المقتدر . وفي عهد الخليفة المعتضد قسمت المظالم الى نوعين : مظالم خاصة ، وهي التي تقدم ضد رجال الحكم ، ومظالم عامة ، وهي التي تقدم ضد باقي الافراد .

ويعتبر قضاء المظالم قضاء غير عادي . اذ يملك قاضي المظالم سلطة واسعة ولا يتقيد بقيود معينة مما يلتزم به القضاء العادي . فالادلة التي يستند اليها ادلة مطلقة . فهو يسعى الى رفع الظلم واظهار الحق . ومن ثم له أن يحرك الدعوى من تلقاء نفسه ولو كانت دعوى مدنية . ويستدعي من يرى لزوم سماعه من الشهود بغير طلب من الخصوم . ولا يحد حريته في سماع الشهود أي قيد ، ولو كانت شهادتهم غير مقبولة . كما له أن يوقع ما يراه من العقوبات التأديبية التي تكفل اظهار الحق .

وترتب على ذلك أن أعتبر قضاء المظالم أعلى درجة في القضاء . وكان يهدف الى رفع الظلم عن الناس . ومن هنا جاء تعبير «ظلامة» . وكان الغرض الاساسي من انشائه هو وقف تعدي ذوي الجاه والحسب .

ومن اختصاص قاضي المظالم :

(١) النظر في القضايا التي تقام على الولاة وعمال الخراج وكتاب الدواوين .

(٢) النظر في تظلم أصحاب الرواتب المقررة من نقص أرزاقهم أو تأخر ميعاد دفعها اليهم ، ورد ما يغتصب من أموال المسلمين سواء كان ذلك من الولاة أو غيرهم من أصحاب النفوذ والقوة .

(٣) تنفيذ ما يعجز القاضي والمحتسب عن تنفيذه من الاحكام لقوة المحكوم عليهم وعظم سلطانهم . كما يجوز للمتقاضين اللجوء الى قاضي المظالم اذا اعتقدوا أن القاضي لم يحكم بينهم بالعدل .

(٤) مراعاة اقامة العبادات ، والنظر في ادارة الموظفين لشئون الدولة ومدى صلاحيتهم لادائها وأمانتهم .

ويتضح مما تقدم أن عمل قاضي المظالم لم يكن مقصورا على القضاء بل هو عمل قضائي حينا واداري أحيانا .

الفصل الخامس

نظام القضاء فى مصر الاسلامية(١)

(حتى انشاء المحاكم الاهلية والمختلطة)

أولا : من الفتح الاسلامى الى الفتح الفاطمى : دخل التشريع الاسلامى مصر بفتح العرب لها ، وأصبح الشريعة العامة الواجبة التطبيق . وصار القضاء فى مصر تابعا بدوره للقضاء فى الدولة الاسلامية .

وفى عهد الخلفاء الراشدين ، كان الخليفة هو الذى يولى قاضى مصر ، الذى كان له مطلق الحرية فى اختيار الآراء التى يقضى بها نظرا لعدم وجود قانون مدون يعتمد القاضى عليه فى اصدار أحكامه . وان كان من المعلوم أن الخليفة كان يختار قضاته من الرجال الذين يتوسم فيهم العلم بكتاب الله وسنة رسوله والقدرة على استنباط الاحكام منهما .

واتبع فى مصر ما كان معمولا به فى بقية الولايات الاسلامية ، فى أول أدوار التشريع الاسلامى الذى يبدأ من ظهور الاسلام الى أواخر القرن الثانى الهجرى . اذ سبق أن رأينا أن القاضى فى هذا الطور لم يكن يتقيد بمذهب معين . بل كان استنباط الاحكام موكولا الى اجتهاده ، معتمدا على مصادر التشريع وهى الكتاب والسنة والرأى ثم الاجماع .

وكانت المحاكم بغير دور للقضاء . ولذلك اتخذ القاضى داره مقرا للقضاء فى بادىء الامر ، ثم أخذ يعقد جلساته بمسجد عمرو بن العاص . ولم تكن هناك فى مصر كذلك سجلات تدون فيها الاحكام . ومن الجدير بالذكر أن عمرو بن العاص عندما فتح مصر ، أقر أهل الذمة على قضائهم دون أن يدخل عليه تعديلا .

وفى عهد الدولة الاموية : ظل القضاء على بساطته التى كان عليها فى

١ ـ انظر : عزيز خانكى : التشريع والقضاء قبل انشاء المحاكم الاهلية ، مقال منشور فى الكتاب الذهبى للمحاكم الاهلية ، ص ٦٤ ومابعدها ـ المحاماة لفتحى زغلول .

عهد الخلفاء الراشدين . وان كان قد زيدت اختصاصات القاضي . فكان ينظر فى المسائل المدنية والجرائم والشرطة والاوقاف وأموال اليتامى . وكان قاضي مصر مشهورا لدى الجمهور بالاستقامة ، والعلم الذى اكتسبه من اشتغاله بالفقه الاسلامى . ولذلك كان محل ثقتهم ، وكان لمركزه أهمية ولشخصه نفوذ كبير ، حتى انه ظل فى كثير من الاحيان يشغل منصبه فى عهد العديد الولاة .

وفى **العصر العباسى** ، سادت سلطة القاضي . ولم يعد للوالى سلطة عزل القاضي أو توليته كما كان يحدث فى كثير من الاحيان قبل العصر العباسى . اذ لما قامت الدولة العباسية ، صار تعيين القاضي تصدر به مراسيم من بغداد ، ويرسل من قبل حكومة الخلافة . كما أضحي تحديد رواتب القضاة ودفعهم اليهم من اختصاص الخليفة دون سواه من الولاة . بيد أن الولاة كانوا يستعيدون حق تعيين القضاة عندما كانت تضعف الدولة العباسية . وعلى كل حال من الملاحظ أنه كلما استقلت مصر بشئونها استقلت بقضائها . وكان تعيين نواب القاضي فى الاقاليم من اختصاص الوالى وليس من اختصاص القاضي .

وفى صدر العصر العباسى ، أصبح للقاضي الهيمنة على مرافق الدولة المختلفة ، وزيدت اختصاصاته مرة أخرى فشملت ايضا مسائل الشرطة والمظالم والقصاص والحسبة ودار الضرب وبيت المال(١) .

وقد أتى بعض قضاة العصر العباسى فى مصر بضروب من الاصلاح ، وتطهير القضاء من العيوب التى كانت قد تفشت فيه مثل شهادة الزور التى كانت حرفة يحترفها البعض . وعنوا بالسجلات ، ودونوا فيها الوصايا والديون ، ونظموا الحبوس (الاوقاف) .

هذا ولقد أدى التسامح الدينى ، وانتشار العلوم بين المسلمين فى صدر الدولة العباسية الى ظهور مختلف المذاهب فى الشريعة الاسلامية ، وتشعب القضاء تبعا لتشعب المذاهب . واشتهر فى العصر العباسى مذهب

---

١ — انظر مقدمة ابن خلدون ، ص ١٧٥ .

الامام مالك فى مصر . ولكن العمل به لم يكن ليحد من حـــرية القاضى فى استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والتعـويل على اجتهاده ، واستنارة المجتهدين فى الولايات الاخرى .

ومن ناحية أخرى فانه بجانب المذهب المـــالكى ، أصبح للمـذهب الحنفى ، وهو مذهب قاضى القضاة مكانة أيضا ، نظـرا لكون مصر ولاية عباسية . ففى عهد خلافة المهدى وهارون الرشيد ، قلد بمصر من القضاة من يقولون بقول أبى حنيفة . ولكن سرعان ما اقبل المصريون اقبالا عظيما على المذهب الشافعى . وأصبح القضاء منذ أن انتشر مذهب الشـــافعى بمصر لعلماءالشافعية كقاعدة عامة ، وان كان هناك قضاة يتبعون المذاهب الاخرى . وبعبارة أخرى ، لم يكن القضاة فى مصر ، تابعين لمذهب واحد ، بل كان منهم الشافعى والمالكى والحنفى . وفرض على القاضى أن يحـكم وفق عقائد المذهب الذى ينتمى اليه .

ويرجع السبب فى ذلك الى أن بعض القضاة ، مع تطور الزمن وتغير الحال ، لم يحافظوا على الثقة التى وضعت فيهم ، وتفشت الرشـوة فى بعض الاوقات لدرجة انحطت معها نفوس بعض القضـــاة ، الذين استغلوا الخلاف بين المذاهب فى العبث بالحقوق ، والحـــكم بما تمليه أهواؤهم ، فتضاربت أحكامهم وقلت ثقة الجمهور بهم . ورغب فى تقييدهم بمذهب معين تفاديا للتناقض واقرارا للعدالة . وساعد على تحقيق هذه الرغبـــة تدوين أحكام المذاهب من الائمة ، واعتناق بعض السلاطين مذهبا معينا مما أدى الى قصر تعيين القضاة على متبعى ذلك المذهب .

وفى عهد **الطولونيين والاخشيديين** ، اشتهر القضاة بالنزاهة وعـدم المحاباة . ولم يكن القضاة فى هذا العهد يلتزمون مذهبا بعينه ، بل كانوا يحكمون تبعا لعقائد الناس ومذاهبهم ونزعاتهم الدينية ، وكان منهم المالكى والشافعى والحنفى .

ثانيا — فى عهد الفاطميين والايوبيين :

كان الفاطميون يدينون بالمذهب الشيعى بنوعيه الاسماعيلى والامامى . ولذلك عندما استولوا على مصر طبقـــوه فيها ، وانكروا ســائر المذاهب الاخرى . وعمل به فى القضاء والفتيا .

وفى أوائل عهد الدولة الفاطمية ، انتشر المذهب الاسماعيلى بصفة خاصة . وكان علماؤه يقومون بتدريسه فى الجامع الازهر . كما أسند منصب قاضى قضاة مصر الى فقيه من فقهاء الاسماعيلية . وهذه أول مرة عرف فيها هذا اللقب بمصر . اذ كان قاصرا قبل ذلك على كبير القضاة ببغداد .

وكان لقاضى القضاة فى مصر حق تعيين نواب الحكم «القضاة» ليضطلعوا بمهمة القضاء نيابة عنه فى جميع المدن المصرية . ولم يكن نفوذ قاضى القضاة فى مصر قاصرا عليها بل كان يجاوزها الى سائر الولايات التابعة للدولة الفاطمية شرقا وغربا (وكانت تشمل مصر والشام وبلاد المغرب وغيرها) . كما لم يكن اختصاصه قاصرا على النظر فى قضايا الاحوال الشخصية بل كان يتناول جميع القضايا المدنية والجنائية . وكان يقوم بامامة المسلمين فى الصلاة الجامعة ، ويشرف على دار الضرب (صك النقود) ، ويتفقد سيرة نوابه فى الاقاليم ويشرف عليهم . كما أسندت مقاليد الدعوة الفاطمية الى قاضى القضاة ، فغدا يطلق عليه «قاضى القضاة وداعى الدعاة» . كما استمر قضاء المظالم فى عهد الدولة الفاطمية كما كان فى عهد الدولة العباسية .

هذا ويلاحظ أن الفاطميين لم يسيروا بصفة دائمة ، ولا سيما فى أواخر عهدهم ، على قاعدة اسناد القضاء الى المتشيعين وحدهم (أى من يدينون بعقائد المذهب الشيعى) . فقد عهدوا بهذا المنصب فى بعض الاحيان الى بعض السنيين . غير أن تعيين غير الشيعيين كان قليلا حدوثه ، وعلى شريطة خضوعهم لاحكام مذهب الشيعة .

ولكن كل ذلك لم يضعف مذهبى الامامين مالك والشافعى فى مصر ، حتى اضطرت الدولة الفاطمية فى أواخر عهدها أن تخرج على هذه القاعدة ، ونجد أن أحد وزرائها (أبو على بن الافضل) ، يعين فى سنة ٥٢٥ هـ أربعة قضاة : اثنين من الشيعة ، أحدهما اماميا والآخر اسماعيليا ، واثنين من السنيين ، أحدهما شافعيا والآخر مالكيا . وأعطى لكل قاض السلطة المطلقة فى اصدار أحكامه وفق مذهبه . ولما قتل هذا الوزير (وكان اماميا) ، عادت السلطة ثانية الى الاسماعيلية . وبقيت على ذلك الى أن جاء صلاح الدين

الايوبى ، فعمل فى سنة ٥٦٤ هـ على القضاء على الخـــلافة الفاطمية . وأسس مدرستين لتعليم الفقه ، احداهما على مذهب الامام الشـــافعى والاخرى على مذهب الإمام مالك . ثم صرف جميع قضاة الشيعة ، وعين بدلهم قضاة من السنيين الشافعية الذين كان يدين بمذهبهم . وبذلك اخذ المصريون يرجعون شيئا فشيئا الى المذهب السنى الذى كانت له السيادة قبل الدولة الفاطمية ، وأخذ المذهب الشيعى بنوعيه يضمحل من مصر الى أن قضى عليه نهائيا .

وهكذا درج الايوبيون على طريقة واحدة ، بتعيين القضاة من السنين بين مالكية وشافعية . ثم اقتصر القضاء على مذهب الشافعية حين عين قاضيه صدر الدين بن عبد الملك بن درباس الشافعى المذهب . اذ أن ابن درباس لم يكن يعين أحدا من القضاة فى الاقليم الا من كان شافعيا . ومن ثم انتشر المذهب الشافعى فى مصر وما يتبعها من الاقاليـــم . وكان يتولى منصب القضاء فى عهد الايوبيين فى القاهرة وســـائر الاقاليم المصرية قاض واحد له حق انابة نواب عنــــه فى بعض الاقاليم . وأحيانا كان يعين قاض للقاهرة والوجه البحرى .

ثالثا — فى عهد المماليك :

ارتقى نظام القضاء فى هذا العهد ، وأدخلت عليه تعديلات جوهرية . فمن ناحية ، استمر العمل بقضاء المظالم ، وكان الظاهر بيبرس أول من تولى من سلاطين المماليك النظر فى المظالم . وأقام لذلك دار العدل حيث كان يجلس بها للفصل فى القضايا يومى الاثنين والخميس من كل أسبوع ويحيط به قضاة المذاهب الاربعة وكبار موظفيه الماليين والاداريين وصاحب ديوان الانشاء . ولم تكن محكمة المظالم تنظر فى قضايا الافراد وحدها ، بل تعدى اختصاصها الى الفصل فى شكاوى الشعب عامة .

ومن ناحية أخرى ، أدخل الظاهر بيبرس فى عام ٦٦٣ هـ = ١٢٦٥ م بعض التعديلات على النظام القضائى بمصر . فبعد أن كان يتولى القضاء قاضى قضاة واحد من الشافعية ، عين أربعة قضاة يمثلون المذاهب الاربعة، الشافعى والحنفى والمالكى والحنبلى . ولكل قاض الحكم بما يقتضيه مذهبه فى القاهرة والفسطاط . كما أجاز لهم أن يولوا نوابا عنهم بأنحــاء الديار المصرية . وكان المتقاضون أحرارا فى أن يذهبوا الى من يشاءون من هؤلاء

القضاة يحكمونه فيما نشب بينهم من خلاف . ولقد رأى بيبرس انه فى تقسيم القضاء على هذا النحو ما يضمن العدالة بين الناس .

كما امتد اختصاص قاضى القضاة وقضاة الاقاليم ، وزاد نفوذهم ، فتناول النظر فى الدعاوى التى تتضمن اثبات الحقوق والحكم بايصالها الى اربابها ، والنظر فى الاموال التى ليس لها ولى معين ، وتعيين أوصياء اليتامى ، وتفقد أحوال المحجور عليهم ، ونظر وصايا المسلمين ، والاوقاف . وكان القضاة يقومون أحيانا بمهام أخرى مثل الوزارة .

وكانت سلطة هؤلاء القضاة الاربعة مقصورة على المدنيين . أما الجيش المملوكى فكان له ثلاثة قضاة اختصوا بشئون العسكر ، وكان كل منهم يعرف باسم «قاضى العسكر» . وكانوا يحضرون بدار العدل مع القضاة الاربعة ، ويصحبون السلطان فى أسفاره . وكانوا يفصلون فى القضايا الخاصة بالعسكر والمدنيين .

وكانت جلسات المحاكم فى دولة المماليك تعقد علانية فى المساجد ، وأحيانا فى دور القضاء الخاصة . وكان القضاة فى هذا العهد لا يقبلون الرشوة ، ولذلك كان لهم مقام كريم فى نظر الجميع .

هذا ويلاحظ أن المماليك ادخلوا القوانين التترية فى مصر بجانب الشريعة الاسلامية ، وطبقوا مجموعة الاحكام التى وضعها ملك التتار جنكيزخان وسماها «الياسة» ، فلقد قسم التتر الاحكام الى سياسية وشرعية . ومن ثم جعل المماليك الحكم فى المسائل الشرعية لقاضى القضاة . فكان يقضي فى الامور الدينية وفى مسائل الاوقاف والايتام والزواج . أما المسائل المدنية والتجارية ، فطبقت عليها أحكام مجموعة «الياسة» ، ومنع القاضى الشرعى من النظر فيها وأعطى اختصاصها لشخص سمى «الحاجب» .

ولم يكن للحجاب فى أول الامر ولاية القضاء ، بل كانوا يقومون بالنظر فى مظالم الامراء والجند مع رجوعهم فى ذلك للسلطان . غير أنه فى عهد الملك الناصر محمد بن قلاوون فوض للحاجب النظر فى المسائل المدنية والتجارية والفصل فيها طبقا لاحكام «الياسة» . وقد استبد الحجاب بالامر بعد ذلك .

واغاروا على اختصاص القاضى الشرعى ، فتولوا القضاء فى سائر المسائل المدنية والتجارية والشرعية . واستمر الحال كذلك الى ان أعاد السلطان سليم الاول العمل بالشريعة الاسلامية .

رابعا ــ القضاء فى عهد الحكم التركى (تدهوره) :

أعاد السلطان سليم الاول فى سنة ٩٢٣ هـ (١٥١٦ م) للقاضى الشرعى اختصاصه فى كافة الامور ، طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية . فكان يقضى فى كل المسائل من جنائية ومدنية واحوال شخصية ، كما كان يقوم بقسمة التركات وتحصيل الرسوم على المبايعات وادارة الاوقاف .

وبقى النظام القضائى فترة من الزمن يقوم على اســـاس أن يتولى القضـــاء ، قضاة أربعة من المذاهب الاربعة ، يســـمى كل منهم «قاضى القضاة» . ولهم تعيين نواب عنهم فى الاقاليم .

وفى سنة ٩٢٧ هـ ، أبطل السلطان سليم نظام القضاة الاربعة ، وعين قاضيا تركيا كبيرا من درجة «قاضى عسكر» يسمى «قاضى مصر» ، ويكون على رأس القضـــاة فى مصر . ويرسل من الآســتانة ، وهو بمثابة قاضى القضاة . ويختص بالقضاء على مذهب أبى حنيفة ، على أن يكون له نواب أربعة من المصريين ، واحـــد من كل مذهب ، أى أن القضاة بمصر كانوا متعددى المذاهب ، رغم أن العثمانيين جعـلوا المذهب الحنفى هو المذهب الرسمى للبلاد . كما قسمت مصر الى ستة وثلاثين ولاية قضائية .

واستمر قضاة العسكر يهبطون من الآستانة فى عهد الحكم التركى . ولم ينازع المماليك الحكومة العثمانية فى هذه الناحية من السلطة ، لانهم لم يخشوا بأسا من قضاة الآستانة . ولم يكن هؤلاء ينافسونهم فى النفوذ والجاه كما كان يفعل الولاة ، فتركهم المماليك وشأنهم .

ولحق الاضطراب القضاء نظرا لبيع وظائفه . اذ كان قاضى القضاة الذى يعينه الباب العالى لمدة معينة ، كانت سنة أو سنتين ، يدفع مبلغا من المال لشيخ الاسلام بالآستانة حتى يتم تعيينه . ومن ثم كان يحصله ببيع قضاء المديريات بالمزاد العلنى ، ويرسو على من يدفع الثمـــن الاعلى . ومن يرسو عليه المزاد يبيع بدوره كل أو بعض القضاء الذى تولاه . وهكذا كانت

مناصب القضاء تعرض فى سوق المقاومة . ومدة التقاضى سنة واحدة أو سنتان متى جاء أجلها تعين حكومة الآستانة قاضيا آخر أو تمد مدة القاضى القديم .

هذا ولقد كانت مراسيم التعيين تصدر من الآستانة لقاضى القضاة ولعدد من القضاة يماثلون رؤساء المحاكم . ومراسيم التعيين لا تصدر كما قلنا الا فى مقابل اتاوة من المال يدفعها طلاب مناصب القضاء لحكومة الآستانة . وبعض هؤلاء القضاة كانوا زمنا ما أتراكا ، فكانوا يستعينون بالتراجمة . ولذلك عمت الفوضى ادارة القضاء .

على أن مناصب القضاء — خلا منصب قاضى القضاة — قد آلت مع الزمن الى القضاة المصريين . ذلك أن القضاة الاتراك الذين تصدر لهم مراسيم التعيين كانوا يتنازلون عن هذه المناصب لمن يطلبها من المصريين تلقاء جعل من المال كما سبق القول . ثم صارت مراسيم التعيين تصدر راسا للقضاة المصريين .

وما من شك فى أن القضاة الذين يشترون مناصبهم انما ينظرون اليها كوسيلة لابتزاز الاموال . ذلك أنه لم يكن للقضاة مرتبات من الخزانة العامة ، كما لم يكن للتقاضى رسوم معلومة ، بل كان كل قاض يتقاضى فى كل دعوى وبالنسبة لكل عقد ما يقدره بمحض مشيئته من رسوم عالية . فليس بغريب اذن أن يتورع كبار العلماء عن تقلد مناصب القضاء . وهذا وحده دليل كاف على انحطاط منزلة القضاء فى عهد الحكم التركى .

وكان القضاة لقلة علمهم يرجعون الى فتاوى العلماء . فكانت هذه الفتاوى تقدم كمستندات فى الدعوى . كما كانت لفتاوى العلماء قيمة فى نقض الاحكام بعد صدورها . ومن ذلك جاءت كثرة الفتاوى فى ذلك العصر .

وكان من أسباب الفوضى والاضطراب أيضا ، تعدد مذاهب القضاة ، وتعدد الاقوال فى كل مذهب . فمن القضاة ، الحنفى والشافعى والمالكى والحنبلى . وكل قاض يحكم بحسب أحكام مذهبه ، وبحسب القول الذى يختاره من أقوال المذهب . ومن ثم لم يكن المتقاضون يعرفون مصير دعاواهم أمام مختلف المحاكم وبخاصة ما جرى عليه العمل من أن للمدعى الخيار فى أن

يذهب الى أى قاض يريد . فكان المدعى يختار القـــاضى الذى يعرف عن مذهبه ما يؤيد دعواه .

هذا ولما تسلط المماليك على الحكم فى العهد العثمانى ، كانوا يرفعون مسائلهم القضائية لشيخ الجامع الازهر ، وكان من الشافعية ، أو لغيره من أئمة الحنابلة أو المالكية . وانتهى بهم الامر الى اعادة ديوان القضـــاة الاربعة الذى كان قد ألغاه السلطان سليم .

وقد ظل تعدد مذاهب القضاة فى مصر الى أن تخصص القضاء بمذهب الامام أبى حنيفة ، وذلك فى عهد محمد على كما سنرى .

خامسا ـ القضاء فى عهد الحملة الفرنسية (تغيير النظام القضائى وانتخاب قاضى قضاة مصر) :

فى أوائل عهد الحملة الفرنسية ، استمر القضاء فى مصر على نظـامه القديم . وبقى القضاة الموجودون من قبل ، يتولون القضاء ، وعلى رأسهم القاضى التركى «قاضى قضاة مصر» المولى من قبل السلطان . فلما خـــرج القاضى على السلطة الفرنسية أثناء الحملة على سورية ، وانضم الى أمير الحج فى ثورته ، عزم نابليون على أن يحدث تغييرا حاسما فى نظام القضاء . فشرع فى ترتيب ديوان سمى «محكمة القضايا» ، على أن يكون من اثنى عشر تاجرا نصفهم من الاقباط والنصف الباقى من المسلمين وكان قاضيه الكبير ملطى القبطى . وفوض لهذا الديـــوان النظر فى أمور التجار والعامـــة ، والمواريث والدعاوى .

غير أن هذه المحاولة لم تفلح . فأعيد للقــاضى الشرعى اختصاصه . وطلب من جمعية العلماء (الديوان) أن يختاروا شيخا من بينهم يكون من أهل مصر ومولودا بها، يتولى القضاء ويقضى بالاحكام الشرعية . واختير فعلا أحد مشايخ العلماء المصريين قاضيا لقضاة مصر . وكانت هذه أول مرة يولى فيها قاضى القضاة بانتخاب علماء مصر . ولا شك أن هذا كان من شأنه أن يرفع منزلة القضاء .

ولقد ارسل نابليـــون الى حكام المديريات يكلفهم أن يبلغوا دواوين الاقاليم نبأ انتخاب جمعية العلماء ، الشيخ العريشى لتولى قضاء مصر وأنه ينبغى أن يتلقى قضاة الإقاليم تقليد القضاء من قاضى القضاة .

كما أصدر نابليون أمرا آخر في ٤ يوليو سنة ١٧٩٩ بتحديد الرسوم القضائية باثنين فى المائة من قيمة النـــزاع ، على أن توزع حصيلتها على القضاة والكتبة .

ويمثل انتخاب قاضى القضاة وتحديد رسوم الدعاوى تطورا هاما فى اصلاح النظام القضائى فى مصر .

سادسا ـ فى القرن التاسع عشر (وقبل صدور مجموعات القوانين المختلطة والاهلية)(١) :

أولا ـ القـــوانين :

لما استوثق الامر لمحمد على فى مصر ، أصدر ، هو وخلفاؤه من بعده ، بعض القوانين فى مسائل معينة . غير أن معظمها كان متعلقا بالقانون العام . اذ كان الغرض منها تأييد سلطة الحكومة . وقد ظل نظام التشريع مضطربا لحين صدور مجموعات القوانين المختلطة والاهلية(٢) .

ويمكن القول اذن انه لم يكن للبلاد فى هذا العهد وحتى صدور هذه المجموعات قانون وضعى عام يرجع اليه فى المعامــلات . بل كان يرجع فى كثير من الاحيان الى أحكام الشريعة الاسلامية ، كما كان يرجع أحيانا الى ارادة الحاكم ورأيه ، والى قواعد العدالة والقوانين الفرنسية .

ويلاحظ أن كل القوانين التى صدرت فى مصر قبل التجميع ، عـدا اللائحة السعيدية ، خالية من المســـائل المدنية الا ما جاء عرضا . وكلها ترجع الى العقوبات والتأديب والامور العامة .

---

١ ـ أنظر : عمر ممدوح ، أصول تاريخ القانون ، ص ٤٩٩ وما بعدها .

٢ ـ صدرت مجموعات القوانين المختلطة وهى : المجموعة المدنية ، والمجموعة التجارية ، ومجموعة التجارة البحـــرية ، ومجموعة المرافعات المدنية والتجارية ، ومجموعة العقوبات ومجموعة تحقيق الجنايات ، فى عام ١٨٧٦ م . أما المجموعات الاهلية فقد صدرت فى عام ١٨٨٣ .

واهم القوانين التى صدرت حتى سنة ١٨٧٦ هى الآتية :

(١) قانون الفلاح : أصدره محمد على لضبط أحوال الزراعة .

(٢) قانون السياسة نامة (قانون السياسة الملكية) : نظم هذا القانون دواوين العموم ، وجاءت به أحكام خاصة بالموظفين .

(٣) قانون عمليات الجسور : وهو خاص بأعمال الرى .

(٤) قانون سياسة اللائحة : وردت به أحكام من يتأخر فى انجاز أعماله . وغالبية أحكامه خاصة بالموظفين وواجباتهم .

(٥) قوانين أخرى : كانت تصدرها فى أحوال مختلفة ، «الجمعية الحقانية» و «المجلس الخصوصى» و «ديوان المالية» تحت اسم «بنود» ، وذلك عدا اللوائح والقوانين الخاصة بالمجالس والدواوين .

(٦) قانون المنتخبات : لما كثرت القوانين وتعددت البنود ، عمدت الحكومة الى توحيدها وجمع شستاتها ، واخذت منها قانونا عاما أطلقت عليه اسم «قانون‌المنتخبات» وأسندت كل قسم منه الى القانون المأخوذ عنه .

(٧) القانون الهمايونى : وهو ترجمة لالتزامات كثيرة فرضها الباب العالى على محمد على ، وكانت أولاها أن ينهج فى ادارة نظام الحكومة سياسية كانت أو ادارية أو قضائية على مجموعة أحكام كانت تعرف فى البلاد العثمانية «بقانونامة السلطانى» الذى سنته الدولة العليسة فى سنة ١٨٣٩ ، وصدر به «خط همايونى شريف» .

وهذا القانون مؤسس على ثلاث قواعد ، سميت ثلاث مواد ، وهى مادة الامن على النفس ، ومادة الامن على المال ، ومادة الامن على العرض . وطبق هذا القانون فى كل الاقاليم العثمانية . ولكن لما كان لمصر نوع من الاستقلال التشريعى ، جعل لها نظام مخصوص تقررت فيه أنواع العقوبات ، وسمى «بالقانون الهمايونى» ، وكثر تطبيق هذا القانون عند تنظيم المجالس القضائية فى مصر . اذ كانت هذه المجالس تصدر احكامها طبقا له .

(٨) اللائحة السعيدية (أو لائحة الاطيـــان) : صدرت فى ٥ أغسطس سنة ١٨٥٨ ، ووضعت نظام الاراضى الزراعية وملكيتها .

ثانيا — المجالس القضائية :

لما صار محمـــد على واليا على مصر ، أنشأ مجموعة من المجالس ، سميت بأسماء مختلفة ، أنيط بها تقرير العـــدالة بين أهل البلاد . ولقد كانت هذه المجالس متباينة التكوين ، موزعة الاختصاص . وســار الولاة بعده على طريقته ، فأنشأوا المجالس المتعددة ، والتى كان لها سلطة قضائية .

وأهم هذه المجالس القضائية :

(١) **المجلس العالى (ديوان الوالى)** : أنشىء فى سنة ١٨٠٥ ، وأعطى اختصاصا قضائيا . ولما سمى بعد ذلك «بديوان الخديوى» جعل له حق النظر فى جميع الدعاوى مع اصدار أوامره بما يشاء . وكونت هيئة قضائيـــة عالية من بعض أعضاء ديوان الوالى ، وسميت «بالمجلس العالى الملكى» . وصدر قانون بطرق المرافعات والاجراءات أمام هذا المجلس ، وسمى القانون «ترتيب مجلس أحكام ملكية» . واتسعت اختصاصات المجلس المذكور حتى صار يرجع اليه فى كل الامور ، واستمر قائما حتى سنة ١٨٣٧ م .

(٢) **مجالس المدن والقضاء فى الاقاليم** : شكلت مجالس فى بعض المدن كالقاهرة والاسكندرية ودمياط . وكانت تضم عددا من كبار الموظفين . وتنظر فى جميع الدعاوى ، ثم ترسل أحكامها الى ديوان الوالى للتصديق عليها فان رأى فيها ما يوجب اعادة النظر أحالها الى المجلس العالى الملكى .

ولم يعمم نظام المجالس فى كل الاقاليم ، كما طبق فى المدن ، بل وكل القضاء فيها الى الكشاف ، وكانت الاحكام تصدر على أساس الاهواء ودون التقيد بقانون .

ولم تقم هذه المجالس القضـــائية بمهمتها كما يجب . اذ انتشرت الرشوة ، وتعطلت القضايا نظـــرا لتكوين هذه المجالس من موظفين لهم وظائف أخرى فى دواوين الحكومة . ومن ثم قرر محمد على وضع نظـــام جديد للمجالس . وأصدر بذلك «قانون السياسة نامة» .

وشكلت مجالس جديدة :

(١) **مجلس الحقانية** : كان أعضاؤه من غير الموظفين بحيث لا يكلف أحدهم بعمل خارج عن اختصاص المجلس . ولقد شكل للفصل فى المسائل المدنية والجنائية والعسكرية .

(٢) **المجالس التجارية المختلطة** : انشىء فى سنة ١٨٤٥ م مجلس لتجار الاسكندرية . وهو يتألف من مصريين واجانب للفصل فى المسائل التجارية بين المصريين ، وبينهم وبين الاجانب . ولم يكن للمتقاضين رفع خصوماتهم الى المجلس مباشرة ، بل يقدم صاحب الشأن عريضة بذلك الى مدين ديوان الوالى ، الذى يحولها فى حالة موافقته على نظر الدعوى بالمجلس ، الى رئيس المجلس . ويرفع التظلم من احكام المجلس الى الوالى .

وكانت تنقسم القضايا الى عادية لا يجوز التظلم فيها ، وجسيمة يجوز فيها ذلك . فاذا رأى ديوان الوالى اعادة النظر فى الدعاوى التى من النوع الثانى أحالها على مجلس تجارى من غير التجار الذين أصدروا الحكم المطعون فيه . وعندما يصدر قرار هذا المجلس يعرض على الوالى لاصدار امره بما يراه .

ثم أنشىء مجلس تجارى آخر بالقاهرة على نمط مجلس الاسكندرية . كما أنشىء بعد ذلك مجلس استئناف فى المسائل التجارية . وصدرت لائحة عامة للمجلس التجارى عرفت باسم «لائحة الاربعين بند» . وطبق بمقتضاها قانون التجارة العثمانى فى مصر بحيث اذا لم يوجد به نص وجب تطبيق القانون الفرنسى .

وقد استمرت مجالس التجارة تؤدى وظيفتها الى السكان من وطنيين واجانب حتى سنة ١٨٧٥ حينما انشئت المحاكم المختلطة على النمط الفرنسى ، فتناول اختصاص هذه المحاكم وظيفة المجالس المذكورة بعد الغائها .

(٣) **مجلس الاحكام** : ويؤلف من كبار أصحاب المناصب فى الدولة . ومن اول اختصاصاته ، النظر فى المسائل المدنية والجنائية والعسكرية ،

والفصل فيها فصلا نهائيا ، ومراجعة بعض أحكام المجالس الادارية اذا رفع بشأنها تظلم . ومقـر هذا المجلس العاصمة . وكان داخـلا فى اختصاصه وضع القوانين التى يقتضيها الصالح العام .

هذا ويلاحظ أن المحاكم الاهلية حينما انشئت فى سنة ١٨٨٣ ، سلخت من مجلس الاحـكام نصف سلطته ، وقصرت اختصاصه على قضايا الوجه القبـلى الذى لم يشمله نظام هذه المحـاكم الا فى سنة ١٨٨٩ ، حيث تم الغاء النظام القديم برمته .

(٤) **مجالس الاقاليم** : يتولى فيها كبار الموظفين الاداريين كالمـدير والمأمور الفصل فى الشئون الادارية والماليـة . واستمرت هذه المجالس قائمة حتى انشاء المحاكم الاهليـة . وكانت تستأنف أحكامها أمام مجلس الاحـكام .

(٥) **مجلس قومسيون مصر** : أنشىء فى سنة ١٨٦٢ . وكان مختصا بالفصل فى الدعاوى المدنية التى يرفعها أجنبى على مصرى . ولم يكن مختصـا بالنظر فى المسائل المتعلقة بالعقـار بل كان النظر فيها خاصا بالمحاكم الشرعية . وكانت تستأنف أحكامه أمام مجلس الاحكام . وكان يطبق القوانين المعمول بها فى الدولة العلية مع اعتبار الاصول المرعية بمصر .

(٦) **المجالس البلدية الإبتدائية ، ومجالس دعاوى البلاد ، ومجالس الدعاوى المركزية** : أنشىء فى كل من القاهرة والاسكندرية مجلس بلدى ابتدائى تستأنف أحكامه أمام «مجلس الضبطية» الذى أنشىء سنة ١٨٦٣ — ١٨٦٤ م . فى كل من المدينتين . كمـا انشئت فى سنة ١٨٧٢ مجالس دعاوى البلاد بالقرى لنظر القضايا الصغيرة . وكان مجلس الدعاوى المركزية موجودا بكل مركز ، ويختص بنظر «الدعاوى التى فوق حدود مجلس دعاوى البلد» ، وكان له بعض الاختصاص الجنائى ، كما ينظر فى بعض المسائل الشرعية ، ويشرف على الاوقـاف . وكانت تستأنف أحكامه أمام مجلس الاقليم أو المجلس المحلى .

وأنشىء فى كل مديرية قـلم يسمى «قلم الدعاوى» أو «قـلم القضايا» لتحقيق المسائل الجنائية وحفظها أو تقديمهـا للمجالس .

وكان يجرى التحقيق تحت اشراف المدير وهو صاحب الرأى الاعلى فيه . واصبح القانون الهمايونى مطبقا فى المسائل الجنائية منذ سنة ١٨٦٣ م .

ورغم وجود هذه المجالس المختلفة ، فقد كان نظار الاقسام وحكام الاخطاط ينظرون فى كثير من الدعاوى ، فيفصلون فى بعضها ويحيلون البعض الآخر الى المديرين .

كما أن هناك ملاحظة أخرى على المجالس المختلفة التى انشئت فى الفترة ما بين عهد محمد على وعهد اسماعيل باشا سبق أن أشرنا اليها ، وهى أن بعض هذه المجالس كان يتخذ الاحكام الشرعية قاعدة له فى قضاياه ، والبعض الآخر كان يفصل بمقتضى القانونين العثمانى والفرنسى ولا سيما فى الشئون التجارية ، ويقضى البعض الآخر فيما يرفع اليه من منازعات بموجب اللوائح والتعليمات والمنشورات التى كانت تصدر تبعا لإسبابها ، مما يدل على أن تشريعا خاصا للبلاد فى ذلك الحين لم يكن قائما حتى يمكن الرجوع اليه فى تطبيق الوقائع . فقد كانت المنشورات تتلو المنشورات بين اثبات وتعديل بالزيادة والنقص على هدى ما كان يراه مجلس الاحكام القديم ثم المجلس الخصوصى الذى حل محله ثم ديوان الحقانية الذى تلقى عنهما ذلك الاختصاص فيما بعد .

ويمكن أن نتبين اخيرا مما تقدم إضطراب اختصاص هذه المجالس وعدم ثباته أو تحديده على وجه دقيق ، كما انها كانت تحكم بما تراه دون ضابط ، وكان للمحسوبية اثر كبير . وتسلط الحكام الاداريون على أعضاء المجالس ، ومن ثم فانه يمكن القول أن الاضطراب والفوضى كان من سمات القضاء فى مصر عهد المجالس القضائية .

وظهرت المحاماة بمظهر تحرير عرائض الشكوى . اذ كان يذهب الناس لشخص ملم بالقراءة والكتابة ليكتب لهم شكواهم . وتولد عن ذلك وجود طائفة سمى أفرادها بوكلاء الدعاوى استأثرت باقامة الخصومات أمام القضاء .

ثالثا – القضاء الشرعى :

قلنا أن المحاكم الشرعية كانت أقدم جهات القضاء فى مصر . وكانت صاحبة ولاية القضاء العامة منذ الفتح الاسلامى ، وأن قضاءها كان يجرى فى عهد المماليك والى زمن محمد على وفقـــا للمذاهب الاربعة . فكان لكل مذهب منها قاض يحكم على مقتضى قواعد مذهبـــه . غير أنه كثيرا ما كان يقع التضارب فى الاحكام التى يصدرها القضاة نظرا لاختلاف المذاهب التى يجرى الحكم بها فى المسألة الواحدة اختلافا كبيرا ، وكثيرا ما كان ينقض قاض حكم قاض آخر تبعا لهذا الاختلاف . كما كان الشخص يرفع دعواه للقاضى الذى يرى فى مذهبه موافقة لما يدعيه .

وضج الناس من هذه الفوضى القضائية ورفعوا الى الباب العالى والى قاضى القضاة فى زمن محمد على شكواهم منها ، وطلبوا تخصيص القضـــاء بمذهب الامام أبى حنيفة على أساس أن هذا التخصيص من حق ولى الامر . فأجيب طلبهم ، واصدر الخليفة العثمانى ، فى أوائل ولاية محمد على سنة ١٨٠٥ ، فرمانا يلزم القضاة والمفتين باتباع المذهب الحنفى ، مذهب السيادة العثمانية ، ويلغى نظام القضاة الاربعة . واصبح المذهب الحنفى هو المذهب الرسمى للقضاء والافتاء ، وتوحد بذلك القضاء .

وكانت المحاكم الشرعية تقضى بهذا المذهب فى جميع الوقائع . اذ كانت ولايتها القضائية عامـــة بالنسبة الى مواد الخصـــومات ، وبالنسبة الى المتخاصمين . فكانت تحكم فى المواد المدنية والتجارية والجنائية والاحوال الشخصية . ويخضع لولايتها كل مصرى ومتوطن بمصر . وما كان لغيرها سلطان القضاء الا الرؤساء المليون الذين منحوا ولاية الحكم بين طوائفهم غير الاسلامية فى خصوص مواد أحوالهم الشخصية ، لان الاسلام بنى معاملة غير المسلمين فى بلاده على أساس تركهم وما يدينون ، وعدم التعرض لهم فيما يعتقدون . فعلى هذا الاساس منحوا حق إقامة شعائرهم الدينية ، وحق التقاضى امام رؤسائهم المليين فى المنازعات المتعلقة بأحوالهم الشخصية لأنها تطبق فيها أحكام الدين الخاصة .

ولم يكن للحكومة فى مصر فى عهد محمد على ومن بعده سيطرة على

القضاء الشرعى اذ كان تابعا لقاضى قضاة مصر ، وكان تركيا ، ويعين من لدن السلطان مباشرة ، وهو الذى يعين قضاة المديريات . وكان بيع المناصب القضائية فى المديريات مستمرا ، ولم يكن للقضاة مرتب معلوم بل كان لهم تحصيل ٢ ٪ من قيمة رسوم الاشهادات من مبايعات ووقفيات وهبات .

ولكن حدث تطور فى نظام القضاء الشرعى على النحو التالى :

فمن ناحية اتفقت الحكومة المصرية فى عهد سعيد باشا مع الباب العالى على تغيير النظام السالف الذكر بأن تختص بتعيين جميع القضاة ما عدا «قاضى مصر المحروسة» اذ ان الحكومة العثمانية استمسكت بحقها المطلق فى تعيين ذلك القاضى ليبقى لها مظهر الولاية القضائية العليا فى البلاد من جهة ، ولتظل السيادة فى أكبر مظهر من المظاهر الشرعية فى حوزتها من جهة أخرى .

ووضعت للنظام الجديد أول لائحة للمحاكم الشرعية فى سنة ١٨٥٦م . وبذا بطل بيع القضاء وجباية الرسوم بمعرفة القضاة . واصبحت لهم مرتبات ، كما جعلت للقاضى رسوما معينة ، واصبح القضاة الشرعيون موظفين تابعين فى شئونهم الادارية والمالية للحكومة المصرية ، وقد كانوا من قبل مستقلين فى تصرفاتهم حتى فيما يجبونه من الرسوم القضائية إذ أنهم كانوا يعينون بمقتضى فرمانات سلطانية تجعلهم بحكم تعيينهم بمنأى عن أية رقابة صادرة عن الحكومة المحلية .

واستمر منصب قاضى مصر قائما الى ان انقطعت التبعية بين مصر وتركيا عقب اعلان الحرب العالمية الأولى ، وصدر مرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٤ الذى الغى وظيفة قاضى القضاة وأحل محله رئيسا للمحكمة العليا الشرعية تعينه الحكومة المصرية ، وليس له ما كان لسلفه من ضروب الامتياز الذى فرض على مصر يومئذ فرضا .

ومن ناحية أخرى فان الفوضى القضائية التى كانت مبعث الشكوى والتى أدت الى تخصيص القضاء بمذهب الامام أبى حنيفة بغرض القضاء على اسبابها، لم تزل بعد ذلك تماما لاختلاف الاقوال فى المذهب الواحد

يكاد يبلغ حد الاختلاف بين المذاهب الاربعة ، اذ قلما يوجد قول فى الا وله نظير فى المذهب الآخر مع الفارق فقط فى الرجحان والضعف . ومن ثم عادت الشكوى ، وفكرة ولاة الامور فى علاج جديد لهذه الحال ، وكان أن صدرت لائحة سنة ١٨٨٠ فى عهد محمد توفيق باشا ، والتى تناولتها يد التعديل بعد ذلك مرارا ، ونص فيها على وجوب العمل بأرجح الاقوال من مذهب أبى حنيفة .

ويلاحظ من ناحية ثالثة ، أن الولاية العامة التى كانت للمحاكم الشرعية بدأت تتقلص فى زمن العثمانيين ، وعدت عليها جملة عواد جعلت حدودها تضيق تدريجيا : ومنها انشاء المجالس القضائية على اختلاف انواعها من مختلطة ومحلية وأهلية ، والذى ترتب علية اقتصار مدى اختصاص المحاكم الشرعية علي الاحوال الشخصية . ومنها أيضا قيام الدولة العلية بعقد اتفاقات سياسية مع الدول الاجنبية ، وترتب عليها تمتع رعايا هذه الدول بامتيازات قضائية فى الدولة العثمانية . ومن ثم خرج الاجانب عن سلطة التشريع والقضاء المحلى . ومنها كذلك التوسع فى السلطة القضائية التى كانت للرؤساء المليين . ومنها أخيرا متطلبات الاصلاح التى ادت الى انشاء المحاكم المختلطة فى سنة ١٨٧٥ ، والمحاكم الاهلية فى سنة ١٨٨٣ ، والمجالس الحسبية فى سنة ١٨٩٦ .



فهرس

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة


Bibliotheca Alexandrina
0431178